دعائم الإسلام

للقاضى النعمن بن محمد

١

تحقيق

آصف بن على أصغر فيضى

دار المعارف

اهداءات ٢٠٠٣

أ.د/على سامى النشار

الاسكندرية

دعائم الإسلام

وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام

عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام

لسيدنا القاضي الأجل

أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي

قدس الله روحه ، ورزقنا شفاعته

١

تحقيق

آصف بن علي أصغر فيضي

دار المعارف

١٣٨٣ - ١٩٦٣

ملتزم الطبع والنشر : دار المعارف — ١١١٩ كورنيش النيل — القاهرة ج . ع . م .

فهرس

(١) كتاب الوَلاية

(٢) كتاب الطهارة

(٣) كتاب الصلٰوة

كتاب الجنائز

(٤) كتاب الزكاة

(٥) كتاب الصوم والاعتكاف

(٦) كتاب الحج

(٧) كتاب الجهاد

تقدمة

ها نحن نقدم للباحثين فى القانون الإسلامىّ الجزء الأول من كتاب دعائم الإسلام للقاضى النعمان، وأرى أن تكون مقدمتى لهذا الجزء كلمة موجزة عن الكتاب ومؤلفه ، وعن النسخ الخطية التى اعتمدت عليها فى النشر . فقد رأيت الصواب أن أرجئ الكتابة التفصيلية حتى يتم طبع الجزء الثانى والأخير من هذا الكتاب ، وحينئذ أرجو أن أوفق إلى كتابة بحث مستفيض عن الكتاب ، وأن أدرس ما به من عقائد وتشريع وكلام، دراسة نقدية ، وأشفع ذلك كله بقاموس للمصطلحات، ثم بفهارس شاملة .

وكتاب دعائم الإسلام للقاضى النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيوّن التميمىّ المغربىّ المتوفى سنة ٣٦٣ هـ (٩٧٤ م) أقوم مصدر لدراسة القانون عند الفاطميين [١] ، وهو مقسم إلى جزأين : الأول يبحث فى العبادات وهى : (ا) الإيمان من وجهة نظر الفاطميين (ب) الطهارة (ج) الصلاة ويشتمل أيضاً على الجنائز (د) الزكاة (هـ) الصوم (و) الحجّ (ز) الجهاد ؛ وهذه هى دعائم الإسلام السبع عند الشيعة الفاطميين [٢] ، وهذا الجزء فى ثمانية كتب ، وحديثه عن الصلاة والجنائز متناثر فى فصوله المختلفة ، ويغلب على معالجته للموضوعات الصبغة الدينية والكلامية ، كما نجد بها مسائل تشريعية .

أما الجزء الثانى فهو يبحث فى المعاملات ، ويشتمل على خمسة وعشرين كتاباً :

(١) كتاب البيوع
(٢) كتاب الأيمان والنذور
(٣) كتاب الأطعمة
(٤) كتاب الأشربة
(٥) كتاب الطبّ
(٦) كتاب اللباس

(٧) كتاب الصيد
(٨) كتاب الضحايا والعقائق
(٩) كتاب النكاح
(١٠) كتاب الطلاق
(١١) كتاب العتق
(١٢) كتاب العطايا
(١٣) كتاب الوصايا
(١٤) كتاب الفرائض
(١٥) كتاب الديات
(١٦) كتاب الحدود
(١٧) كتاب السراق
(١٨) كتاب الردة والبدعة
(١٩) كتاب الغصب
(٢٠) كتاب العارية
(٢١) كتاب اللقطة
(٢٢) كتاب القسمة والبنيان
(٢٣) كتاب الشهادات
(٢٤) كتاب الدعوى
(٢٥) كتاب آداب القضاة .

والجزء الأول قيم للباحث فى علم الكلام ، كما يتضح ذلك من الكتاب الأول الذى يعد من أقدم النصوص فى عقائد الفاطميين ، فهو يبدأ بتعريف الإيمان ، والفرق بين الإسلام والإيمان ، ثم يتحدث عن ضرورة الاعتقاد فى الإمامة ، وواجب كل مؤمن أن يتبع الأئمة فى معتقداتهم وأوامرهم ، ورأى الإسماعيلية فى الولاية لاينصبّ فقط على حب الأئمة من أهل البيت ، بل على الخضوع التام لأوامرهم (٣) .

وبجانب ما نراه فى الكتاب الأول من الجزء الأول من الدعائم ، نرى فى الكتاب الثانى الحديث عن وصية علىّ بن أبى طالب ، وبكتاب الوصايا أهم الآراء المنسوبة إلى علىّ نفسه فى توثيق عقيدة الولاية ، فكتاب الإيمان وكتاب وصاية علىّ من

أقدم المصادر الأساسية لبحث هذه العقيدة من عقائد الفاطميين .

والكتب الستة الأخرى التى يشتمل عليها هذا الجزء من الكتاب تتبع نهج الكتب الفقهية المعروفة ، مع إضافة الحديث عن الطهارة التى هى من خصائص فقه الشيعة.

أما ترجمة مؤلف هذا الكتاب فقد نشرنا شيئًا منها سنة ١٩٣٤م بعنوان« القاضى النعمان مؤلف وفقيه فاطمىّ » ، وذلك فى مجلة الجمعية الملكية الآسيوية بلندن [عدد يناير سنة ١٩٣٤ من ص ١ — ص ٣٢] .ونجد شيئًا مختصراً جداً عن حياته فى دائرة المعارف الإسلامية (انظر : مادة نعمان فى المجلد الثالث ص ٩٥٣) وفى مقدمة كتابنا « قانون الوصايا عند الإسماعيلية » (طبع فى أكسفورد سنة ١٩٣٣ من ص ١ إلى ص ٢٨) ، وقد ظهرت بعد ذلك أبحاث أخرى عديدة ، ولا سيما ما كتبه صديقى الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة . وأرجو أن أضيف ، إلى ما كتب ، بحثًا كاملا عن حياة هذا الفقيه، وسيكون ذلك فى الجزء الذى يلى الجزء الثانى من كتاب الدعائم ، ونكتفى الآن بأن نوجز شيئًا عن حياته :

فالقاضى أبو حنيفة النعمان بن أبى عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيُّون التميمىّ المغربىّ عاش فى النصف الأول من القرن الرابع من الهجرة (القرن العاشر الميلادىّ) ولا نعرف سنة ميلاده ، وإن كان هناك ما يرجح أنه ولد فى أواخر سنى القرن الثالث للهجرة ، وتوفى بالقاهرة فى ٢٩ من جمادى الثانية سنة ٣٦٣ ه (٢٧ مارس سنة ٩٧٤ م) ، وصلى عليه الإمام المعز لدين الله .

ويعرف فى تاريخ أدب الدعوة الإسماعيلية المستعلية بسيدنا قاضى القضاة وداعى الدعاة النعمان بن محمد ، وقد يختصر المؤرخون فيقولون « القاضى النعمان » تمييزاً له عن صاحب المذهب الحنفىّ ، ويطلق عليه ابن خلكان ومؤلفو الشيعة الاثنى عشرية « أبا حنيفة الشيعى » . خدم المهدىّ بالله مؤسس الدولة الفاطمية التسع السنوات الأخيرة من حكمه ، ثم ولى قضاء أطرابلس فى عهد القائم بأمر الله الخليفة الثانى للفاطميين ، وفى عهد الخليفة الثالث المنصور بالله عين قاضيًا للمنصورية ، ووصل إلى أعلى المراتب فى عهد المعز لدين الله الخليفة الفاطمىّ الرابع ، إذ رفعه إلى مرتبة قاضى القضاة وداعى الدعاة (٤) .

كان القاضى النعمان رجلا ذا مواهب عديدة ، غزير العلم ، واسع المعرفة ، باحثًا محققًا ، مكثراً فى التأليف ، عادلا فى أحكامه . لم يصلنا الكثير عن حياته

كما أننا لا نستطيع أن نبرز فكرة صحيحة عن أخلاقه ، ولعله وقف نفسه على الدراسات التشريعية والفلسفية ، وعلى تأليف هذه الكتب العديدة المتنوعة التى كتبها ، ولما تمتع بثقة إمامه المعز لدين الله جعله الإمام مستشاراً قضائياً له ، وساعد إمامه فى المسائل الخاصة بالدعوة ، فقد وضع أسس القانون الفاطمى ، وينظر إليه بحق على أنه المشرع الأكبر للفاطميين . ويقول رواة الفاطميين : إنه لم يؤلف شيئاً دون الرجوع إلى أئمة عصره ، ويعتبر أقوم كتبه « كتاب دعائم الإسلام » أنه من عمل المعز نفسه ، وليس من عمل قاضيه الأكبر . ولهذا كان هذا الكتاب هو القانون الرسمى منذ عهد المعز حتى نهاية الدولة الفاطمية ، كما يتضح ذلك من رسالة كتبها الحاكم بأمر الله إلى داعيه باليمن ، بل لا يزال هذا الكتاب هو الوحيد الذى يسيطر على حياة طائفة البهرة فى الهند ، وعليه المعول فى أحوالهم الشخصية ، ومن عجب أن التشريع الإسلامى بالهند الآن يحافظ على شىء من القوانين التى كانت تطبق فى مصر فى عهد الفاطميين .

وتتضح قيمة هذا الكتاب أيضاً من أن عدداً كبيراً من المختصرات له ألفت لتكون بين يدى القضاة والطلبة ، مثل مختصر الآثار ، والينبوع — وقد حفظ جزء من هذا الكتاب وفقد الجزء الآخر ، والاقتصار ، وعدد كبير من المؤلفات المتأخرة مثل مجموع الفقه ، والحواشى ، والأرجوزة المختارة وغيرها ، وهى كلها مختصرات فى الفقه أخذت عن دعائم الإسلام . ويظهر أثر النعمان وقوته فى تلك الحقيقة ، وهى أن أبناءه اختصوا أيضاً بما كان يتمتع به أبوهم من نفوذ، فقد تولى كل من ولديه على والحسين مرتبة قاضى القضاة ، ووضعا كتباً فى الشريعة ، وعلى الجملة فقد كان النعمان مؤسس أسرة محترمة من القضاة الممتازين ، كما كان مؤلفاً كثير الإنتاج ، ينسب إليه أربعة وأربعون كتاباً . منها ثمانية عشر يحتفظ بها إلى الآن ، وأربعة يرجح وجودها ، واثنان وعشرون فقدت ولم نعثر لها على أثر (٥) .

نشر النص

نشرنا هذه الطبعة عن ثمان نسخ خطية . منها ،نسختان قيمتان جداً . وهما : النسخة التى رمزنا إليها بـ « Y » والثانية التى رمزنا إليها بـ « T ». وأقدم نسخ كتاب دعائم الإسلام التى عثرنا عليها ترجع إلى القرن التاسع الهجرى (الخامس عشر الميلادى)

أى أنها كتبت بعد وفاة المؤلف بنحو خمسمائة سنة . ومعنى هذا أننا لانستطيع بأى حال من الأحوال أن نثق تمام الثقة بأنه لم يحدث فى الكتاب تحريف أو تغيير بعد أن كتبه المؤلف ، ولكننا نطمئن تماماً إلى أنه لم يحدث فى الخمسة القرون الأخيرة أى تغيير فى مادة الكتاب ، إلا ما كان من أخطاء النساخ ، أو أخطاء نحوية . وبعض هذه الأخطاء لا يمكن تغييره ، وبعضها الآخر شخصىّ لا يمكن تبديله . لأنها كانت اللغة الشائعة فى عهد هؤلاء النساخ أولا ، وللوهم أنها أصيلة من المشرع النابه ثانياً ، وقد تدلنا هذه على أن لغة القانون فى هذه الأيام تختلف عن المصطلحات القديمة ، ولا نجد خلافاً فى مادة الكتاب بين نسخه المختلفة ، وكل الاختلافات التى بين النسخ حدثت بسبب عدم فهم النساخ للنص ، وأحياناً بسبب الرغبة فى توضيح النص ، فأضيف إليه كلمات للشرح ، أو بتغيير بعض حروف الخفض حتى يستقيم أسلوب المؤلف مع الأساليب العربية ، وأعتقد أنه فى حالة أو حالتين أدرج فى الكتاب كلمات لا يمكن أن تكون من عند المؤلف .

ومهما يكن من شىء فإنى سعيد إذ لم أواجه الصعوبات الكثيرة التى واجهها صديقى المرحوم سوكثانكر فى عمله الخالد ، وهو نشر « مهابهاراتا » . فقد جمع عدداً كبيراً من مخطوطات مختلفة التواريخ ومختلفة الروايات ، وأخرج من ذلك كله نسخة واحدة حازت إعجاب وتقدير عالم المثقفين . فإنى لست على استعداد الآن لأن أقوم بمثل هذا المجهود الجبار الذى قام به ، ولا بأقل منه ، لأنى لا أدعى أنى انتهيت من هذا الكتاب ، ولأنى أريد أن أقدم أقوم وأصدق قانون وضع للفاطميين ، وربما نجد مع مرور الأيام نسخاً خطية أقدم وأصح من التى عثرنا عليها ، وحينئذ ربما نعمل على نشر نسخة كاملة للكتاب .

وقبل أن أتقدم فى وصف النسخ الخطية التى اعتمدت عليها ، أرى أن أعرض لموضوع لفت نظرى ، وهو أنه من المدهش أن لا نجد نسخة واحدة من هذا الكتاب فى مكتبات مصر ، إذ الموجود فى دار الكتب المصرية هى صورة فوتوغرافية رقم (١٩٦٦٥ ب) عن النسخة الخطية التى تحتفظ بها مكتبة مدرسة اللغات الشرقية بلندن برقم (٢٥٤٣٥) وقد اشترت دار الكتب المصرية حديثاً نسخة من الجزء الأول فقط ، وهناك نسخة أخرى خطية بمكتبة صديقى الدكتور محمد كامل حسين الذى تخصص منذ سنوات عديدة فى دراسة الأدب الفاطمىّ ونشر فى ذلك عدة كتب

وأبحاث ، وعلمت أن القيروان وتونس وفزان وغيرها من بلاد المغرب لا تعرف شيئاً عن كتاب دعائم الإسلام . وليس لنا إلا أن نعجب بحزم الأيوبيين وقدرتهم على محو آثار الفاطميين وتعاليمهم ، ولكن حرص بعض أتباع المذهب على نقل بعض المخطوطات إلى اليمن ، ومنها نقلت إلى الهند . وقد علمت من الأستاذ ستروثمان ، الأستاذ بجامعة هامبورج ، أن باليمن عدة نسخ قليلة من الكتاب . وأخبرني الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي أن بمكتبة إسماعيل صائب بأنقرة نسخة من الدعائم ، وربما تسرب بعض النسخ إلى فارس . ومهما يكن من شيء فإن وجود النسخ في الهند طبيعي جداً ، وإذا كان من الصعب علينا أن نحصى هذه النسخ ، فمن المرجح أن هناك حوالى ثلاثمائة نسخة كاملة ، وعدة أجزاء من نسخ أخرى فى المكتبات الخاصة التى يمتلكها البهرة — أى الإسماعيلية المستعلية — فى الهند .

ولنصف الآن ، فى إيجاز ، النسخ التى اعتمدنا عليها فى طبع الكتاب :

(١) نسخة (A) كتبت فى عهد الداعى سيدنا برهان الدين بن عبد القادر نجم الدين ، نسخها هبة الله ملا عبد القادر ماما جعفر بن نور بهائى بن قاسم جى ابن آدم خان جى ، وذلك فى إسلامبور بوسط الهند فى ١٠ ذى القعدة من سنة ١٣٠٩ هـ (٧ يونية سنة ١٨٩٢ م) ، وفى أول صفحات هذه النسخة قاموس لمفردات عربية غريبة ، وبعض التعبيرات العربية ، وشرحها باللغة الكجراتية ، وقد اشتريت هذه النسخة فى ١٠ إبريل سنة ١٩٣١ بستين روبية (أى بنحو خمسة جنيهات) وكانت هذه النسخة ، فى وقت ما ، بمكتبة أسرة الهمدانى بسورت ، ومن الواضح أن أكثر روايات هذه النسخة بما فيها من أخطاء قام على نسخة (D) ، ولكنها على وجه العموم ليست فى قيمة نسخة (C) أو نسخة (F) ولأنها كتبت بخط واضح وعلى ورق إنجليزى فهى نسخة لا بأس بها ، بالرغم من أن النص بها غير مستقيم أحياناً ، وبها عدة سقطات وتحريفات وحشو لا قيمة له .

(٢) نسخة (B) كتبت فى عهد سيدنا طاهر سيف الدين الداعى المطلق لطائفة البهرة الداودية بالهند الآن ، بخط على بن أحمد إحسان فتح الله اليمانى الحرازى ، وربما كتبها فى سورت ، وتاريخ نسخها سنة ١٣٤٢ هـ (١٩٢٣ م) وهى نسخة حديثة رديئة جداً على ورق رخيص ، ومن الجائز أن يكون كاتبها أحد التلاميذ المبتدئين الذين لم يلموا بالعربية إلماماً تاماً ، وقد ملكت هذه النسخة فى وقت ما ،

ولكن من حسن الحظ أنى تخلصت منها بالبيع ، فقد اشتريتها — حينما كنت فى حاجة ملحة إلى نسخ الكتاب — من ملاّ جشع بمبلغ ثلاثمائة روبية (أى بنحو خمسة وعشرين جنيهاً) .

(٣) نسخة (C) التى يمتلكها محمد حسن أعظمى لا نعرف ناسخها ، ولكنها كتبت بخط أشبه بالخط اليمنىّ ، وانتهى من نسخها صباح الجمعة ٢ محرم سنة ١٠١٦ ﻫ (١٧ مايو سنة ١٦٠٧ م). وقبل أن أحصل على نسخة (T) كانت هذه النسخة الأساس الذى أعتمد عليه ، لقدمها بالرغم من أن كتابتها ناقصة ومملوءة بالأخطاء . وسقط منها كل كتاب الجنائز ، وورقها يدوى هندى وبها خروم كثيرة ، والنسخة ليس لها قيمة كبيرة سوى أنها قديمة بعض القدم وبها بعض خلافات مهمة .

(٤) نسخة (D) يمتلكها صديقى الشيخ فيض الله بهائى همدانى ببلدة نوربورا بسُورَتْ فى مقاطعة بومباى ، وإنى مدين حقًّا لكرم هذا الصديق وفضله ، ولا غرو فهو من أسرة من أكبر أسر البهرة فى الهند علماً وتقى ، وتمت بصلة عن قرب بأسرة الملاّجى . فقد سمح هذا الصديق بأن يُعيرنى هذه النسخة القيمة مدة طويلة تربى على العامين للدرس والمقابلة ، وأعترف أنى — أثناء دراساتى الطويلة عن الإسماعيلية — لم أقابل شيخاً غيره عنده رغبة صادقة فى إعارة كتبه أو تقديم يد المعونة لمن يدرس عقائد الفاطميين وتاريخهم وفقههم ، فإذا اتخذ هذا المثل الصالح قدوة لغيره لعرفنا عن الإسماعيلية المستعلية أشياء أكثر مما نعلمه الآن . ونرجو مخلصين أن تزول التقية والستر ، فقد أصبحا لا قيمة لهما الآن . وصار الكتمان أظهر من الشمس لكل من درس فلسفة اليونان . ونرجو أن يستبدل بذلك كله الاتجاه العلمى الخالص ، ذلك الاتجاه الذى يشجع حرية البحث والدرس فى جميع نواحى الدراسات الإسماعيلية .

كتب هذه النسخة الشيخ فيض الله بن ملا إبراهيم جى بن الشيخ الفاضل على ابن سعيد ، ولم يذكر أين كتبت ولكن أرجح أن ذلك فى الهند ، وتاريخها ١٧ رمضان سنة ١٢٤٢ ﻫ (١٤ إبريل ١٨٢٧م) وهى نسُخة قيمة من مجموعة كتب أسرة الهمدانى ، وقد استفدت منها كثيراً ، لأن مصححها هو العالم النابه الشيخ محمد على الهمدانى ، واحتفظ بها ابنه الشيخ فيض الله وقد أدرك قيمتها ،

كتبت بخط جميل ، وعليها حواشي ودراسات من كتاب الزينة ، وكتاب راحة العقل ، وكتاب نظام الحقائق ، ومن كتب فقهيّة أخرى مثل مختصر الآثار ، والجزء الثانى من الينبوع ، ومجموع الفقه ، وكتاب الحواشى (وهو إجابات دعاة اليمن على أسئلة وجهها إليهم بعض دعاة الهند وأصحاب الفرق فى الهند) والأرجوزة المختارة (وهى نظم مختصر فى القانون) وبعض كتب النابهين من علماء الفاطميين . وبالجملة فالنسخة مملوءة بحواشٍ كثيرة وتصحيحات غير لازمة ، وبالنسبة إلى الإضافات التى فى النص نجد أن النسخة (A) تتبع نسخة (D) وتختلف عن نسخة (T) ونسخة (F) . وتعد هذه النسخة أقوم النسخ بعد (Y) و (T)

(٥) نسخة (E) لانعرف ناسخها ولامكان نسخها ، وتاريخها سنة ١٢٥١هـ (١٨٣٥م) وهى نسخة هندية ، أتلفت المياه ورقها ،وينقصها عدة صفحات ، وكتاب الولاية بها ناقص وبها أخطاء أشبه بأخطاء الأطفال ، فهى لا قيمة لها .

(٦) نسخة (F) وهى نسخة قيمة فى نحو ٢٠١ ورقة ، كتبها ناسخان : الأول كتب ٨١ ورقة ، ويظهر أن كاتبها من المحدثين من الهند ، وهذا القسم يشمل كتاب الولاية ، وباقى هذا الجزء ، وهو ١٢٠ ورقة كتبها ناسخ قديم ، متبعاً خطّ النسخ اليمنىّ . وعليها عدة شروح باللغة الكجراتية . كتبت بالحروف العربية ، وهى طريقة معهودة بين البهرة الداودية ، ولا شك أن كاتبها هندىّ ، وتاريخها الخميس ٢٨ رجب سنة ٩٦١هـ (٢٩ يونية سنة ١٥٥٤ م) فهى أقدم النسخ التى استعنت بها جميعاً ، حتى نسخة (Y) والناسخ مجهول . ووطنها فى الغالب وسط الهند أو كجرات ، وهى نسخة جيدة ولكنها لا تقارن بنسخة (T) أو نسخة (D) وقد اشتريتها سنة ١٩٤٩ فقط ، ولذلك لم أعتمد عليها كثيراً فى الأقسام الأولى من هذا الكتاب .

(٧) نسخة (S) وهذه النسخة ملك الدعوة السليمانية . ويحتفظ بها دائماً فى بومباى بينما مكتبة الداعى الرسمية ، فى برودا بوسط الهند . وبهذه المناسبة أقول : إن مركز البهرة الداودية فى سورت ، بينما الأقلية ، وهم البهرة السليمانية ، فى برودا ، وكلاهما فى كجرات . وكاتب هذه النسخة هو عبد الله ميان بهائى ولد (وهى بمعنى الابن فى لغة الهند الحديثة) ملا شيخ حسن ، وهى نسخة هندية كتبت سنة ١١٠٧ هـ (١٦٩٥م). وإنى إذ أقدم أجزل الشكر للرجال الرسميين فى الطائفة السليمانية لتفضلهم بإعارتى هذه النسخة مدة طويلة ، أجدنى مضطراً إلى القول بأن

هذه النسخة تافهة ، غير دقيقة ، بها أخطاء عديدة تحرف النص ، بحيث لاتصلح للدراسة أو فى المقابلة على النسخ الأخرى .

(٨) نسخة (T) وهى أقوم النسخ التى استطعت الحصول عليها ، وهى الأساس الذى اعتمدت عليه فى نشر النص ، اشتريتها سنة ١٩٤٤ م مباشرة عقب أن بدأت العمل فى هذا الكتاب ، اشتريت الجزء الأول بعشرة جنيهات تقريباً . والنسخة فى ٦١٣ صفحة وفى كل صفحة ١٣ سطراً ومقياسها ٦½ × ٨ بوصات . وقد كتبت العناوين والفواصل بالأحمر ، وخطها واضح جميل بالنسخ الهندىّ ، وورقها يدوى هندىّ وهى فى حالة جيدة . وكتب فى آخرها بصفحة ٦٠٩ :

«عنى برقمه أقل عبيد حدود الدين وأقصرهم حسن بن إدريس بن علىّ لطف الله بهم سنة ٩٨٩ هـ ». ثم جاء بعد ذلك :

« تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ، وذكر الحلال والحرام ، ومعرفة القضايا والأحكام ، عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام ، ويتلوه فى الجلد الثانى : « كتاب البيوع . . . إلخ »

وفى الهامش نجد :

« هكذا وجد فى النسخة المرقومة منها هذه النسخة ، كما بين فوق هذا السطر إلى أولها ، قصصت هذه النسخة على الأصل بحسب الطاقة والإمكان ، وأنا الفقير إلى لطف الله المدعو نجل حبيب الله لقمان ، بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١١٤٤ هـ»

وبذلك تنتهى الصفحة . وفى ص ٦١٠ نجد توقيع لقمان بن حبيب الله ، ثم تأتى الخاتمة الحقيقية :

« تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ؛ بعون الله الملك العلام ، ومادّة وليه فى أرضه عليه السلام ، فى التاريخ السابع من شهر ذى القعدة سنة ١١٤٣ من هجرة النبى المختار ، صلى عليه وعلى آله الواحد القهار ، ما أظلم الليل وأشرق النهار ، بخط أقل عبد عبيد سيدنا بدر الدين ، طول عمره الملك الحق المبين ، وزاد دولته فى كل ساحة وحين ، بحق سيدنا محمد وآله الغر الميامين ، صلوات الله عليهم ما قرأ القارئ سورة يس ، ولى محمد بن ملا لقمانجى ابن ملا حبيب الله ، فى وقت درس سيدنا ومولانا داعى الدعاة وهادى الهداة ومنبع ماء الحياة ، الشيخ إسماعيل جى(٦) ابن الشيخ آدم صفىّ الدين(٧) ، ابن سيدنا زكىّ الدين الشيخ

عبد الطيب[٨]، ابن سيدنا بدر الدين إسماعيل جى[٩]، ابن ملاراج ؛ كتب فى حضرته الشريفة العالية ، ذات الأنوار المتتالية ، حرّسها الله من شر شيطان وغالية ، نقلت نسخة هذا الكتاب من خط سيدنا حسن[١٠]، بن إدريس بن بن على[١١]بن حسين[١٢]ابن إدريس[١٣]ابن حسن[١٤]ابن عبدالله[١٥]ابن على بن محمد[١٦]ابن حاتم ابن الحسين[١٧]ابن الوليد ، الأنف القرشىّ عفى الله عنهم »

وكل ما جاء فى هذه الخاتمة رقمت بفواصل حمراء . ونلاحظ أيضاً أن الناسخ فى كتابة اسم حسن بن إدريس كان يكتب « ابن » بالألف أحياناً ويسقط الألف أحياناً أخرى كما أنى درست باهتمام هجاء الكلمات .

وبدراسة هذه الخاتمة نجد أن الناسخ هو ولى محمد بن ملا لقمان جى بن ملا هبة الله ، والأسرة معروفة لدى طائفة البهرة الداودية لما لها من مكانة علمية متوارثة ، فالابن ولى محمد كتب النسخة ، وقابلها على الأصل وصححها والده لقمان جى وكان عالماً نابهاً . وتم كتابة هذا المجلد فى ٧ ذى القعدة سنة ١١٤٣ هـ [١٤ مايو سنة ١٧٣١ م] ولم يذكر أين كتبت ، ولكننا لا نشك فى أن ذلك بسورت (كجرات) أو أوجين (بوسط الهند) ، أو فى كليهما . وقد قابلها الوالد بنسخة «Y » وهى أشهر مخطوطة لدعائم الإسلام، وشرحها وصححها فى دقة متناهية. وانتهى من ذلك فى١٧ربيع الأول سنة ١١٤٤ هـ (١٩سبتمبر سنة١٧٣١م) أى بعد أربعة شهور من الفراغ من كتابتها .

وتعد هذه النسخة أقوم نسخة استعنت بها ، وتأتى فى قيمتها بعد النسخة الأصلية (Y) وقد كتبها بخط جميل عالم جليل ، يسر العين بوضوحه ، كتبها عالم وصححها عالم آخر ، لذلك لا نجد بها أخطاء نحوية أو إملائية ، أو حذفاً أو إضافات . وميزة أخرى نتبينها فى تلك النسخة، تلك أن كل الألفاظ الغريبة قد شكلت بوضوح ، وفى ذلك المجلد الذى يبلغ عدد صفحاته ٦١٣ صفحة ، لم أجد سوى عشرين أو خمسة وعشرين غلطة وقعت عن طريق السهو ، كما رقمت فواصلها بالحبر الأحمر بخط دقيق فى أعلى الأسطر ، وكذلك البدايات فى خط كبير ، ولا أريد هنا أن أتوسع فى سرد جميع التفصيلات الدقيقة للنسخة ، ولكنى أرى أن أذكر ثلاثة أمور أجدها فى النسخة، (أولها) : عدة حواش على هامش المخطوط فى تفسير كثير من المفردات أخذت عن مصادر لغوية مثل القاموس والصحاح ، وعزرت بنصوص من مؤلفات فاطمية مثل تأويل دعائم الإسلام

وكتاب الزينة وكتب الفقه . وقد حاولت أن أدرج فى هذه الطبعة جميع هذه الشروح والملاحظات العلمية القيمة التى فى (T) ، فهى تساعدنا على فهم النص . ومع ذلك فهى فى نظرى ليست كالشروح المدهشة التى آجدها فى نسخة (D) والتى وضعها سيدى محمد على الهمدانى .

(ثانيًا) إضافة ألف زائدة لكل فعل مضارع ناقص واوىّ اللام (مثل دعا يدعو) فتكتب دائمًا (يدعوا) ، وكذلك (يرجوا) فى حين أن إسناد الفعل إلى المفرد . ويظهر أن ذلك من خصائص كتابة ولى محمد ، وربما شاركه فى ذلك والده ملا لقمان جى .

(ثالثًا) من خصائص كتاب دعائم الإسلام أن كل رواية تبدأ بكلمة « رُوينا » وعند طبع الكتاب أثيرت مناقشة حول قراءة هذه الكلمة ، فبعض شيوخ الهند يقرؤها (رَوَينا) على صيغة فَعَل المبنية للمعلوم ، وأكثرهم يقرؤها (رُوِينا) بالتخفيف على صيغة المجهول ، وكلا الرأيين لم يقنعنا ، لأن صيغة المعلوم لا محل لها إذ الرواية غالبًا عن جعفر الصادق ، وبما أنه توفى سنة ١٤٨ هـ (٧٦٥م) فهناك قرنان تقريبًا بين النعمان والأصل الذى روى عنه وهو الصادق . وكذلك نقول عن الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أو الأئمة السابقين ، فكلهم أقدم عهداً من جعفر ، وعلى ذلك يجب أن نستبعد قراءة الكلمة على صيغة المعلوم . ونسخة (T) هى النسخة الوحيدة التى ضبطت فاء الكلمة ، فنجد ضمة على الراء ، ولكن الناسخ لم يضبط عين الكلمة فلم يضع شدة على الواو ، فتكون القراءة على هذا النحو « رُوِينا » بضم الراء وكسر الواو أى بصيغة المجهول على وزن (فُعِل) ، ولكن هذه القراءة أيضًا لا تتفق مع المعنى المقصود ، إذ إسناد الفعل المبنى للمجهول إلى جماعة المتكلم يجعل المعنى أننا رَوَينا أنفسنا ، ولم تُرْوَ لنا الرواية ، ومن الغريب أن كبار علماء الإسماعيلية لم يفطنوا إلى ذلك ، وكثيراً ما يفعل الإنسان عن مثل هذه الأمور الطفيفة ، ولكن بالقاهرة فقط نبهنى فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر — الذى تفضل بقراءة مسودات المطبعة — إلى أن القراءة الصحيحة هى (رُوِّينا) على وزن (فعِّل) المبنية للمجهول ، والفعل (رَوّى) المتعدى لمفعولين ، فنقول : (رَوّى زيدٌ بكراً الحديث) والقراءة على هذا النحو مستقيمة والمعنى واضح ، والصيغة صحيحة نحوياً ، ولكنى ووجهت بجمود علماء الإسماعيلية فى الهند لتقاليدهم ،

إذ لم تسمح عقولهم بقبول هذه التغييرات الطفيفة ، وأبوا إلا أن تكون القراءة (رُوِينا) وبناء على رأيهم جعلت الكلمة (رُوِينا) فى أول الكتاب ، ولكن بعد إعمال الفكر واقتناعي بالخطأ ، صححت الكلمة فى باقى الكتاب وجعلتها (رُوِّينا) ونلاحظ أننا إذا طرحنا الناحية النحوية فى (رُوينا) وقرأناها (روى لنا) لنجعل الإسناد صحيحاً لا نطمئن إلى صحة القراءة على الصيغة الأولى (فعل). لعل هذا يكفى لأن نقول إن القراءة التى اقترحها فضيلة الأستاذ أحمد شاكر ، ووجدت قبولاً عندى هى القراءة الصحيحة ، وهذا أيضاً يوضح استعمال (رُوِّينا) فى أوائل الكتاب ، وتصحيحها بعد ذلك إلى « رُوِّينا » ولكن حدث أنى اضطررت إلى السفر إلى أوربا قبل إتمام طبع الكتاب وعهدت بأمر الصفحات الباقية منه إلى الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى فإذا به يغير رُوِّينا إلى رَوَينا . لأنه لم يجد فى كتب الحديث صيغة رُوِّينا إنما الصيغة المتبعة هى رَوَينا . لعل هذا التفصيل الطويل لهذه المسألة الصغيرة يعد تافهاً بالنسبة لأهمية الكتاب ، ولكنى تعمدت أن أطيل فى هذه المسألة لأنبه إلى أنى عملت ما فى وسعى للإشارة إلى التفصيلات التى تتعلق بالنص . ولم آل جهداً فى أن أستشير العلماء الإخصائيين كلما وجدت مشكلة لا أستطيع أن أحلها بنفسى . ومع ذلك كله فإنى لا أزال أخشى وجود بعض مشاكل لم أتنبه إليها ، ولعل القارئ يذكر لى هذا الجهد بالنسبة إلى معلوماتى المحدودة ، وعدم وجود الوقت الكافى والهدوء لأتفرغ لمثل هذا العمل ، إذ أنا مثقل بأعمال تبعدنى عن محيط العلماء والهدوء الذى يسود جوّ الباحثين .

(٩) نسخة « Y » وهى النسخة التى يمتلكها الملاجى السردار سيدنا طاهر سيف الدين الداعى المطلق لطائفة البهرة الداودية (نلاحظ أن هناك طوائف أخرى من البهرة لا تعترف بزعامة طاهر سيف الدين الدينية ، مثل طائفة البهرة السليمانية ، وطوائف خرجت عليه) فقد سمح لى أن أطلع على هذه النسخة النفيسة فى بدرى محل — بشارع هورنباى ببومباى — بحضور ومعونة نجله الثانى السيد يوسف نجم الدين فى ١٦ يولية سنة ١٩٤٨ ، وبالرغم من أنى لم أستطع تحديد حجم النسخة ولا عدد صفحاتها ، فإنى أستطيع أن أقول إنها فى الحجم الذى به تطبع الكتب على الحجر بإيران ، مثل كتاب شرائع الإسلام ومجمع البحرين وغيرهما ، وعلى النسخة شروح كثيرة . وهذه النسخة لا تخرج بأى حال من الأحوال

من مكتبة الداعى ، وهذا سبب من الأسباب التى جعلتنى لم أستطع الاعتماد عليها كثيراً . وقد تفضل قداسة الداعى (الملاجى طاهر سيف الدين) فندب شيخاً من أتباعه ليقابل ما أعددته للنشر بهذه النسخة . ولكن العمل لم يكن منتظماً ، ولم يكن دقيقاً الدقة التى يحتاج إليها مثل هذا العمل العلمى . ويجب أن نصرح بهذه الحقيقة المؤلمة ، وهى أن رجال الطوائف الدينية ليس عندهم فكرة ما عن قواعد تحقيق النصوص ، ويحاولون وضع العراقيل فى طريق كل بحث حر أو دراسة علمية ، ويشهرون سلاح التقية فى وجه التسهيلات العلمية التى اعتاد أن يقدمها علماء أوربا ، ويكفى أن أقول إنى بدأت العمل فى إعداد الجزء الأول من دعائم الإسلام للنشر فى أول يناير سنة ١٩٤٤ ومع ذلك لم أتمكن إلا من إلقاء نظرة خاطفة على هذه النسخة النفيسة بعد ثمان سنوات ونصف ، بالرغم من أنى أعيش فى نفس البلد الذى توجد به النسخة ، وإن من دواعى غبطتى أن أكون صديقاً لصاحب هذه النسخة ، وليس ذلك بمستغرب ، ومهما يكن من شىء ؛ فإنى أشكر قداسة الداعى إذ سمح لى أن أحظى برؤية هذه النسخة مدة ساعة من الزمان برقابة ابنه وفى مقره الرسمى ببدرى محل ببومباى ، وأرجو ، بمرور الزمن ، أن تتغير هذه النظرة المتطرفة غير المعقولة إلى نظرة العقل الناقد الحديث ، وأن تتخذ التقاليد المعروفة بين علماء أوربا التى نلمسها فى كتابات المستشرقين ، تلك التقاليد التى جعلتنى أرسل نسخة قيمة جداً من كتاب « الكشف » المنسوب إلى جعفر بن منصور اليمن إلى الأستاذ ستروتمان بهامبورج ، الذى أرسله دون أن أحظى بلقياه أو أسعد بصداقته عن قرب ، فبينما كان لا يزال يدرس هذا الكتاب القيم ، وجدت أن من العار والأنانية أن أنكر عنه هذا المخطوط الذى عندى فهو فى حاجة إليه ولست أنا فى حاجة إليه ، ولذلك فإنى لا أستطيع أن أوفى الشيخ فيض الله بهانى صاحب حقه من الشكر ، فهو يظهر استعداده لإعارة كتبه الخطية ويمد يد المساعدة العلمية والعطف الذى جبل عليه لكل باحث فى الإسماعيليات ، بالرغم من شيخوخته وضعف جسمه وبعض أشياء ليس من اللياقة أن أذكرها . جاء فى ختام هذه النسخة وذكر اسم الكتاب « تم كتاب دعائم الإسلام فى الحلال والحرام ، والقضايا ، والأحكام ، عن أهل البيت عليهم السلام ، ٤ جمادى الأولى سنة ٩٨٩ هـ (٦ يونية سنة ١٥٨١م) » . وكتب اسم الناسخ كما يلى :

« رقمه لنفسه أقل عبيد حدود الدين حسن بن إدريس بن على (وهو الداعى الثانى والعشرون من دعاة الدعوة الطيبية) بن حسين (وهو الداعى الحادى والعشرون) بن إدريس بن حسن بن عبد الله بن على بن محمد بن حاتم بن الحسين ابن الوليد الأنف القرشى عفى الله عنه » فالنسخة إذن يمنية كتبت بوضوح ومشكلة تشكيلا تامًّا ، وقيل إن تشكيلها تم على أيدى دعاة متعاقبين ، ولأنها أنفس نسخة معروفة لكتاب دعائم الإسلام فإنها لا تخرج مطلقاً من المقر الرسمى للدعوة بسيفى محل (ملبارهل — ببومباى) أو من مقر الداعى ببدرى محل (بشارع هورنباى — بومباى) ويقال إن الداعى يرجع إليها من حين لآخر . ويمتلك الداعى نسخة أخرى أعدها لنفسه عليها قراءات من نسخ أخرى بالحبر الأحمر ، وأضاف إليها ملاحظات من كتب مختلفة كتبها بالحبر البنفسجى ، وهذه النسخة الأخيرة تستحق الدراسة . ولا شك أن فائدة البحث العلمى تقضى بنشر نسخة « Y » بطريق الليثوجراف .

تم كتابة هذه النسخة فى ٤ جمادى الأولى سنة ٩٨٩ هـ [٦ يونية سنة ١٥٨١م] ولم يذكر الناسخ مكانها وإن كانت النسخة تعرف دائمًا بالنسخة اليمنية . وبما أن نسخة (T) أخذت عن النسخة اليمنية (y) وتطابقها تمام المطابقة، فإن النص الذى أنشره يقوم على نسخة (T) ونسخة (y) .

وهنا يجب أن أذكر شيئًا عن العلاقة بين النسخ التى اعتمدت عليها فإن العمل فى نشر الدعائم كان بسيطًا نسبيًّا ، ذلك أنه لم يكن هناك خلافات جوهرية بين النسخ المختلفة ، ويرجع ذلك إلى أن الكتاب قد حافظ عليه جماعة الإسماعيلية المستعلية وحرصوا عليه أشد الحرص فى القرون الخمسة الماضية ، مع العلم بأن فن نقد النصوص لم يكن معروفًا بينهم ، أما الخلافات التى نراها فهى ترجع إلى :

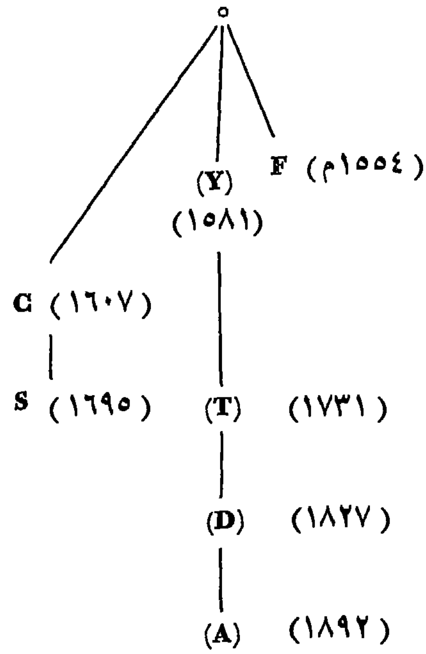
(١) أخطاء نحوية ،

(٢) سقطات من النساخ ،

(٣) إضافات ظنية ، أدرجها نساخ علماء بدون تحقيق .

وقد تعطينا هذه الشجرة الآتية فكرة دقيقة عن الخلافات القليلة فى النص والاختلافات فى التقاليد الموروثة —

الأصل اليمنىّ



لا ندرى شيئًا عن الأصل اليمنىّ الذى أخذت منه هذه النسخ ، ولا نعرف إلى أى حد يختلف عن الكتاب الذى وضعه النعمان فى الأصل ، فمنذ القرن السادس عشر الميلادىّ حافظت طائفة البهرة بالهند بفرعيها الدوادية والسليمانية على هذا الكتاب محافظة تامة ، أما فى اليمن وسوريا فلا نعرف شيئًا إلا عن طريق الإشاعات .

وأنفس النسخ هى نسخة (Y) ونسخة (T) ونسخة (D) لا بأس بها ولكنها مملوءة بإضافات لسنا فى حاجة إليها ، ولكن يقابل ذلك ما فيها من تحقيقات ودراسات بقلم الشيخ الجليل النابه سيدى محمد على الهمدانى ، ومن ناحية النص نقول إن نسخة (F) قيمة ، ونسخة (A) نسخة حديثة من (D) مع إدراجات خاطئة . وفى نسخة (C) سقطات كثيرة كما أن بها إضافات عن كتاب المجالس والمسايرات . ونسخة (S) هى نسخة الطائفة السليمانية وهى مملوءة بالتحريفات .

وعلى الجملة فترتيب النسخ من حيث قيمتها هو Y، ثم T، ثم F، ثم D ثم A . ونسخ C ، S ، B ، E ، لا تستحق أن توضع فى مرتبة النسخ السابقة ، ويلاحظ

أنى لم أذكر فى الشجرة السابقة نسختى B و E .

و (بعد)فليس لى إلا أن أعترف بفضل عدد من الأماثل تفضلوا بمساعدتى فى إعداد هذا الجزء للطبع ، أذكر منهم حضرة صاحب المعالى الدكتور طه حسين باشا الذى زكّى هذا الجزء من الكتاب لدى (دار المعارف للطباعة والنشر) بالقاهرة وكان بفضله ما لقيته من ترحاب ومعونة من هذه الدار المشهورة ومن صاحبها الفاضل شفيق (بك) مترى .

ومعالى الدكتور طه حسين (باشا) علم غنىّ عن التعريف ، فاسمه على كل لسان فى مصر والعالم العربىّ ، فهو سياسى وخطيب ومفكر ، وأكبر أديب فى العربية وقد أظهر شغفاً بدراسة أدب وتاريخ مصر الفاطمية ، وكان لتشجيعه وعطفه أثر كبير فى نفسى .

وأذكر الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ (بروفيسور) بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة ، والشيخ فيض الله بهاى همدانى بسورت ، والسيد حيدر محمد طالب ببومباى ، والشيخ رجب على ببومباى ، الذين ساعدونى مساعدة قيمة ، وأخص بالذكر والشكر تلميذى حيدر محمد طالب لما أبداه من إخلاص ووفاء فقد كان يحضر إلى منزلى فى أوقات غير عادية بالليل والنهار فى الجو الممطر والبرد القارس والظلام الحالك ، يساعدنى فى مقابلة نسخ الكتاب ، فمساعدته وتشجيعه كانا مصدر رضائى عنه ، ولا أجد الكلمات التى تعبر عن شكرى له . وأذكرُ ، والأسى يملأ قلبى ، صديقى المرحوم الدكتور ترمذى ، الذى وفد على مصر لتلقى العلم بجامعة فؤاد ، فوافاه الأجل المحتوم بالقاهرة ، فقد ساعدنى رحمه الله فى مراجعة هذا الكتاب . وأشكر الدكتور زاهد على بحيدر آباد بالدكن الذى تفضل بالإجابة عن أسئلتى العديدة التى كنت أوجهها إليه كلما أعوزتنى الحاجة إلى ما لم أستطع فهمه فى الكتاب ، فكان يكشف لى عنها ويشرحها لى ، وأذكر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى الذى تفضل وعمل فهارس الكتاب ، وناب عنى فى الإشراف على طباعة الجزء الأخير منه أثناء غيابى عن القاهرة وأشكر « دار المعارف للطباعة والنشر » فقد قامت بعملها فى سرعة وإتقان لا أجدهما فى مطبعة أخرى .

ولم يبق إلا أن أضيف أنه لو قدر لى أن أقيم فى مصر مدة أطول قليلا لخرج الكتاب إلى أيدى الباحثين أكثر إتقاناً مما هو عليه الآن .

إن حياة المبعوثين السياسيين لمضنية بعض الضنى ، ولا تنتج أبحاثًا علمية مثل هذه الأبحاث التى يتطلبها الباحث المحقق ، ومن الجائز أن بعض الأخطاء التى فى النص أو فى الهوامش ما كانت لتوجد لو أتيح لى الهدوء والفراغ الضروريان لإنجاز كل عمل علمىّ مثل هذا الكتاب . ويكفينى جزاء أنى استطعت أن أنشر نصًّا من أقدم النصوص الشرعية التى كتبت فى مصر فى عهد الفاطميين ، وأن يكون نشر هذا النص فى المدينة التى أسسها الخليفة الإمام المعز لدين الله ، حيث كان يعيش المؤلف المشهور والمشرع النابه والمؤرخ العالم ، ففيها كان يعمل وفيها توفى .

ومن عجائب القدر أن باحثًا هنديًّا فى القانون الإسلامىّ يعيد إلى مصر كتابًا من أقدم كتبها ، فُقِد أصله منها ، ولكن احتُفظ به بأمانة فى بلاد بعيدة عنها .

آصف على أصغر فيضى

السفارة الهندية بالقاهرة
٦ أغسطس سنة ١٩٥١

توضيحات

القرآن الكريم : أشرنا إلى آيات القرآن الكريم برقمين تبعاً للطرق الحديثة)، فمثلا ٣،١١ أى سورة ٣ آية ١١ ، من الطبعة الأميرية المصرية سنة ١٣٤٢ ،

وهناك عدة طبعات أخذت حسب الطبعة المصرية ، والطبعة التى استعنت بها هى الطبعة المتداولة فى الهند بعنوان « معانى القرآن الكريم » ترجمة مارمادوك بيكثال وهى فى جزأين من ٨٢٦ صفحة مع فهارس وتعليمات للقراء ، طبعت بمطبعة الحكومة بحيدر آباد الدكن سنة ١٩٣٨ . ونجد النص العربى فى الصفحات اليمنى من الكتاب والترجمة الإنجليزية فى الصفحات اليسرى ، وقد أعدت النسخة للطبع فى عهد المرحوم السير أكبر حيدرى ، وهى من أقوم طبعات القرآن الكريم وأكثرها فائدة ، فالنص العربى صحيح حسب الطبعة الأميرية المصرية ، وتمتاز بميزات عديدة عن طبعة فلوجل ، واعتنى بها مارمادوك بيكثال ، ولذلك فهى معترف بها على أنها أحسن وأصح طبعة فى الإنجليزية .

وفهرست القرآن الكريم الذى استعنت به فهو « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى . طبع بدار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٦٤هـ ١٩٤٥م. فهو أصح من « نجوم الفرقان فى أطراف القرآن » للأستاذ جوستاف فلوجل (طبع ليبزج سنة ١٨٤٢)، وهو الكتاب الذى كان يرجع إليه عادة علماء أوربا ، إلى أن صدر كتاب الأستاذ فؤاد عبد الباقى .

ألفاظ الدعاء :

تع = تعالى (لله) .
صلع = صلى الله عليه وعلى آله (للنبىّ) .
ص = صلوات الله عليه (أو عليهم) (للأئمة) .
ع = عليه (عليهم) السلام (تقال للأنبياء ـ غير النبى محمد ـ والأئمة) .
رض = رضوان الله عليه (عليهم) .

قراءة النسخ الخطية :

(١) « لم B,D ؛ لا Y.T » = كذا فى متن Y ، « لا » فى متن T ، بينما فى B ؛ C « لم » .

(٢) ... ,Y. T,D,C = النص يتبع نسخة Y بينما فى T ، D ، C . . .

(٣) ...Y,T,F.T (var.) S,A — هكذا فى متن Y، T، F . بينما نسخة فى T والنص بها مثل ما فى S,A وهو . . .

(؟) = أشتبه فى قراءة هذا اللفظ .

الحواشى

(١) ا . ا . ا . ا . فيضى ، القاضى النعمان : الفقيه والمؤلف الفاطمى (مجلة الجمعية الآسيوية الملكية سنة ١٩٣٤) من ص ١ — ص ٣٢ .

قانون الوصية عند الإسماعيلية (طبع أكسفورد ١٩٣٣) .

دائرة المعارف الإسلامية ، انظر مادة « النعمان بن محمد » .

إيفانوف : المرشد إلى أدب الإسماعيلية . رقم ٦٤ ص ٣٧ .

كتاب الهمة فى آداب أتباع الأئمة تحقيق الدكتور محمد كامل حسين ص ٥ — ١٩ ، ديوان المؤيد فى الدين داعى الدعاة تحقيق الدكتور محمد كامل حسين ص ٧ ، أدب مصر الفاطمية تأليف الدكتور محمد كامل حسين ص ٤٢ — ٥٤ .

(٢) الرواية المنسوبة إلى الإمام جعفر الصادق ، فى دعائم الإسلام (ونرمز إليه (DM) فى الجزء الأول ص ٣، وناقش موضوع دعائم الإسلام هل هى ست أم سبع ، الدكتور محمد كامل حسين فى مقدمته لديوان المؤيد فى الدين ص ٦٧ .

(٣) الولاية : موضوع ناقشه محمد كامل حسين فى مقدمة ديوان المؤيد ص ٦٩ وما بعدها . وفيضى : فى عقائد الشيعة (من مطبوعات جمعية الأبحاث الإسلامية رقم ٩ طبع أكسفورد سنة ١٩٤٢) ص ٩٦، ٩٧ والهامش رقم ٦.

(٤) محمد كامل حسين فى ديوان المؤيد فى الدين ص ٧ ، وكتاب الهمة فى آداب أتباع الأئمة ص ٥ — ١٩ وأدب مصر الفاطمية ص ٤٢ — ٥٤ .
والدكتور زاهد على فى « تاريخ الفاطميين فى مصر » من مطبوعات الجامعة العثمانية رقم ٣٧١ بحيدر أباد الدكن ١٩٤٨ ، من ص ٥٣—٢٠٩.

(٥) يوجد ثبت كامل فى مجلة الجمعية الملكية الآسيوية سنة ١٩٣٤ ص ١٠ — ٣٢ .
فيضى : فى قانون الوصية عند الإسماعيلية ص ١١ — ١٤ .

(٦) الداعى الداودى الثامن والثلاثون توفى سنة ١١٥٠ (١٧٣٧) بچامنجر فى غرب الهند .

(٧) يجب ألا يلتبس بالداعى الثامن والعشرين .

(٨) الداعىْ الداودى الخامس والثلاثون توفى سنة ١١١٠ (١٦٩٩) بچامنجر .

(٩) الداعى الداودى الرابع والثلاثون توفى سنة ١٠٨٥ (١٦٧٤) بچامنجر .

(١٠) يجب ألا يلتبس بالداعى اليمنى العشرين المتوفى سنة ١٩١٨ (١٥١٢) فى طيبة باليمن بل هو حفيد علىّ الداعى الثانى والعشرين المتوفى سنة ٩٣٣ هـ (١٥٢٧) بجزرا باليمن .

(١١) الداعى الثانى والعشرون اليمنى .

(١٢) الداعى الحادى والعشرون اليمنى توفى باليمن سنة ٩٣٣ هـ بحراز (١٥٢٧)

(١٣) الداعى التاسع عشر اليمنى توفى سنة ٨٧٢ (١٤٦٨) بحراز أوشبام .

(١٤) الداعى السابع عشر اليمنى فى سنة ٨٢١ (١٤١٨) بحصن زمرمر .

(١٥) الداعى السادس عشر اليمنى توفى سنة ٨٠٩ (١٤٠٧) بحصن زمرمر .

(١٦) الداعى الثانى عشر اليمنى توفى سنة ٧٢٩ (١٣٢٩) بافئدا .

(١٧) الداعى الثامن اليمنى توفى سنة ٦٦٧ (١٢٦٨) بصنعا اليمن .

وهذه التواريخ أخذت من تقويم الأئمة ودعاة الإسماعيلية المستعلية نشرت فى مجلة فرع بومباى للجمعية الآسيوية الملكية عدد ١٠ـــ ، ص ٨ — ١٦ ، سنة١٩٣٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين فى جميع الأمور

الحمد لله استفتاحاً بحمده ، وصلى الله على محمد رسوله وعبده(1) ، وعلى الأئمة الطاهرين من أهل بيته أجمعين . أمّا بعد ، فإنه لما كثرت الدعاوى والآراءُ ، واختلفت المذاهبُ والأهواءُ ، واختـُرعت الأقاويلُ اختراعاً ، وصارت الأمة (2) فرقاً وأشياعاً ، ودَثر أكثرُ السُّنن فانقطع ، ونجَمَ حادثُ البدع وارتفع ، واتَّخذت كلّ فرقة من فرق الضلال ، رئيساً(3) لها من الجهّال ، فاستحلت بقوله الحرام وحرّمت به الحلال ، تقليداً له واتّباعاً لأمره بغير برهان من كتاب ولاسنّة ، ولا بإجماع جاء عن الأئمة والأمّة ، تذكّرنا(4) عند ذلك قول رسول الله (صلع) : «لتَسلُكُنَّ سُبُلَ الأمم ممن(5) كان قبلكم حذْوَ النَّعلِ بالنَّعلِ والقُذَّة (6) بالقُذَّة حتى لو دخلوا جُحْرَضَبٍّ لدخلتموه» . وفى حديث آخر : « لتركَبُنَّ سَنَن(7) من كان قبلكم ذراعاً بذراعٍ وباعاً بباعٍ حتى لو سلكوا خَشْرَمَ(8) دَبْر لسلكتموه(9) » فكانت الأمَّة إلا مَنْ عَصَم الله منها بطاعته وطاعة رسوله وأوليائه الذين افترض طاعتهم فى ذلك كمن حكى الله عز وجل نبأه (10) من الأمم السالفة

---

(1) So in T,E, and on top of the text in C. C,D,A,B,S have the 'padding'
وصلى الله على رسوله سيدنا محمد أمينه (نبيه B) وعبده ،

(2) C لأمة .

(3) T,D. A رائساً ; B,C رئسا .

(4) Y,D تذكرنا; T,C فذكرنا .

(5) T omits من كان ; D ممن C,B,S من .

(6) Marg. gloss in D القذة بالذال ريش السهم وجمعها القذذ . من الضياء . حذو القذة بالقذة أى مقابلة واحدة على صاحبتها .

(7) So voc. in D. Marginal gloss in D. السنن الطريق الواسع والسنن جمع سنة : وهى الطريق والمثال أى تركب مثال من كان قبلكم وطريقهم مثلا بمثل ، من كتاب الزينة ، حاشية .

(8) D gl: الخشرم مأوى النحل والزنابير والخشرم جماعة النحل والزنابير . . .

(9) B adds فإذا كان ذلك .

(10) C,D add الله .

بقوله سبحانه : (1) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ .

ورُوِينا عن جعفر بن محمد أنّه تلا هذه الآية فقال : والله ما صاموا لهم ولا صلّوا إليهم ولكنّهم أحلّوا لهم حرامًا فاستحلّوه وحرّموا عليهم حلالا فحرّموه.

وروِينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا ظهرت البدعُ فى أمّتى فليُظهرِ العالِمُ علمَه ، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله .

فقد رأينا وبالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسُطَ كتابًا جامعًا مختصراً يسهلُ حفظُه ويقرب مأخذُه ، ويُغنى ما فيه من جمل الأقاويل عن الإسهاب(2) والتطويل ، نقتصر فيه على الثابت الصحيح مما رويناه(3) عن الأئمة من أهل بيت رسول الله (صلع) من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم فى دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ ، وذِكر الحَلاَلِ والحرَامِ ، وَالقَضَايَا وَالأَحْكَامِ .

فقد رُوِينا عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال : بُنِىَ الإسلامُ على سبع دعائمَ :

(١) الوَلاَيَة(4) وهى أفضلها وبها وبالولى يوصل إلى معرفتها .

(٢) والطّهارة (٣) والصّلوة (٤) والزكوة

(٥) والصّوم(5) (٦) والحج (٧) والجهاد

فهذه دعائم الإسلام نذكرها إن شاء الله بعد ذكر الإيمان الذى لا يقبل الله تعالى عملاً إلاّ به ، ولا يزكو عنده إلاّ مَن كان من أهله ، ونشفعها بذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام لما فى ذلك من التعبُّد والمفروضات فى الأشربة والبياعات والمأكولات والمشروبات والطلاق والمناكحات والمواريث والشهادات وسائر أبواب الفقه المثبتات الواجبات. وبالله نستعين وإياه نستوهب التوفيق لما يزكو لديه ويُزدَلف به إليه وهو حسبنا ونعم الوكيل(6).

---

(1) 9,31.

(2) D.Marg. gl. أسهب الرجل يعنى الكلام أى أكثر وعن بعضهم إذا خرف الرجل وكثر كلامه قالوا أسهب بفتح الهمزة فهو مسهب بفتح الهاء ، وإذا أكثر فى الصواب قالوا أسهب بفتح الهمزة فهو مسهب بكسر الهاء وحكى بعضهم أسهب الرجل فهو مسهب على الأصل ، من ش .

(3) D,T,S,Y فرويناه ; C جاء .

(4) D adds أولها ; A,S وهى وأولها أفضلها ; B أولها الولاية . Text as in C, T.

(5) In A (4) and (5) are transposed. (6) A and B add ونعم المولى ونعم النصير .

ذكر الإيمان[1]

رُوِينَا عن جعفر بن محمد أنَّه قال : الإيمان قولٌ باللسان وتصديقٌ بالجَنَان وعملٌ بالأركان وهذا الذى لا يصحّ غيره ، لا كما زعمت المرجئة أنّ الإيمان قولٌ بلا عملٍ (2) ، ولا كالذى قالت الجماعة من العامَّة إنّ الإيمان قولٌ وعملٌ فقط ، وكيف يكون ما قالت المرجئة إنَّه قولٌ بلا عملٍ وهم والأمَّة مجمعون على أن من ترك العمل بفريضة من فرائض الله عز وجل التى افترضها على عباده منكراً لها أنَّه كافرٌ حلالُ الدمّ ما كان مُصِرًّا على ذلك ، وإن أقرّ بالله وَوَحَّدَه وصَدَّق رسوله بلسانه إلاّ أنَّه يقول هذه الفريضة ليست مما جاء به(3) وقد قال الله عز وجل : (4) وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لاَ يؤْتُونَ الزَّكوةَ ، فأخرجهم من الإيمان بمنعهم الزكوة وبذلك استحلّ القوم أجمعون بعد رسول الله (ص) دِمَاء بنى حنيفة وسَبْىَ(5) ذراريهم وسَمَّوهم أهل الرِّدَّة إذ (6) منعوهم الزكوة .

وقد روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : قال أبى رضوان الله عليه يوماً لجابر(7) بن عبد الله الأنصارى : يا جابر ، هل فرض الله الزكوة على مشرك ، قال : لا إنما فرضها على المسلمين ، قلتُ أنا لَهُ : فأيْنَ أنت من قول الله عز وجل : (8) وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِين لايؤْتُونَ الزَّكَوةَ ، قال جابر : كأنّى والله ما قرأتُها ، وإنَّها لفى كتاب الله عز وجل ، قال أبو عبد الله : فنزلت فيمن أشرك بولاية أمير المؤمنين (ص) وأعطى زكوتَه مَن نَصَبَ نفسَه دونه. والكلام فى مثل هذا يطول .

وقول الجماعة إنّ الإيمان قولٌ وعملٌ بغير اعتقاد نيةٍ محالٌ ، لأنهم قد أجمعوا على أنّ رجلاً لو أمسك عن الطعام والشراب يومه إلى الليل وهو لا ينوى الصوم لم

---

(1) B,C,D add الحجة فيه .

(2) C corrects into ولا نية .

(3) A adds النبى ؛ D adds رسول الله .

(4) 41,6-7.

(5) B سبا .

(6) Y adds كانوا .

(7) T has full name; C,D omit father's name.

(8) 41,6-7.

يكن صائمًا ، ولو قام وركع وسجد وهو لا ينوى الصلوة لم يكن مصلّيًا ، ولو وقف بعرفة وهو لا ينوى الحجّ لم يكن حاجًّا ، ولو تصدّق بماله كله وهو لا ينوى به الزكوة لم يُجزه من الزكوة ، وكذلك قالوا فى عامة الفرائض ، فثبت أن ما قال الإمام عليه السلام من أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ ونيّةٌ هو الثابت(1) الذى لا يجزى غيره .

وقد روينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : إنما الأعمالُ بالنّيات ، وإنّما(2) لامْرِئٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لامرأة يتزوّجها أو لدنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

والإيمان شهادة أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأنّ الجنة حقٌّ والنار حقٌّ والبعث حقٌّ ، وَأَنّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا(3) ، والتصديقُ بأنبياء الله ورسله والأئمة ومعرفة إمام الزمان والتصديقُ به والتسليمُ لأمره والعمل بما افترض الله تعالى على عباده العملَ به ، والانتهاءُ عما نهى عنه ، وطاعة الإمام والقبول منه .

وقد روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنّ سائلاً سأله عن أىّ الأعمال أفضلُ عند الله عزّ وجل ، فقال : ما لا يقبل الله عز وجل عملاً إلاّ به ، قال(4) وما هو؟ قال : الإيمان بالله أعلى الأعمال درجةً وأشرفها منزلةً وأسناها حظًّا ، قال السائل : قلت له : أخبرنى عن الإيمان ، أقَوْلٌ وعملٌ ، أم قولٌ بلا عملٍ ، قال : الإيمان عملٌ كلُّه والقولُ بعضُ ذلك العملِ بفرضٍ من الله بيّنٍ فى كتابه ، واضحٍ نورُه ، ثابتة حُجَّتُهُ(5) يشهد له الكتاب ويدعو إليه . قال : قلت : بين لى ذلك ، جُعِلْتُ فداك ، حتى أفهمه ، قال : إنّ الإيمان حالاتٌ ودرجاتٌ وطبقاتٌ ومنازلُ ، فمنه التّامّ المنتهى تمامه ، ومنه الناقصُ البيّنُ نقصانُه ، ومنه الراجح(6) رُجْحَانهُ ، قال : قلت : وإنّ الإيمان لَيَتِمُّ وينقصُ ويزيدُ . قال : نعم . قلت : وكيف ذلك ، قال :(7) لأنّ الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقَسَّمه عليها وفرّقه فيها ، فليس من جوارحه جارحةٌ إلاّ وقد

---

(1) D,B add الصحيح .
(2) C,S add لكل .
(3) Q. 22,7. T,Y, والساعة . C,D add وأن الله يبعث من فى القبور .
(4) Y قيل .
(5) C voc. حجحه .
(6) A البين .
(7) A,S add جعلت فداك ، بين لى : .

وَكُلِّت من الإيمان بغير ما وكُلّت به أختُها ، فمنها قلبه الذى به يعقل ويفقه ويفهم، وهو أميرُ بدنه ، الذى لا تورد الجوارحُ ولا تَصدرُ إلاّ عن رأيه وأمره ، ومنها عيناه اللتان يُبْصِر بهما ،وأذناهُ اللتان يسمع بهما ،ويداه اللتان يبطِشُ بهما ، ورجلاهُ اللتان يمشى بهما ، وفرجه الذى البَاهُ من قبله ، ولسانه الذى ينطق به ورأسه الذى فيه وجهه. فليس من هذه جارحةٌ إلاّ وقد وُكِّلت من الإيمان بغير ما وُكّلت به أختها بفرضٍ من الله يشهد به الكتاب ، ففرض على القلب غير ما فرض على السمع ، وفرض على السمع غير ما فرض على اللسان ، وفرض على اللسان غير ما فرض على العينين ، وفرض على العينين غير ما فرض على اليدين ، وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين ، وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج ، وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه .

فأمَّا ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرارُ والمعرفةُ والعقد والرِّضَا(1) والتسليم بأنّ الله تبارك وتعالى هو الواحد ، لا إله إلاّ هو وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتَّخذ صاحبةً ولا ولداً ، وأنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ، والإقرار بما كان من عند الله من نبيٍّ أو كتاب ، وذلك ما فرض على القلب من الإقرار والمعرفة ، قال الله عز وجل : (2)إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً . وقال عز وجل : (3) أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ، وقال : (4) الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وقال عز وجل : (5) إنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ ، وقال عز وجل : (6) وإنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ ، فذلك ما فرض الله عز وجل على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الإيمان ، وفرض على اللسان العقل والتعبير (7)عن القلب ما عقد عليه فأقرّ به ، فقال تبارك وتعالى : (8)قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ

(1) C الرضى .

(2) 16,106.

(3) 13,28.

(4) 5,41.

(5) 4,149.

(6) 2,284.

(7) B التبيين .

(8) 2,136; cp. 3,83 which differs only in one preposition : علينا for إلينا .

وإِسْمَاعِيلَ وإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ والأَسْبَاطِ ومَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ، وقال : (1) قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا . وقال : (2) وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، وقال(3) وقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ (4) ، وأشباه ذلك ممّا أمر الله عز وجل بالقول به ، فهذا ما فرض الله عز وجل على اللسان وهو عمله(5) .

وفرض على السمع الإصغاء إلى ما أمر الله به وأن يتنزّه عن الاستماع إلى ما حرّم الله وما لا يحلّ له مما نهى الله عز وجل عنه ، وعن الإصغاء إلى ما أسخط الله عز وجل ، وقال في ذلك : (6) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا ويُسْتَهْزَءُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ ، ثم استثنى في موضع آخر ، وقال : (7) وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وقال : (8) فَبَشِّرْ عِبَادِ (9) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ ، ثم قال : (10) قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَوتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوةِ فَاعِلُونَ . وقال : (11) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ، وقال : (12) وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ، فهذا ما فرض الله على السمع من التنزّه عمّا لا يحلّ له(13) وهو عمله .

وفرض الله على البصر أن لا ينظر إلى ما حرّم الله ، وأن يغضّ عما نهى الله عنه مما لا يحلّ له وهو عمله وذلك من الإيمان ، وقال تبارك وتعالى : (14) قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، يعني (15) من أن

(1) 2,83.

(2) 33,70.

(3) 18,29.

(4) B D add : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

(5) A, D, T (mar.) add : وهو من الإيمان .

(6) 4, 140.

(7) 6,68.

(8) 39, 17 - 18.

(9) A, B, C, D, T, Y عبادى .

(10) 23, 1 - 4.

(11) 28, 55.

(12) 25, 72.

(13) D T, A add : وهو أيضاً عمله وذلك من الإيمان .

(14) 24, 30.

(15) C, D om.

يَنظر أحدهم إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه أحدٌ ، ثم قال أبو عبد الله (ع م) : كل شيء فى القرآن من حِفْظِ الفَرْجِ فهو من الزّنى إلاّ هذه الآية ، فإنها من النَّظر . ثم نظم ما فرض على القلب واللّسان والسَّمع والبصر فى آية واحدة ، فقال : (١) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، وقال عز وجل : (2) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ، يعنى بالجلود الفروجَ والأفْخاذَ ، فهذا ما فرض على العينْين من غضّ البصر عمّا حرَّم الله وهو عملهما وذلك من الإيمان .

وفرض على اليدين أن لا يبطش(3) بهما إلى ما حرم الله عز وجل وأن تبطشا (4) إلى ما أمر الله به وفرضه (5) عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد فى سبيل الله والطهر للصلوة ، قال الله عز وجل : (6) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا(7) وقال فى آية أخرى : (8) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ، وقال : (9) فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً . فهذا أيضاً مما فرض الله عز وجل على اليدين لأنّ الضرب من علاجهما ، وهو من الإيمان .

وفرض على الرجلين المشيَ إلى طاعة الله وأن لا يَمشيَ بهما إلى شيء من معاصى الله وأن تنطلقا إلى ما أمر الله به وفرض عليهما من المشى فيما يُرْضِى اللهَ عز وجل ، فقال عز وجل فى ذلك : (١٠) وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ، وقال : (١١) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ

---

(9) 17, 36.

(2) 41, 22.

(3) C variant يبسط .

(4) C يبطش بهما .

(5) C, S فرض D, I, A فرضه .

(6) 5, 6.

(7) A adds : و إن كنتم مرضى . . . صعيداً طيباً . The Fatimids read arjulikum with ب of رءوس .

(8) 8, 15.

(9) 47, 4.

(10) 17, 37.

(11) 31, 19.

وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ ، وقال : (1)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى
ذِكْرِ اللهِ. وقال : (2) وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، فقال عز وجل فيما شهدَتْ
به الأيدى والأرجل على أنفسها وعلى أربابها من نطقها بما أمر الله به وفرض عليها : (3)
الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ
بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ، فهذا أيضًا مما فرض الله على اليدين والرجلين وهو عملهما
وهو من الإيمان .

وفرض على الوجه السجود بالليل والنهار فى مواقيت الصلاة فقال : (4) يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ . فهذه فريضةٌ جامعةٌ على الوجه واليدين والرجلين ، وقال فى موضعٍ
آخر : (5) وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا . فهذا ما فرض الله
على الجوارح من الطهور والصلوة ، وسمَّى الصلوةَ إيمانًا فى كتابه وذلك أنَّ الله
عز وجل لمَّا صرّف وجه نبيِّه عن الصلوة إلى بيت المقدِس وأمره أن يصلىَ إلى
الكعبة ، قال المسلمون للنبى صلى الله عليه وعلى آله : أرأيتَ(6) صلاتنا هذه التى
كنا نصليها إلى بيت المقدِس ما حالها وحالنا فيها؟ فأنزل الله عز وجل فى ذلك : (7)
وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ، فسمَّى
الصلوةَ إيمانًا . فمن لقى الله عز وجل حافظًا لجوارحه موفيًا كلَّ جارحةٍ من جوارحه
ما فرض الله عليها لقى الله كامل الإيمان وكان من أهل الجنة ، ومن خان الله شيئًا
منها وتعدّى ما أمره الله عز وجل به لقى الله ناقص الإيمان ،(8) قال السائل : قلت
يابن رسول الله (صلع) قد فهمتُ نقصان الإيمان وتمامه فمن أين جاءت زيادته
وما الحجّة فى زيادته ، قال جعفر بن محمد (ع م) قد أنزل الله عزَّ وجل بيان

(1) 62, 9.
(2) 22, 29.
(3) 36, 65.
(4) 22, 77.
(5) 72, 18.
(6) D أرأيتك and gloss :
أى أنبئنا قال الله ع ج حكاية عن إبليس : أرأيتك هذا الذى كرمت على (Q. 17, 62) .
(7) 2, 143.
(8) C, T omit and S, D, A add marg. وكان من أهل النار .

ذلك فى كتابه فقال : (1)وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا الذِينَ فِى قلوبِهِم مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ، وقال عزوجل : (2) نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى .

ولو كان الإيمان كلّه واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة لم يكن لأحدٍ فيه فضل على أحدٍ ، ولاستَوَتِ النِّعم فيه ، ولاستوى الناس وبطل التفضيل ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنّة ، وبرجحانه وبالزيادة فيه تفاضلَ المؤمنون فى الدرجات عند الله ، وبالنقصان منه دخل المقصِّرون النار . قال السائل قلتُ : وإن الإيمانَ درجات ومنازل يتفاضل بها المؤمنون عند الله ؟ قال : نعم ، قال السائل : قلت صف لى كيف ذلك حتى أفهمه ، قال : إنّ الله عزّ وجل سبَّق بين المؤمنينَ كما يُسبَّق بين الخيل يوم الرِّهان ثم قبلهم على درجاتهم فى السبق إليه ، ثم جعل كلَّ امرئٍ منهم على درجةِ سبْقه لا ينقصه فيها من حقّه ، لا يتقدم مسبوقٌ سابقًا ولا مفضولٌ فاضلا ، فبذلك فَضل أوّلُ هذه الأمّة آخرَها ، وبذلك كان على بن أبى طالب صلوات الله عليه أفضلَ المؤمنين لأنّه أوّل من آمن بالله منهم . فلو لم يكن لمَن سبق إلى الإيمان فضلٌ على من تأخّر لَلَحِقَ آخرُ هذه الأمّة أوّلها ، نعم ، ولتقدّمهم(3) كثيرٌ منهم لأنّا قد نَجِدُ كثيراً من المؤمنين الآخرين مَن هو أكثر عملاً من الأوّلين ، أكثرُ منهم صلوةً وأكثر منهم صوماً وحجّاً وجهاداً وإنفاقًا ، ولو لم تكن سوابق(4) يفضل بها المؤمنون بعضهم بعضًا لكان الآخرون بكثرة العمل يقدمون(5) على الأوّلين ولكن أبَى(6) الله جلّ ثناؤه أن يُدرك آخرُ درجات الإيمان أوّلَها أو يقدم(7) فيها من أخّر الله أو يؤخّر فيها من قدّم الله ، قال : قلتُ أخبرنى عمّا ندب الله إليه المؤمنين من الاستباق إلى الإيمان ، قال : قال الله عز وجل : (8)سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ

(1) 9, 124-125.
(2) 18, 13.
(3) D ليتقدمهم .
(4) A add الإيمان .
(5) T, A, D, يتقدمون ;B فيتقدمون; C has a correction : متقدمين .
(6) T أبا .
(7) C, S; يتقدم D, T, A يقدم .
(8) 57, 21.

السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، قال : (1) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ، وقال : (2) وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وقال : (3) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ، وقال : (4) وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ . فبدأ بالمهاجرين الأوّلين على درجة سبقهم ، ثمّ ثنّى (5) بالأنصار ، ثمّ ثلّث بالتابعين لهم بإحسان ، فوضع كلّ قوم على درجاتهم ومنازلهم عنده ، وذكر استغفار (6) المؤمنين لمن تقدّمهم من إخوانهم ليدلّ على فضل منازلهم ، ثم ذكر ما فضّل به أولياءه بعضهم على بعض فقال عز وجل : (7) تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وقال : (8) وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ، وقال (9) : هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ ، وقال : (10) وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ، وقال : (11) الَّذِينَ آمَنُوا

---

(1) 56, 10 - 11.

(2) 9, 100.

(3) 59, 8.

(4) 59, 9 - 10.

(5) T ثنا .

(6) S, T, A استغفار . . In C the scribe wrote وأقدار this is cancelled and above is written واستغفار ; a reading adopted by A. B has a clear interpolation :
ثم ذكر استغفار المؤمنين لمن تقدمهم ثم ذكر إقرار المؤمنين بفضل من تقدمهم من إخوانهم إلخ . .

(7) 2, 253.

(8) 17, 55.

(9) 3, 163.

(10) 11, 3.

(11) 9, 20.

وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ، وقال: (1)وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وقال: (2) لاَ يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى، وقال: (3)يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ، فهذه درجات الإيمان ومنازلة ووجوهه وحالات المؤمنين وتفاضلهم فى السبق ، ولا ينفعُ السبق بلا إيمانٍ ومن نقص إيمانَه أو هدمه لم ينفعه تقدّمُه ولا سابقتُه ، قال الله عز وجل: (4) وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ .

قال(5) جعفر بن محمد صلوات الله عليه (6) فى قول الله عز وجل : وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه ، قال: (7) كفرُه به تركه العملَ بالذى أُمِر به ، وهذا أيضاً مما يؤيِّد القول الذى قدّمناه من أنّ الإيمان(8) قولٌ وعملٌ واعتقادٌ . ولن يكونَ القول والعمل والاعتقاد إلاّ مع الإيمان والتصديق فحينئذ يكمل الإيمان، ومن قال وعمل واعتقد خلاف الإيمانِ والحقّ لَمْ يكن مؤمناً ولم ينفعه عمله ولو أدْأبَ(9) نفسَه ، قال الله عز وجل: (10)وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ، وقال عز وجل: (11)وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً ، والدلائل على ذلك كثيرة .

---

(1) 4,95-96. (2) 57,10.

(3) 58,11. (4) 5,5.

(5) D adds . ورويناعن أبى عبد الله (6) D adds أنه قال .

(7) C,D (marg.) add وهوفى الآخرة من الخاسرين .

(8) So C,T,A, D بأن الإيمان .

(9) (not clear); a Scholion explains أى قطع ; T,A,B,D اداب .

(10) 25, 23. (11) 88,2-4.

ذكر فرق ما بين الإيمان والإسلام (1)

قال الله عز وجل: (2) قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا، قُلْ: لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ، وقال: (3) يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لاَ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلاَمَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وقال: (4) فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فدلّ ظاهر كتاب الله جلّ ذكره على أنّ الإيمان شيءٌ والإسلام شيءٌ، لا على أنهما شيءٌ واحدٌ كما زعم بعض العامّة، وقد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) (5) أنه قال: الإيمان يَشْرَكُ الإسلام والإسلام لا يَشْرَكُ الإيمان، الإسلام هو الظاهر (6)، والإيمان هو الباطن الخالص في القلب، وعنه (ص): أنه سُئل عن الإيمان والإسلام، فقال: الإيمان ما كان في القلوب والإسلام ما تُنُوكِحَ عليه، ووُرِّثَ وحُقِنَتْ به الدماء، والإيمان يشرك الإسلامَ والإسلام لا يشرك الإيمانَ، وعن أبي جعفر (7) محمد بن علي (ص) أنه قال: الإيمان يشرك الإسلامَ والإسلام لا يشرك الإيمانَ، ثم أدار وسط راحته دائرةً (8) وقال: هذه دائرة الإيمان. ثم أدار حولها دائرةً أخرى وقال: هذه دائرة الإسلام أدارهما على مثل هذه الصورة  فمثّل الإسلامَ بالدائرة الخارجة والإيمانَ بالدائرة الداخلة، لأنّه معرفة القلب كما تقدّم القول فيه، وبأنه (9) إيمان يَشْرَكُ

(1) D adds scholion: الإسلام في اللغة على معنيين، أحدهما الانقياد بالطاعة والاستسلام والمسلم في الوجه الآخر من الإسلام وهو الانقطاع، يقال أسلمه إذا قطعه. والإيمان معناه التصديق وأصله الأمان، من كتاب الزينة.

(2) 49,14.

(3) 49,17.

(4) 51,35-36.

(5) C adds الصادق.

(6) C الإسلام ظاهر.

(7) C,S, وعن جعفر بن محمد.

(8) Sic C,T,D. فأدار في راحته دائرة A,B. فأدار في وسط راحته دائرة.

(9) C أنه.

الإسلامَ ولا يَشركه الإسلامُ ، يكون الرجل مسلماً غير مؤمن ولا يكون مؤمناً إلاّ وهو مسلمٌ ، وهذا يؤيِّد ما قدمناه(١) فى الباب الذى قبل هذا الباب أنّ الإيمان لا يكمل إلا بعقد النيّة ، ورُوِينا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، صلوات الله عليه ، أنه سُئل ما الإيمان وما الإسلام ؟ فقال الإسلام الإقرار ، والإيمان الإقرار والمعرفة ، فمن عرّفه اللهُ نفسَه ونبيَّه وإمامَه ، ثم أقرّ بذلك فهو مؤمن ، قيل له : فالمعرفة من الله والإقرار من العبد ؟ قال : المعرفة من الله حجّةٌ ومنّةٌ ونعمةٌ والإقرار مَنٌّ يمنّ الله به على من يشاءُ ، والمعرفة صُنْعُ الله فى القلب والإقرار فعلُ القلب بمَنٍّ من الله وعصمة ورحمة ، فمن لم يجعله الله عارفاً فلا حجّة عليه ، وعليه أن يقفَ ويَكُفَّ عمّا لا يعلم ولا يُعذّبه الله على جهله ويثيبه على عمله بالطاعة ويعذّبه على عمله بالمعصية ، ولا يكون شىء من ذلك إلا بقضاء الله وقدره وبعلمه وبكتابه بغير جبر لأنهم لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين وغير محمودين ، ومَن جهل فعليه أن يَرُدَّ إلينا ما أشكل عليه ، قال الله عز وجل :(2) فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ، وعنه صلوات الله عليه أنه قيل له : يا أمير المؤمنين ، ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً وما أدنى ما يكون به كافراً وما أدنى ما يكون به ضالاًّ ، قال : أدنى ما يكون به مؤمناً أن يُعَرِّفه الله(3) نفسَه فيُقِرَّ له بالطاعة وأن يُعَرِّفه اللهُ نبيَّه (صلع) فيُقِرَّ له بالطاعة ، وأن يُعَرِّفه اللهُ حجّتَه فى أرضه وشاهدَه على خلقه فيَعْتقد إمامتَه فيقرّ له بالطاعة ، قيل : وإن جهل غير ذلك ؟ قال : نعم ولكن إذا أُمر أطاع ، وإذا نُهِى انتهى ، وأدنى ما يصير به مشركاً أن يتَدَيَّنَ بشىء ممّا نهى الله عنه ، فيَزْعُمَ أنّ الله أمَرَ به ثم يَنْصِبَه(4) ديناً ويزعم أنه يَعْبُدُ الذى أمر به وهو غير الله عز وجل ، وأدنى مايكون به ضالاًّ أن لا يَعْرِف حجّة الله فى أرضه وشاهدَه على خلقه فيأتمّ به

---

(1) D وذكرناه ; C قلناه ؛ T,y قدمناه .
(2) 21,7.
(3) Yom. الله ; D,Tadd الله .
(4) T يرضيه .

ذكر وَلَايَةِ[1] أَمير المؤمنين على بن أَبى طالب (ص) وعلى الأَئمّة من ولده[2] الطّاهرين

قال الله عز وجل: (3) إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، ورُوينا عن أَبى جعفر محمد بن على (ص) أن رجلاً قال له يابن رسول الله، إن الحسن البصرى حدّثنا أنّ رسول الله (ص) قال: إنّ الله أرسلنى برسالة فضاق بها صدرى وخشيت أن يكذّبنى الناس، فتواعدَنى إن لمْ أُبَلِّغْهَا أن يُعَذّبنى، قال له أبو جعفر: فهل حدثكم بالرسالة، قال: لا، قال: أما والله إنّه ليعلم ما هى ولكنه كتمها متعمِّداً، قال الرجل: يابن رسول الله، جعلنى الله فداك، وما هى، فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أمر المؤمنين بالصلوة فى كتابه فلم يدروا ما الصلوة ولا كيف يصلّون، فأمر الله عز وجل محمداً نبيه (صلع) أن يبيِّن لهم كيف يصلّون فأخبرهم بكلّ ما افترض الله عليهم من الصلوة مُفَسَّراً وفرض الصلوة فى القرآن جملةً ففسّرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فى سُنّته، وأعلمهم بالذى أمرهم به من الصلوة التى فرض(4) الله عليهم، وأمر بالزكوة فلم يدروا ماهى ففسّرها رسول الله (صلع) وأعلمهم بما يؤخذ من الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والزرع ولم يَدَعْ شيئًا ممّا فرض الله من الزّكوة إلا فسره لأمّته وبيّنه لهم، وفرض عليهم الصوم فلم يدروا ما الصوم ولا كيف يصومون ففسره لهم رسول الله (ص) وبين لهم ما يتّقون فى الصّوم وكيف يصومون، وأمر بالحجّ(5) فأمر الله نبيه (صلع) أن يفسر لهم كيف يحجّون حتى أوضح

---

(1) Sch. D. الولاية بالفتح للخالق و بالكسر للمخلوقين وقيل الولاية بالفتح فى الدين و بالكسر فى السلطان والولاية بالفتح النصرة وقيل مصدر الولى والولاية بالكسر مصدر الولى، والولاية السلطان والنصرة، من الضياء حاشية.

(2) D ذريته. (3) 5,55.

(4) C فرضها. D,S,T,Y فرض.

(5) T and D marg. add فلم يدروا كيف يحجون.

لهم ذلك فى سُنّته وأمر الله عزّ وجلّ بالوَلاَية فقال: (1) إنّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوةَ وَيُؤتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، ففرض الله ولايةَ ولاة الأمر فلم يدروا ما هى فأمر الله نبيّه عليه السلام أنْ يفسّر لهم ما الولاية مثل ما فسّر لهم الصلوة والزكوة والصوم والحجّ، فلمّا أتاه ذلك من الله عز وجل ضاق به رسول الله (صلع) ذَرْعًا وتخوّف أن يرتدّوا عن دينه وأن يكذّبوه ، فضاق صدرُه وراجع ربّه فأوحى إليه :(2) يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، فصدع بأمر الله وقام بولاية أمير المؤمنين على ابن أبى طالب صلى الله عليه وسلم يوم غدير خمّ ونادى لذلك: الصَّلوةُ جامعةٌ(3) وأمر أن يبلّغَ الشاهدُ الغائبَ وكانت الفرائض يَنْزِل منها شىءٌ بعد شىء ، تَنْزِل الفريضةُ ثم تنزل الفريضةُ الأخرى وكانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله عز وجل(4) : اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلاَمَ دِينًا ، قال أبو جعفر : يقول الله عز وجل : لا أُنزِلُ عليكم بعد هذه الفريضة فريضةً قد أكملت لكم هذه الفرائضَ ، وروينا عن رسول الله (ص) أنه قال : أوصى مَن آمن بالله وبى وصَدّقَنى بولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ص) ،فإنّ وَلاءه وَلائى،أمرٌ أمرَنى به ربى وعَهْدٌ عَهِدَه إلىّ وأمرنى أن أُبلّغكموه عنه ، وروينا أيضًا(5)عن على بن أبى طالب (ص) أنه قال : لمّا أنزل الله عز وجل:(6) وَأنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأقْرَبِينَ ، جمع رسول الله (ص) بنى عبد المطلب على فَخِذ شاة وقدح من لبن ، وإنّ فيهم يومئذ عشرةً ،ليس منهم رجلٌ إلاّ يأكل الجذَعةَ ويشرب الفَرْق(7)وهم بِضْعٌ وأربعون رجلاً ، فأكلوا حتى صَدَروا ، وشربوا حتى ارْتَوَوا وفيهم يومئذ أبو لهب ، فقال لهم رسول الله (صلع) : يا بنى عبد المطلب ، أطيعونى

(1) 5,55.
(2) 5,67.
(3) C . ونادى بالصلوة جامعة
(4) 5,3.
(5) D om.
(6) 26,214.
(7) D : الفرق المكيال المعروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك والجمع فرقان وهذا الجمع يكون فيهما جميعاً مثل بطن و بطنان وحمل وحملان من ص :(الصحاح) .

تكونوا ملوك الأرض وحكّامها ، إنّ الله لم يبعث نبيًّا إلاّ جعل له وصيًّا ووزيراً ووارثًا وأخًا ووليًّا ، فأيّكم يكون وصيّي ووارثي ووليّي وأخي ووزيري ؟ فسكتوا، فجعل يعرض ذلك عليهم رجلاً رجلاً ليس منهم أحد يقبله حتى لم يَبْقَ منهم أحدٌ غيري وأنا يومئذ من أحدثهم سنًّا، فعرضَ علَيَّ فقلتُ: (1) أنا يارسول الله، فقال : نعم أنت يا علي ، فلمّا انصرفوا قال لهم أبو لهب : لو لم تستدلّوا على سِحْر صاحبكم إلاّ بما رأيتم(2) أتاكم بفخذ شاة وقدح من لبنٍ فشبِعتْم ورَوِيتم. وجعلوا يهزءون(3) ويقولون لأبي طالب قد قُدِّم ابنُكَ اليوم عليك . وقد روَى كثير من العامّة عن أسلافهم في تأويل قول الله عز وجل :(4) إنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُه وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، أنّها أُنزِلَتْ(5) في علي بن أبي طالب (ص) وذلك أن سائلاً وقف به(6) وهو راكع فرمى إليه بخاتمه ، والآية فيه ، وفي الأئمة من وَلَده صلوات الله عليه وعليهم أجمعين. وأمْر غدير خمّ ومقام رسول الله (صلع) فيه بولاية علي بن أبي طالب (ص) معروف ومشهور ، لا يدفعه وليٌّ ولا عدوٌّ وأنّه صلى الله عليه وعلى آله لمّا صدر عن حجّة الوداع وصار بغدير خمّ أمر بدَوْحات فقُمِمْنَ له(7) ونادى بـ « الصلوةُ جامعةٌ » فاجتمع الناس وأخذ بيد عليّ فأقامه إلى جانبه وقال: أيها الناس ، اعلَمُوا أنّ عليًّا مني بمنزلة هارون من موسى ، إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي، وهو وليّكم بعدي، فمَنْ كنتُ مَولاهُ فعليّ مولاه(8) ثم رفع يديه حتى رُؤِيَ (9) بياضُ إبِطَيْهِ ،فقال: اللهم وَالِ مَنْ والاه وعَادِ مَنْ عاداه وانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ واخْذُلْ من خذَلَه ، وأدرِ الحقّ معه حيث دار . فأيّ بيعةٍ تكون آكَدَ(10) من هذه البيعة والولاية ؟

وقد روينا عن علي بن أبي طالب (ص) أن قومًا سألوه فقالوا : يا أمير المؤمنين ،

---

(1) C,D add نعم .

(2) C,S رأيتموه . D,A,T رأيتم .

(3) C,D يستهزئون .

(4) 5,55.

(5) C نزلت .

(6) C سائلا سأله وقف به .

(7) D adds أي قطعن .

(8) A adds ومن كنت وليه وأميره ، فعلي وليه وأميره .

(9) T. spells رُاى .

(10) T,Y; C أءكد ; A,B واكد ; S أوكد .

أخبرنا بأفضل مناقبك ، فقال : أفضل مناقبي ما لم يكن لى فيه صنعٌ ، قالوا (1): وما ذلك يا أمير المؤمنين ، قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لمـَّا قدم المدينة أمر ببناء المسجد ، فما بـَقِـيَ رَجل(2) من أصحابه إلاّ نـَقـَبَ بابـًا إلى المسجد ، فجاءه جبريل عليه السلام فأمره أن يأمرهم أن يسدّوا أبوابهم ويـَدَعَ بابى ، فبعث إليهم رسول الله (ص) مُعـَاذ بن جـَبـَل(3) فأتى أبا بكر(4) فأمره أن يسدّ بابه ، فقال : سمعـًا وطاعةً ، فسدّ بابـَه ثم بعث إلى عـُمـَرَ(5)فأمره أن يسدّ بابـَه فأتى رسول الله (صلع) فقال : يا رسول الله ، دَعْ لى بقدر ما أنظُـرُ إليك بعينى ، فأبى عليه رسول الله (صلع) فسدّ بابه ، ثم بعثه إلى طلحة والزبير وعثمان وعبد الرحمن وسعد وحمزة والعباس فأمرهم بسدّ أبوابهم فسمعوا وأطاعوا ، فقال حمزة والعباس: يأمرنا بسدّ أبوابنا ويدع بابَ علىّ . فبلغ ذلك رسول الله (صلع) فقال : قد بلغنى ما قلتم فى سدّ الأبواب ، والله ما أنا فعلت ذلك ولكن الله فعلـَه وإن الله أوحى إلى موسى أن يتخذ بيتـًا طهراً لا يـُجـْنـِبُ فيه إلاّ هو وهارون وابناه ، يعنى لا يـُجامع فيه غيرهم وإنّ الله أوحى إلىّ أن أتـّخـِذَ هذا البيت طهراً ، لا ينكح فيه إلاّ أنا وعلىّ والحسن والحسين ، والله ما أنا أمرت بسدّ أبوابكم ولا فتحتُ بابَ علىّ بل الله أمرنى به ، قالوا : يا أمير المؤمنين زدنا ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أتاه حبران من أحبار النصارى فتكلـّما عنده فى أمر عيسى ، فأنزل الله عز وجل عليه هذه الآية :(6) إنَّ مـَثـَلَ عـِيسى عـِنـْدَ الله كـَمـَثـَلِ آدَمَ خـَلـَقـَه ُ منْ تـُرَابٍ ، إلى آخر الآية ، فدخل رسول الله (صلع) فأخذ بيدى وبيد

---

(1) Y قيل . (2) D أحد . Text as is C,A,B.

(3) C,D,A, have وجعفر بن أبى طالب T,B,C (correction) معاذ بن جبل .
D,T,A have scholia showing that, although جعفر is found in the oldest texts, it is either a slip or an error of the author. Valuable scholia in D. on the basis of عيون الأخبار .

T gl. الصحيح فى هذا الخبر أنه معاذ بن جبل كذلك أورده سيدنا إدريس بن حسن فى كتاب عيون الأخبار حاشية ،

(4) D schol. اسمه عتيق بن عفان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ، حاشية .

(5) D : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى

(6) 3,59.

الحسن والحسين وفاطمة ثم خرج للمُبَاهَلَة(1) ورفع كفَّه إلى السماء وفَرَّج(2) بين أصابعه ودعاهم إلى المباهلة(3) فلما رآه الحبران قال أحدهما لصاحبه : والله إن كان نبيًّا لنهلكَنّ وإن كان غير نبيّ كفاناه قومه . فكَفَّا وانْصَرَفَا. قالوا : يا أمير المؤمنين ،زدنا، قال: إن رسول الله (صلع) بعث أبا بكر ومعه براءة(4) إلى أهل الموسم ليقرأها على الناس ، فنزل جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد : لا يُبَلِّغُ عنك إلا عليّ ، فدعاني رسول الله (صلع) وأمرني أن أركبَ ناقته العَضْبَاء وأنْ ألْحَقَ أبا بكر فآخذَ منه البراءةَ ، فأقرأها على الناس بمكة ، فقال أبو بكر أسُخْطَةٌ هي ، فقلت : لا إلاّ أنه نزل عليه أن لايبلّغ عنه إلاّ رجلٌ منه ، فلمّا قد منا مكة وكان يوم النّحر بعد الظهر وهو يوم الحجّ الأكبر قُمتُ قائمًا ثم قلتُ وقد اجتمع الناس(5) : ألاَ إني رسولُ رسولِ الله (صلع) إليكم ، وقرأت عليهم : (6) بَرَاءةٌ مِن اللهِ وَرَسولِهِ إلىَ الّذينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِى الأرْضِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ : عشرين من ذى الحجّة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من شهر ربيع الآخر ، وقلتُ : لا يطوفَنّ بالبيت عريانٌ ولا عريانةٌ ولا مشركٌ ولا مشركةٌ ، ألاَ ومَنْ كان له عهدٌ عند رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم فمدته هذه الأربعة الأشهر(7) قال: والأُذُنُ(8) هو اسمى فى كتاب الله عز وجل لايعلم ذلك أحد غيرى ، قالوا : يا أمير المؤمنين زدنا ،

---

(1) T,D. : المباهلة الملاعنة والابتهال التضرع وابتهلوا أى التعنوا قال الله تعالى : ثم نبتهل. وقيل نبتهل أى نجتهد فى هلاك الكاذب ، ومنه قول لبيد :

فى كهول سادة من قومه نظر الدهر إليهم فابتهل

أى اجتهد فى هلاكهم ، من ض .

(2) T gl. الفرجة الانفراج بين الشيئين .   (3) T,C,F. دعاهما للمباهلة .

(4) D,B سورة براءة .

(5) Y,T,F قمت قائماً ، وقد اجتمع الناس ، ثم قلت .

(6) 9,12.

(7) C, S, B, E add فقالوا : يا أمير المؤمنين زدنا . D deletes the sentence; in A, above the sentence is writte'n هذه نسخة من نسخة اليمانية .

(8) Y,D,A والاذان; T,F, C,B,E الأذن . Compare Qur. 9,61. Md. Ali explains why أذن is applied to a man who believes everything he hears. Ali is therefore the ear of the Prophet.

قال : كنت أنا والعباس وعثمان بن شيبة فى المسجد الحرام ، ففخرا علىّ فقال عثمان بن شيبة : أعطانى رسول الله (صلع) السِّدانة(1) يعنى مفاتيح الكعبة ، وقال العباس بن عبد المطلب : أعطانى رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته السِّقَايةَ(2) وهى زمزم. قالا : ولم يعطك شيئًا يا على ، فأنزل الله عز وجل : (3) أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ، قالوا : زدنا ، يا أمير المؤمنين ، قال : إنّ رسول الله (صلع) لمّا قَفَل من حجّة الوداع متوجهًا إلى المدينة نزل بغدير خمّ فأمر بشجراتٍ فَكُسِحَ(4) له عنهنّ وجمع الناس ، ثم أخذ بيدى فرفعها إلى السماء وقال : ألستُ أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى(5) ، قال : فمن كنت مولاه فعلىّ مولاه ، اللهمّ والِ من والاه وعادِ من عاداه (6) .

ورُوينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عزّ وجلّ(7) : أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ، قال : الذى هو على بيّنة من ربه ها هنا رسول الله (صلع) ، والشاهد الذى يتلوه منه علىّ (ص) يتلوه إمامًا من بعده وحجّةً على من خلّفه من أمّته(8) .

ورُوينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : علىٌّ منّى وأنا منه وهو ولىّ كلّ

---

(1) D,T, gl. السدانة خدمة الكعبة وحجبها ، والسدانة الحجبة .

(2) D,T, gl. السقاية الموضع يتخذ فيه الماء يسقى الناس فى الموسم وغيره ، والسقاية إناء يشرب به ، قال الله تع و جعل السقاية فى رحل أخيه من ش .

(3) 9,19-22.

(4) C فكسحن .

(5) C,F, add يا رسول الله .

(6) C,B,A,D and T (mar.) add : وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار .

(7) 11,17.

(8) See Shi'ite Creed, 75,n.1. يتلوه is rendered 'follows him' by the Shi'a.

مؤمن ومؤمنة بعدى ، وهذا أيضًا من مشهور الأخبار وهو من قول الله عز وجل :(1) أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ ، يعنى رسول الله (صلع) ويتلوه شاهدٌ منه ، فقال رسول الله (صلع) : علىٌّ مِنِّى وأنا منه ، فدلّ ذلك على أنّه الشاهد الذى يتلوه ، شاهدٌ على أمّته وحجّةٌ عليهم من بعده ، وإمامٌ مفترض الطاعة ووصيُّه من بعده كوصىّ موسى فى قومه ، ولا يقتضى قول رسول الله (صلع) لعلى (ع م) أنت منّى بمنزلة هرون من موسى إلاّ أنّه خليفته فى أمّته كما قال موسى لهرون : (2) اُخْلُفْنِى فِى قَوْمِى ، والأخبار والحجّة فى هذا الباب تخرج عن حدّ هذا الكتاب ، ولو أنّا استقصينا ما يدخل فى كل باب لاحتجنا له إلى إفراد كتاب ، إنما شرطنا أن نذكر جملاً من القول يكتفى بها ذوو الألباب ، والله الموفق للصواب .

ذكر وَلايَة(3) الأئمّة

من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين

قال الله عز وجل : (4) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ . وروينا عن أبى جعفر محمد بن على (ص)(5) أنّ سائلا سأله عن قول الله عز وجل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (6) فكانَ جوابه أنْ قال : (7) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً ، فقال : يقولون لأئمة الضلال والدعاة إلى النار هؤلاء أهدى من آل محمد سبيلاً ، (8) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ

---

(1) 11,17.

(2) 7,142. C interpolates وقال النبى صلعم : على منى وأنا منه .

(3) T,D gl. الولاية مصدر الولى والولاية السلطان والولاية النصرة ، من الضياء .

(4) 4,59.

(5) C,A,B عن أبى عبد الله جعفر بن محمد . (6) C عن قول الله بهذه الآية . فكان جوابه الخ .

(7) 4,51. (8) 4,52.

لَهُ نَصِيراً * (1) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ « يعنى الإمامة والخلافة » فإذاً لاَ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً ، نحن الناس الذين عنى الله ههنا ، والنقير النُّقْطة التى رَأَيْتَ فى وَسَط النَّوَاة ، (2) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتِيهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه ، نحن ههنا الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة (3) دون خلق الله جميعاً ، (4) فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً ، أى جعلنا منهم الرسل والأنبياء والأئمة إلى قوله : (5) ظِلاًّ ظَلِيلاً ، ثم قال : (6) إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً .

ثم قال : إيانا عنى بهذا أن يؤدّى الأول منّا إلى الإمام الذى يكون بعده الكتب والعلم والسلاح ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إذا ظهرتم أن تحكموا بالعدل الذى فى أيديكم ، ثم قال للناس : (7) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، بجميع المؤمنين إلى يوم القيامة (8) ، أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ إيّانا عنى بهذا ، فقال له السائل : فقوله عزوجل : (9) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، قال : إيّانا عنى بهذا ، قال : فقوله : (10) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ، قال : نحن الصادقون ، وإيّانا عنى بهذا ، قال : فقوله عز وجل : (11) وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، قال : إيّانا عنى بقوله ، قال : فقوله : (12) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ، قال : نحن الأمّة الوَسَط ونحن شهداء الله على خلقه وحُجَجُهُ فى

---

(1) 4,53.
(2) 4,54.
(3) C. من فضله الإمامة
(4) 4,54
(5) End of 4,57.
(6) 4,58.
(7) 4,59.
(8) D ثم قال لجميع المؤمنين : يا أيها الذين آمنوا إلى يوم القيامة إلخ .
(9) 5,55.
(10) 9,119.
(11) 9,105.
(12) 2,143

أرضه ، قال : فقوله فى آل إبراهيم :(١) وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ، قال : الملك العظيم أن جعل الله فيهم أئمّة من أطاعهم أطاع الله ومن عصاهم عصى الله ، فهذا الملك العظيم ، فكيف يقرّون به فى آل إبراهيم وينكرونه فى آل محمد (صلع) قال: فقوله (2): يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَجَاهِدُوا فِى اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، إلى آخر السورة(3) ، قال : إيَّانا عنى بذلك ، نحن المُجتبون بملة(4) أبينا إبراهيم والله سَمَّانا المسلمين من قبلُ فى الكتب وفى هذا القرآن ليكون الرسول شهيداً عليكم ،فرسول الله الشهيد علينا بما بَلَّغْنَا عن الله ونحن الشهداء على الناس، فمن صَدَّق يوم القيامة صَدَّقناه ، ومن كَذَّب كَذَّبناه ، قال : فقوله : (5) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِى صُدُورِ الذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ،قال : إيَّانا عنى بهذا ونحن الذين أوتينا العلم ، قال : فقوله :(6) قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ، قال : إيَّانا عنى ، وعلىٌّ أوّلنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبى (صلع) ، قال : فقوله ؛ (7) وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ، قال : إيَّانا عنى ، نحن أهل الذكر ونحن المسئولون، قال : فقوله : (8) إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ، قال : المنذر رسول الله (صلع) وفى كل زمان إمام منا يهديهم إلى ما جاء به رسول الله (صلع)، فأوّل الهداة بعده علىّ بن أبى طالب (ص) ثم الأوصياء (9) من بعده ، عليهم أفضل السلام ،واحدٌ بعد واحد ، قال: فقوله :(١٠) وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ، قالَ : رسول الله (صلع) أفضلُ الراسخين فى العلم ، قد علّمهُ الله جميع ما أَنْزَل عليه من التنزيل والتأويل وما كان يَنزِل عليه شىءٌ إلاّ يعلم تأويلَه ،ثم الأوصياء من بعده الراسخون فى العلم يعلمون تأويله

---

(1) 4,54. (2) 22,77-78.

(3) C,D,F add after جهاده the words هو اجتباكم هوسماكم المسلمين . . .

(4) D has a valuable Schol. on ملة . Citing the تأويل الدعائم it explains the word as المدة والزمان .

(5) 29,49. (6) 13,43.

(7) 43,44. (8) 13,7.

(9) T,C,A الأوصياء . DB الأئمة . (10) 3,5.

كلّه ، قال : فقوله : (١) ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ، قال : إيّانا عنى بهذا ، والسابق منا الإمام ، والمقتصد العارف بحقّ الإمام ، والظالم لنفسه الشاكُّ الواقف منا .والعامّةُ تزعم أنّها هي التي عنى الله عزّ وجلّ(٢) بقوله : ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، ولو كان كما زعموا لكانوا كلّهم مصطفين(٣)، ولكانوا كلهم فى الجنّة ، كما قال الله عز وجل : (٤) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ، وكذلك قالوا فى تأويل الآية التى بدأنا(٥) بذكرها فى أول الباب قولين ، قال بعضهم : أولو الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم هم أمراء السرايا(٦)، وقال آخرون : هم أهل العلم ، يعنون أصحاب الفتيا منهم . وكِلاَ هذين القولين يَفسُد على التحصيل ، أما قول من زعم أنّهم أمراء السّرايا فقد جعل لهم بذلك الفضلَ على أئمّتهم الذين أخرجوهم فى تلك السرايا وأوجب طاعتهم لهم وأوجب لهم طاعة جميع المؤمنين لأن قول الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، يدخل فيه كلّ مؤمنٍ (٧) ولا يجب أن يُستثنى من ذلك مؤمنٌ دون مؤمنٍ إلا بحجّةٍ من الكتاب أو بيانٍ من الرسول الذى أُمر بالبيان ولن يجدوا ذلك وهم لا يوجبون طاعةَ صاحب السريّة على غير من كان معه ، فبطل ما ادّعوه لهم على ألسنتهم ، وأمّا قول من قال إنهم العلماء ، وعنى علماء العامّة ، وهم مختلفون ، وفى طاعة بعضهم عِصيانُ بعضٍ إذا أطاع المؤمنُ أحدَهم عصى الآخر ، والله عز وجل لا(٨) يأمر بطاعة قوم مختلفين ، لا يعلم المأمورُ بطاعتهم من يطيعه منهم ، وهذا قولٌ بيّنُ الفساد ، يُغْنِى ظاهرُ فساده عن الاحتجاج على قائله . وأحقّ بهذا الاسم ومن قيل لهم أولو الأمر ،

---

(1) 35,32.

(2) T (inter.), A, B, C, F, E add المسلمين كله . D has these words in the text, but a later hand has scored them out in red. A clear interpolation.

(3) T, D add this phrase marg. Perhaps an interpolation.

(4) 13, 23; 16, 31; 35, 33.

(5) T spells بدانا ; D بداءنا , the usual spelling in Indian MSS.

(6) D gl. سرايا جمع سرية من خمسين إلى أربعمائة ، من فقه اللغة .

(7) C, D, F, A, B interpolate ومؤمنة . (8) Y, T لا ; D لم .

الأئمة الذين الأمر كله لهم ، وهم وُلاتُه ، وهذا بيّن لمن تدبّره ، ولا يقرنُ الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله طاعةَ من لا يجوزُ أمرُه فى كلّ ما يجوز وينفُذُ فيه أمر الله عز وجل وأمر رسوله عن إقامة أحكام الله عز وجل فى أرضه ، فيؤمر الخلق(1) بالسمع والطاعة لهم ، وقول مَن قال من العامّة إنهم أمراءُ السرايا وإنّهم العلماء يرجع إلى قولنا هذا ، لأنّ أمراء السرايا مأمورون بطاعة الأئمّة وهم أمروهم وبتأميرهم استحقّوا طاعة من قُدِّمُوا عليه ، وقول من قال هم العلماء ، فالأئمّة هم العلماء بالحقيقة ، والعلماء دون الأئمّة ، والأئمّة بالحقيقة أعلى العلماء فى العلم منزلةً وأجلّهم علمًا .

وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنّ الحسن بن صالح بن حيّ وعلى بن صالح بن حيّ سألاه عن قول الله عز وجل(2) : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، مَن أولو الأمر ؟ فقال : العلماء ، فلمّا خرجا من عنده قال علىّ بن صالح : ما صنعنا شيئًا ، ألا كنّا سألناه من هؤلاء العلماء ؟ فرجعا إليه فسألاه ، فقال : الأئمّة من أهل بيت رسول الله (صلع) . وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل (3) : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، قال : هم الأئمة من أهل بيت رسول الله (صلع) جعلهم الله أهل العلم الذين يستنبطونه(4) ، ثم أوجب طاعتهم ، فقال :(5) أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سمع رجلاً يطوف بالبيت وهو يقول : اللّهم اجعلنى من(6) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بآياتك(7) لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وعُمْيَانًا ، رَبِّ(8) اجعلنى من الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ، فقال له أبو عبد الله (ع م) لقد سألت ربك شططًا ، سألته أن يجعلك إمامًا للمتّقين مفترض الطاعة ،

(1) C, D, F add كافة .

(2) 4, 59.

(3) 4, 83.

(4) C, F, E add منهم .

(5) 4, 59. See above.

(6) 25, 73-74.

(7) D, Y بآياتك ; Qur. بآيات ربهم .

(8) C, D, F اللهم .

فقال له بعض أصحابه : جُعِلتُ فداك ، فيمن الآية الأولى ؟ قال : فيكم أُنزلت ، قال : فالثانية ؟ قال : فينا .

وعنه (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل(1) : يا أيها الذين آمنوا ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، قال: هم الأئمّة منّا وطاعتهم مفروضة .

وروينا عنه عليه السلام أنه سُئِل عن قول رسول الله (صلع) : من مات لا يعرف إمام دهره(2) حيًّا مات ميتةً جاهليةً ، قيل له : من لم يعرف الإمام من آل محمد أو غيرهم ؟ قال : من جَحَدَ الإمام مات ميتةً جاهليةً ، كان من آل محمد أو من غيرهم .

وروينا عنه (ص) أنه سُئل عن قول الله عز وجل(3) : إنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ، قال : هم الأئمة ينظرون بنور الله ، فاتّقوا فراستهم فيكم .

وروينا عن رسول الله (صلع)(4) أنه قال لعلىّ (ع م) : يا علىّ ، أنت والأوصياء من ولدك أعراف الله بين الجنة والنار ، لا يدخلها إلاّ مَن عرفكم وعرفتموه ، ولا يدخل النار إلاّ من أنكركم وأنكرتموه . فهذا هو التأويل البين الصحيح الذى لا يجوز غيره ، لا كما تأوّلَتِ العامةُ أن أصحاب الأعراف رجال قَصَّرَتْ بهم أعمالهم عن الجنة أن يدخلوها ، ولم يستوجبوا دخول النار فهم بَيْنَ الجنة والنار ، وما جعل الله عز وجل فى الآخرة غير دارين : دار الثواب ، ودار العقاب(5) ، الجنة والنار ، وهما درجات ، ينزل أهل الجنة فى الجنة على درجات أعمالهم من الخير ، وأهل النار فى النار على درجات أعمالهم من الشرّ ، فمن لم يستحقّ شيئًا من عذاب الله فهو فى رحمته ، فكيف يكون أصحاب الأعراف بهذه الحال ، كما قالت العامة موقوفين بين الجنة والنار مُقَصَّراً بهم عن دخول الجنة مُخَلَّفِين عن رحمة الله عز وجل والله عز وجل يخبر فى كتابه عن عظيم منزلتهم ، وأنهم

---

(1) 4, 59.

(2) T, D, A, B, E دهره ; C, S عصره .

(3) 15, 75.

(4) C, F add a quotation from شرح الأخبار , which appears to be an interpolation as no other MS. has it.

(5) C, D, F منزلين منزل للثواب ومنزل للعقاب .

يعرفون الناس يومئذ بسيماهم، ويوقّفون أهل النار على ذنوبهم ويُبَكِّتُونهم(1) بها ويقولون لهم: (2) مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُم، وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ * أَهؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللهُ بِرَحْمَةٍ الآية، يعنون قوماً من أهل الجنة وينادون أهل الجنة أن سلام عليكم ويقولون(3): ادخلوا الجنة، لا خوفٌ عليكم ولا أنتم تحزنون، وينادونهم(4) الناس استغاثةً بهم وطمعاً فى شفاعتهم كما ذكر الله عز وجل ذلك عنهم فى كتابه ودلّ به على عظيم منزلتهم وقدرهم، وأنهم شهداؤه على خلقه وحججه على عباده، وأصحاب الأعراف أصحاب المعالى والمنازل الرفيعة عند الله(5)، والعُرْفُ أعلى الشيء كما يقال عُرْف الديك وعرف الفرس وجمعه أعراف، وقد قال بعض أهل اللغة: كلّ مرتفع عند العرب أعراف، ومنه قيل لكُدَى الرَّمْل أعراف، وكذلك قال بعض أهلّ التفسير من العامّة فى قوله عز وجل: (6) وَنَادَى أَصْحَابُ الأَعْرَافِ، أنهم على كُدًى بين الجنّة والنار، وقال آخرون: على سُورٍ عالٍ بين الجنّة والنّار قالوا: سُمِّى بذلك لارتفاعه. فَحَامَ القومُ حول الحقّ بين عارفٍ منكرٍ وجاهلٍ مقصّرٍ، نعوذ بالله من الحيرة والضلالة وإنكار الحقّ والجهالة. وعلى هذا من الفساد أكثر تأويل العامة لكتاب الله جل ذكره، إنما هو على آرائهم وأهوائهم، نعوذ بالله من القول بالرأى فى كتابه، واتباع الهوى فيما يخالف الحقّ عنده، ويكون مع هذا قوم مخلفون عن الجنة كما زعمت العامّة، هذا من فاسد التأويل ومما لا يحتاج على فساده إلى دليل، وكذلك أكثر تأويلهم على ما يظهر من آرائهم، عَصَمَنَا الله من(7) القول بالرأى فى كتابه وحلاله وحرامه (8).

وروينا عن رسول الله (صلع) أنه قال: أُمرتُ بطاعة الله ربّى وأُمر الأئمّةُ من أهل بيتى بطاعة الله وطاعتى، وأُمر النّاسُ جميعاً دونهم بطاعة الله وطاعتى

---

(1) D gl. التبكيت التوبيخ ويقال بكته بالحجة إذا غلبه والتبكيت الضرب بالعصا، من الضياء.

(2) 7, 48-49. (3) Cp. Qur. 2,37.

(4) T, F ينادونهم ; C,D يناديهم.

(5) From here on, it appears that a considerable portion of the *riwayat* may be an early interpolation.

(6) 7, 48. (7) T, F من ; D, C, E عن.

(8) C omits ويكون مع هذا — حلاله وحرامه.

وطاعة الأئمة من أهل بيتى ، فمن تبعهم نجا ومن تركهم هلك ، ولا يتركهم إلاّ مارقٌ .

وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى قول الله عز وجل: (1) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ ، مَنْ هُمْ ؟(2) قال: نحن أولو الأمر الّذين أمر الله عز وجل بالرّد إلينا(3) . وعنه عليه السلام أنّ رجلاً قال له : جُعِلْتُ فداك ، إن رجالاً مِنْ عندنا يقولون إنّ قول الله عز وجل :(4) فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ، أنّهم علماء اليهود ، فتبسّم وقال : إذاً والله يَدْعونهم إلى دينهم ، بل نحن والله أهلُ الذّكر الذين أمر الله بردّ المسألة إلينا.

وعنه (ع) أنّه قال فى قول رسول الله (صلع) : من مات لايعرف إمام دهره مات مِيتةً جاهليّةً ، فقال (ع) م : إمامًا حيًّا ؟ قيل له: لم نسمع حيًّا ، قال : قد قال والله ذلك ،(5) يعنى رسول الله (صلع) .

وعنه (ع) أنّه قال فى قول الله عز وجل(6) يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ، فقال: بمن كانوا يأتمّون به فى الدنيا ، يُدعَى علىّ (ع م) بالقرن الذى كان فيه ، والحسن بالقرن الذى كان فيه ، والحسين بالقرن الذى كان فيه(7) وعَدَّدَ الأئمة ، ثم قال : قال رسول الله (صلع) : من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتةً جاهليّةً .

وعن أبى جعفر محمّد بن علىّ (ص) أنّ رجلاً قال له : يابن رسول الله ، إنّ قريشًا تجد فى أنفسها من قولكم أنكم مواليهم ، فقال أبو جعفر : النّاس على ثلاثة أصنافٍ ، صنفٌ دعوناه إلى الله ، فأجابنا ، فمنّة الله ومنّة رسوله ومنّتنا عليه ، وصنفٌ قتلناه ، وصنفٌ مَنَّ الله عليهم ورسوله عام الفتح ، فمنّة الله ومنّة رسوله عليهم لنا ، فمن أىِّ الأصناف شاء أن يكون هذا القائل فليكن .

وروينا عن أبى ذَرّ رحمة الله عليه أنّه شَهِدَ الموسم بعد وفاة رسول الله (صلع) ، فلمّا احتفل الناس فى الطّواف وقف بباب الكعبة وأخذ بحلقة الباب

(1) 4, 83.
(2) T, Y. A,C,D,F, E,S om. من هم .
(3) B, D برد المسألة إلينا . Text as in C,A, T.
(4) 16, 43.
(5) C ذلك ; D قد والله قال ذاك .
(6) 17, 71.
(7) C, D والحسين كذلك .

وقال : يا أيها الناس ، ثلاثـًا ، واجتمعوا ووقفوا وأنصتوا ،(1)فقال :(2)من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذرّ الغفاري، أُحدّثكم بما سمعته من رسول الله (صلع) سمعته يقول حين احتُضر :(3) إنّي تاركٌ فيكم الثقلين، كتابَ الله وعترتي أهلَ بيتي ، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض كهاتين ، وجمع بين أُصبعَيْه المُسَبِّحتَين من يديه وقرنَهما وساوى بينهما ، وقال : ولا أقول كهاتين ، وقرن بين أُصبعَيه الوسطى والمُسبِّحة من يده اليُمنى ، لأنّ إحداهما تَسْبِق الأخرى ، ألا وإنّ مَثَلَهُما فيكم مثلُ سفينةِ نوحٍ ، من ركبها نجا ومن تركها غَرِق .

وروينا عن عليّ (ص) أنّه سُئل عن أهل الذِّكْر : مَنْ هم ، قال: نحن أهلالذكر . وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سئل(4)فقال مثلَ ذلك .(5) والأخبار في هذا الباب تخرج عن حدّ هذا الكتاب ، وفيما ذكرناه منها كفايةٌ لذوي الألباب ولمن وُفِّقَ للصّواب .

ذكر إيجاب الصّلوة عَلَى محمد وعَلَى آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين وأنهم أهلُ بيته ، وانتقال الإمامة فيهم والبيان على أنهم أُمَّة محمد صلى الله عليه وعليهم(6)

قال الله عز وجل :(7) إنّ اللهَ وَمَلائكتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ياأيها الّذين آمَنوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

ورُوينا عن رسول الله (صلع) أن قومًا من أصحابه سألوه عند نزول هذه الآية عليه فقالوا : يا رسول الله ، ، قد علمنا كيف نسلّم عليك ،فكيف نصلّي

(1) So T. But a marg. variant in T has نادى for قال and is as follows :
ثم نادى أيها الناس فأنصتوا ، ثم نادى أيها الناس فاجتمعوا ، ثم نادى أيها الناس فاجتمعوا و وقفوا وأنصتوا ،
Several MSS. adopt this as text, but it seems a later correction.

(2) D فقال : ألا أيها الناس .

(3) C adds ألا .

(4) D أنه أيضاً سئل عن ذلك .

(5) D adds نحن والله أهل الذكر .

(6) Y. T, D, C, have all slightly differing titles.

(7) 33, 56.

عليك(١) ؟ فقال : تقولون : اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، فبيّن لهم رسول الله (صلع) كيف الصلوة عليه التى افترض الله عز وجل عليهم أن يصلّوها عليه ، وأنّها عليه وعلى آله ، كما علّمهم وبيّن لهم سائر الفرائض التى أنزل ذكرها عليه مجملاً فى كتابه ، كالصلوة والزكوة ، والصوم ، والحجّ ، والولاية ، والجهاد كما أُنزل(٢) ذكر الصلوة عليه مجملاً ، (٣)ففسّر لهم رسول الله (صلع) .

وقد روت العامّة هذا الحديث على نحو ما رويناه ، فلمّا لم يجدوا فى دفعه حيلةً زعموا أن المسلمين كلّهم آل محمّد ليُخرجوا أهل بيت رسول الله (صلع) من هذه الفضيلة التى اختصّهم الله عز وجل بها ونطق الكتابُ بذكرها ، وقام رسول الله (صلع) ببيانها ، وجعلها الله عز وجل من الدّلائل على إمامتهم ووجوب طاعتهم إذ قرنهم فى ذلك برسول الله (صلع)(٤) ، وهذه من العامّة مكابرةٌ لايخفى فسادُها على ذوى التمييز والعقول ، ويُكتفَى بظاهر إفكهم فيها عن أن يُستدلّ عليه بدليل .

وقد روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنّ سائلاً سأله فقال : يابن رسول الله ، أخبرنى عن آل محمد (صلع) مَنْ هم ؟ قال : هم أهل بيته خاصّةً ، قال : فإنّ العامة يزعمون أنّ المسلمين كلّهم آل محمد ، فتبسّم أبو عبد الله ، ثم قال : (٥) كذَبوا وصدَقوا ، قال السائل : يابن رسول الله ما معنى قولك كذبوا وصدقوا ، قال : كذبوا بمعنًى وصدقوا بمعنًى ، كذبوا فى قولهم المسلمون هم آل محمد الذين يوحّدون الله ويُقرّون بالنبىّ (ع م) على ما هم فيه من النقص فى دينهم والتفريط فيه ، وصدقوا فى أنّ المؤمنين منهم من آل محمد ، وإنْ لم يناسبوه ، وذلك لقيامهم بشرائط القرآن ، لا على أنّهم آل محمد الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً(٦) . فمن قام بشرائط القرآن وكان متّبعاً لآل محمد (ع م) فهو من آل محمد على التّولّى(٧) لهم وإن بَعُدَتْ نسبته من نسبة

---

(1) D, S (var.) فأعلمنا كيف .

(2) D, F add الله .

(3) C omits عليه . In D the scribe has duplicated a line which has been corrected later.

(4) C, D, F برسوله صلعم

(5) C, D, F add له .

(6) Cf. Qur. 33, 33.

(7) C, B التوالى . T, D, A, S, التولى ..

محمدٍ (صلع) ، قال السائل : أخبرني ما تلك الشرائط ، جعلني الله فداك ، التي مَنْ حفظها وقام بها كان بذلك المعنى من آل محمدٍ ، فقال : القيام بشرائط القرآن ، والاتّباع لآل محمد صلوات الله عليهم ، فمن تولاّهم(1) وقدّمهم على جميع الخلق كما قدّمهم الله من قرابة رسول الله (صلع) ، فهو من آل محمد على هذا المعنى ، وكذلك حكم الله في كتابه فقال جلّ ثناؤه :(2)وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، وقال يحكي قول إبراهيم :(3)فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وقال في اليهود يحكي قول(4) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ لاَ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ، قال الله عز وجل لنبيه :(5) قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، وقال في موضع آخر(6) : قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، وإنّما نزل(7) هذا في قوم من اليهود كانوا على عهد رسول الله (صلع) (8) فلم يقتلوهم الأنبياء بأيديهم ولا كانوا في زمانهم ولكن قتلهم أسلافهم ورضُوا هم(9) بفعلهم ، وتولّوهم على ذلك فأضاف الله عز وجل إليهم فعلهم وجعلهم منهم لاتباعهم إيّاهم ، قال السائل : أعطني جعلني الله فداك ، حجّةً من كتاب الله أستدلُّ بها على أنّ آل محمدٍ هم أهل بيته خاصّةً دون غيرهم ، قال : نعم ، قال الله عز وجل ، وهو أصدق القائلين :(10) إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ، ثم بيّن مَنْ أولئك الذين اصطفاهم فقال :(11) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . ولا تكون ذرّية القوم إلاّ نسلهم. وقال عز وجل :(12) اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا

(1) T تولاهم ; D تولّيهم.
(2) 5, 51.
(3) 14, 36.
(4) C قول من قال ; Qur. 3, 183.
(5) 3, 183.
(6) 2, 91.
(7) F, C, S أنزل ; T, D, A نزل .
(8) A, D لم يقتلوا الأنبياء . T, S, C فلم يقتلوا هم الأنبياء .
(9) S, D, E رضوا . A, T, C رضواهم . (10) 3, 33-34.
(11) ibid.
(12) 34, 13. B, D add : وقليل من عبادى الشكور .

وقال :(1) قَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ ، وإنّما كان ابنَ عمٍّ فرعونَ ،وقد نسب الله هذا المؤمن إلى فرعون لقرابته فى النسب ، وهو مخالف لفرعون فى الاتباع والدين ، ولو كان كلّ مَنْ آمن بمحمد (ع م) من آل محمد الذين عناهم الله فى القرآن لمَا نَسَبَ مؤمن آل فرعون إلى فرعون وهو مخالف لفرعون فى دينه ، ففى هذا دليلٌ على أنّ آل الرجل هم أهل بيته ، ومَن اتّبع آل محمدٍ فهو منهم بذلك المعنى لقول إبراهيم :(2) فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وقال عز وجل(3) :أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ، يعنى أهل بيته خاصّةً وأتْبَاعَهم عامةٌ ، ومن دخل النار من غير أهل بيت فرعون فإنما يدخلها بتولّيه أهل بيت فرعون وهو منهم باتّباعه لهم،وآل فرعون أئمّة عليهم فمن تولاهم فهولهم تَبَعٌ . وقال: (4) سَلاَمٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ، وياسين محمدٌ ، وآل ياسين أهل بيته ، كما قال :(5) اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ، وقال عز وجل :(6) وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلاَئِكَةُ ، وذلك(7) أنه قد يكون من آل موسى وآل هرون وآل داود وآل ياسين من لا نسب بينه وبينه إلاّ بالاتّباع ، فأهل(8) بيوتات الأنبياء الأئمةُ(9) (صلع) ، فمن تولاّهم واتّبعهم فهو منهم على ذلك المعنى وعلى نحو ما وصف الله سبحانه ، ثم قال جعفر بن محمدٍ (صلع) للسائل : اعلم أنه لم يكن من الأمم السّالفة والقرون الخالية والأسلاف الماضية ولا سمع به أحدٌ أشدّ ظلمًا من هذه الأمة ، فإنهم يزعمون أنّه لا فرق بينهم وبين أهل بيت نبيهّم ولا فضل لهم عليهم ، فمن زعم ذلك من الناس فقد أعظَمَ على الله الفِرْيَةَ وارتكب بهتانًا عظيمًا وإثمًا مبينًا ، وهو بذلك القول بريءٌ من محمدٍ وآل محمد حتّى يتوب

(1) 40, 28.
(2) 14 ,36.
(3) 40, 46.
(4) 37, 130 is إلياسين ; but this is an interesting Ismaili reading of a Qur'anic text.
(5) 34, 13.
(6) 2, 248.
(7) C err. وقال إنه إلخ.
(8) D, C وأهل .
(9) C الأوصياء .

ويرجع إلى الحقّ بالإقرار بالفضل لمن فضّله الله عز وجل عليه من أهل بيت النبوّة وموضع الرحمة ومعدن العلم وأهل الذكر ومختلف الملائكة ، فمن زعم أنّه لافضل لمن كانت هذه صفتُه عليه فهو منهم بريءٌ فى الدنيا والآخرة . ثم قال : وههنا قولٌ آخر من قِبَلِ الإجماع ، قال السائل : وما هو ؟ قال : أليس ما اجتمع عليه المسلمون كان أوْلى بالحقّ وأحْرَى أن يؤخذ به مما اختلفوا فيه ؟ قال : نعم(1) ، قال : أخبرنى عن المدّعين من المسلمين أنهم آل محمدٍ ، أليس هم مقرُّون أنّ أهل بيت محمدٍ شركاؤهم فيما ادّعوا مِن أنّهم(2) آل محمدٍ ؟ قال : بلى ، [قال] : أفلا ترى أنّ المدعين أنهم آل محمد مقرّون لأهلّ بيت محمدٍ الذين هم أهل بيته وأنّ آل محمد منكرون لِمَا(3) ادّعاه المدّعون من ذلكً ، وأنه باطلٌ مدفوعٌ حتى يثبتوه لأنفسهم بأحد أمرين ، إما بإجماع من أهل بيت محمدٍ وإقرارٍ لهم بما ادّعوه وأنْ يُصَدّقوهم فيما ادّعوه المدّعون لآل محمدٍ وشهدوا لهمً ، أو ببيّنَةٍ من غيرهم تشهد لهم ممن ليس لهم فى الدعوى شيءٌ ولا يجدون لذلك سبيلاً ، أفلا تَرى أنّ حقّ أهل بيت محمد قد ثبت ، وأنّ ما ادّعاه المدّعون باطلٌ لما فيه من الاختلاف بين الناس وحقّ آل محمدٍ المجتمَع عليه من الوجهين ، وبطلت دعوى المدّعين بالوجه الذى ذكرنا فيه أوّلاً بالحجّة وبوجه الإجماع الذى بيّنا ذِكْرَهُ . قال السائل : أخبرنى ، جعلنى الله فداك ، عن أمّة محمد ، أهُمْ أهل بيت محمدٍ ؟ قال : نعم ، قال : أوَ ليس المسلمون جميعًا وكلٌّ مَن آمن به وصدّقه أمّتَه ؟ قال جعفر بن محمدٍ (ص) : هذه المسألة مِثلُ المسألةِ الأولى فى آل محمدٍ ، وليس كلُّ المسلمين ممّن لم يكن من أهل بيت محمدٍ من بنى هاشم أمّةَ محمدٍ ، والناسُ(4) كافّةً أهلُ مشارق الأرض ومغاربها من عربِها وعجمِها وإنسِها وجنّها من آمن منهم بالله ورسوله وصدّقه واتبعه بالتّولى للأمّة التى بُعِث فيها(5) ، فهو من أمة محمد بالتولّى لتلك الأمة ، ومن كان هكذا من المسلمين الذين يوحّدون الله ويقرّون بالنّبى ، فهو من الأمّة التى بُعث إليها محمدٌ ،

(1) C, D, F بلى .

(2) Y, T. C, D, S. من أنهم من آل إلخ .

(3) C, A فيما .

(4) C, D add مجمعون and then cancel it. S, A have مجمعون .

(5) D adds محمد err.

ومن أنكر فضل هذه الأمّة فهو من الذين قالوا :(1) نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ، وأحبّوا (2) أن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً . وهم الذين إذا قيل لهم: أتؤمنون بالله وبرسوله ؟ قالوا: نعم ، وإذا قيل لهم: أفتقرّون بفضل آل محمد (3) الذى أنتم به مؤمنون وله مصدّقون ، قالوا : لا ، لأنهم لا فضلَ لهم علينا ، قال السائل : وما الحجّة فى أنّ أمّة محمدٍ هم أهل بيت محمدٍ الذين ذكرتَ دون غيرهم ؟ قال : قول الله ، تبارك وتعالى ، وهو أصدق القائلين :(4) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، فلمّا أجاب اللهُ دعوةَ إبراهيم وإسمعيل ، عليهما السلام ، أن يجعلَ من ذريتهما أمّةً مسلمةً ، وأن يبعث فيها رسولاً منها(5)، يعنى من تلك الأمة ، يتلو عليها آياته ، ويزكيها ويعلّمها الكتاب والحكمة ، أرْدَفَ إبراهيمُ دعوتَه الأُولى لتلك الأمة التى سأل لها من ذرّيّته بدعوة أُخرَى يسأل لهم التطهيرَ من الشرك بالله ومن عبادة الأصنام ، ليَصِحَّ أمرُهم فيها ، ولئلاّ يتّبعوا غيرَها ، فقال :(6) وَاجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ، الّذين دعَوتُك لهم ، ووعَدْتَنى أن تجعلهم أئمّةً وأمة مسلمةً ، وأن تبعث فيها رسولاً منها ، وأن تجنّبهم عبادةَ الأصنام ،(7) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، فذلك دلالةٌ على أنّه لا تكون الأئمةُ والأمة المسلمةُ التى بعث فيها محمدٌ إلاّ من ذرية إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من سُكّانِ الحرم ممّن لم يعبد غير الله قطّ لقوله : (8) وَاجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ، والحجّة فى المسكن والديار قول إبراهيم :(9) رَبَّنَا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا

---

(1) 4, 150. See also 2, 79 sq.

(2) S و يريدون (as in Qur.)

(3) C adds a small *nun* between محمد and الذى , a peculiarity of Ism. MSS.

(4) 2, 127-128.

(5) Referring to 2, 129.

(6) 14, 35.

(7) 14, 36.

(8) 14, 35.

(9) 14,37.

الصلَوةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ، ولم يقل ليعبدوا الأصنام .

فهذه الآية تدل على أنَّ الأئمة والأمة المسلمة التى دعا لها إبراهيم (ص) من ذريَّته (1) ممَّن لم يعبد غير الله قطّ ، ثم قال : (2) فاجعل أفئدة من الناس تَهْوِى إليهم ، فخصّ دعاء إبراهيمَ عليه السلام الأئمةَ والأمةَ التى من ذريَّته ، ثم دعا لشيعتهم كما دعا لهم ، فأصحاب دعوة إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام رسول الله وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين والأئمةُ صلوات الله عليهم ، ومن كان متوليًّا لهؤلاء من ولد إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام فهو من أهل دعوتهما(3) لأنّ جميع ولد إسمعيل قد عبَدُوا الأصنام ، غير رسول الله (صلع) وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين (4) وكانت دعوة إبراهيم وإسمعيل لهم .

والحديث المأثور عن النبى (صلع) أنه قال : أنا دعوةُ أبى إبراهيم(5) ومن كان متبعًا لهذه الأمة التى وصفها الله عز وجل فى كتابه بالتولى لها كان منها ، ومن خالفها بأن لم يرَ لها عليه فضلاً فهو من الأمة التى بُعث إليها محمدٌ (ع م) فلم تقبل(6). قال الله تبارك وتعالى فى هذه الأمة التى وجبت لها دعوة إبراهيم وإسمعيل فى غير موضع من الكتاب : (7) وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وفى هذه الآية تكفير أهل القبلة بالمعاصى ، لأنَّه مَن لم يَدْعُ إلى الخير ويأمرْ بالمعروف ويَنْهَ عن المنكر فليس من الأمة التى وصفها الله عز وجل ، لأنهم يزعمون أنّ جميع المسلمين هم أمة محمد (صلع) ، وقد ترى(8) هذه الآية وَصَفَتْ أمةَ محمد بالدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنَّهى عن المنكر ، فمن لَمْ تُوجَدْ فيه صفة الله عز وجل التى وصف بها الأمة فكيف يكون منها وهو على خلاف ما شرط الله عز وجل على الأمة ووصفها به .

---

(1) D adds لقوله واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام . (2) Ref. 14, 37 cited above.

(3) D من أهل دعوة إبراهيم وإسماعيل . (4) C, D, S add والأئمة صلوات الله عليهم .

(5) C, F, S, A add وإسمعيل .

(6) Y, T, C فلم تقبل C, D, F, E, A add فليس منها ; A, S فلم تقبله .

(7) 3, 104. (8) C, S, نرى ; D,A,T,Y ترى .

وقال فى موضع آخر ، يعنى تلك الأمة :(١) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا — يعنى عدلاً — لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً . فَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ الله جلّ ثناؤه عنى بهذه الآية جميعَ أهل القبلة من الموحِّدين ، أفترى أنَّ من لم تكن شهادتهُ تجوز فى الدنيا على صاعٍ من تمرٍ أن الله طالبٌ (٢)شهادتَه على الخلق يوم القيامة ، وقابلُها(٣) على الأمم السالفة ، كلا لن يعنى الله مثل هذا من خلقه ، وقال فى موضعٍ آخر يعنى تلك الأمة التى عنتْها دعوةُ إبراهيم : (٤) كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، فلو كان الله عز وجل عنَى جميع المسلمين أنهم خيرُ أمة أخرِجت للناس لم يُعرَفِ النَّاسُ الذين أُخْرِ ج إليهم جميع المسلمين مَنْ هُمْ ؟ كلاّ لن يعنى الله الذين تظنون من هَمَج هذا الخلق ، ولكن عنى الله الأمة التى بُعِث فيها محمد (صلع) .

قال السائل : فإنّه لم يكن معه إلا علىٌّ وحده ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ مع علىٍّ فاطمةَ والحسنَ والحسينَ ، وهم الذين أذهب الله عنهم الرِّجسَ وطهَّرهم تطهيراً ، (٥)وأصحاب الكساء(٦)هم الذين شهد لهم الكتاب بالتطهير ، وقد كان رسول الله (صلع)(٧) وحدَه أمةً لأنّ الله سبحانه يقول :(٨) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ، فكان إبراهيم وحده أمةً ثم رفده(٩) بعد كبره بإسمعيل وإسحق ، وجعل فى ذريتهما النبوة والكتاب ، وكذلك رسول الله (صلع) كان وحده أمةً ثم رَفَدَه بعلىٍّ وفاطمة ، وكَثَّره بالحسن والحسين كما كثَّر إبراهيم بإسمعيل وإسحاق ، وجعل الإمامة التى هى خَلَفُ النبوّة فى ذرّيته من ولد الحسين بن علىّ كما جعل النبوة فى ذرية إسحاق ، ثم ختمها بذرية إسمعيل ، وكذلك كانت الإمامة فى الحسن بن علىّ لسبقِه ، قال الله عز وجل فى

(١) 2, 143.

(٢) C يطلب شهادته .

(٣) C ويقبلها

(٤) 3, 110.

(٥) Referring to Qur. 33, 33.

(٦) T. C, F, A, B, S add وهم أصحاب محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ; D الكساء الذين إلخ and omits names.

(٧) Y, T,S.C, E, إبراهيم ع م . A, F have إبراهيم in text & correct it to رسول الله . D has رسول الله corrects it to إبراهيم (!).

(٨) 16, 120.

(٩) D رافده .

ذلك : (1) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ، فكان الحسن أسبقَ من الحسين ، ثمّ نقل الله عز وجل الإمامة إلى ولد الحسين كما نقل النبوّة من ولد إسحاق إلى ولد إسمعيل ، وعليهم إجماع الأمة بالشهادة لهم ، وأنّها جارية فيهم ، ولم يجمعوا بمثل هذه الشهادة لأحدٍ سواهم .

فإن قال قائل : وما الدّليل على أنّ الله عز وجل نقل الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين ؟ قلنا له : نقلها الكتابُ ، فإن قال : كيف ذلك ؟ إنّما تكون بالسبق والطّهارة من الذنوب الموبقة التي توجب النّار ، ثم العلم المُبرِّز (2) قيل له : إنّ الإمامة بجميع ما تحتاج إليه الأمة من حلالها وحرامها ، والعلم بكتاب الله خاصّه وعامّه ، وظاهره وباطنه ، ومحكمه ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، ودقائق علمه ، وغرائب تأويله ، قال السائل : وما الحجّة في أنّ الإمام لا يكون إلا عالمًا بهذه الأشياء التي ذكرتَ ؟ قال : قول الله عز وجل فيمن أذنَ لهم بالحكومة وجعلهم أهلها : (3) إنَّا أَنْزَلْنَا التَوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيونَ وَالأَحْبَارُ ، فالربّانيوّن هم الأئمة دون الأنبياء الذين يربون النّاس بعلمهم : والأحبار دونهم وهم دعاتهم ، ثم أخبر عزّ وجلّ فقال : (4) بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاء ، ولم يقل بما جهلوا ، ثم قال : (5) هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الالْبَابِ ، وقال : (6) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بينَاتٌ في صدورِ الذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ، وقال : (7) وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ، ثمّ قال : (8) إنمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء ، وقال : (9) أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَق أحَق أَنْ يُتَّبَع أَمَّنْ لاَ يَهِدِّي إلاَّ أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ، فهذه الحجّة بأنّ الأئمة لا يكونون إلا علماء ،

(1) 56, 10-11.

(2) Y, T, D. C المميز ; E المبرز corrected into المميز .

(3) 5, 44.

(4) 5, 44 ctd.

(5) 39, 9.

(6) 29, 49.

(7) 29, 43.

(8) 35, 28.

(9) 10, 35.

لَيحتاج الناس إليهم ولا يحتاجون إلى أحد من الناس فى شىء من الحلال والحرام .

قال السائل : فأخبرنى عن خروج الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين ، كيف ذلك وما الحجّة فيه ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى :(1) إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ، أُنزلَتْ هذه الآية فى خمسة نفر شهدت لهم بالتّطهير من الشرك ومن عبادة الأصنام وعبادة كلّ شىء من دون الله ، أصلُها دَعْوةُ إبراهيم (ع م) حيث يقول :(2) وَاجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ، والخمسة الذين نزلت فيهم آية التطهير رسول الله (صلع) وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين (ص) وهم الذين عنتهم دعوة إبراهيم (ع م) ، فكان سيدَهم فيها رسول الله (صلع) ، وكانت فاطمة صلوات الله عليها امرأةً شَرِكَتْهُمْ فى التطهير ، وليس لها فى الإمامة شىءٌ ، وهى أمّ الأئمّة(3) صلوات الله عليهم ، فلما قبض الله نبيه (صلع) كان علىّ بن أبى طالب (ص) أولى النّاس بالإمامة بعد رسول الله (صلع) لقول الله عز وجل: (4) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَـٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ، ولقول رسول الله (ص) فى الحسن والحسين هما سيّدا شباب أهل الجنّة وأبوهما خير منهما ، ولقوله (صلع) : الحسن والحسين إمامَا حقٍّ قَامَا أو قَعَدَا وأبوهما خيرٌ منهما ، فكان علىّ (ع م) أولى بالإمامة من الحسن والحسين لأنه السابقُ ، فلمّا قُبِضَ كان الحسن (ع م) أولى بالإمامة من الحسين بحجّة السبق ، وذلك قوله :(5) والسّابقون السّابقون ، فكان الحسن أسبق من الحسين وأولى بالإمامة ، فلمّا حضرتِ الحسنَ الوفاةُ لم يَجُزْ(6) أن يجعلَها فى ولده ، وأخوه نظيره فى التطهير ، وله بذلك وبالسبق فضيلة على ولد الحسن(7)، فصارت إليه ، فلما حضرت الحسينَ الوفاةُ لم يجز أن يردّها إلى ولد أخيه دون ولده لقول الله عز وجل :(8) وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ ، فكان ولده أقرب إليه رحمًا من ولد أخيه وكانوا أولى بها ،

(1) 33, 33.

(2) 14, 35.

(3) Y, T. C, D, F, E, A add الطاهرين .

(4) 56, 10-11.

(5) 56, 10-11. D adds أولئك المقربون .

(6) Y, T. C, D, F, E, A add له .

(7) A, D, T (var.) interpolate a few words : وكان الحسين بحجة التطهير والسبق أحق بها من ولد الحسن فصارت إليه إلخ

(8) 8, 75.

فأخرجتْ هذه الآية(1)ولد الحسن وحكمتْ لولد الحسين ، فهى فيهم جارية إلى يوم القيامة ، والحمد لله رب العالمين .

ذكر البيان بالتوقيف(2) على الأئمّة من آل محمّدٍ صلّى الله عليه وعليهم أجمعين(3)

هذا بابٌ لو تقصّينا الحجّةَ فيه ، والدّلائلَ عليه والاحتجاج على مُخالفيه لَخَرجَ عن حدّ هذا الكتاب ولاحْتَاجَ(4) إلى كتابٍ مفردٍ فى الإمامة ، وقد أفرد المنصور بالله، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ورضوانه، وبيّضَ اللهُ وجهَه ، لذلك كتابًا جامعًا استقصى معانيه وأشبعَ الحجة(5)فيه ، ولكن لمّا شرَطْنا فى ابتداء هذا الكتاب أن نذكرَ فيه جُملاً(6) وعيونًا من كلّ باب لم نجد بُدًّا من ذكر جمل من هذا الباب .

وقد اختلف القائلون فى تثبيت الإمامة فيها ، فزعمت العامة أنّ الناس يقيمون لأنفسهم إمامًا يختارونه ويولّونه ، كما زعموا أنّ أصحاب رسول الله (ص) قد اختاروا لأنفسهم مَن قدّموه بعده ، واختلفوا فى صفة من يجب عليهم أن يقدموه ، والسبب الذى استحقّ به التقدمةَ ، وأنكروا أن يكون رسول الله (ص) قدّم عليهم أحداً سمّاه لهم يقوم بالإمامة من بعده ، وقالت طائفةٌ منهم : أشار إليه ولم يُسمّه ، قالوا : وهو أبو بكر قدّمه للصلوة وهى مقرونة بالزكوة ، فوجب أن تُعطَى الزكوةُ من قُدمَ(7)على الصلوة ، فهذا قولُ جمهورِ العامة ، وقالوا : من وَلِىَ وجبت طاعتُه ولو كان حبشيًّا ، ولا يرون الخروجَ عليه وإن عمل بالمعاصى .

وقالت المرجئة : على الناس أن يُوَلّوا عليهم(8)رجلاً ممن يرون أنّ له فضلاً

---

(1) C adds: الإمامة من .

(2) T gloss : التوقيف كالنص . وقال أبو زيد وقفت الحديث توقيفاً و بينته تبييناً ، وهما سواء .

(3) Y, T. C, D, S, A, B, F, E add بأعيانهم .

(4) F, Y, T. C, D, F, A لاحتجنا .

(5) C, D add وبالغ فى .

(6) D, S نكتاً .

(7) So voc. T.

(8) Y, T. C, D, F على أنفسهم .

وعلماً ، ويُجتهدوا فيه رأيهم ، وعليه أن يحكم فيهم بالكتاب والسنة ، ومالم يجده فيهما اجتهد(1) فيه رأيَه ، قالوا : وطاعته تجب على الناس ما أطاع اللهَ فإذا عصى اللهَ فلا طاعةَ له عليهم ، ووجب القيام(2) وخلعُه والاستبدالُ به .

وقالت المعتزلة : لم يُقدم رسول الله (ص) أحداً بعينه ولا أشار إليه ، ولكنّه أمر الناسَ أن يختاروا بعده رجلاً يولونه على أنفسهم ، فاختاروا أبا بكر .

وقالت الخوارج : لم نَدْرِ ولم يبلغنا أنّ النبي (ص) أمر فى ذلك بشيءٍ ولا أنه لم يأمر ولا أشار ولا لم يشر ، ولكن لا بدّ من إمام يقيم الحدودَ وينفذ الأحكامَ فنقيمه علينا .

فنقول بتوفيق الله وعونه (3) لمن زعم أنّ رسول الله (صلع) لم يقدّم أحداً ، وهم جميع مَن حكينا قولَه : قولكُم هذا غيرُ جائز قبولُه بإجماعٍ منّا ومنكم ومن جميع المسلمين ، لأنّهم قد أجمعوا أن النّافى للشىء ليس بشاهد فيه ، وإنما الشاهد من أثبت شيئاً شهد أنه كان ، فأنتم نفيتم أن يكون رسول الله (صلع) استخلف أحداً على أمّته أو نصب إماماً للأمة من بعده ، فلم تَشْهَدُوا بشىء ، وإنما نفيتم شيئاً أنكرتموه ، ومن شهد بذلك فهو أولى بالقبول ، وأوجبُ أن يكون شاهداً منكم ، لأنكم وجميع الأمة تقولون فى رجلين ، قال أحدهما : سمعتُ فلاناً قال كذا أو رأيته يفعل كذا ، ويقول الآخر : لم أسمعه قال ذلك ولا رأيتُه فعلَ ذلك ، إنّ الشاهدَ بالرؤية والسماع هو الشاهد المأخوذ بشهادته ، ومن قال لم أسمع ولم أرَ ليس بشاهدٍ ، ولا يُبْطل قولُه قولَ مَن شهد بالسمع والعيان ، وقد ذكرنا ما كان من قيام رسول الله (صلع) بولاية علىّ بن أبى طالب (ص) يوم غدير خُمٍّ ، وقد رَوَيتم معَنا ذلك ، وإنّ ذلك من آكَدِ بيعةٍ وأوجبِ ما يوجب الإمامة مع كثير مما ذكرناه ، وكثير قد اختصرنا ذكرَه اكتفاءً بما بيّنّاه . ولو كانت الإمامة(4) كما زعمتم إنّما تكون باختيار الناس لكان رسول الله (صلع) قد(5) جمعَهم وأمرَهم(6) أن يختاروا لأنفسهم إماماً ، وكيف للناس

---

(1) D أجهد .

(2) C, A, F ويجب عليهم القيام .

(3) D, C, F add وهدايته .

(4) C ولو كان كما زعمتم أن الإمامة لا تكون إلخ .

(5) C إذا .

(6) So in T & S. C, D, A, B جمعهم يومئذ وأمرهم إلخ .

أن يجتمعوا جميعًا على اختيار رجل واحد منهم على اختلاف آرائهم(1) ومذاهبهم وأهوائهم ، وما كان فى أكثر الناس من الحسد من بعضهم لبعض ، ولو كان هذا لا يكون إلا بإجماع الناس على رجلٍ واحد لم يجتمعوا عليه أبداً ، وما اجتمع(2) من حضر بالمدينة(3) على أبى بكر ، قد قالت الأنصار ما قالت ، وامتنع من بيعته(4) جماعةٌ من أكابر أصحاب رسول الله (صلع) حتى كان من أمرهم ما كان ، فضلاً عمّن غاب من أهل الآفاق والبلدان ، وإن قلتم : وإن الرأىَ والأمر فى ذلك لقومٍ دون قوم ، فأخبرونا مَن له ذلك دون من ليس له ، بحجّةٍ من كتاب أو سنّةٍ أو إجماعٍ ؟ ولن يجدوا ذلك ، وإذا كان الناس هم الذين يقدمون(5) الإمام فالإمام مأمورٌ عن أمرهم ، ولم يكن يملك شيئًا حتى ملّكوه إياه ، فهم الأئمّة على ظاهر هذا المعنى وهو عاملٌ من عُمّالهم ، ولهم إذاً عزله ، كما قالت المرجئة. وفساد هذا القول أَبْيَنُ من أن يُستدلّ عليه ببرهانٍ .

وقولهم : إنهم يفعلون ما لم يأمر به رسول اللّه (صلع) ولم يفعله ، إقرارٌ منهم بالبدعة ، وهم يقولون إنّ الإمامة من دين الله ، وقد أخبر الله عز وجل فى كتابه أنّه أكمل دينه ، وبَيّنّا فيما تقدّم أنّ ذلك إنما كان نزل عند ما قام رسول الله (صلع) بولاية علىّ (ص) فكيف يُقِرّون بأن الله عز وجل أكمل دينه ولم يبين فيه أمر الإمامة التى هى على إقرارهم منه ؟ أو هل كان الله عز وجل قال ذلك ولم يُكْمِلْ دينه حتى أكملوه هم ، أوكان رسول الله (صلع) عاجزاً وقصر عن تبيان(6) ما افترض الله عز وجل بيانه فبَيّنُوه ؟ وهذا من أقبح ما انتحلوه ، وأعظمِ ما تجرّءوا به على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله (صلع) .

ونقول لمن زعم أنّ رسول الله (صلع) أشار إلى أبى بكر فقدّموه بتلك الإشارة : وأنتم مقِرّون بأن الإمامة من دين الله عز وجل فهل يجوز عندكم تغييرُ شىءٍ من دين الله عز وجل أو تبديله ، فمن قولهم : لا ، فيقال : فإن كان فرضُ الإمامة أن يُنْصَبَ الإمامُ بالإشارة ، وكان النّبى (صلع) أشار بها كما قلتم إلى أبى بكر ، فكيف صنع أبو بكر بعُمَر ، وعُمَرُ بعثمانَ ؟ فمن قولهم إن أبا بكر

(1) C, D, A add وكثرة .
(2) C لم يجتمع .
(3) Y, T. C, D, A, F add دون غيرهم .
(4) Y, T. C, D, A, F عن بيعة أبى بكر .
(5) C, B يقيمون .
(6) D, S ببيان .

نصّ على عمر ، وإن عمر جعل الإمر شورى بين ستّة(1) وقدّمُ صُهَيبًا على الصلوة ، وهذا خلافٌ لِفعْلِ رسول الله (صلع) فى دين الله ، وقد أمر الله عز وجل باتّباعه ونهى عن مخالفته بقوله تعالى : (2) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا ، وفعلُ عمر خلافٌ لِفعل أبى بكر ، وقد غَيَّرَا بإقرارهم دينَ الله ، وبدّلا حكمَه ، وخالفا رسولَه ، وصُهَيبٌ على قولهم أحقّ من عثمان بالإمامة ، إذْ كان عمر قد قَدَّمه على الصلوة ، وهم يزعمون أنّ رسول الله (صلع) قدّم أبا بكر على الصلوة فبذلك استحقّ عندهم الإمامة ، ولم يكن ذلك ، ولكنّا نقول لمن ادّعى الإشارة بالصلوة : أنتم أحرى بأن لا تحتجوا بهذا ، لأنكم تزعمون أن الصلوة جائزة خَلْفَ كل برٍّ وفاجر ، وتَرْوُونَ فى ذلك أخباراً تحتجوّن بها على من خالفكم فى ذلك ، وأنتم مقرّون أنّ رسول الله (صلع) استعمل عَمْرو بن العاص(3) على غَزْوَة ذات السّلاسِلِ ومعه أبو بكر وعُمَر ، وكان يأمُّهُما فى الصلوة وغيرهما ، وهما تحت رايته ، ومقرّون(4) بأنّه لم يستعمل أحداً عَلَى علىّ (ص) قطّ ، ولا أمَرَه بالصلوة خلفه ، وإنّ هذه الصلوة التى تَدَّعُون أنّ رسول الله أمَرَ أبا بكر بها لم يكن علىٌّ حضرها ، وكان علىٌّ عَلَى قولكم مع رسول الله (صلع) وصلى بصلوته ، فَهُو على دعواكم أولى بالفضل ممن قدّمتموه ، وكذلك تقرون أنّ رسول الله أمَّر على أبى بكرٍ وعُمَرَ أُسامَةَ بنَ زيد ، وقُبِض (صلع) وهما تحت رايته وهو أمير عليهما وإمامهما فى صلوتهما ، وكان آخر ما أوصى به صلى الله عليه وعلى آله أنّه قال : نَفّذوا جيش أُسامة ، لعن الله من تَخَلّفَ عنه ، وأسامة يومئذٍ قد بَرَزَ ، فَقَعَدا عنه فيمن قعد ، وأسامةُ وعمرو بن العاص على قولكم أولى بالإمامة منهما ، إذ قُدّما فى الصلوة عليهما ، وتقرّون أن عمر لمّا جعل الأمر شورى بين ستة(5) أقام صُهيبًا للصلوة ، فلم يستحق بذلك الإمامةَ عندكم ، مع أن أمر الصلوة التى ادعيتموها لم يثبت عندكم لِمَا(6) جاء فيها من الاضطراب

(1) T, D, A add marginally : (والستة) على بن أبى طالب وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف .

(2) 59, 7.

(3) T marg. بن وائل السهمى .

(4) F, C مجتمعون ; D وأنتم مقرون .

(5) C, D add نفر .

(6) C بما .

فى النقل والأخبار واختلافها(١)، وأنها كلّها عن عائشة بنت أبى بكر ، وأنتم تقولون: إنّ مَن اختُلِف عنه فى حديث كان كمن لم يأتِ عنه شىء ، ورددتم شهادةَ علىّ لفاطمة صلوات الله عليهما ، فكيف تجيزون شهادة عائشة لأبيها(٢)لو قد ثبت عنها ذلك ؟ وكيف وهو لم يثبت أنه أمره بالصلوة إلا عن عائشة ، فلما علم رسول الله (صلع) ذلك خرج فأخّره وصلّى بالناس .

وأمّا قول المرجئة أنهم يولّون الإمام فإذا جار (٣) عزلوه، فهم أشْبَهُ على قولهم هذا بأن يكونوا أئمةً كما قلنا ، فإذا كان لهم أن يولوا فلهم كما قالوا أن يعزلوا(٤)، وهذا قول من لا يُعْبَأ(٥)بقوله ، وقد ذكرنا فساده فيما قدمناه .

وأما قول المعتزلة أنّ رسول الله (صلع) أمر الناس أن يختاروا(٦) فهو قولٌ يخالف السنّة ، وقد ذكرنا فعلَه (صلع) بغدير خُمٍّ فى علىّ عليه أفضل السلام ، ووصفنا ما يدخل على من زعم أن للناس أن يختاروا، ولن يأمر الله عز وجل ولا رسوله (صلع) بأمر يعلم أنه لا يتمّ ولا يكون ، ولا يفترض الله طاعة من يجعل اختياره إلى من أوجب عليه طاعته(٧)، ويجعل عزله إليه،ويقيمه مُنتَقِداً عليه، ولو جاز للناس أن يقيموا إماماً لجاز لهم أن يقيموا نبيًّا،لأن الله عز وجل قرن طاعة الأئمّة بطاعة الأنبياء وجعلهم الحكّام(٨) فى أممهم بعدهم بمثل(٩)ما كان الأنبياء يحكمون به فيهم .

وأما قول الخوارج أنها لا تعلم ما كان من رسول الله (صلع) ، فليس قول من لم يعلم بحجّةٍ على من قد علم ، وعلى من لم يعلم أن يطلب العلم ممن يعلم ، وإنْ هُمْ لو سألونا (١٠): كيف يكون عقد(١١)الإمامة ؟ قلنا لهم ، بما لا يدفعه(١٢) أحدٌ منكم

---

(1) C المختلفة .
(2) C, D, F لأبى بكر .
(3) C adds الإمام .
(4) C, D, F يولوه and يعزلوه .
(5) T adds gloss : ما عبأت بفلان عبأ أى ما باليت .
(6) D, A add إماماً .
(7) Y, T أوجب عليه طاعته ; S أوجب طاعته عليه ; C, D أوجب الله طاعته ; F أوجب الله عليه طاعته .
(8) A, B, C, T, F الحكام ; S حكام ; D حكاماً .
(9) D بما .
(10) F, C, A, B ولو أنهم سألونا ; T وإن هم لو سألونا ; S وأنهم لو سألونا .
(11) C سبيل .
(12) D لم يدفعه .

ولا من غيركم : إنها بالنصّ والتوقيف الذى لا تدخل على القائل به حجةٌ ، ولا تلزمه معه لخصمه علةٌ(1) .

وقد ذكرنا توقيف رسول الله (صلع) الناسَ على إمامة علىّ (ص) ونَصْبَه إياه ، وكذلك فعل علىّ بالحسن ، والحسن بالحسين ، والحسين بعلىّ بن الحسين ، وعلىّ بن الحسين بمحمد بن علىّ ، ومحمد بن علىّ بجعفر بن محمد ، وكذلك من بعدهم من الأئمة إماماً إماماً بعده ، فيما رُوِيناه عمّن قبلنا ، ورأينا فيمن شاهدناه من أئمتنا ، وهذا من أقطعِ الحجج وأبينِ البراهين ، وما ليس لقائل فيه مقالٌ ولا لمعتلٍّ عليه اعتلالٌ .

وكذلك قولنا فى الرسل والأئمة بين الرسولين : إنّ ذلك لا يكون إلا بنص وتوقيف من نبىٍّ إلى إمامٍ ، ومن إمامٍ إلى إمام ، ويبشّر النبىّ بالنبى يأتى بعده ، كما ذكر الله عز وجل فى كتابه : (2)وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنْ بَعْدِى اسْمُهُ أَحْمَدُ . ويؤدى ذلك الأئمّة بعضهم إلى بعض ويوقفون عليه أتباعَهم إلى ظهور ذلك النبى (صلع) كما أقرّت العامة أنّ آدم صلى الله عليه نصّ على شيث وأوصى إليه ، وأنّ شيثاً نصّ على الإمام من ولده من بعده ، وكذلك نصُّ الأئمّة يوقّف(3) كلّ إمام على الإمام بعده حتّى انتهى ذلك إلى نوح ، ومن نوح إلى إبراهيم ، ومن إبراهيم إلى موسى ، ومن موسى إلى عيسى ، ومن عيسى إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله ، وعلى جميع المرسلين وعلى الأئمّة الصادقين(4) ، وقد أقرّت العامةُ أنّ كلّ نبىّ مضى قد أوصى إلى وصىّ يقوم بأمرِ أمته من بعده ، ما خلا نبيّهم محمداً (صلع) فإنهم أنكروا أن يكون أوصى إلى أحد ، على أنّ الناس أحوج ما كانوا إلى الأوصياء والأئمّة لارتفاع الوحى وانقطاع النبوة ، وأنّ الله ختَمَها بمحمد وردّ أمر الأمة إلى الأئمّة من أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين ، وتفويضِ أمر الخلق إلى الأئمّة إلى يوم القيامة . فهكذا نقول فى النبوة والإمامة بالتوقيف والبيان ، لا كما زعمت العامّة أنّ الدليلَ على الرسل الآياتُ بلا نصّ ولا بشرى ولا توقيفات ، ولو تدبروا القرآن لوجدوه يشهد بالذمّ لسائلى

---

(1) Y, C, F. T, D om.

(2) 61, 6.

(3) D, T يوقف ; C بتوقيف.

(4) D text in confusion. Omits phrase.

الآيات من أنبيائهم ، قال الله عز وجل لمحمد نبيه (صلع) :(1) يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً(2) . وقال فى موضع آخر: (3) وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا(4) * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا(5) أَوْ تَأْتِيَ بِاللهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا . وقال فى موضع آخر :(6) وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى . ومثل هذا كثير فى القرآن. ومع ذلك أنّ الله عز وجل لا يبعث نبيًّا إلاّ وهو مفترض الطاعة ، فمن لم يصدّقه ومات على تكذيبه من قبل أن يأتى بالآية مات كافراً عندهم بإجماع ، ولو كان كما زعموا أنّ الدليل على الأنبياء الآياتُ لم يكن على من لم يؤمن قبل الآيات حرجٌ ، فإن قالوا : فما معنى مجيء الرسل بالآيات ؟ قيل لهم : معنى ذلك ما قال الله عزّ وجل : (7) وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ، وإنما يبعث(8) الله بالآيات تخويفًا لخلقه وتأييداً لرسله وتأكيداً لحججهم على من خالفهم وتخويفًا لهم كما قال الله عز وجل :(9) وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ، وقد بعث الله (تع) نوحًا (ص) إلى قومه وأخبر أنه مكث يدعوهم ألفَ سنة إلا خمسين عامًا ، وقد هلك فى تلك المدّة قرون ممن كذّبه(10) على الكفر ، ثم أخبر عزّ وجلّ أنّ آيته كانت السفينة ،

---

(1) 4, 153. (2) Y om.

(3) Text as in T; C and Y omit phrase; D وقال.
Qur. 17, 90-93.

(4) T gloss : الينبوع عين الماء ، والجمع ينابيع .

(5) T gloss : الكسف القطعة من الشيء قال الله تع كسفاً من السماء ساقطاً . . . .

(6) 20, 133. (7) 17, 59.

(8) D بعث . (9) 17, 59.

(10) D كذب به .

وكذلك قال عامة الناس ، وكانت الآية فى آخر زمانه ومعها أتى العذاب إلى قومه لكفرهم به ، فأهلكهم الله عزّ وجلّ بعصيانهم(1) ورد نبوّتـه ، ونجّاهُ فيها ومن آمن معه . وقد هلك قبل ذلك أمم ممن كذبه وصاروا إلى النار بكفرهم وتكذيبهم إياه ، ولما جاء به عن ربه ، ولو لم تكن تجب عندهم نبوته إلاّ بآية لـمّـا كان عليهم أن يؤمنوا به(2)، ولو لم تكن تجب عليهم إجابته لـمّـا كان له أن يدعوهم دون أن يأتيهم بآية ، إذ كان لا يجب عليهم تصديقه دون أن يأتى(3)بها ولا يحب(4) أن يدعوهم إلى ما لا يجب عليهم قبوله . وما كان الله عزّ وجلّ ليبعث نبيًّا يدعو إليه وهو غير مفترض الطاعة ، وهذا بينٌ لمن تدبّره ، ووُفّق(5) لفهمه . ولو ذكرنا(6) ما كان ينبغى أن يدخل فى هذا الباب لخرج من حدّ هذا الكتاب(7)، ولكنا أثبتنا(8) من ذلك نكتًا(9) يفهمها ذوو الألباب ، والله الموفق برحمته للصواب .

ذكر منازل الأئمّة

صلوات الله عليهم ، وأحوالهم وتبرّيهم ممن وَضَعَهم بغير مواضعهم وتكفيرهم من ألحدَ فيهم

أئمةُ الهدى صلوات الله عليهم ورحمته وبركاته خلقٌ من خلق الله جلّ جلاله ، وعبادٌ مصطفَوْن من عباده ، افترض(10)طاعة كلّ إمام منهم على أهل عصره ، وأوجب عليهم التسليمَ لأمره ، وجعلهم هداةَ خلقه إليه ، وأدلاّء عباده عليه ،

(1) C adds به .

(2) The text in most MSS. is here confused, I have adopted D (with C). S نبوته الآيات ; T ولما جاء .

(3) C يأتيهم .

(4) D وليس مما يجد إلخ .

(5) C, D وفقه الله .

(6) D, D قد corrected to لو ; S قد ; T لو .

(7) C, D, T add the following clause and cancel it, whereas S allows it to remain : فى هذا الباب [وإن ذلك لو كان يزاد فيه] لخرج عن إلخ .

(8) C أثبتنا ; T, S, D آتينا فيه . T has the var. أثبتنا .

(9) T جملا .

(10) Y, T, S. C, D add الله .

وقرن طاعتهم فى كتابه بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله ، وهم حجج الله على خلقه ، وخلفاؤه فى أرضه ، ليسوا كما زعم الضالّون المفترون بآلهة غير مربوبين ، ولا بأنبياء مرسلين ، ولا يُوحَى إليهم كما يوحى إلى النبيين ، ولا يعلمون الغيبَ الذى حجَبَهُ الله عن خلقه ، ولم يُطْلِع أنبياءه منه إلاّ على ما أطلعهم عليه ، لا كما زعم المفترون فيهم والمبطلون الكاذبون عليهم ، تعالى الله جلّ ذكره ونزّه أولياءه عن مقال الملحدين وإفك المكذّبين الضالّين المفترين .

ولمّا كان أولياء الله الأئمّةُ الطاهرون ، حججَ الله التى احتجّ بها على خلقه ، وأبوابَ رحمته التى فتح لعباده ، وأسبابَ النجاة التى سبّب لأوليائه(1) وأهلِ طاعته ومن لا تُقبَل الأعمالُ(2) إلا بطاعتهم ولا يجازى بالطاعة إلاّ من تولاّهم ، وصدّقهم دون مَن عاداهم وعصاهم ونصب لهم ، كان الشيطانُ أشدَّ عداوةً لأوليائهم وأهل طاعتهم ليَستزِلَّهم كما استزلّ أبويهم من قبل ، فاستزلّ كثيراً منهم ، واستغواهم ، وسوّل لهم واستهواهم ، فصاروا إلى الحَوْر بعد الكَور(3) ، وإلى الشقوة بعد السعادة ، وإلى المعصية بعد الطاعة ، وقَصَدَ(4) كلَّ امرئ منهم من حيث يجد السبيلَ إليه ، والإجلابَ(5) بخَيْله ورَجِله عليه ، فمن كان منهم قصيرَ العلم متخلّف(6) الفهم ، ممّن تابع هواه ، استفزّه واستغواه ، واستزلّه إلى الجحد لهم والنّفاق عليهم والخروج عن طاعتهم والكفر بهم ، والانسلاخ من معرفتهم . ومن كان قد بَرَعَ فى العلم وبلغ حدود الفهم ، ولم يستطع أن يستزلّه إلى ما استزلّ به من تقدّم ذكرُه ، استزله وخدعه ، ودخل إليه من باب محبوبه وموضع رغبته ، ومكان بغيته(7) ، فزين له زخرفَ التأويلِ ، ونمّق له قول الأباطيل ، وأغراهُ بالفكرة فى تعظيم شأنهم

---

(1) C لخلقه .

(2) C, A لا يقبل العمل .

(3) T gloss.

النقصان بعد الزيادة يقال حار بعد ما كار ، الحور بفتح الحاء النقصان يقال الباطل فى حوارى فى نقصان ويقال فى المثل : حور فى محارة ، أى نقصان فى نقصان ، قال اللم يبقى وزاد القوم فى حور ، وقيل الحور الهلكة ، (من الضياء) .

(4) C, D add الشيطان reading قصد .

(5) T gloss : أجلب القوم أى اجتمعوا بأصوات كثيرة .

(6) C, S مختلف .

(7) C, D طلبه ; T, S بغيته .

ورفيع (1) مكانهم ، وقرّب منه الوسائل وأكّد له الدلائل على أنّهم آلهة غيرُ مربوبين أو أنبياء مرسلون ، أمكنه من ذلك ما أمكنه فيه وتهيّأ له منه ما تجرّأ به عليه ، ودخل إلى طبقة ثالثة من مدْخل الشبهات باستثقال الفرائض والمُوجَبات (2) ، فأباح لهم المحارم ، وسهّل عليهم العظائمَ في رفض فرائض الدين والخروج من جملة المسلمين الموحّدين (3) ، بفاسد ما أقامه لهم من التأويل ، ودلّهم عليه بأسْوَء دليل ، فصاروا إلى الشقوة والخسران ، وانسلخوا من جملة أهل الدين والإيمان ، نسأل الله العصمةَ من الزيغ ، والخروجَ من الدنيا سالمين غير ناكثين ، ولا مارقين ، ولا مبدّلين ، ولا مغضوبٍ (4) علينا ولا ضالّين .

وقد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنّ رجلاً من أصحابه شكا إليه ما يلقَون من الناس ، فقال : يا بن رسول الله ، ماذا نحن فيه من أذَى الناس ، ومطالبتهم لنا وبغضِهم إيّانا ، وطعنِهم علينا ، كانّا لسنا عندهم من المسلمين ؟ فقال له أبو عبد الله: أوَ ما تحمدون اللهَ على ذلك وتشكرونه ، إن الشيطان لمّا يئِسَ منكم أنْ تطيعوهُ في خلع ولايتنا التي يعلم أنّ الله عزّ وجلّ لا يقبل عَمَل عاملٍ (5) خلعها ، أغرى الناس بكم حسداً لكم عليها ، فاحْمَدُوا اللهَ على ماوهب لكم (6) من العصمة ، وإذا تَعاظَمَكم ما تلقَون من الناس ، ففكروا في هذا وانظروا إلى ما لقينا نحن من المِحَن ، ونَلقَى منهم ، وما لقِيَ أولياء الله (7) ورسلُه من قبلنا ، فقد سُئل رسول الله (صلع) عن أعظم الناس امتحاناً وبلاءً في الدنيا ، فقال: الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأئمة ثم المؤمنون، الأولُ فالأولُ ، والأفضلُ فالأفضلُ ، وإنما أعطانا الله وإيّاكم ورضى لنا ولكم صَفْوَ عيشِ الآخرة ، ثم قال (صلع) : الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر ، وما أعطى الله عبداً مؤمناً حظّاً من الدنيا إلاّ مشوباً بتكدير لئلاّ يكون ذلك حظّه من ثواب الله عزّ وجلّ وليُكْمِلُ اللهُ له صفْوَ عيش الآخرة .

---

(1) C var. رفع .

(2) C, D الواجبات ; T, S الموجبات .

(3) S omits الموحدين which seems an unnecessary addition. In C, D the word is inserted, marginally.

(4) So T, D. D مبغضين altered to مغضوبين .

(5) C, F عملا من عامل إلا بها .

(6) D adds هداكم ووهب لكم

(7) T, D (var.). C, S, D (text) أنبياء الله .

فأمّا ذكرُ من ضلّ وهلك من أهل هذا الأمر فكثير ، يطول ويخرج عن حدّ هذا الكتاب ، ولكن لا بدّ من ذكر نكت من ذلك كما شرطنا ، فمن ذلك ماروينا عن علىّ بن أبى طالب (ص) أنّ قومًا من أصحابه ، وممّن كان قد بايَعَهُ وتولّاه ودان بإمامته ، مرقوا عنه(1) ونكثوا عليه ، وقسطوا فيه ، فقاتلهم أجمعين ، فهزم الناكثين وقتل المارقين وجاهد القاسطين وقَتَلَهُم وتبرّءوا منه وبَرِئَ منهم ، وإنّ قومًا غَلَوْا(2) فيه لما استَدْعاهم الشيطان بدَوَاعيه ، فقالو : هو النبى ، وإنما غَلِط جبرئيل به ، وإليه كان أرسِلَ فأتى محمداً (صلع) ، فتبًّا لَهَا من عقولٍ ناقصةٍ وأنفسٍ خاسرةٍ وآراء واهيةٍ ، ولو أنّ أحدهم بعث رسولاً بصاعٍ من تمرٍ إلى رجلٍ ، فأعطاه غيره لَمَا استجاز فعلَه ، ولَعَوَّضَ المرسَلَ إليه مكانه أو استردّه إليه ممن قبضه(3) ، فكيف يظنّون مثل هذا الظن الفاسد بربّ العالمين ، وبجبرئيلَ الروحِ الأمين ، وهو ينزلُ أيامَ حياةِ رسول الله (صلع) بالوحى إليه ، وبالقرآن(4) الذى أنزل عليه ، ثم يقولون هذا القول العظيم ويفترون مثل هذا الافتراء المبين ، بما سَوَّل لهم الشيطانُ ، وزيّن لهم من البهتان والعدوان . وهؤلاء ممن قدّمنا ذكرَهُ . وزعم آخرون منهم أن عليًّا (ص) فى السحاب ، رَقَاعةً(5) منهم وكذبًا لا يخفى عن ذوى الألباب ، وأتاه صلوات الله عليه قومٌ غَلَوْا فيه ممّن قدّمنا وصفَهم واستزلالَ الشيطان إيّاهم ، فقالوا : أنت إلهنا وخالقنا ورازقنا ، ومنك مَبْدؤنا وإليك معادُنا ، فتَغيّر وجهُه (ص) وارْفَضّ عرقًا وارْتَعَدَ كالسّعَفَة تعظيمًا لجلال الله (عزّ جلاله) وخوفًا منه ، وثار(6) مُغْضَبًا ونادى بمَن حولَه وأمَرهم بحَفير فحُفِر(7) ، وقال : لأُشْبِعَنّكَ

---

(1) مرق is usually construed with من but all MSS. have عنه .

(2) C قد غلوا T gl. (الغالية الغلاة هم الذين غلوا فى حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقية وحكموا منهم بأحكام الإلهية وربما شبهوا واحداً من الأئمة بالإله ، وربما شبهوا إلها بالخلق ، وهم على طرفى الغلو والتقصير ، فإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية ومذاهب التناسخية ومذاهب اليهود والنصارى ، إذ اليهود شبهت الخالق بالمخلوق والنصارى شبهت المخلوق بالخالق ، فسرت هذه الشبهات فى أذهان الشيعة الغلاة حتى حكمت بأحكام الإلهية فى حق بعض الأئمة ؛ وكانت تشبيهاً بالأصل والوضع فى الشيعة .

(3) C adds أو لعاتب على فعله . (4) C, S add العظيم .

(5) T; in D, A the text حماقة is corrected to رقاعة . B, C. حماقة.

(6) Y, T. D, C, F قام . (7) S فحفروا .

اليوم لحمًا وشحمًا ، فلمّا علموا أنّه قاتلهم ، قالوا : لئن قتلتَنا فأنت تُحْيِينا ، فاستتابهم فأصرّوا على ما هم عليه ، فأمر بضرب أعناقهم ، وأضرم[1] ناراً فى ذلك الحفير فأحرقهم فيه ، وقال[2] (ص) :

لما رأيتُ الأمر[3] أمراً منكرا   أضرمتُ نارى[4] ودعوتُ قنبرا[5]

وهذا من مشهور الأخبار عنه (ص) ، وكان فى أعصار الأئمة من ولده مثل ذلك ما يطول الخبر بذكرهم ، كالمغيرة بن سعيد ، لعنه الله ، وكان من[6] أصحاب أبى جعفر محمد بن على (ص) ودعاته ، فاستزلّه الشيطانُ فكفر وادعى النبوّةَ ، وزعم أنه يحيي الموتى ، وزعم أنّ أبا جعفر (ص) إلهٌ ، تعالى الله ربّ العالمين ، وزعم أنه بعثه رسولاً وتابعه على قوله كثير من أصحابه سُمّوا المغيريةَ باسمه ، وبلغ ذلك أبا جعفر محمد بن على (ص) ولم يكن له سلطانٌ كما كان لعلىّ فيقتلهم كما قتل على (ص) الذين ألحدوا فيه ، فلعن أبو جعفر (ص) المغيرةَ وأصحابه ، وتبرّأ منه ومن قوله ومن أصحابه ، وكتب إلى جماعة أوليائه وشيعته ، وأمرهم برفضهم والبراءة إلى الله منهم ، ولَعْنِه[7] ولَعْنِهِم ، ففعلوا ، فسماهم المغيرية الرافضة لرفضهم إيّاه ، وقبولهم ما قال المغيرة لعنه الله . وكانت بينه وبينهم وبين أصحابه مناظرةٌ وخصومةٌ واحتجاجٌ ، يطول ذكرُها ، واستحلّ المغيرةُ وأصحابهُ المحارم كلّها وأباحوها ، وعطّلوا الشرائعَ وتركوها ، وانسلخوا من الإسلام جملةً ، وبانوا من جميع شيعة الحق كافّةً وأتباعِ الأئمة ، وأشهر أبو جعفر محمد بن على (ص) لَعْنَهم والبراءةَ منهم[8] .

ثم كان أبو الخطاب فى عصر جعفر بن محمد (ص) من أجلّ دعاته ، فأصابه ما أصاب المغيرةَ ، فكفر وادّعى أيضًا النبوّةَ ، وزعم أنّ جعفرَ بن محمد (ص) إلهٌ ، تعالى الله عن قوله ، واستحلّ المحارمَ كلّها ، ورخّص فيها ، وكان أصحابُه كلما ثقُل عليهم أداء فريضة ، أتَوه وقالوا : يا أبا الخطّاب ، خفِّفْ علينا ، فيأمرهم بتركها ، حتى تركوا جميعَ الفرائض ، واستحلّوا جميعَ

---

(1) D adds بهم .
(2) D adds فى ذلك .
(3) Y الأمر (var. اليوم) ; Most MSS. اليوم .
(4) Y نارى ; other MSS ناراً .
(5) T gloss : مولى خالد بن عبد الله .
(6) D adds أجل .
(7) D وبالغ فى لعنه .
(8) D والبراءة منه وممن تبعه منهم .

المحارم ، وارتكبوا المحظورات ، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور ، وقال: من عرف الإمام فقد حلّ له كلّ شيء كان حرُم عليه، فبلغ أمرهُ جعفر بن محمد (ع م) فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعَنَهُ وتبرأ منه ، وجمع أصحابه فعرفهم ذلك وكتب إلى البلدان بالبراءة منه وباللعنة عليه، وكان ذلك أكثر ما أمكنه فيه ، وعظُم ذلك على(1) أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) واستفظعه(2) واستهاله .

قال المفضّل بن عمرو : دخلتُ يوماً على أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) فرأيتُهُ مقاربًا(3) منقبضًا(4) مستعبراً(5)، فقلت له : مالك، جُعلتُ فداك ؟ فقال : سبحان الله وتعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً، أيْ مفضّلُ، زعم هذا الكذّابُ الكافر أني أنا اللهُ ، فسبحان الله ، ولا إله إلاّ هو ربّي وربّ آبائي، هو الذي خلقنا(6) وأعطانا، وخوّلنا(7)، فنحن أعلام الهدى والحجّة العُظمى (8)، اخرُجْ إلى هؤلاء ، يعني أصحاب أبي الخطاب ، فقُلْ لهم إنّا مخلوقون وعبادٌ مربوبون ولكن لنا من ربّنا منزلةٌ لم ينزلْها أحدٌ غيرُنا ، ولا تصلح إلاّ لنا ، ونحن نورٌ من نور الله ، وشيعتنا منا ، وسائرُ مَن خالفنا من الخلق فهو في النار ، نحن جيران الله غداً في داره ، فمن قبِل منا وأطاعنا فهو في الجنّة، ومَن أطاع(9) الكافر الكذّاب فهو في النار .

روينا عن جعفر بن محمد (ص) أن سَديراً الصَّيْرَفي سأله فقال له : جُعلتُ فداك ، إن شيعتكم اختلفتْ فيكم ، فأكثرتْ ، حتى قال بعضهم : إن الإمامَ يُنْكَتُ في أذنه ، وقال آخرون : يُوحَى إليه . وقال آخرون : يُقذَف في قلبه ، وقال آخرون : يرَى في منامه ، وقال آخرون : إنما يفتي بكتب آبائه ، فبأي قولهم آخذ جُعلتُ فداك ؟ فقال: لا تأخُذْ بشيء من قولهم(10) يا سدير ، نحن حجة الله وأمناؤه على خلقه ، حلالُنا من كتاب الله ، وحرامنا منه .

وروينا عنه (ص) أن العيصَ بن المختار دخل عليه ، فقال : جُعلتُ

(1) Y, T. C, D عظم أمره على .
(2) T gloss : استفظع الأمر إذا أشده .
(3) T, S, D. C مغضباً .
(4) T gloss : الانقباض ضد الانبساط .
(5) S مستغيراً .
(6) C, D, F add ولم نك شيئاً وهو .
(7) C, D, F add ورزقنا .
(8) C, D, F add والداعون إليه والدالون عليه .
(9) C, D, F add أبا الخطاب .
(10) C, S add مما يقولون .

فداك ، ماهذا الاختلاف الذى بين شيعتك ؟ فقال : أىّ الاختلاف ، ياعيصُ ، بينهم ؟ قال : ربّما أجلسُ فى حَلْقَتِهم بالكوفة ، فأكادُ أن أشكّ لاختلافهم وحديثهم ، فأرجع إلى المفضل ، فأجِدُ عنده ما أريد ، فأسْكُنُ إليه ، فقال أبو عبد الله (ص) : أجَلْ ، هو كما ذكرتَ ، يا عيصُ ، إن الناس أُغْرُوا بالكذب علينا حتى كأن الله عز وجل افترضه عليهم ، لا يريد منهم غيره ، وإنى لأُحَدِّثُ أحدهم الحديث(1) فلا يخرج من عندى حتى يَتأوَّلَهُ عَلَىَّ على غير تأويله(2) ، وذلك أنهم لا يطلبون دينًا وأنتم تطلبون الدين ، وإنما يُحِبّ كل واحد منهم أن يكون رأسًا ، أىْ عيصُ ، ليس من عبد رفع رأسَهُ إلاّ وضعه الله ، وما من عبدٍ وضع نفسَه إلا رَفَعَه الله وشَرَّفَه .

وروينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه كتب إلى بعض أوليائه من الدعاة ، وقد كتب إليه بحال قوم قِبَلَه ممن انتحل الدعوة وتَعدَّوُا الحدودَ واستحلّوا المحارم واطَّرَحوا الظاهر ، فكتب إليه أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) بعد أن وَصف حال القوم : وذكرتَ أنه بلغك أنهم يزعمون أن الصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان ، والحج والعمرة(3) ، والمسجد الحرام ، والبيت الحرام(4) ، والمشاعر العظام ، والشهر الحرام(5) إنما هو رجلٌ ، والاغتسال من الجنابة رجلٌ ، وكلٌّ فريضة فرضها الله تبارك وتعالى على عباده فَهِىَ رجلٌ ، وأنهم ذكروا أن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه عن ذلك من غير(6) عملٍ ، وقد صلّى وأدى الزكوة وصام وحجّ(7) واعتمر واغتسل من الجنابة وتطهر ، وعَظَّم حُرُمات الله والشهر الحرام والمسجد الحرام(8) ، وأنهم زعموا أنّ من عرف ذلك الرجل وثَبَتَ فى قلبه جاز له أن يَتَهاوَنَ ، وليس عليه أن يجهد نفسه ، وأن من عرف ذلك الرجل فقد قُبِلت منه هذه الحدود(9) لوقتها ، وإنْ هو لم يَعْمَلْها ، وأنه بلغك أنهم يزعمون أن

---

(1) T corrects to حديثاً .

(2) Text so voc. in T, S. C, D, A, B حتى يتأوله على غير تأويله .

(3) S adds والجهاد . (4) C om.

(5) C om. (6) C بغير .

(7) Y, T. S, C حج البيت ; S. حج البيت الحرام .

(8) D adds والبلد الحرام .

(9) C الفرائض ; T, A (var.) الحدود; S, A, D الفروض; B الفريضة .

الفواحش التى نهى الله عز وجل عنها، الخمر والميسر ، والزنا والربا ، والميتة والدم، ولحم الخنزير ، أشخاصٌ[1] ، وذكروا أن الله عز وجل إنّما حرّمَ من نكاح الأمّهات والبنات ، والأخوات، والعمّات ، والخالات ، وما حرّم على المؤمنين من النساء ، إنما عَنَى بذلك نكاحَ نساء النبي ، وما سوى ذلك مباحٌ ، وبلغك أنّهم يترادفون نكاح المرأة الواحدة ، ويتشاهدون بعضهم لبعض بالزّور ، ويزعمون أنّ لهذا ظَهْراً وبَطْنًا[2] يعرفونه ، وأنّ الباطن هو الذى يطالبون به ، وبه أُمِرُوا ، وكتبتَ تسألنى عن ذلك وعن حالهم وما يقولون، فأخبِرُكَ أنه مَن كان يدين اللهَ بهذه الصفة التى كتبتَ تسألنى عَنْها ، فهو عندى مشركٌ بالله بينُ الشرك ، فلا يَسَعَ أحداً أن يشكّ فيه[3] ، ألم يسمع هؤلاء قول الله عزّ وجل : [4] قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وقوله جلّ ثناؤه : [5] وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ، فظاهرُ الحرامِ وباطنُه حرامٌ كلّه ، وظاهرُ الحلالِ وباطنُه حلالٌ كله ، وإنّما جُعِلَ الظاهرُ دليلاً على الباطن ، والباطنُ دليلاً على الظّاهر ، يؤكد بعضُه بعضًا ، ويَشُدُّه ويقَوِّيه ويُؤَيِّدُه ، فما كان مذمومًا فى الظاهر ، فباطنهُ مذمومٌ ، وما كان ممدوحًا فى الظاهر ، فباطنُه ممدوح .

ثمّ قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : وأعلم أنّ هؤلاء قومٌ سمعوا مالم يقفوا على حقيقتهِ ، ولم يعرفوا حدودَه ، فوضعوا حدود تلك الإشياء مُقايَسَةً برأيهم ومنتهى عقولهم، ولم يضعوها على حدود ما أمِرُوا به ، تكذيبًا[6] وافتراءً على الله [7] وعلى رسوله[8]، وجرأةً على المعاصى ، ولم يبعث اللهُ نبيًّا يدعو إلى معرفة ليس معها طاعةٌ ، وإنّما يقبل اللهُ عزّ وجل العمل من العباد بالفرائض التى افترضها عليهم بعد معرفة مَن جاء بها من عنده ، ودعاهم إليه ، فأوّلُ ذلك معرفةُ مَن دَعا إليه ، وهو الله الذى لا إله إلاّ هو وحده ، والإقرارُ بربوبيّتهِ ، ومعرفةُ الرسول

---

(1) C, D, F, S أشخاص رجال .

(2) D, C, F ظاهراً وباطناً .

(3) C, A add وفى كفره .

(4) 7,33.

(5) 6, 120.

(6) C, D, F add . لأئمتهم .

(7) C adds ربهم .

(8) E, F, C, S وتعطيلا لشريعة رسول الله نبيهم a clear interpolation.

الذى بلغ عنه ، وقبولُ ما جاء به ، ثم معرفةُ الوصىّ (ع م) ، ثم معرفة الأئمة بعد الرسل الذين(1)افترض اللهُ طاعتَهم فى كلّ عصرٍ وزمان على أهله ، والإيمانُ والتصديقُ بأوّل الرسل والأئمة وآخرِهم . ثم العملُ بما افترض الله عزّ وجلّ على العباد من الطاعات ظاهراً وباطناً ، واجتنابُ ما حرّم الله عزّ وجل عليهم ظاهره وباطنه(2) ، وإنما حرّم الظاهرَ بالباطن ، والباطنَ بالظاهر معاً جميعاً ، والأصل والفرعَ ، فباطن الحرامِ حرامٌ كظاهره ، ولا يسع تحليلُ أحدهما ، ولا يجوز ولا يحلّ إباحة شىء منه ، وكذلك الطاعاتُ مفروضٌ على العباد إقامتُها ، ظاهرها وباطنها ، لا يُجزِى إقامة ظاهرٍ منها دون باطنٍ ولا باطنٍ دون ظاهرٍ ، ولا تجوز صلوة الظاهر مع ترك صلوة الباطن ، ولا صلوة الباطن مع ترك صلوة الظاهر . وكذلك الزكوة ، والصوم والحجّ والعمرة(3) ، وجميع فرائض الله التى افترضها على عباده ، وحرماته وشعائره .

وروينا عن علىّ بن أبى طالب (ص) أنه ذكر القرآن فقال : ظاهرُه عملٌ موجوبٌ ، وباطنُه علمٌ مكنونٌ محجوبٌ ، وهو عندنا معلومٌ مكتوبٌ .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنّ رجلاً من أصحابه ذكر له عن بعض مَن مَرَقَ من شيعته استحلّ المحارمَ ، ممن كان يُعَدُّ من شيعته ، وقال : إنّهم يقولون إنّما الدين المعرفةُ ، فإذا عرفتَ الإمام فاعمَلْ ما شئتَ ، فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد : إنّا لله وإنّا إليه راجعونَ(4) ، تأوّلَ الكفَرةُ مالا يعلمون ، وإنما قيلَ : اعرِفِ الإمامَ واعمَلْ ما شئت من الطاعة فإنها مقبولةٌ منك ، لأنّه لا يقبل الله عزّ وجل عملاً(5) بغير معرفة ، ولو أنّ الرجل عمِل أعمالَ البرّ كلها ، وصام دهره وقام ليلَه(6) ، وأنفق ماله فى سبيل الله ، وعمل بجميع طاعات الله عُمْرَه كلّه ، ولم يعرف نبيه الذى جاء بتلك الفرائض ،

---

(1) Y,T. C,D,F ثم معرفة وصية والأئمة من بعده .

(2) Y,T,D, C, S وعليهم تحريمه ظاهرة وباطنة .

(3) Y, T, D, C omits this list and adds وكذلك سائر المفروضات التى افترضها الله على عباده . S has this as the better variant. C, text in confusion and many words omitted between كذلك – شعائره .

(4) 2,156.

(5) Y,T. C,D,F,S, A add من عامل .

(6) C adds مدة عمره .

فيؤمنَ به ويصدّقَه ، وإمامَ عصره الذى افترض الله عزّ وجل عليه طاعته فيُطيعه، لم ينفعه الله بشىء من عمله(1)، قال الله عزّ وجل فى ذلك: (2) وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً . وقال (ص) : ولو تقطّع الجاهل من العبادة إرْبًا إرْبًا، ما ازداد من الله إلاّ بُعْدًا . وهذا ومثله يزدحم ذكره على خواطرنا ، ولو تقصّينا ما رُوّينا منه لقطع ما أردناه من تمام(3) هذا الكتاب ، إنْ ذكرنا ما كان فى عصر كلّ إمام من ذلك(4) وما شاهدناه .

وقد كان(5) فى عصر المهدى بالله (ص) وبلغنا ، من خلاف رجال كانوا من أهل البصائر فى الدين ومن أجلّة المؤمنين(6) وممن تقدّم له العناء والجهادُ الذى لم يتقدّم مثلُه لغيره ، ومن دعاة كانوا يدعون إلى الله وإلى وليّه ، ونالوا وبلغوا من العلم(7) مبلغًا لم يبلغه غيرهم ، استزلّهم الشيطانُ كما استزلّ من ذكرناه قبلهم ، فاستهواهم، وأركسهم(8) وأرداهم فختم لهم بالشقوة وقُتلوا على النفاق والضلالة ، قد انسلخوا من الدين جملةً ، نعوذ بالله من الضلالة والشقوة ، ونسأله(9) العصمةَ . ورأينا رجالاً أيضًا كانوا ممّن شملتهم الدعوة ، وكانت لهم البصيرةُ والولايةُ والحظوةُ والأعمالُ الصالحة، ثم ارتكبوا العظائم واستحلّوا المحارمَ(10) وعطّلوا الفرائضَ(11) واستخفّوا بالدين، وصاروا إلى حال مَنْ قدّمنا ذكره من المبدّلين الضّالين(12)، فعاقبهم المهدىُّ بالله (ص) أشدّ العقوبة ، وأنزل بهم سوء العذاب لكلّ بقدر استحقاقه ، وانتحاله وكفره ، فقتل قومًا صبراً وصلب آخرين ، وأبقى قومًا فى السجون مُصفّدينَ ، حتّى هلكوا أجمعين ، وأغلق بابَ دعوته وحجب فضلَ رحمته زمنًا طويلاً ودهراً كثيراً ، حتى امتحن المؤمنين، وميّز الزنادقةَ والمنافقين، وكان من أمره فى ذلك(13) وشأن القوم ما لو ذُكر على

---

(1) C adds ولا يقبل الله تعالى شيئاً منه (2) 25, 23.

(3) C, B تأليف .

(4) T,D. S in confusion. C بذكر ما رويناه مما كان .

(5) C, F وقد شاهدناه . (6) F,C,S,A,B add الأولين .

(7) C adds والفهم

(8) D gloss. الركس قلب الشيء على رأسه و رد أوله على آخره .

(9) Y,T,D. C.F,A,E, S add الثبات و . (10) F, C, S add وأباحوها .

(11) F, C, S add ومقروها .

(12) F,C, S add المبطلين من المذكورين المتقدمين . (13) C, F, D add ما كان .

حقيقته لكان فى ذكرهم سيرةٌ وكتبٌ كثيرةٌ(1) ، وسمعنا ولىَّ الله المنصورَ بالله ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ، ونَضَّرَ وجهَه ، وأعلى ذكرَه ، وأسنَى درجتَه ، ورزقنا شفاعتَه ، وقد ذَكَرَ مثلَ هذا المعنى . فقال : لما أصار اللهُ جلّ ذكره المهدىَّ بالله صلوات الله عليه إلى رضوانه ورحمته ، وأفضَى الأمرُ من بعده (2) إلى ولده القائم بأمر الله (ص) ذَكَرَ يوماً بعد ذلك أمر الأئمَّة صلوات الله عليهم ، وإلحادَ مَن ألْحَدَ فيهم ، فتَنفَّسَ الصُّعَداءَ وانْقَبَضَ ، وظهرَتْ عليه الخشيةُ ، ونحن بين يديه ، ورَأينا أثر الخوف والخشية عليه ، ثم قال : إنَّا لله وَإنَّا إلَيْه رَاجعُونَ(3) ، وذكر المنصورُ بالله (ص) عنه كلاماً لم نقف على حفظه ، ومعناه التَّعَوُّذُ بالله من شرّ الناس وما يتَأوَّلُونه عليه ، ويَنْتَحلُونه(4) فيه ، ثم قال : قد كنتُ عندهم بالأمس(5) ولىَّ عهد المسلمين ، فكأنّى بهم اليوم قد جَعَلَنى بعضُهم ربًّا ، وجَعَلَنى بعضُهم نبيًّا(6) ، وقال بعضهم إنى أعلم الغيبَ ، وقال آخرون يأتينى الوَحْىُ ، ثم قال لنا المنصور بالله (ص) : مثلَ هذا فأذيعُوه عنا وانشُروه(7) من قولنا ، واستعبر (ص) باكياً ، ورأينا أثر الخشية فيه من خوف الله (تع) وقال : مثل هذا عنا فَأثرُوا ، وإياه فاذْكُروا وانْشُروا(8) ، فإنما نحن عبادٌ من عباد الله ، وخلقٌ من خلقه ، ولكن لنا منه منزلةٌ أكرمَنَا بها ، بأنْ جعلنا أئمةَ عباده وحُجَجَهُ على خلقه .

وعندنا من مثل هذا ما لو تقصّيناه لانقطع الكتاب بذكره(9) ، وفيما ذكرنا منه ما ينفع الله به عز وجل أولى الألباب إن شاء الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله(10) .

---

(1) D,C, F add كثيرة after سيرة ; D corrects كتبا to كتب .

(2) S omits من بعده .

(3) 2,156.

(4) T ينتحلوه a slip for ينتحلونه .

(5) S,A, B err. add يدعونى . C has يدعونى on top by a later hand. D has the word and is cancelled. Text as in T, F, C, (original); D (corrected).

(6) F, C, S رسولا ; Y, S, D نبيا .

(7) T, D, A, S, E. C, F وانشروا .

(8) T وانشروه من قولنا — obviously a slip, owing to the same words being repeated in the line above. C, F وانتشروا ; Y وانشره .

(9) Text as in T. MSS. contain many variations and errors.

(10) Y, D, E. C, S, F, A omit إن شاء الله — العظيم .
Y,T (var). مقنع لمن وفق للصواب وكفاية لأولى الألباب .

ذكر وصايا الأئمّة

صلوات الله عليهم أولياءهم ووصفهم إياهم ومعرفتهم لهم(1)

رُوينا عن علىّ (ص) أنّ قوماً أتوه فى أمرٍ من أمور الدنيا يسألونه ، فتوسّلوا إليه فيه(2) بأنْ قالوا : نحن من شيعتك ، يا أمير المؤمنين ، فنظر إليهم (ص) طويلاً ثم قال : ما أعرِفكم ولا أرَى عليكم أثراً مما تقولون ، إنما شيعتُنا من آمن بالله ورسوله ، وعَمِل بطاعته ، واجتنب معاصيَه ، وأطاعنا فيما أمرنا به ، ودعونا إليه(3) ، شيعتُنا رُعاة الشمس والقمر والنجوم ، يعنى (ص) للوقوف(4) على مواقيت الصلوة ، شيعتنا ذُبُلٌ شِفَاهُهُم ، خُمُصٌ(5) بطونُهم ، تُعرَف الرَّهبانيّةُ فى وجوههم(6) ، ليس من شيعتنا مَن أخذ غير حقه ، ولا مَن ظلم الناسَ ، ولا مَن تناوَلَ ما ليس له .

وروينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنّ نفراً أتوه من الكوفة من شيعته(7) يسمعون منه ، ويأخذون عنه ، فأقاموا بالمدينة ما أمكنهم المقامُ ، وهم يختلفون إليه ويتردّدون عليه ويسمعون منه ويأخذون عنه ، فلمّا حضرهم الانصراف ووَدَّعُوه ، قال له بعضهم : أوْصِنا يا بن رسول الله ، فقال : أوصيكم بتقوى الله(8) والعملِ بطاعته واجتنابِ معاصيه ، وأداء الأمانةِ لِمَنِ ائْتَمَنَكم ، وحُسنِ الصَّحَابة(9) لمن صحبتموه ، وأن تكونُوا لنا دُعاةً صامتين . فقالوا : يابن رسول

---

(1) D adds فى أفعالهم T om. ومعرفتهم لهم . (2) C, F, D يسألونه فيه فتوسلوا إليه بأن .

(3) D, S add إنما . Apparently an interpolation as an improvement in style.

(4) C, S التحفظ .

(5) D,T gloss : الخمص والخماصة مصدر . وخميص البطن رجل خميص أى ضامر البطن ، وزمن خميص أى ذو مجاعة ، قال : فإن زماننا زمن خميص ،

(6) C,A,B, F interpolate والسكينة عليهم .

(7) C عن شيعته ; D عن الكوفة من شيعته ; T, S A, B من الكوفة من شيعته .

(8) Y,T. C,D, F,A,E, S add العظيم .

(9) F,T,D &C (original). S,A,B. الصحبة .

الله ، وكيف ندعو إليكم ونحن صُمُوتٌ (1) قال : تعملون ما(2) أمرناكم به من العمل بطاعة الله ، وتتناهَوْن عما نهيناكم عنه من ارتكاب محارم الله ، وتُعاملون الناسَ بالصدق والعدل ، وتُؤدُّون الأمانةَ ، وتأمُرُون بالمعروف وتنهَوْن عن المنكر ، ولا يطّلع الناسُ منكم إلاّ على خير ، فإذا رَأَوْا ما أنتم عليه قالوا : هؤلاء الفلانية ، رحم الله فلانًا ، ما كان أحسن ما يؤدّب(3) أصحابَه ، وعَلِمُوا فَضْلَ ما كان عندنا ، فسارعوا إليه(4) ، أشهدُ على أبي محمد بن عليّ رضوان الله عليه ورحمته وبركاته ، لقد سمعته يقول : كان أولياؤنا وشيعتُنا فيما مضى خيرَ مَنْ كانوا فيه ، إن كان إمامُ مسجدٍ في الحيّ(5) كان منهم ، وإن كان مؤذّن في القبيلة كان منهم ، وإن كان صاحب وديعة كان منهم ، وإن كان صاحب أمانةٍ كان منهم ، وإن كان عالمٌ من الناس يقصِدونه لدينهم ومصالح أمورهم(6) كان منهم ، فكونوا أنتم كذلك ، حبِّبُونا إلى الناس ، ولا تُبَغِّضُونا إليهم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه بلغه عن بعض شيعتِه تقصيرٌ في العمل ، فوعظهم وغلّظَ عليهم ، فقال في بعض ما قال لهم : إنّ مَن قَصَّر في شيء مما افترض الله عليه ، لم تَنَلْه رحمةُ الله ، ولم ينل من شفاعة محمد صلى الله عليه وعلى آله يوم القيامة(7) ، فاسمعوا عنا ما افترض الله عليكم واعملوا به ، ولا تَعْصُوا الله ورسوله وتعصُونا بمخالفة ما نقول ، فوالله ما هو إلا الله عزّ وجلّ ، أَوْمَى(8) بيده إلى السماء ، ونحن ، وأومى بيده إلى نفسه ، وشيعتُنا منّا ، وسائر الناس في النار(9) بنا يُعبَد الله ، وبنا يُطاع اللهُ ، وبنا يُعصى الله ، فمَن أطاعنا فقد أطاع الله ، ومن عصانا فقد عصى الله ، سبقتْ طاعتُنا عزيمةً من الله إلى خلقه ، أنه لا يقبل عملاً من أحدٍ إلا بنا ، ولا يرحم أحداً إلاّ بنا ، ولا يعذّب أحداً إلاّ بنا ، فنحن

---

(1) C صامتون .

(2) T. T (var.), C,D,F,S,A,E بما .

(3) A,T. T (var.), D,C.F,S, E add به .

(4) T,C,S,F إليه . D, T إلينا .

(5) T, D gloss : الحى واحد أحياء العرب ، وهو دون القبيلة .

(6) Adopting T, & D (corrected by a later hand). S ولمواريثهم وقاضى حقوقهم ومصالح .

(7) C, S add شيئا .

(8) all MSS. وأومى ; a grammatical variant is أومأ .

(9) T وسائر الناس فى النار . All the other MSS. have وسائر الناس المخالفين لنا فى النار which is more charitable.

بابُ الله وحجّتُه ، وأمناؤه على خلقه ، وحفَظَةُ سِرّه ، ومستودعُ علمِه ، ليس لمن منعنا حقنا فى ماله من نصيب(1) .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال للمفضّل(2) : أىْ مفضّل، قل لشيعتنا : كونوا دعاة إلينا بالكف عن محارم الله واجتناب معاصيه ، واتّباع رضوان الله ، فإنّهم إذا كانوا كذلك ، كان الناس إلينا مُسارعِين .

وعنه (ص) أنّ المُفَضَّل بن عَمْرو دخل عليه ومعه شيء فوضعه بين يديه، فقال له : ما هذا ؟ فقال : صِلَةُ مواليك وعبيدك، جَعَلَنى اللهُ فِداكَ ، فقال : أى مفضّل ، لأقْبَلَنّ ذلك ووَالله ما أقبله من حاجة إليه ، وما أقبله إلاّ لأُزَكّيَهم(3) به، ثم نادى : يا جاريةُ ، فأجابته جاريةٌ ، فقال لها : هَلُمّى السَّفَط الذى دفعته إليك البارِحَةَ ، فجاءته بسفطٍ من خوص(4) فوضعته بين يديه ، فإذا فيه جوهر لم أرَ(5) مثله ، يتّقد اتّقاداً ، له شُعَل كشعل النّار ، فقال : أى مفضّل: أمَا فى هذا ما يكفى(6) آل محمد ؟ فقلتُ له : جَعَلَنى الله فِداكَ ، بلَى، والله ، وفى أقلّ من هذا ، ثم أطبق عليه ودفعه إلى الجارية ، ثم قال : سمعت أبى يقول : من مضت له سَنَةٌ فلم يصلنا(7) من ماله بما قلّ أو كثُرَ ، لم ينظر الله عزوجل إليه يوم القيامة ، إلاّ أن يَعْفُوَ(8) ، ثم قال : أى مفضّل، إنها فريضة فرضها الله لنا على شيعتنا فى كتابه إذ(9) يقول :(10) لَنْ تنالُوا البر حتى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ ، فنحن أهل البرّ والتقوى وسبل الهدى ، ثم قال: من أذاع لَنَا سرًّا فقد نَصَب لنا العداوة(11)، ثم قال: سمعت أبى رضوان الله عليه يقول: من أذاع سرّنا(12) ، ثم وصلنا بجبالٍ من ذهبٍ ، لم يزدد منا إلاّ بُعداً.

وسأل أبو عبد الله (ص) المفضّل عن أصحابه بالكوفة ، فقال : هم قليلٌ

(1) C لمن منعنا حقنا إلخ ؛ منعنا فى ماله من حقنا إلخ D ؛ نصب فى الجنة A .

(2) S adds بن عمرو .

(3) T, D, A, F. C, S, B, E لأزكيكم .

(4) Gloss T,D,S الخوص ورق النخل والواحد الخوصة ، من ض .

(5) T, D variants in both ير .

(6) C, S يكتفى به .

(7) C, F add بشىء .

(8) A إلا أن نعفو .

(9) Y, T. C, D, F حيث .

(10) 3,92.

(11) Y,T,A. C,D,F,E, add جهراً .

(12) Y,T. A,S,D,C من أذاع لنا سرا .

فبلغهم ذلك ، فلما قَدِم عليهم نالوا منه وامتهنوه(1)وهَمُّوا به (2)وتوعَّدوه ، فبلغ ذلك أبا عبد الله (ص) ، فلما انصرف ، قال له : ما هذا الذى بلغنى(3) ؟ قال : وما علَىَّ من قولهم ، جُعِلتُ فداك ، قال : أجل ، بل ذلك عليهم(4) ، واللهِ ما هم لَنَا بشيعة ، ولو كانوا لنا شيعةً ما غضبوا من قولك ، ولا اشمأزُّوا منه(5) ، ولقد وصف الله شيعتنا بغير ما هم عليه ، وما شيعة جعفر إلاَّ مَن كَفَّ لسانه وعمل لخالقه ، ورَجَا سيده وخاف الله حقَّ خيفتِه حتى يصير كالحَنيَّة(6) من كثرة الصلاة ، وكالنَّاقه(7)من شدَّة الخوف ، وكالضَّرير(8)من الخُشُوع ، وكالضَّنى من كثرة (9) الصيام ، وكالأخرس من طول السكوت ، أمْ(10) هل فيهم مَنْ قد أدْأبَ(11)ليلَه من طول القيام ، وأدأب نهارَه من الصيام ، أو منع نفسه من لذَّات الدنيا ونعيمها ، خوفًا من الله وشوقًا إلينا أهل البيت ، أنَّى يكونون لنا شيعةً وهم يخاصمون عدوَّنا فينا حتى يزيدوه عداوةً ، ويَهِرُّون هَرِيرَ الكلاب(12) ، ويطمعون طمع الغراب ؟ أما والله إنَّه لولا أنَّى أتخوَّف أن أغْرِيَهُم بك ، لأمرتُك أن تدخل بيتك وتغلق بابك ، ثم لا تنظر لهم فى وجه ما بقيتَ أبداً(13) ، ولكن إذا جاءوك تائبين فاقبل ، فإن الله جعلَنا بَقيَّةً نقبل التوبةَ عن عباده .

وعن أبى عبد الله (ص) أنه قال لبعض أصحابه : اُكتُمْ سِرَّنا ، ولا تَذِعْه ، فإنه من كتم سرَّنا فلم يُذِعْه ، أعزَّه الله به فى الدنيا والآخرة ، ومن أذَاع سرنا ولم يكتمه ، أذَلَّه الله به فى الدنيا والآخرة ، ونزع النورَ من بين عينيه . إنَّ أبى رضوانُ الله عليه وصلواتهُ كان يقول : إنَّ التَّقيَّة من دينى(14)ودين

---

(1) S وانتهزوه . (2) C,D,F,A هموا بضر به .

(3) C,D,F,A, add عنك .

(4) Y,T,A. F,C,B add : وصمة . S,D add : وصمة وعيب .

(5) S, D ولما اشمأزوا . (6) T,C. كالحنايا . T glosses أى القوس .

(7) T gloss : نقه المريض إذا صح . D glosses نقه المريض نقوها فهو ناقه إذا صح وهو فى عقب علته ه من ص .

(8) T,D gloss : الذاهب البصر . (9) C,S,F omit.

(10) T var. أما . Y أم .

(11) T,D gloss : أدأب فلان إذا جد (وجد D) وتعب والدأب العادة ، من ص .

(12) J,D gloss : هرير الكلب صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد ، من ص .

(13) Y, T. C, F, D, S om. (14) C,S,B omit من .

آبائى ، ولا دينَ لمن لا تقيّةَ له ، وإن الله يُحبُّ أن يُعبَد فى السرّ كما يحبُّ أن يُعبَد فى العَلانيَةِ ، والمُذيع لأمرنا كالجاحِدِ له .

وروينا(1) عن أبى عبد الله (ص) أنّ قومًا من شيعته اجتمعوا إليه فتكلّموا فيما هم فيه(2)وذكروا الفَرَجَ ، وقالوا : متى نراه يكون ، يا بن رسول الله ؟ فقال أبو عبد الله : أيَسُرُّكُمْ هذا الذى تتَمَنَّونَ ، قالوا : إى والله ، قال : أفتَخلّفون الأهلَ والأحبّةَ وتركبون الخيل وتلبسون السلاح(3)؟ قالوا : نعم ، قال : وتقاتلون أعداءكم ؟ (4) قالوا : نعم ، قال : قد سألناكم ما هو أيْسَرُ من هذا فلم تفعلوه ، فسكت القوم ، فقال رجلٌ منهم : أىّ شىء هو ، جُعِلتُ فداك ؟ قال : قلنا لكم : اُسكتُوا ، فإنّكم إذا كَفَفتم(5) رضينا ، وإن خالفتم أوذِينا ، فلم تفعلوا .

وعنه (ص) قال لأصحاب له (6) اجتمعوا إليه ، وتذاكروا(7)ما يتكلمون به عنده ، فقال لهم : حدّثوا الناس بما يعرفون ودَعُوا ما ينكرُون ، أتُحبون أن يُسَبَّ اللهُ ورسولهُ ؟ قالوا : وكيف يُسَبُّ اللهُ ورسولُه ؟ قال : يقولون إذا حدّثتموهم بما يُنكِرون ، لعن الله قائلَ هذا ، وقد قاله اللهُ عزّ وجلّ ورسولُه (صلع) .

وعنه (ص) أنّه قال لبعض شيعته : إنّ حديثكم هذا وأمركم هذا(8)تَشْمئِزُّ منه قلوب الجاهلين ، فمن عرفه فزيدوه ، ومن أنكره فذَرُوه ، إنّ الله عزّ وجلّ أخذ ميثاقنا وميثاق شيعتنا يومَ أخذَ ميثاقَ النبيين ، فليس يزيد فيهم أحدٌ ، ولا ينقص منهم أحدٌ ، وإنّ الله إذا أراد بعبد خيراً أخذ بناصيتِه حتى يُدخِله هذا الأمر(9)أحَبَّ ذلك أم كره(10) .

وعنه (ص) أنه قال : إن الله عزّ وجلّ خلق قومًا لحبنا وخلق قومًا لبغضنا ،

---

(1) C ثم قال ; S وعنه .

(2) D,A add : من أذاع الناس .

(3) C,S,F add وتدخلون فى الموت .

(4) C,F أعداءنا .

(5) C,S إن كففتم

(6) T, D add وقد . B,C,S قال لقوم من شيعته .

(7) بين يديه added by a later hand in T.

(8) D om.

(9) C,D,F بناصيته إلينا حتى يدخله معنا إلخ . C om. الأمر .

(10) F,C,S,A أو كرهه .

فلو أنّ الذين خلقهم لحبنا خرجوا من هذا الأمر إلى غيره لأعادهم اللهُ إليه ، وإن رَغِمَتْ أنوفُهم ، وخلق قومًا لبغضنا فلا يحبّونَنا أبداً .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : رحم الله عبداً حَبَّبَنَا إلى النّاس ولم يُبَغِّضْنا إليهم ، أمَا والله لو يَرْوُون عنّا ما نقول ولا يُحرِّفونه ولا يبدّلونه علينا(1) بِرَأيِهِمْ ، ما استطاع أحدٌ أن يتعلّق عليهم بشيء ، ولكن أحدهم يسمع الكلمةَ فينيط إليها عشراً ويتأوّلها على ما يراه ، رحم الله عبداً يسمع من مكنونِ سرنا فدفنه في قلبه ، ثم قال : والله لا يجعل الله مَنْ عادَانا ومَنْ تولاّنا في دارٍ واحدةٍ غير هذه الدار .

وعن أبي عبد الله (ص) أنّه قال لرجلٍ قدِم عليه من الكوفة ، فسأله عن شيعته(2) ، فأخبره عن حالهم ، فقال أبو عبد الله : ليس احتمال أمرنا بالتصديق والقبول فقط ، إنّ احتمالَ أمرِنا سترُه(3) وصيانتُه عن غيرِ أهله ، فأقْرِئْهم(4) السلام وقل لهم : رحم الله عبداً اجترّ مودّة الناس إلينا وإلى نفسه ، فحدّثهم بما يعرفون ، وستر عنهم ما ينكرون .

ثم قال : والله ما النّاصِبُ لنا حرباً بِأشَدَّ علينا مؤونةً من الناطقِ عنّا(5) بما نكرَهُ ، ولو كانوا يقولون عني ما أقول ما عَبَأتُ(6) بقولهم ولكانوا أصحابي حقّاً .

وعنه (ص) أنه قال يوماً لبعض أصحابه(7) يوصيهم : اتّقُوا الله وأحْسِنوا صُحْبَةَ مَن تصاحبونه ، وجِوارَ من تجاورونه ، وأدّوا الأمانات إلى أهلها ، ولا تسمّوا النّاس خنازيرَ ، إن كنتم شيعتنا ، تقولون ما نقول ، واعملوا بما نأمركم به(8) تكونوا لنا شيعةً ، ولا تقولوا فينا ما لا نقول في أنفسنا ، فلا تكونوا لنا شيعةً ، إنّ أبي حدّثني أنّ الرّجل من شيعتنا يكون(9) في الحيّ ، فتكون ودائعهم عنده ، ووصاياهم إليه ، فكذلك أنتم ، فكونوا .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه أوصى رجلاً من أصحابه أنفذه

(1) T,D. C ولا يتأولونه علينا S . ولا يبدلونه ولا يتأولونه علينا برأيهم .

(2) D (var.), C add ما حال شيعتنا .

(3) D بستره وصانته .

(4) C,D,F add منى.

(5) C علينا .

(6) T gloss ما عبأت أى ما باليت .

(7) C,S,F شيعته .

(8) C امركم .

(9) C,F كان يكون .

إلى قوم من شيعته ، فقال له : بَلِّغْ شيعتنا(1) السلامَ ، وأوصِهم بتقوى الله العظيم ، وبأن يعودَ غنيهم على فقيرهم ، ويعود صحيحُهم عليلَهم ، ويحضر حيُّهم جنازةَ ميتهم ، ويتلاقَوا في بيوتهم ، فإنَّ لقاء بعضهم بعضًا حياةٌ لأمرنا ، رحم الله امرءًا أحيا أمرَنا وعمل بأحسنِه ، قل لهم : إنَّا لا نغني(2) عنهم(3) من الله شيئًا إلاَّ بعملٍ صالح ، ولن ينالوا وَلاَيَتَنَا إلاَّ بالورع(4) وإنَّ أشدَّ النَّاس حسرةً يوم القيامة لَمَنْ وصف عملاً ثم خالَفَ إلى غيره .

وعن أبي عبد الله (ع) أنه أوصى قومًا من أصحابه ، فقال لهم : اجعلوا أمركم هذا لِله ولا تجعلوه لِلنَّاس ، فانه ما كان لله فَهُوَ لَهُ ، وما كان للنَّاس فلا يصعد إلى الله ، ولا تُخاصموا النَّاسَ بدينكم ، فإنَّ الخصومةَ مُمْرِضَةٌ للقلب ، إنَّ الله قال لنبيه : يا محمد ،(5) إنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاء ، وقال :(6) أفَأَنْتَ تُكرِهُ النَّاسَ حَتَى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ، ذروا الناسَ ، فإنَّ الناس أخذوا من الناس ، وإنكم أخذتم من(7) رسول الله (صلع) ومن(8) عليٍّ (ص) ومنَّا(9) ، سمعتُ أبي رضوان الله عليه يقول : إذا كُتب(10) على عبد دخولُ هذا الأمر(11) كان أسرعَ إليه من الطائر(12) إلى وَكْرِه .

ثم قال (ع) : مَن اتَّقى منكم وأصلح فهو منا أهلَ البيت ، قيل له : منكم يابن رسول الله ؟ قال : نعم ، منا ، أمَا سمعتَ قول الله عزّ وجل :(13) وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، وقول إبراهيم (ع)(14) : فَمَنْ تَبِعَنِي(15) فَإِنَّهُ مِنِي .

وعنه (ص) ، أنه أوصى بعض شيعته فقال : أمَا والله إنكم لَعَلَى دين

(1) D (var.), C, F عنا .

(2) D لن نغني .

(3) C,S عنكم .

(4) T. D, C, F, E, S add والاجتهاد .

(5) 28,56

(6) 10,99.

(7) C عن

(8) C عن .

(9) C عنا .

(10) C adds الله .

(11) C أمرنا .

(12) T. C, D, F الطير .

(13) 5,51.

(14) 14,36.

(15) S adds text of the verse.

الله ودين ملائكته ، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد ، أما والله ، ما(1) يقبل الله إلا منكم ، فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم ، وصلوا في مساجدكم ، وعودوا مرضاكم ، فإذا تميز الناس فتميزوا ، رحم الله امرءاً أحيا أمرنا ، فقيل : وما إحياء أمركم ، يابن رسول الله ؟ فقال : تذكرونه عند أهل العلم والدين واللب ، ثم قال : والله إنكم كلكم لفي الجنة ، ولكن ما أقبح بالرجل منكم أن يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة ، ويكون هو بينهم قد هتك ستره وأبدى عورته ، قيل : وإن ذلك لكائن يابن رسول الله ؟ قال : نعم ، من لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسانه .

وعنه (ص) أنه قال : لا تجد ولياً لنا تزل قدماه جميعاً ، ولكن إذا زلت به قدم اعتمد على الأخرى حتى ترجع التي زلت .

وعن أبي جعفر (ص) أن رجلاً ذكر له رجلاً فقال : انهتك ستره وارتكب المحارم واستخف بالفرائض حتى إنه ترك الصلوة المكتوبة ، وكان متكئاً فاستوى جالساً وقال : سبحان الله ترك الصلوة المكتوبة ، إن ترك الصلوة المكتوبة عند الله(2) عظيم .

وعن علي (ص) أنه قال : ليس عبد(3) ممن امتحن الله قلبه للتقوى إلا وقد أصبح وهو يودنا مودة يجدها على قلبه ، وليس عبد ممن سخط الله عليه إلا أصبح يبغضنا(4) بغضة يجدها على قلبه ، فمن أحبنا فليخلص لنا المحبة كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ، ومن أبغضنا فعلى تلك المنزلة ، نحن النجباء ، وأفراطنا أفراط الأنبياء(5) ، وأنا وصي الأوصياء ، وأنا من حزب الله وحزب رسوله ، والفئة الباغية من حزب الشيطان والشيطان منهم ، فمن شك فينا وعدل عنا إلى عدونا(6) فليس منا ، ومن أحب منكم أن يعلم

---

(1) C,S,F لا ; D,T,Y ما .

(2) T adds ذنب as variant.

(3) C,D,F adds مؤمن .

(4) T,Y. C,D,F,E,S وقد أصبح هو يبغضنا .

(5) D,T gloss : أفراطنا أي أسلافنا الذين كانوا من قبلنا ،
D adds marginally أفراخنا أفراخ الأنبياء .
B has only أفراخ in the text.

(6) C,D,F add غيرنا .

مُحبنا من مُبْغضنا فليمتحنْ قلبَه ، فإن وافق قلبَهُ حبٌّ أحد ممَّن عادانا فليعلم أنَّ الله عدوُّهُ ، وملئكتَه ورسلَه وجبرئيلَ وميكائيلَ ، والله عدوٌّ للكافرين

وعن أبى عبد الله (ع) أنه قال لبعض شيعته يوصيهم : أخذَ قومٌ كذا وقومٌ كذا ، حتى وصف خمسةَ أصناف ، وأخذتم بأمرِ أهل بيت نبيكم ، فعليكم بتقوى الله ، وصِدْق الحديث ، وأداء الأمانة ، فإنَّه لا يُنَال ما عند الله إلا بطاعته .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه أوصى بعض شيعته فقال : يامعشر شيعتنا ، اسمعوا وافهموا وصايانا وعهدنا إلى أوليائنا ، اصدُقوا فى قولكم وبَرُّوا فى أيْمَانِكم لأوليائكم وأعدائكم ، وتَوَاسَوا بأموالكم ، وتحابوا بقلوبكم ، وتصدّقوا على فقرائكم ، واجتمعوا على أمركم ، ولا تُدخلوا غشًّا ولا خيانةً على أحد ، ولا تَشُكُّوا بعد اليقين ولا ترجعوا بعد الإقدام جُبنًا ، ولا يُوَلِّ أحدٌ منكم(1) أهل مودّته قفاه ، ولا تكوننّ شهوتكم فى مودّة غيركم ، ولا مودّتكم فيما سواكم ، (2) ولا عملكم لغير ربكم ، ولا إيمانكم وقصدكم لغير نبيكم ، و(3) اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا ، إِنَّ الأَرْضَ لِلهِ ، يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وإنّ الأرض لله يُورثُها عبادَهُ الصالحين ، ثم قال : إنّ أولياء الله وأولياء رسوله من شيعتنا ، مَنْ إذا قال صدَق ، وإذا وَعَدَ وَفَى ، وإذَا ائْتُمِنَ أدّى ، وإذا حُمِّل فى الحقّ احتَمَل ، وإذا سُئِل الواجبَ أعطى ، وإذا أُمِر بالحقّ فعَلَ ، شيعتنا من لا يَعْدُو(4) عِلْمُه(5) سَمْعَهُ ، شيعتنا من لا يمدح لنا معيبًّا ولا يواصلُ لنا مبغضًا ، ولا يجالس لنا قاليًا ، إن لقى مؤمنًا أكرمه ، وإن لقى جاهلاً هَجَرَه ، شيعتنا من لا يَهِرُّ هريرَ الكلب ، ولا يطمَع طَمَعَ الغُرابِ ، ولا يَسأل أحداً إلاّ من إخوانه وإن مات جوعًا ، شيعتنا مَن قال بقولنا وفارق أحبَّتَهُ فينا ، وأدنَى البُعَدَاءَ فى حبنا ، وأبْعَدَ القرباء فى بغضنا .

---

(1) C أحدكم .

(2) D,T.

(3) 7,127.

(4) So C,S. D,T يعدوا . D,S (mar.) بعدوا .

(5) A.D,E عمله .

فقال له رجلٌ ممن شهد : جُعِلتُ فداك ، أين يُوجَدُ مثلُ هؤلاء ؟ فقال : فى أطراف الأرضين ، أولئك الخَفِيض (1) عيشُهم ، القريرةُ أعينُهم ، إن شهدوا لم يُعْرَفُوا ، وإن غابوا لم يُفتَقَدُوا (2) ، وإن مَرِضوا لم يعادوا ، وإن خطبوا لم يزوَّجوا ، وإن وَرَدُوا طريقًا تنكبُوا ، و(3) إذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُون قَالُوا سَلاَمًا ، وَ(4) يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ، قال(5) : يا بن رسول الله ، فكيف بالمتشيعين بألسنتهم وقلوبُهم على خلاف ذلك ؟ فقال : التمحيصُ يأتى عليهم بسنينَ تُفنيهم وضَغَائنَ تُبيدهم واختلافٍ يقتلهم ، أمّا والّذى نصرنا بأيدى ملائكته لا يقتلُهم اللهُ إلاّ بأيديهم ، فعليكم بالإقرار إذا حُدِّثتم ، وبالتّصديق إذا رأيتم ، وترك الخصومة فإنها تُقصيكم (6) ، وإياكم أن يَبْعَثكم قبل وقت الأجل فتَطُلّ دِماؤكم ، وتَذْهَبَ أنفسُكم ، ويذمّكم مَنْ يأتى بعدكم ، وتصيروا عبرةً للناظرين ، وإنّ أحسنَ الناس فعلاً مَن فارق أهل الدنيا من والد وولد ، ووالى ووَازَر وناصَحَ وكافأ إخوانَه فى الله وإن كان حَبَشيًّا أو زِنْجيًّا ، وإن كان لا يُبعث من المؤمنين أسود ، بَلْ يرجعون(7) كأنّهم البرد قد غُسلوا بماء الجِنان ، وأصابوا النعيمَ المقيم ، وجالسوا الملائكة المقرّبين ، ورافقوا الأنبياء المرسلين ، وليس من عبد أكرمَ على الله من عبد شُرِّد وطُرِّد فى الله حتّى يلقى الله على ذلك ، شيعتُنا المُنذِرون فى الأرض ، سُرُجٌ وعلاماتٌ ونورٌ لمن طلب ما طلبوا ، وقادةٌ لأهل طاعة الله(8) ، شهداءُ على من خالفهم ممّن ادّعى دعواهم ، سَكَنٌ لمن أتاهم ، لُطَفَاءُ بمن والاهم ، سُمَحَاءُ ، أعِفَّاءُ ، رُحَمَاءُ ، فذلك صفتُهم فى التوراة والإنجيل والقرآن(9) العظيم .

إن الرّجل العالم من شيعتنا إذا حفظ لسانه وطاب نفسًا بطاعة(10) أوليائه ،

---

(1) D,T gloss : خفض خفضاً أى أقام فى دعة ورغد .

(2) S يفقدوا .

(3) 25,62.

(4) 25,64.

(5) Y,D,T. C,F فقال رجل .

(6) D gl. أى تبعدكم .

(7) C يرجع المؤمنين .

(8) C omits الله .

(9) F,C,S القرآن ; D,T الفرقان

(10) F, C بطاعة الله وأوليائه .

وأضمر(1) المكايدة لعدوّه(2) بقلبه ، ويغدو حين يغدو(3) وهو عارفٌ بعيوبهم ، ولايبدى ما فى نفسه لهم ، ينظر بعينه إلى أعمالهم الرديّة ، ويسمع بأُذُنه مَساوِيَهم ، ويدعو بلسانه عليهم ، مُبْغِضُوهم أولياؤه ومُحِبُّوهم أعداؤه ، فقال له رجلٌ : بأبى أنت وأمّى ، فما ثوابُ مَن وصفتَ إذا كان يُصْبِح آمنًا ويُمْسِى آمنًا ويَبِيت محفوظًا ، فما مَنزِلَتُه وثوابُه(4) فقال : تُؤْمَرُ السّماء بإظلاله والأرض بإكرامه والنّورُ ببرهانه ، قال : فما صفتُه فى دنياه ؟ قال : إن سَأَلَ أُعْطِىَ ، وإن دعا أُجِيب ، وإن طلب أَدْرَكَ ، وإن نَصَر مظلومًا عَزّ(5).

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنّه قال لبعض شيعته يوصيهم(6) : وخَالِقُوا الناسَ بأحسن أخلاقهم ،(7) صَلّوا فى مساجدهم ، وعُودُوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فَافْعَلُوا ، فإنّكم إذا فعلتم ذلك ، قال النّاسُ : هؤلاء الفُلانيّة ، رحم الله فلانًا ما كان أحسن ما يُؤدّب(8) أصحابَه .

وعنه (ع) أنه قال لبعض شيعته :(9) عليكم بالورَع والاجتهاد ، وصدق الحديث وأداء الأمانة والتّمسّك بما أنتم عليه ، فإنّما يَغْتَبِطُ(10) أحدُكم

(1) C err. أظهر .

(2) So all texts; but D corrects it to لعدونا .

(3) C, S يغدوا . (4) D adds. عند الله .

(5) C& S A, B (corrected) أعين ; D أعز ; S (text) & D, T, Y عز .

(6) C, S كان يوصى شيعته إلخ . (7) C أخلاقكم .

(8) C, S add به .

(9) S, C كان يوصى شيعته . F, D, T قال لبعض شيعته يوصيهم .

(10) D gloss الغبطة أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد بزوالها عنه وليس بحسد تقول منه غبطته بالفتح أغبطه غبطاً وغبطة فاغتبط ، وهو كقولك منعته فامتنع وحبسته فاحتبس ، قال الشاعر :

وبينا المرء فى الأحياء مغتبط * إذا هو الرمس تعفوه الأعاصير

أى هو مغتبط أنشدنيه أبو سعيد بكسر الباء أى مغبوط والاسم الغبطة وهو حسن الحال ، والغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط وقد غبطه كقربه وسمعه وتمنى نعمة على أن لا تتحوّل عن صاحبها فهو غابط من غبط ككتب . وفى الحديث اللهم غبطا لا هبطا أى نسألك الغبطة أو منزلة نغبط عليها (حاشية من ق) .

إذا انتهت نفسُهُ إلى ها هنا ، وأوْمَى بيده إلى حلقه .

ثم قال: إن تعيشوا تَرَوْا ما تَقَرُّ به أعيُنُكُم وإن مُتُّم تَقْدَمُوا والله على سَلَفٍ نعم السَّلَفُ لكم ، أمَا والله ، إنكم على دين الله ودين آبائى(1) ، أمَا والله، ما أعْنى محمد بن علىّ ولا على بن الحسين وَحْدَهُمَا(2) ولكنى أعنيهما وأعنى إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب ، وإنّه لَدينٌ واحدٌ ، فاتَّقُوا اللهَ وأعِينُونا بالوَرَعِ ، فو الله ما تُقْبَلُ الصلوةُ ولا الزكوة(3) ولا الحجُّ إلاّ منكم ، ولا يُغْفَرُ إلا لكم ، وإنّما شيعتنا مَن اتّبعنا ولم يخالفنا ، إذا خِفْنَا خاف ، وإذ أمِنّا أمِنَ ، أولئك شيعتُنا ، إنّ إبليس أتى النّاسَ فأطاعُوه ، وأتى شيعتَنا فعصوه ، فأغرى النّاسَ بهم ، فلذلك ما يلقون منهم .

ذِكرُ مَوَدّةِ الأئمّةِ

من آل محمد صلّى الله عليه وعليهم أجمعين والرّغائب فى مُوَالاتهم

قال الله عز وجل :(4) قُلْ لاَ أسْألُكُمْ عَلَيْهِ أجْراً إلاّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى .

ورُوِّينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه ، أنّ جماعةً من شيعته دخلوا عليه(5) وفيهم(6) رجلٌ مكفوف البَصَر ، فقال له بعضهم : يا بن رسول الله ، إنّ هذا الرّجلَ يُحِبّكم ويتوالاكم ، فالتفت إليه شبيهاً بالمُغضَب ، فقال : إنّ خيرَ الحب ما كان لله ولِرسوله ، ولا خَيْرَ فى حُبٍّ سوى ذلك ، وحرّك يده مرّتين .

وقال : إنّ الأنصار جاءوا إلى رسول الله (صلع) ، فقالوا : يا رسول الله،

---

(1) F, C على ديني ودين آبائى .
S أما والله إنكم على دين الله ودين ملائكته -- وعلى ديني ودين آبائى .

(2) So T. C, D, S. وحدهما .

(3) C. adds ولا الصوم .

(4) 42,23.

(5) F, C, S, أتوا إليه ; D, T, Y دخلوا عليه .

(6) F, C, S معهم .

إنا كنا ضُلاّلاً ، فهدانا الله بكَ ، وعَيْلةً(1) فأغنانا الله بك(2)، فاسأَلْنا من أموالنا ما شئتَ فهو لك ، فأنزل الله عز وجل :(3) قُلْ لا أسأَلُكُمْ عَلَيْهِ أجْراً إلاّ المَوَدَّةَ فِى القُرْبى(4) ثمّ رفع أبو عبد الله يده إلى السماء وبكى حتى اخْضلَّتْ لِحْيَتُهُ . وقال : الحمد لله الذى فَضَّلَنا .

وعنه (ع) أنّه سُئِل عن قول الله عز وجل : (5)قُلْ لا أسأَلُكُمْ عَلَيْهِ أجْراً إلاّ المَوَدَّةَ فِى القُرْبى ، فقال : إنّ الأنصار اجتمعوا إلى رسول الله (صلع) فقالوا : يا رسول الله ، إنّكَ أتيتَنا ونحن ضالّون ، فهدانا الله بك ، وفقراء ، فأغنانا الله بك ، وهذه أموالُنا ، فخُذْ منها ما شئتَ(6) ، فأنزل الله عز وجل :(7) قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة فى القربى .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص)(8) أنه سُئل عن قول الله عز وجل : قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودّة فى القربى ، قال : هى فريضةٌ من الله على العباد لمحمد (صلع) فى أهل بيته ، وقد افترقت الأمة(9)فى تأويل هذه الآية أربع فِرَقٍ . فقالت فرقةٌ بمثل ما قلنا ، إنّها نزلت فى أهل بيت محمدٍ رسول الله (صلع) .

ورَوَوْا عن ابن عبّاس أنّ الله عز وجل لمّا أنزل هذه الآية ، قال الناس لرسول الله (صلع) : يا رسول الله ، مَنْ هؤلاء الذين نَوَدُّهُمْ(10) ؟ قال : على وفاطمةُ(11) وولدُها(12) .

وقالت فرقةٌ : هى كذلك نزلَتْ فى مودّة أهل بيت رسول الله (صلع) ولكنّها نُسِخَتْ بقوله :(13) قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إنْ

---

(1) D, T gloss العيلة والعالة الفاقة يقال عال يعيل عيلة وعيولة وعيولا إذا افتقر وهو عائل وقوم عيلة وترك أولاده يتامى عيل أى فقراء .

(2) D adds :وذليلا فأعزنا الله بك . C has this as a variant in the margin. Apparently, an interpolation.

(3) 42,23.

(4) F (marg.) and D add. : قال هى والله فريضة .

(5) Kor., ibid.

(6) F, D, E, S add فهو لك .

(7) Kor., ibid.

(8) C, F وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) .

(9) Y, T (orig.), D (orig.) الأمة ; T (alter.), D (alter.), F, C, E,S العامة .

(10) T. D, C, F, S add لك .

(11) C, F add الحسن والحسين .

(12) T, Y ولدها ; F, D, C, S ولدهما .

(13) 34,47.

أجْرِيَ إلاّ عَلَى اللهِ ، فدَفَعُوا(1) مودّةَ مَنْ أوجب اللهُ عز وجل مودّتَهُ من أهل بيت رسول الله ، وهم لا يَشُكُّون فى فضلهم ومكانهم من رسول الله (صلع) ، وأسْقَطُوا فريضةً فرضها الله جلّ ذكره ، وحُكْمَ آيةٍ أوجب حكمها فى كتابه عداوةً وبغضةً لأوليائه ، وجهلاً بكتاب الله جلّ ذكره ، وقوله عز وجل :(2) قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ، لا يخلو أن يكون نَزَلَ قبلَ قوله :(3) قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى . أو بعده ، فإن كان نزلَ قبلَهُ فلا يكون ناسخًا له ، وإن نزل بعده فهو يُؤَكِّده ويُشدّده ويُثبته(4) ، لأنّ قوله : (5) قُلْ مَاسأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ، ليس فى ظاهره ما يوجِبُ سُقُوطَ الأجر ، ولكنّه أخبرهم أنّ ذلك الأجر لهم يُؤْجَرون عليه ويُثَابون فيه بمودّتهم أهلَ بيته إذا فعلوا ذلك ، لاَ أنّ ذلك الأجْر لرسول الله (صلع) وهذا أبْيَنُ من أن يَخفى إلاّ على جاهلٍ ، ولا يدفعهُ إلا معاندٌ ، فالآيتَان ثابتَتَانِ ليس منهما ناسخةٌ ولا منسوخةٌ بحمد الله ، بل كلُّ آيةٍ منهما تشُدُّ الأخرى وتُؤكّدها .

وقالت فرقةٌ ثالثةٌ : معنى قوله :(6) قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودّة فى القربى ، إنّها نزلت فى كلّ العرب ، وذلك بُغْضًا لآل رسول الله (صلع) ، أى تَوَدُّونى بقرابتى ، قالوا : لأنّ لرسول الله (صلع) فى كلّ بيت من بيوتات العرب قرابةً ، فهذا لـمَا بالغوا فى التّحفّظ فى دَفْعهم فضلَ أهلِ بيتِ رسول الله (صلع) بأن جعلوا قرابةَ النبيِّ (صلع) فى العرب كلّها ، وأنّه سألهم أن يَوَدُّوه هو لقرابته منهم ، فإن كان الذين سألهم ذلك مؤمنين فهم يَوَدُّونه لإيمانهم به وتصديقهم إيّاهُ ، ولـما مَنّ اللهُ عز وجل عليهم فيه ، وإن كان المَخَاطَبون على قولهم بذلك الكفّارُ فكيف يَسْأَلُ منهم أجراً على أمرٍ لم يُصَدّقوه فيه ، وفى اقتصارهم على العرب خاصّةً جهلٌ منهم ومكابرةٌ للعيَانِ ، وتحريفٌ لكتاب الله عز وجل وتبديلٌ لكلامه ، وإنما قال الله

---

(1) F, C add هؤلاء .
(2) 34,47.
(3) 42,23.
(4) C, D, F, S add ويبينه .
(5) Kor., ibid.
(6) 42,23.

عز وجل :(١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ؛ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، قال : ذلك لجميع المؤمنين المخاطَبين بالآية ، فدخل فى ذلك جميعُ المؤمنين من العرب والعجم ، وجميعُ مَن آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ، ألزمهم الله عز وجل مودّة قرابة نبيّه ، وهذا بيِّنٌ لِمَن وفّقه الله لفَهْمِه وهَدَاه لرشده وَبَصَّرَهُ حَظَّه .

وقالت فرقةٌ رابعةٌ : قول الله عز وجل :(2) قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى ، أى التقرّب إلى الله (تع) بطاعته ، وهذا من أبْعَدِ معنى وأغْمَضِ تأويل ، وما ليس عليه من ظاهره دليلٌ(3) وهذا التّأويلُ يُرْوَى عن الحسن البصرىّ وهو من سُوءِ الاعتقادِ لآل محمدٍ (صلع) بحيث لا يُنكرَ له بسُوءِ(4) اعتقاده أنّ يأتِىَ بمثل هذا المعنى الفاسد ، وما فى المودّة فى القربى من الدّليل على أنّ المراد بالقربى قربى الله عز وجل ، وما معنى ذكر المودّة(5) ها هنا إذا كان كما قال هذا المُحرِّفُ لكلام الله جلّ ذكره إنّما أراد(6) قل لا أسألكم عليه أجراً إلا أنْ يَتَقَرَّبُوا إلى الله بطاعته ؟ لو كان هذا كما قال لم يكن لِذكرِ المودة معنىً ولا لِذكر الأجرِ ، فجاء هذا المُحَرِّف لكلام الله جل ذكره بكلامٍ من قِبَلِهِ حرّف به كتاب الله .

وهو مع هذا يَرْوِى قول ابن عبّاس (رض) الّذى قدمنا ذكرَه أنّ النّاس سألوا رسول الله (صلع) عن قول الله عز وجل :(7) قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة فى القربى ، وقالوا : من هؤلاء القربى يا رسول الله ، الذين نَوَدّهم لك ؟

قال : علىٌّ وفاطمةُ وولدهما ، فوقّف رسول الله (صلع) على مَنْ أمرَ الله عز وجل بمودّته ، وبَيَّنَ ما أنزله الله عليه كما أُمِر ببيانه على أنه بَيِّنٌ

(1) 42,23. (2) 42,22, 23.

(3) Y, D, T, A, B. F, C, S وما ليس عليه بيان من شاهد ولا دليل لقائله .

(4) D, T بسوء ; F, C, S, لسوء . (5) F, C add

(6) Kor., ibid. فيها . (7) Kor., ibid.

مكشوفٌ وظاهرٌ معروفٌ، لئلاّ يَدّعِيَ ذلك كلُّ مَنْ كانت له قرابةٌ من رسول الله (صلع) ولو ادّعَوْا ذلك لكان أحقّهم به الأقرب فالأقرب ، ولكن لم يَدّعِ ذلك غيرُ أهله .

وهذا ابن عباس يروى عن رسول الله (صلع) أنه لاحظَّ له فى ذلك على قرابته ، وأنّ ذلك على ماذكره رسول الله (صلع) لِعَلِىٍّ والأئمّة من ولده ، فلا ظاهرَ كتاب الله اتّبع هذا المُحَرِّفُ لكلام الله عز وجل ، ولا برسوله اقتدى فيما بيّنه لأُمته، بل خالف اللهَ ورسوله ، واخترع لِبِغضَتِهِ مَن أمَرَهُ اللهُ عز وجل بمودّته قولاً من رأيه يُرْدِيه (١) ، جرأةً على الله وعلى رسوله ، نعوذ بالله من الضّلالة، والغَيِّ والجهالة . وهذا الذى ذكره من أفسد تأويل ، وليس إلى هذا المعنى قَصَدْنا ، فنُشبِعَ القول فيه ، وقد ذكرنا ما فيه كفايةٌ إن شاء الله (تع) .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمّد (ص) أنه قال : ألاَ أخبرُكم بالحسنة التى مَن جاء بها أمِنَ مِنْ فَزَعِ يومِ القيامة ، والسّيّئةِ التى من جاء بها كبّه الله لوجهه فى النّار ؟ قالوا : بلى، يا بن رسول الله، قال : الحسنةُ حبُّنا والسّيّئةُ بُغْضُنا .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنّ قوماً أتَوه من خراسان ، فنظر إلى رجلٍ منهم قد تَشَقّقَتا رِجلاَه ، فقال له : ما هذا ؟ فقال : بعد المسافة ، يا بن رسول الله ، وَوالله ما جاء بى من حيث جئْتُ إلاّ محبّتكم أهلَ البيت ، قال له أبو جعفر : أبْشِرْ ، فأنت والله معنا تُحْشَر ، قال : معكم ، يا بن رسول الله ؟ قال : نعم، ما أحبّنا عبدٌ إلاّ حشره الله معنا، وهل الدِّين إلاّ الحبُّ ، قال الله عز وجل :(٢) قل إن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ .

وعن جعفر بن محمّد (ص) أنّه قال: إنّ الله خلق خلقاً لِحُبِّنا وخَلَقَ خلقاً لبغضنا، فلو أنّ الذى أحبّنا خرج من هذا الرأى إلى غيره لأَعادَهُ الله إليه .

---

(1) Y,T. D,F يرد به .   (2) 3,31.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ (ع) أنّه قال: أنفعُ ما يكون حبُّ علَي لكم إذا بلغت النَّفسُ الحلقومَ .

وعنه (ع) أنّ زياداً الأسودَ دخل عليه فنظر إلى رجليه قد تَشَقَّقَتَا ، فقال له أبو جعفر : ما هذا يازياد ؟ فقال : يامَولايَ ، أقبلتُ على بَكْرٍ لي ضعيف فمَشَيتُ عامّةَ الطَّريق ، وذلك أنه لم يكن عندي ما أشتَري به مُسِنّاً وإنّما ضَمَمْتُ شيئاً إلى شيء حتّى اشتريتُ هذا البَكْر ، قال : فَرَقَّ له أبو جعفر (ص) حتّى رأينا عينَيْه تَرَقرَقَتَا دُمُوعاً ، فقال له زياد : جعلني الله فداك ، إنّي والله كثيرُ الذنوب ، مُسرِفٌ على نفسي حتّى رُبَّما قلتُ قد هلكتُ ، ثم أذكرُ وَلايتي إيّاكم وحبّي لكم أهلَ البيت ، فأرجو بذلك المغفرةَ ، فأقبل عليه أبو جعفر (ص) عند ذلك بوجهه وقال : سبحان الله ، وهل الدّين إلا الحُبّ[1] ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : [2] حَبَّبَ إليْكُمُ الإيمَانَ وَزَيَّنَهُ في قُلُوبِكُم ، وقال : [3] قلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ ، وقال : [4] يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إلَيْهِمْ ، ثم قال أبو جعفر : إنّ أعرابيّاً أتى النبيَّ (صلع) . فقال : يا رسول الله ، إني أُحِبُّ المُصَلّين ولا أُصَلّي ، وأحبّ الصَّائمين ولا أصوم . قال أبو جعفر : يعني لا أصلي ولا أصوم التَّطوعَ ليس الفريضةَ ، فقال له رسول الله (صلع) : أنت مع من أحْبَبْتَ ، ثم قال أبو جعفر (ع) : ما الذي تَبْغُون ؟ أما والله ، لَوْ وَقَع أمرٌ يفزَع له النّاس ما فَزِعتم إلا إلينا ، ولا فَزِعنا إلا إلى نبيّنا ، إنكم معنا فأبشِروا ، ثم أبشِروا ، والله لا يُسَوّيكم اللهُ وغيرَكم ، لا والله ولا كرامة لهم .

وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال : إنّا وإيّاكم وأتباعَنا[5] لَيَكُون منّا الرّجل في بيتِه يقرأُ القرآن فيَزْهَر لأهل السّماء كما يَزْهَر الكوكب الدُّرّيُّ لأهلِ الأرض .

---

(1) Y repeats phrase; T also, but in the latter, it is scored out by a later hand.

(2) 49,7.

(3) 3,31.

(4) 59,9.

(5) Y. all other MSS. أنا وأتباعنا .

وعنه (ع) أنّ رجلاً ذُكر له رجلاً مات(1)، فقال : يا بن رسول الله ، كان والله حَسَنَ الرّأى فيكم مُحِبًّا لكم . فقال أبو عبد الله (ص) : لا يحبّنا عبدٌ إلاّ كان معنا يوم القيمة فاستظلّ بظلّنا ورافقنا فى منازلنا ، وَاللهِ ، وَاللهِ ، لا يحبّنا عبدٌ حتى يطهّر الله قلبَه ، ولا يطهّر قلبه حتى يسلّم لنا ، وإذا سَلّم لنا سلّمَهُ الله مِن سُوءِ الحساب يومَ القيمة وأمِنَ من الفزع الأكبر ، إنّما يغتبط أهل هذا الأمر إذا انتَهَت نَفْسُ أحدهم إلى هذه ، وأومى بيده إلى حلقه .

وعنه (ع) أنه قال يومًا لبعض شيعته : عرفتمونا وأنكرَنا النّاس ، وأحببتمونا وأبغضَنا الناس ، ووصلتمونا وقطعَنا النّاس ، فرزقكم الله مُرَافَقَةَ محمدٍ وسقاكم من حوضه .

وعن أبى جعفر (ع) أنه ذُكر عنده أبو هريرة الشاعر ، فقال : رحمه الله ، فقال بعض مَن حضره فيه قولاً وكأنّه أغراه به(2) فقال أبو جعفر : رحمه الله ، ويحك أعزيزٌ على الله أن يغفر لرجلٍ من شيعة علىٍّ .

وعن أبى عبد الله (ع) أنه قال : ما يَضُرُّ من كان عَلَى ولايتنا ومحبّتنا أنْ لا يكون له ما يستظلّ به إلاّ الشجرُ ، ولا يأكل إلاّ من وَرَقها ، أخذ النّاس يمينًا وشِمَالاً ولزمتمونا ، فقال بعض مَن حضره ، جُعِلْتُ فداك ، إنا لنرجو أنْ لا يُسَوِّيَنَا اللهُ وهؤلاء ، يعنى العامّةَ ، قال : لا والله ولا كرامةَ لهم .

وعنه (ع) أنه قال لقومٍ من شيعته : أنتم أولو الألباب الذين ذكر الله عز وجل فى كتابه ، فقال :(3) إنَّمَا يَتَذَكَّرُ أولُوا الألْبَابِ ، فأبشِرُوا فإنّكم على إحْدَى الحُسْنَيَيْنِ(4) من الله ، إما أنْ يُبْقِيَكم الله حتى تَرَوا ما تمدّون إليه رِقابكم فيَشْفِى الله عز وجل صدوركم ويُذهِب غيظ

(1) T om. مات .

(2) Scholion in D : من السادس عشر من شرح الأخبار ، ميمون الإيادى عن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه ذكر أبا هريرة الشاعر ، فقال : رحمه الله ، قال ؛ فقلت إنه كان يشرب الخمر ، فقال . رحمه الله : ويحك يا ميمون ، [أ] عزيز على الله أن يغفر لرجل من شيعة على مثل هذا .

(3) 13,19; 39,9.

(4) Cp. 9.52.

قلوبكم، وهو قوله عز وجل:(١) وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ، وإن مَضَيْتُمْ قبل أن تَرَوا ذلك مضيتم على دين الله الذى رضيه لنبيه (ص) وبُعثتم على ذلك، فوالله ما يَقْبل الله من العباد يوم القيامة إلا ما أنتم عليه ، وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تَقَرُّ بِهِ عَيْنُه إلاّ أن تبلغ نفسُه إلى هذه ، ثم أهْوَى(٢) بيده إلى الحلق ، ثم بَكَى .

وعنه (ص) أنه جلس إلى جماعةٍ من شيعته ، فقال : أخبرونى أىُّ هذه الفرق أَسْوَءُ حالاً عند النّاس؟ فقال أحدُهم: جُعلتُ فداك ، ما أعلم أحداً أَسْوَأَ حالاً عندهم منّا ، وكان متّكئًا ، فاستوى جالسًا ثم قال : والله، ما فى النار منكم اثنان ، لا والله، ولا واحدٌ ، وما نزلت هذه الآية إلاّ فيكم :(3) وقَالُوا مَا لَنَا لاَ نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الأَشْرَارِ * اتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الأَبْصَارُ ، ثم قال : أتَدْرُون لِمَ ساءت حالكم عندهم ؟ قالوا : لا ، يا بن رسول الله ، قال : لأنّهم أطاعوا إبليسَ وعَصَيتموه ، فأغراهم بكم .

وعن أبى جعفر (ع) أنّه قال : إنّ الجنّة لتَشْتاقُ ويشتدّ ضوءُها لِمَجىءِ آل محمّدٍ (صلع) وشيعتِهم ، ولو أنّ عبداً عَبَدَ اللهَ بين الرّكن والمقام حتى تَتَقَطَعَ(4) أوصالُه وهو لا يدين اللهَ بحُبِّنا وولايتنا أهلَ البيت ، ما قَبِلَ الله منه .

وعن أبى عبد الله (ع) أنه قال يوماً لبعض شيعتِهِ : أحببتمونا وأبغضَنا الناسُ ، وواليتمونا وعادانا النّاس ، وصدّقتمونا وكذّبَنا الناس ، ووصلتمونا وقطعَنا النّاس ، فجعل الله مَحْياكم مَحْيانا ، ومَمَاتكم مَمَاتنا ، أما والله ، ما بين الرجل منكم وبين أن يرى ما تقَرّ به عينُه إلاّ أن تبلغ نفسُه هذا المكانَ ، وأوْمَى بيده إلى حلقه ، أما ترضون أن تُصَلُّوا ويُصَلُّون فيُقبَل منكم ولا يُقبل منهم ، وتصوموا ويصومون فيُقبل منكم ولا يقبل منهم وتحُجّوا ويحُجّون فيُقبَل منكم ولا يُقْبَل منهم ، والله ما تُقبَل الصلوة والزكوة والصومُ والحجُّ

---

(1) 9,14 — 15.

(2) F, C, S, أوى ; A هوى .

(3) 38,62 — 63.

(4) Y,D,T. F,C,S تنقطع .

وأعمالُ البرّ كلّها إلاّ منكم، إنّ الناس أخذوا يميناً وشمالاً ههنا وههنا وأخذتم حيث أخذ نبيٌّ الله وأولياءُ الله ، وإنّ الله اختار من عباده محمداً وآلَه ، فاخترتم ما اختار الله، فاتقوا اللهَ وأدُّوا الأمانةَ إلى الأسود والأبيض وإن كان حَرُورِيّاً(1) وإن كان شاميّاً وإن كان أمَوِيّاً .

وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : شيعةُ عليٍّ هم الفائزون .

وعن أبي جعفر أنه قال لقوم من شيعته : إنما يغتبط أحدكم إذا بلغَتْ نفسُه إلى ههنا ، ووأمى بيده إلى حلقه ، ينزل عليه ملك الموت فيقول : أمّا ما كنتَ ترجوه فقد أُعطيتَه، وأما ما كنتَ تخافه فقد أمِنْتَ منه ، ويُفْتَحُ له بابٌ إلى منزله من الجنّة ، فيقول له : انظُر إلى مسكنك من الجنّة ، وهذا رسول الله (صلع) وعليّ(2) والحسن والحسين ، هم رفقاؤك .

قال أبو جعفر (ع) وهو قول الله عز وجل :(3) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ، لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ، وروينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : مَن أبغضَنَا أهلَ البيت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً، قال جابر بن عبد الله الأنصارى: يا رسول الله، وإن شَهِدَ الشهادتَين؟ قال : نعم ، إنما حَجَرَ(4) بذلك سَفْكَ دمِه ، وإنّ ربّي وعدني في عليٍّ وشيعته خَصْلةً، قيل: وما هيَ، يا رسول الله؟ قال: المغفرةُ لمن آمن منهم واتّقى، لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً ، ولهم تُبَدَّلُ السيئاتُ(5) حسنات .

وعن علي (ص) أنه قال : : إنّ الحسن والحسين اشترك في حبّهما البَرُّ والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وأنه كُتِب لي أن لا يحبّني كافرٌ ولا يبغضني مؤمن .

وسُئل أبو جعفر (ع) عن قول الله عز وجل(6) : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إنَّ اللهَ

---

(1) T, D, gloss : الحروري واحد الحرورية وهي فرقة نزلت الحروراء وهو موضع بالنهروان واجتمعوا فناجزهم أمير المؤمنين ع ، فرجع منهم ألفان ، فقال : ما أسميكم ، أنتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء (See kâmil of al-Mubarrad, ed. Wright, 911 — 12.)

(2) D, F add وفاطمة .

(3) 10,63 — 64.

(4) F,Y,T (orig.) حجر ; T (cor. later), C,D,E,S حجز . A حجو (!).

(5) C يبدل الله السيئات .

(6) 39,53.

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إنه هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، أخاصٌّ أم عامٌّ ؟ قال: خاصٌّ هو لشيعتنا(١) .

وعنه (ع) أنه قال : يخرج شيعتنا يوم القيامة من قبورهم على ما فيهم من عيوب ، ولهم من ذنوب ، على نُوقٍ لها أجنحةٌ ، شُرُكُ نعالِهم من نورٍ يتلألأ ، قد سهُلت لهم الموارد ، وذهبت عنهم الشدائد ، يخاف الناس ولا يخافون ، ويحزن الناس ولا يحزنون ، فيُنْطَلَقُ بهم إلى ظلِّ العرش ، فتُوضَع بين أيديهم مائدةٌ يأكلون منها ، والنَّاس في الحساب .

وعن أبي عبد الله (ع) أنه حدّث شيعته يومًا فقال : إنّا آخذون يوم القيامة بحُجْزَة نبيّنا وإنكم آخذون بحُجَزِنا . فإلى أين تُرَاكُمْ(2) تريدون ؟ فقال بعضهم : إلى الجنّة إن شاء الله (تع) ، فقال عبد الله (ص) : نعم ، إلى الجنّة ، والله إن شاء الله تعالى .

وعنه (ص) أنه قال يومًا لأبي بصير ، وقد دخل عليه وقد كَبِرَتْ سنُّه وذهب بصرُه وحَفَزَه(3) النَّفَسُ ، فقال له : ما هذا النَّفَس يا أبا بصير ، فقال : جُعِلت فداك ، كبرت سنّي وذهب بصري(4) وقرب أجَلي مع أنّي لستُ أدري ما أرِدُ عليه في آخرتي ، فقال : وإنّك لتقول هذا يا أبا محمّد؟ أما علِمتَ أنّ الله يُكرم الشّابَّ منكم أن يعذّبه ، ويستحيي من الكهول أن يحاسبهم ، ويُجِلُّ الشيخ ، قال : هذا لنا يا بن رسول الله ؟ قال : نعم ، وأكثرُ منه ، قال : زدني يا بنَ رسول الله ، جعَلني الله فداك ، قال : أمَا سمعتَ قول الله عز وجل :(5) رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ(6) قال : نعم ، قال أبو عبد الله (ع) : والله ما عنى غيركم ، إنكم وَفَيتم لله(7) بما أخذَ

---

(1) D (marginally), S,E,A add فقال : عنى به من ظلم نفسه من شيعتنا وتاب وأناب .

(2) C, نراكم ; F, D, S, T, Y تراكم .

(3) T, D gloss : حفزه أي دفعه من خلفه وحفزه النفس ، يريد النفس الشديد المتتابع الذى كأنه يحفز أي يدفع من ساقه والليل يحفزه النهار أي يسوقه .

(4) C, S omit.

(5) 33,23.

(6) D adds وما بدلوا تبديلا .

(7) D, T, F. C, S الله .

عليكم من عهده ولم تستبدلُوا بنا غيرنا ، هل سَرَرْتُكَ يا أبا محمد ؟ قال : نعم جُعِلتُ فداك ، فزدنى ، قال : رفض النّاس الخيرَ ورفضتم الشرَّ ، وتفرّقوا على فِرَقٍ وتشعّبوا على شُعَبٍ وتَشَعَّبْتم مع أهل بيت نبيّكم ، فأبشِروا ثم أبشِروا ، فأنتم والله المرحومون(1) المتقبَّل من مُحسنِكم ، المتجاوَز عن مُسيئكم ، من لم يكن على ما أنتم عليه لم يقبل الله له صَرْفًا ولا عدلاً(2) ، ولم يتقبّل منه حسنة ، ولم يتجاوز له عن سيّئةٍ يا أبا محمد ، هل سررتُك ؟ قال : بلى ، فزدنى ، جُعِلتُ فداك ، قال : إن الله وَكَّلَ ملائكةً من ملائكته(3) يسقطون الذنوب عن شيعتنا كما يسقُط الورقُ عن الشجر أَوَانَ سقوطه ، وذلك قوله : (4) الذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَه يُسَبِّحُونَ بِحمْدِ رَبِّهِمْ ويُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلذينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شيء رَحْمَةً وَعِلْمًا فاغْفِرْ لِلَّذِين تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ . فاستغفارُ الملئكةِ والله لكم دون هذا الخلق كلّهم ، هل سررتك يا أبا محمّد ؟ قال : نعم ، فزدنى ، جُعِلت فداك . قال (ع) ذكركم الله فى كتابه فقال : (5) رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ، فأنتم هم ، وَفَيتم بما عاهدتمونا عليه ، وذكركم فى موضع آخر ، فقال : (6) وَقَالُوا مَا لَنَا لاَ نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الأَشْرَارِ ، أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الأَبْصَارُ ، فأنتم والله فى الجنّة تُحبَرون ، وفى النّار تُلْتَمسون وتُطلَبون ، هل سررتك يا أبا محمّد ؟ قال : نعم ، جُعلتُ فداك ، فزدنى . قال : ذكركم الله فى كتابه فقال : (7) يَوْمَ لاَ يُغْنِى مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئًا وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ ، إلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ ، والله ما استثنى أحداً غير علىٍّ وأهل بيته وشيعته ، ولقد ذكركم الله فى موضعٍ آخر من كتابه فقال : (8) فَأولئِكَ مَعَ

---

(1) T (orig.) and Y المرحومين ; T D, (var.) المرحومون .

(2) صرفاً is explained in T as والتوبة ; in S as سنة . عدلا in T is الفدية , and in S فرض.

(3) So D, T. F, C, S ملئكة السماء .

(4) 40,7.

(5) 33,23.

(6) 38,62 - 63.

(7) 44,41 - 42.

(8) 4,69.

الـذ ينَ أنْعَـمَ اللهُ عـَلَـيْهِـمْ مِـنَ النَّـبِـيِّينَ والصِّدِّيقِـينَ وَالشهـَدَاءِ وَالصَّالِحينَ فرسول الله (صلع) فى هذا الموضع من النبيّين ، ونحن الصّدّيقون والشهداءُ ، وأنتم الصّالحون ، هل سررتك يا أبا محمد ؟ قال : نعم ، فزدنى ، جُعلتُ فداك، قال: ذكركم الله فى كتابه ، فقال(١) : قُلْ يَـا عِـبَادِىَ الَّـذِينَ أَسْرَفُـوا عَـلَى أنْفُسِـهِـمْ لاَ تَقْنَـطُـوا مِنْ رَحْمَـةِ اللهِ(2) ، واللهِ ما عنى اللهُ غيركم ، هل سررتُكَ يا أبا محمد ؟ قال : نعم ، فزدنى ، جُعلتُ فداك ، قال : ذكركم الله فى كتابه فقال :(3) قُلْ هَـلْ يَـسْتَـوِى الَّـذِينَ يَـعْلَـمُـونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَـمُـونَ ، إنَّمَـا يَتَـذَكَّرُ أولُـوا الألْبَـابِ ، فأنتم واللهِ أُولوا الألباب ، هل سَررتُكَ يا أبا محمد ؟ قال : نعم ، فزدنى ، جُعلتُ فداك .

قال : قال الله عزّ وجلّ : (4) إنَّ عِـبَادِى لَيْسَ لَكَ عَـلَيْهِـمْ سُلْطَانٌ ، أنتم عباده الذين عنى ، هل سررتك يا أبا محمد ؟ قال : نعم ، فزدنى ، جُعلتُ فداك . قال : كلُّ آية فى كتاب الله تُشَوِّق إلى الجنّة وتُذَكِّر الخير فهى فينا وفى شيعتنا، وكلُّ آية تُحَذِّر النّار وتُذكِّر أهلها فهى فى عدوّنا ، ومَنْ خالَفَنا .

ثم سمع الناس يحُجُّون وهو يومئذ بالأبْطَح فقال : ما أكثر الحَجِيج ، وأقل الحجيج ، والله ما يتقبّل الله إلاّ منك ومن أصحابك ، ثم قام فانصرف إلى منزله . .

ومِن هذا ما يطول ذكره لو تتبعناه ، وفى ما ذكرنا منه بلاغٌ وكفايةٌ وبشرى من الله ومن أوليائه للمؤمنين ، والحمد لله ربّ العالمين .

---

(1) 39,53.

(2) T, Y. The other MSS give the remaining portion of the verse either partly or wholly.

(3) 39,9

(4) 15,42; 17,65.

ذكرُ الرغائبِ فى العلمِ وٱلحَضِّ عليه وفضائِلِ طالِبيه[1]

قال الله عزّ وجلّ : (2) فأسْألُوا أهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمونَ . وقال جلّ ثناؤه : (3) هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إنَّمَا يَتَذَكَّرُ أولُوا الألْبَابِ ، وقال تباركت أسماؤه : (4) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِى صدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ، وقال عزّ وجلّ : (5) يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، وقد بيّنّا فيما تقدّم(6) أنّ المراد بهذا ما هو فى معناه من كتاب الله عزّ وجلّ الأئمّة الطّاهرون من أهل بيت رسول الله (صلع) ، فهم أهلُ العلم الذين استودعهم الله عز وجل إيّاه وفضّلهم به وخصّهم بنوره وجعلهم حفظته(7) وخَزَنَتَهُ والمستحفظين عليه والقائمين به والمؤدّين له ، وقَصرَ الأمّةَ فيه عليهم وأمَرَهم بردّ المسألة فيما لا يعلمون إليهم ، وفضّل أولياءَهم بولايتهم ، وشرّفهم بالأخذ عنهم والتسليم لأمرهم والتديّن بطاعتهم ، وقد ذكرنا من ذلك جملاً فى الباب الذى قبل هذا الباب ، ونذكر الآن فى هذا الباب فضل الأخذ(8) عنهم والتعلّم منهم وممّن قام بالعلم بأمرهم .

فمن ذلك ما رُوِّيناه عنهم صلوات الله عليهم عن رسول الله (صلع) أنّه قال : أربعة تلزم كلّ ذى حِجًى وعقلٍ من أمّتى ، قيل : يا رسول الله ، وما هى ، قال : استماع العلم ، وحفظه ، والعمل به ، ونشره(9).

---

(1) Y, T. D, C, F have وفى طلب العلم and add the phrase وفضل حملته .

(2) 16,43; 21,7.

(3) 39,9.

(4) 29,49.

(5) 58,11.

(6) C, S add ذكره .

(7) T حفظته ; T (var.), D, C, F حملته .

(8) D adds العلم .

(9) D glosses : اعلم يا أخى بأن طالب العلم يحتاج إلى سبع خصال أولها : السؤال ، ثم =

وعنهم عنه (صلع) أنه قال : رُبَّ حاملِ علمٍ ليس بفقيهٍ ، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هوَ أفقهُ منه(1) .

وعنهم عنه (ص) أنه خطب الناسَ فى مسجد الخَيْفِ ، فقال : رحم الله عبداً سمع مقالتى فوعاها وبلّغها إلى من لم يسمعها ، فربَّ حاملِ فقهٍ وليس بفقيه(2) وربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه .

وعن علىّ (ص) أنه قال : أربعٌ لو شُدَّتِ المطايا إليهنّ حتى يُنْضَيْنَ لكان قليلاً ، لا يرْجُ العبدُ إلا ربَّه ، ولا يَخَفْ إلاّ ذنبَه ، ولا يَسْتَحِى الجاهلُ أن يتَعَلَّم ، ولا يَسْتَحِى العالمُ إذا سُئِلَ عمّا لا يَعْلَمُ أن يقول لا أعلمُ .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : اطلُبوا العلم وتزّينوا معه بالحلم والوقار(3) ، وتواضَعُوا لمن تُعَلّمونه العلم(4) ، ولا تكونوا علماءَ جبابرةً فيَذْهَبَ باطلُكُمْ بحقّكم .

وعنه (ع) أنه قال : لو أُتيتُ بشابٍّ من شيعتنا لم يتَفَقّهْ لأحسنتُ أدَبَه .

وعنه عن أبيه عن علىٍّ (ص) أنّ رسول الله صلع قال : منزلةُ أهل بيتى فيكم كسفينةِ نوحٍ ، من ركبها نَجَا ومن تخلّف عنها غرق . وقال : تعلّموا من عالم أهل بيتى ، وممّن تعلّم من عالم أهل بيتى تنجوا من النّار .

= الاستماع ، ثم التفكر ، ثم العمل به ، ثم طلب الصدق من نفسه ، ثم كثرة الذكر أنه من نعم الله ، ثم ترك الإعجاب بما يحسنه ، والعلم يكسب صاحبه عشر خصال محمودة : أولها الشرف وإن كان دنيا والعز وإن كان مهيناً ، والغنى وإن كان فقيراً ، والقوة وإن كان ضعيفاً ، والنبل وإن كان حقيراً ، والقرب وإن كان بعيداً ، والقدر وإن كان ناقصاً ، والجود وإن كان بخيلا ، والحياء وإن كان صلفاً ، والمهابة وإن كان وضيعاً ، والسلامة وإن كان سفيهاً ، من رسالة الأخلاق .

(1) So T, D, B. C,S omit وربّ حامل فقه . The verb يحتاج or يحمل is understood.

(2) All MSS. except D read ليس بفقيه .

D adds gloss : من تأويل الدعائم : من لم يعمل بما حمل من الفقه وقد يكون أيضاً اسم الفقه والفقيه ها هنا على المجاز ، والفقه فى اللغة العلم الحقيقىّ والفقيه العالم ، ولكنهم خصوا بذلك العلم الحقيقىّ بالحلال والحرام ، فلزم ذلك لما كثر على ألسنتهم ، وقد ذكرنا معنى . . . والفقه يجرى فى ذلك مجراه ، فيكون المراد بذلك العالم على المجاز الذى لا علم فى الحقيقة عنده . حاشية .

(3) D اطلبوا العلم ولو بالصين وعنه (ع) اطلبوا العلم وتزينوا معه إلخ .

(4) C om. العلم .

وعنهم عنه أنّه قال: لا راحة فى العيش إلاّ لِعالِمٍ ناطقٍ أو مستمعٍ وَاعٍ ، وخَلَّتَان(1) لا تجتمعان فى منافقٍ : فقهٌ فى الإسلام ، وحسنُ سَمْتٍ(2) فى وجهٍ ، والفقهاءُ أمناء الرسل ، ما لم يدخلوا فى الدّنيا ، قيل : يا رسولَ الله ، وما دخولهم فى الدّنيا ، قال : اتّباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك ، فاحذروهم على أديانكم ، يعنى (صلع) بالسلطان ههنا سلطان أهل البغى والجور .

فأما أئمّة العدل المنصوبون من قِبَل الله عز وجل ومن أقاموه ممّن اهتدى بِهَدْيِهِمْ وعَمِلَ بأمرهم ، فإنّ اتباعَهم وعونهم والعمل لهم بِرٌّ وفضلٌ ، ولا أعلم أحداً من المسلمين كافّةً نَهى عن ذلك ولا أنكره ، بل رغّبوا فيه وحَضّوا عليه ، فدلّ ماقلناه عَلى أنّ مرادَ رسول الله (صلع) سلطانُ أهل البغى والجور ومَنْ نَهَى اللهُ عز وجل عن اتّباعهم .

وعنهم عنه (صلع) أنه قال : من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ فى الدين .

وعنهم عنه (صلع) أنه قال : يحمل هذا العلم من كلّ خَلَفٍ عُدُولُهُ(3) ، يَنْفُونَ عنه تحريفَ الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، وتأويلَ الغالين .

وعنه (صلع) أنه قال : إذا خرجَ الرّجلُ فى طلب العلم كتب الله له أثَرَه حَسَنَاتٍ(4) ، فإذا الْتَقَى هو والعالم فتذاكرا من أمرِ الله (تع) شيئاً

---

(1) T gloss : الخلة الخصلة .

(2) D glos السمت هيئة أهل الخير ، يقال : ما أحسن سمته أى هديه من ص ، ويقال تبينت الصلاح فى وجهه ، فالسمت هناك مثل قولهم الصلاح هنا .

(3) D gloss : يعنى بالعدول ههنا الأئمة عليهم السلام فهم حملة العلم الحقيقى الذى استودعوه وأقيموا لبيانه

(4) D gloss : روى عن النبى (ع) أنه قال : تعلموا العلم فإن فى تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن تعلمونه صدقة والذلة لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة والمؤنس فى الوحدة والوحشة والصاحب فى الغربة والدليل عند السراء والضراء والسلاح على الأعداء والمقرب عند الغرباء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواماً فيجعلهم فى الخير قادة يهتدى بهم وأئمة فى الخير تقتفى آثارهم ويوثق بأعمالهم وينتهى إلى آرائهم وترغب الملائكة فى خلتهم وبأجنحتها يشبههم وفى صلواتها يستغفرون [لهم] ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان فى البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه والسماء ونجومها لأن العلم حياة القلب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأحرار ومجالس الملوك والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة والفكر فيه بالصيام ومدارسته بالقيام به يطاع الله ، وبه يعبد ربه ، وبه يعلم الخير وبه يتورع وبه يؤجر وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام ، وأعلم أن العلم أمام العمل والعمل تابعه ويلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء ، من رسالة الأخلاق .

أظَلَّتْهما الملائكةُ ونُودِيا من فوقهما : أنْ قد غَفَرْتُ لكما(١) .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يزال العبد المؤمن يورث أهل بيته العلمَ والأدبَ الصالحَ حتى يُدخِلَهم الجنة جميعًا حتّى لا يفقد منهم صغيراً ولا كبيراً ولا خادمًا ولا جاراً ، ولا يزال العبد العاصى يورث أهل بيته الأدب السّيّئ حتى يُدخِلهم النار جميعًا حتّى لا يفقد فيها من أهل بيته صغيراً ولا كبيراً ولا خادمًا ولا جاراً .

وعنه (ص) أنه قال : لما نزلت هذه الآية :(٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ، قال الناس : يا رسول الله ، كيف نَقِى أنفسنا وأهلينا ؟ قال : اعملُوا الخيرَ ، وذكّروا به أهليكم فأدّبوهم على طاعة الله ، ثم قال أبو عبد الله : ألا ترى أن الله يقول لنبيه :(3) وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ، وقال :(4) وَاذْكُرْ فِى الْكِتَابِ إِسْمٰعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوةِ وَالزَّكَوةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا .

وعنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنّه قال : أوّل العلم الصّمت ، والثانى الاستماع ، والثالث العمل به ، والرابع نشره .

وعنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ تَعلّم العلم فى شبابه كان بمنزلة النقش فى الحجر ، ومن تَعلّمه وهو كبير كان بمنزلة الكتاب على وجه الماء .

وعنهم عن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ أحبّ الدنيا ذهب خوفُ الآخرة من قلبه ، وما آتى الله عبداً علمًا فازداد للدنيا حبًّا إلاّ ازداد الله عليه غَضَبًا .

وعنهم عنه (صلع) أنه قال : نِعْمَ وَزِيرُ الإيمانِ العلمُ ، ونعم وزيرُ العلمِ الحلمُ ، ونعم وزيرُ الحلمِ الرفقُ ، ونعم وزيرُ الرفقِ اللّينُ .

وعنهم عنه (صلع) أنه قال : أزهدُ الناسِ فى العالِمِ بَنُوه ، ثم قرابته ،

(1) T (var.) غفر .

(2) 66,6.

(3) 20,132.

(4) 19,54 - 55.

ثم جيرانه ، يقولون : هو عندنا متى شئنا تناوَلْناه ، وإنّما مَثَلُ العالِم(1) مثل عين ماءٍ يأتيها الناس فيأخذون من مائها ، فبيناهم كذلك إذ غارَتْ فذهبَتْ فندموا .

وعن على (ص) أنه قال : تسعة أشياءَ قبيحةٌ وهى من تسعةِ أنفسٍ أقبحُ منها من غيرهم ، ضيقُ الذَّرْعِ من المُلُوك ، والبخل من الأغنياء ، وسُرعة الغضب من العلماء ، والصبِىَ من الكُهُول ، والقطيعة من الرءوس ، والكذب من القضاة ، والزَّمانة من الأطبّاء ، والبَذَاء(2) من النساء ، والطَّيْش(3) من ذوى السلطان .

وعنه (ص) أنه قال : ليس من أخلاق المؤمن المَلَق والحسدُ إلاّ فى طلب العلم .

وعنه (ص) أنه قال : طلب العلم فريضةٌ على كلّ مسلمٍ(4) .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : قال لقمان لابنه : يا بُنَىَّ ، لا تتعلَّم العلمَ لتُباهِىَ به العلماء أو تُمارِىَ به السفهاءَ ، أو تُزَانَ به فى المجالس ، ولا تترك العلم زهادةً فيه ورغبةً فى الجهل ، يا بنىّ ، اخْتَرِ المجالس على عَيْنَيْك ، فإن رأيت قومًا يذكرون الله فاجلسْ إليهم ، فإنّك إن تكُ عالمًا ينفعك علمك ويزيدوك علمًا إلى علمك ، وإن تك جاهلاً يُعَلِّمُوك ، ولعلّ الله أن يطَّلِعَهُم برحمةٍ فتَعُمَّك معهم ، يابنىّ إذا رأيتَ قومًا لا يذكرون الله فلا تجلسْ إليهم ، فإنك إن تك عالمًا لم ينفَعْك علمُك ، وإن تك جاهلاً يزدْك جهلاً إلى جهلك(5) ، ولعل الله أن يطَّلِعهُم بعقوبةٍ فتَعُمَّكَ معهم .

وعن محمد بن عبد الله(6) بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب (ص)

---

(1) D and T gloss : فى القبيلة كمثل العين من الماء فى قرية لا يدخر أهلها شيئاً من ذلك الماء لأنهم يرون أنهم متى شاءوا أخذوا منه ، فبيناهم كذلك إذ غارت العين فحينئذ يندمون ، كذلك العالم إذا مات ندم من عرفه على أن لم يأخذوا عنه ، (نسخة من كتاب المجالس والمسايرات) .

(2) D, T gloss البذاء بالمد الفحش .

(3) D, T gloss الطيش النزق والخفة .

(4) Y, C, T, D, S, A add ومسلمة .

(5) C, A, D, S, E, omit.

(6) G وعن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب م .

أنّ بعض أصحابه قال له : إن الناس يقولون إنّ صاحبكم حَدَثٌ وليس له ذلك الفقه ، فتناوَلَ سوطَه وقال : ما يسرّنى أنّ الأُمّةَ اجتمعتْ علىّ كَعِلاقة سوطى هذا وأَنى سُئِلتُ عن باب حلالٍ وحرامٍ فلم آتِ بالمَخرج منه .

ذكرُ من يجب أَنْ يؤخَذَ عنه العلمُ ومن يُرْغَب عنه ويُرفَض قولُه

إنّا لمّا ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا الباب الرغائبَ فى طلب العلم والحضّ عليه وجب أن ندلّ على العلم الذى أشرنا إليه ورغّبْنا فيه ، والعلماء الذين ذكرنا فضلَهم ، وأوجبنا الأخذ عنهم ، وإن كان ذكرهم قد تقدّم(1) ، ونذكر الآن من يجب رفضُ قولِه وما يوجبُ رفضَه ويدلّ على فساده .

فنقول : إنّ الذى يجب قَبُوله وتعلّمُهُ ونقله من العلم ما جاء عن الأئمّة من آل محمد(2) (صلع) لا ما يؤخذ عن المنسوبين إلى العلم من العامّة المحدثين(3) المُبْتَدِعِين الذين اتخذوا دينهم لعبًا ، وغرّتهم الحيوةُ الدنيا ، وقنعوا برياستها وبعاجل ما نالوه بذلك من حُطَامها ، فجلسوا غير مجالسهم وَوَرَدُوا غير شِرْبهِم(4) ونازعوا الأمر أهلَه وأنِفُوا أن يتخطّوا إليهم فيه(5) فيسألونهم كما أمرهُمُ الله عز وجل عمّا لا يعلمون ، ويسمعون لأمرهم ويطيعون ، بل قالوا فى دين الله عز وجل بآرائهم وحملوه على قياسهم ، واتّبعهم جُهّالُ الأُمّةِ ورَعَاعُها وقلّدوهم فيما ابْتَدَعُوهُ فيه ليَصِلُوا بعدهم من الرياسة إلى ما وصلوا إليه ، وكلّما أغرق أئمتهُم فى الجهل اعْتَدّوا لهم بذلك الفضل .

---

(1) C, D, F, S, E, add تكرر . (2) C من أهل بيت رسول الله صلع .

(3) C المحرفين المبتدعين .

(4) D, T الشرب بكسر الشين الحظ من الماء يقال فى المثل آخرها أقلها شرباً قال الله (تع) لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ، (26,155)

(5) So D, & T (Cor. mar.); C, S فيها .

فمن ذلك ما رَوَوا أنَّ عُمَرَ بنَ الخطّاب خطب الناس فقال : أيها الناس لا تُغالُوا فى صَدُقات النساء ، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله (صلع) ، ما أصدق امرأةً من نسائه أكثر من اثنتَىْ عَشْرَةَ أوقيّةً ، فقامت إليه امرأة من آخر الناس، فقالت : يا أمير المؤمنين(1) لِمَ تَمْنَعُنا حقّا(2) جعله الله عز وجل لنا ، قال الله تبارك وتعالى :(3) وَآتَيْتُمْ إحْدَيهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، فسكَتَ وأُرْتِجَ(4) عليه جوابُها ، ثم قال لمن حضره : تَسْمَعُونى ، أقول هذا ولا تُنكِرونه عَلَىَّ حتى تَرُدَّه عَلَىَّ امرأةٌ(5) ليست من أعلمِ النساء ، فعدّوا هذا من فضائله عندهم ، فكيف أوجبوا أن يقوم مقام رسول الله (صلع) من يجهل مثل هذا حتى تردّه عليه امرأةٌ ليست من أعلمِ النساء ، أو تكون أعلم بالحقّ والصوابِ منه .

وكذلك قال وقد خطبهم : كانت بَيْعَةُ أبى بكرٍ فَلْتةً(6) وقَى الله شرَّها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، فأوجب بهذا القول قتلَ نفسه وجميع من عَقَدَ بيعة أبى بكر معه على رءوس الناس ، وأوجب به خَلْعَه عنهم ، لأنّه باستخلاف أبى بكر جلس ذلك المجلس لا عن رأى منهم ، بل أتَوْهُ فيه فقالوا : نُناشِدُك (7) الله ، أن تُوَلِّىَ علينا رجلاً غليظًا فَظًّا(8)، فقال : أبالله تُخَوِّفُونى . نَعَمْ، إذا لقيتُ الله قلتُ : إنِّى قد ولَّيتُهم خيرَ أهلك . فما أنكروا ذلك منه، ولا من أبى بكر، بل رَأَوْا أنَّ ذلك من مناقبهما ومن فضائلها .

وكذلك رَوَوْا أنَّ أبا بكر خَطَبَهم فقال : وَلِيتكم ولستُ بخيركم فإن جَهِلْتُ فقَوِّمُونى ، فرَأَوا ذلك أيضًا منه فضلاً(9) .

---

(1) C الظالمين (!). (2) C حقنا .

(3) 4,20.

(4) D, T, S gloss أرتج على القائل القول إذا سكت ولم يقدر عليه ، كأنه أغلق عليه كما يرتج الباب وكذلك أرتج عليه ولا يقال ارتج عليه بالتشديد ، من الصحاح .

(5) C omits على after تنكرونه .

(6) T, D gloss فلتة أى فجاءة إذا لم تكن عن تدبر ولا تردد ، من الصحاح .

(7) T, D gloss ناشدت الرجل مناشدة إذا حلفته أن تكلمه .

(8) T, D gloss الفظ كريه الخلق . (9) C, D, F add وصواباً .

ورَوَوْا أنّ عمر أراد أن يحُدَّ امرأةً جاءت بولد لستّة أشهُرٍ فقال له عليٌّ (ص) : الولدُ يلحق بزوجها وليس عليها حدٌّ ، قال له : ومن أين قلت ذلك ، يا أبا الحسن ، قال : من كتاب الله عز وجل ، قال الله عز وجل: (1) وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَثُونَ شَهْراً ، وقال (تع)(2): وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (3)فصار أقل الحَمْل ستّةَ أشهر ، فأمر عمرُ بالمرأة أنْ يُخَلَّى سبيلُها ، وألحق الولدَ بأبيه ، وقال : لَولاَ عليٌّ لَهَلَكَ عمرُ ، فلم يعُدّوا أيضاً هذا عليه بل رأوه من فضله .

وأراد أن يَرْجُمَ حاملاً فقال له عليّ : فما سبيلك على ما فى بطنها ؟ فرجع عن رجمها ، وقال قومٌ منهم مَعَاذٌ له هذا ، فقال أيضاً : لولا معاذٌ لهلك عمر ، ولو كان مثل هذا من صاحب شُرْطَة (4) لقاموا على من أقامه لذلك حتى يعزلوه ، فكيف مَنْ جلس مجلسَ رسول الله (صلع) وادّعى إمامةَ المسلمين يجهل مثل هذا ، ويقرّ بجهله فيُعَدُّ له ذلك من التواضع والفضل ، وللتواضع موضعٌ يُحمَد أهلُه فيه . ولو تتبّعنا ما جاء من مثل هذا من أئمّتهم لخرج عن هذا الكتاب .

وقد اجتمع الناس على عثمان وفيهم المُهاجرون والأنصار ، وذكروا مِنْ أحداثه ما يطول ذكره ، فلم يَرَوا ذلك شيئاً وهو عندهم إمامٌ مأخوذٌ قولُه .

ويأخذون عن معاوية وهو عند أكثرهم على ضلال ، ومن أهل البغى ، وكذلك يأخذون عن مروانَ بْنِ الحَكَم وعمرو بْنِ العاص ومَن هو فى مثل حالهما ، ويحتَجُّون فى ذلك بأنّ رسول الله (صلع) فيما زعموا قال : أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم ، وإنما قال رسول الله (صلع) : الأئمة من أهل بيتى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم ، ولو كان كما قالت العامّةُ : أصحابى(5) وهم كلّ من رآهُ وصَحِبَه كما زعموا ، لكان هذا القول يُبيح قتلهم أجمعين ، لأنّهم قد تحاجزوا(6) بعده واختلفوا ، وقتل بعضهم بعضاً ،

(1) 46,15. (2) 2,233.

(3) F, C, S add لمن أراد أن يتم الرضاعة .

(4) D, T, gloss الشرطة الأعوان والأولياء والأنصار ، واحدهم : شرطى .

(5) C adds كالنجوم . (6) D glosses أى تحاربوا . S glosses أى منع .

ولو أنّ مقتدياً اقتدى بواحدٍ منهم لَحَلّ له قتلُ الطائفةِ التى قاتلها على على قولهم ، ثم يَبْدُو له فيقتدِىَ بآخرٍ من الطائفة الأُخرى ، فيحلُّ له قتل الطائفة (١) الأولى والطائفة التى هو فيها ، ولن يأمر الله عز وجل ولا رسولُه (صلع) بالاقتداء بقومٍ مختلفين ، لا يعلمِ المأمورُ بالاقتداء بهم مَنْ يقتدى به منهم ، وهذا قولٌ بينُ الفسادِ ، ظاهرُ فسادِهِ (٢) يُغنى عن الاحتجاج على قائله .

وأمرُ الفُتْيَا بعد ذلك عندهم مقصورٌ على أبى حنيفةَ ومالكٍ والشّافعِىّ ، وهؤلاء أكابر من أخذوا عنه (٣) وممن بَسَطَ لهم الكتبَ ودَوّنَ الدّوَاوينَ ، واحتَجّ على من خالفه من القائلين .

فأما أبو حنيفة (٤) فرَوَى عنه صاحباه : أبو يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم ، والحسن بن زياد اللؤلؤىّ (٥) ، وهما مِن أجلّ مَن أُخِذ عنه عند العامّة ، قالا : قال أبو حنيفة : عِلْمُنا هذا رأى وهو أحسن مَا قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه عنه .

وأما مالك ، فروى عنه صاحبُه أشْهَب بن عبد العزيز وهو من أجلّ أصحابه عندهم ، قال : كنت عند مالك يوماً (٦) فسُئل عن البَتّة (٧) ، فقال : هى ثلثٌ ، فأخذتُ ألْوَاحِى لأكتبَ عنه ، فقال : ما تَصْنَعْ ، قلتُ : أكتبُ ما قلت ، قال : لا تَفْعَلْ ، فعسى أنّى أقول بالعَشِىّ إنّها واحدةٌ .

وأمّا الشافعى ، فروى عنه أصحابُه أنه نَهَى عن تقليده وتقليد أمثاله عن أهل الفتيا .

---

(١) C ثم يبدو لذلك المقتدى فى أن يقتدى بآخر من الطائفة التى يستحل قتلها باقتدائه بمن خالفه فيحل له قتل الطائفة الأخرى ،

(٢) S هذا قول ظاهر الفساد بين فساده . (٣) T notes that the ref. is to أبو حنيفة .

(٤) T adds marg. النعمان بن ثابت .

(٥) T add marg. ابن حبيب اللؤلؤى بن خيس (؟) بن معد بن حبتة (؟) الأنصارى .

(٦) T om. يوماً . (٧) Ref. to الطلاق البتة .

ولم يكن أحدٌ من هؤلاء(1) ومَن تقدمهم من أسلافهم إلا وهوَ يقول القولَ ويرجع عنه إلى غيره حتى مات على ذلك ، وفى ذلك دليلٌ على أنه لو عاش(2) لَرَجَعَ عن كثيرٍ مما مات عليه ، والعامّة الجهّال على هذا متمسّكون بهم ومقلّدون لهم ، لا يرى الواحدُ منهم إذا انتحل قول أحدهم الرجوع عنه ، بل يَرى من خالفه على ضلالة ، ويعدُّون ما ذكرناه عنهم من الجهل مناقبَ لهم وهى لهم مثالبُ ومَعَايبُ ، ولو وُفِّقُوا لانتقادها ، وعَوَارِ قولهم فيها .

وهم يروون عن مالك أنّه كان يرى رأى الخوارج ، وأنه سُئل عنهم فقال : ما عسى أنْ نقولَ فى قوم وَلُونَا فَعَدَلُوا فينا .

وأنّ الشافعىَّ ، وهو أحدُ مَنْ رُوِىَ عنه ، وهو عندهم بالمكان من المعرفة والتمييز(3) ، قال : ما كان يحلّ لمالك أن يُفتى .

ولمّا تَحَفّظَ الشافعىُّ ومن ذهب إلى مذهبه عند أنفسهم ممّا أثبتنا فساده من تقليد مَن لم يوجب الله عزّ وجلّ تقليده ، سقطوا فى شَرٍّ من ذلك بل لم يَخْرُجوا عنه ، فقالوا : نحن لا نقلّد أحداً ، ولكنّا نأخذ من قول كلّ قائلٍ بما(4) ثبت ، وندع من قوله ما فسد(5)، فإن كانوا قد أخذوا ما أخذوا عنه بتقليد ، فلم يخرجوا عن التقليد ، ومن فسد من قوله شىءٌ لم يجب أن يأخذَ عنه غيرُهُ ، وإن لم يقلّدوهم شيئًا ، وإنّما قالوا : أخذنا من قولهم ما رأيناه نحن يَثبُت ، فقد صاروا إلى تقليد أنفسهم ، ووجب على غيرهم أن لا يأخذ عنهم شيئًا كما أوجبوه هم(6) ، وكان(7) اعتمادهم على اتباع أهوائهم ، ولو وُسِّعَ فى ذلك لأحد لَوُسِّعَ لأنبياء الله ، قال الله عز وجل فى محمد رسوله (صلعم) : (8)
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إنْ هُوَ إلاَّ وَحْىٌ يُوحَى .

---

(1) Y, T. C, D, F add لا .

(2) Y, T, A. C, D, F, E, S, add أكثر مما عاش .

(3) C adds أنه .

(4) S لما . (5) C لم يثبت .

(6) D, S, T, B أوجبوه هم ; C أوجبو عنهم .

(7) T, A. D, F, C, E, S add كما أوجبوه هم ، ولا يقلدوهم على قولهم الذى نهوا فيه عن التقليد وصار اعتمادهم إلخ

(8) 53,3 - 4.

وقال لداود (ص) : (1) وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ .

وقال عز وجل : (2) أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، وإنّمَا أمر الله عز وجل ورسوله (صلع) بالاتّباع ، ولم يجعل لكلّ إنسان أن يعتمد على ما يراه ويحبّه ويهواه .

وقال الله عز وجل : (3) وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وقال رسول الله (صلع) : اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعُوا ، فكلُّ بدعة ضلالةٌ ، وكل ضلالةٍ فى النّار ، فبيّن (صلع) أنّ مَن خالف الاتّباع فقد أتى بدعةً .

وقد ذكرنا مَنْ أمَرَ اللهُ عز وجل ورسولهُ باتّباعه والأخذِ عنه من أئمة الهُدَى (ص) الذين افترض الله عز وجل على عباده طاعتهم وأمَرَ بردّ المسألة إليهم .

ويُرْوَى أنّ رجلاً من أهل خراسان حَجَّ فلَقِيَ أبا حنيفة ، فكتب عنه مسائلَ ، ثم عاد من العام المقبل(4) ، فلقيه فعَرَضَها ثانية عليه فرجع عنها كلِّها ، فحثا الخراسانيُّ الترابَ على رأسه ، وصاح واجتمع الناس عليه ، فقال : يا مُعشر الناس ، هذا رجلٌ أفتانى فى العام الماضى بما فى هذا الكتاب ، فانصرفتُ إلى بلدى ، فحلّلتُ به الفروجَ ، وأرَقْتُ به الدماءَ ، وأخذتُ(5) وأعطيتُ به الأموال ، ثم جئتهُ العامَ فرجع عنه كلّه ، قال أبو حنيفة : إنما كان ذلك رأيًا رأيتُه ورأيتُ الآن خلافه ، قال الخراسانى له : ويحك ، ولَعَلّى لو أخذتُ عنك العامَ ما رجعتَ إليه ، لرجعتَ له عنه من قابلٍ ، قال أبو حنيفة : لاأدرى ، قال الخراسانيُّ ، لكنّى أدرى أنّ عليك لعنةَ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين . وعلى هذا جميع المنسوبين إلى الفتيا من العامّة ، يقول أحدهم القول فيُعْمَلُ به ، ويؤخذ عنه ويعْمَلُ آخِذُوه ، ثم يرجع عنه ، ولا يزال يرجع

---

(1) 38,26.

(2) 25,43; 45,23.

(3) 39,55.

(4) S, D, T. C, E, F فى العام الثانى .

(5) C, D, F add به .

عن قوله حتى يصير إلى حيث يُسأل عنه ، فلا يجد حجّةً تُخلّصُه . والاحتجاجُ في هذا يطول .

وقد رَوَى هؤلاء المتفقّهون في الدين بزعمهم عن الشيخين ما حكَيناه عن رسول الله (صلع) أنه قال : قدّموا قريشًا ولا تتقدّموهم ، وتعلّموا منهم ولا تُعلّموهم ، وقوله : الإمامة في قريشٍ ، وهذا إقرارٌ من القوم بما يوجب لهم التقدُّمَ ، وكنايةٌ عن نَسْقِ قول الرسول ، وهذه الروايةُ تُكفّر مَنْ أخذَ بقول هؤلاء الأوثان ، وتوجِبُ على مَن أخذَ بقولهم ردَّ قول الله (تع) وتكذيبَ قولِ رسول الله (صلع) إذ لم يكن القومُ ممن جاء فيهم تفضيلٌ ، ولا أُمِرَ الناسُ باتّباعهم على أهوائهم ، وما هم عليه من آرائهم ، ولا القومُ من قريشٍ ، فشبّهوا على الأمّة بهذه الرواية كما فعَلَ الشيوخ ، ولو صدّقوا الله وحكَوا قولَ رسول الله (صلع) لأقرّوا بنصّه على وصيّه وأخذِه بيعتَه عليهم وحضّه إيّاهم على طاعته والاقتداء به ، والأخذِ عنه ، فكانوا قد جاءوا بالرواية على حقّها(١) ، وأنبهوا الأُمّةَ من غفلتها ، وأنقذوا أنفسهم من النّار وعذابها ، فإذا كان الأخذُ من مالكٍ وأشباهِه واجبًا فطاعةُ مَنْ نَصّبَ نَفْسَه للفتيا في دين الله برأيِه وقياسِه ، وإضلال أُمة رسول الله (صلع) من أوغاد(2) الناس ورَعاعِ الأمّة واجبةٌ ، إذْ كانت الحال واحدةً والقياس مُطّرِداً ، وبطل قول الله في تنزيله على لسان نبيّه إذ يقول :(3) ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ ، أعوذ بالله من الكفر بعد الإيمان ، والإصْغاءِ إلى زُخْرُفِ أولياء(4) الشيطان ، ورفضِ قول الرحمن ، أعاذنا الله بفضله ، وتلافانا برحمته وجعلَنا من العاملين بطاعتِه ، والآخذين الشيء من ولاة أمره من أهل بيت نبيّه محمد سيد المرسلين ، صلى الله عليه وعليهم أجمعين . والاحتجاجُ في هذا وتتبُّعُه يخرج عن حدّ كتابنا هذا ، وإنّما شرطنا أن نجعلَ فيه نَبْذاً من كلّ شيء(5) .

---

(1) S وجهها

(2) D, T gloss . الوغد الرجل الدنى الذى يخدم بقوت بطنه

(3) 5,3. (4) C om.

(5) C ونكتاً من كل فن ; F . نكتا ونبذاً

٩١

وقد رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال لأبي حنيفة وقد دخل عليه ، قال له : (1) يا نعمان ، ما الذي تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصًّا من كتاب الله ولا خبراً عن الرسول (صلع) ؟ قال : أقيسُهُ على ما وجدتُ من ذلك ، قال له : إنّ أوّلَ مَن قاس إبليسُ فأخطأ إذ أمره الله عزّ وجلّ بالسّجود لآدم (ع) ، فقال : (2) أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ، خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ، فرأى أن النّار أشرفُ عنصراً من الطين ، فخلّده ذلك في العذاب المهين ، أيْ نعمان ، أيّهما أطهر المني أم البول ؟ قال المنيّ ، قال : فقد جعل الله عز وجل في البول الوضوء وفي المنيّ الغسل ، ولو كان يحمل على القياس لكان الغسل في البول ، وأيهما أعظم عند الله ، الزنا أم قتل النفس ؟ قال : قتل النفس ، قال : فقد جعل الله عز وجل في قتل النفس شاهدين وفي الزنا أربعةً ، ولو كان على القياس لكان الأربعةُ الشهداءُ في القتل ، لأنه أعظم ، وأيهما أعظم عند الله ، الصلوة أم الصوم ؟ قال : الصلوة ، قال : فقد أمر رسول الله (صلع) الحائضَ أن تَقْضِيَ الصوم ، ولا تقضِيَ الصلوة ، ولو كان على القياس لكان الواجبُ أن تقضِيَ الصلوة ، فاتّقِ الله يا نعمان ، ولا تَقِسْ ، فإنّا نَقِفُ غداً ، نحن وأنت ومن خالفنا ، بين يَدَيِ الله ، فيسألنا عن قولنا ، ويسألكم عن قولكم ، فنقول : قلنا :(3) قال اللهُ وقال رسولُ الله ، وتقول أنت وأصحابك : رَأَيْنا وقِسْنا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء .

---

(1) D gl. قال الإمام جعفر بن محمد (ص) لأبي حنيفة النعمان : أقائل بالرأي والقياس يا نعمان ؟ بلغني أنك تعمل بالقياس ، فأخبرني إن كنت مصيباً لم جعلت العين مالحة والمنخران رطبين والأذن مرة واللسان عذباً ؟ قال : لا أدري ، فأخبرني جعلت فداك ، قال الصادق (ع) : العين مالحة لأنها شحمة ولا تصلحها إلا الملوحة وجعل الأنف رطباً لأنه مجرى الدماغ والنفس ، والأذن مرة لقتل الدواب متى دخلتها ، وجعل اللسان عذباً لتعرف به طعوم الأشياء ، يا نعمان إذا لم تعرف ما جعل الله في بنيتك وأحكمه في صورتك لتمام منافعك فكيف تقيس على دين الله عز وجل فقال أخبرني ، جعلت فداك لم تقضي الحائض الصوم دون الصلاة ؟ فقال (ع) : لأن الصلاة تتكرر . قال : أخبرني ، لم وجب الغسل من الجنابة والوضوء من الغائط ؟ قال : لأن الجنابة تخرج من سائر الجسد والغائط من مكان واحد ، قال : فأخبرني لم فضل الرجل في الفرائض على المرأة مع ضعفها وقوته ؟ قال : لأن الله سبحانه جعل الرجال قوامين على النساء ينفقون عليهن ، فقال أبو حنيفة : الله أعلم حيث يجعل رسالته ، من كتاب تاج العقائد ،

(2) 7,12.

(3) Most MSS. add ما here, but ما is omitted in Y and T (except as a variant).

وروينا عنه (ص) أنه قال يوماً لابن أبي ليلى : أتقضي بين الناس ، يا عبدَ الرحمن ؟ فقال : نعم ، يا بن رسول الله ، قال : تنزع مالاً من يدىْ هذا فتعطيه هذا ، وتنزع امرأةً من يدىْ هذا فتعطيها هذا ، وتحدُّ هذا وتحبس هذا ، قال : نعم ، قال : بِمَاذا تفعل ذلك كلَّه ؟ قال : بكتاب الله ، قال : كلّ شيء تفعله تجده في كتاب الله ؟ قال : لا ، قال : فما لم تجده في كتاب الله ، فمِن أين تأخذه ؟ قال : فآخُذُه عن رسول الله ، قال : وكلُّ شيءٍ تجده في كتاب الله وعن رسول الله ؟ قال : ما لم أجده في كتاب الله ولا سنةً رسول الله أخذتُه عن أصحاب رسول الله ، قال : عن أيهم تأخذ ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير ، وعدَّ أصحابَ رسول الله (ص) ، قال فكلُّ شيءٍ تأخذه عنهم ، تجدهم قد اجتمعوا عليه ؟ قال : لا ، قال : فإذا اختلفوا فبقولِ مَن تأخذ منهم ؟ قال : بقولِ من رأيتَ أن آخُذَ منهم أخذتُ ، قال : ولا تبالى أن تخالف الباقين ؟ قال : لا ، قال : فهل تخالف علياً فيما بلغك أنَّه قضى به ؟ قال : ربّما خالفتُه إلى غيره منهم ، فسكَتَ أبو عبد الله (ع) ساعةً ينكُتُ في الأرض ، ثم رفع رأسه إليه ، فقال : يا عبدَ الرحمن ، فما تقول يوم القيمة إن أخَذَ رسول الله (ص) بيدك وأوقفك بين يدى الله فقال : أى ربّ ، إنّ هذا بلغه عنّى قولٌ فخالفه ، قال : وأين خالفتُ قوله يا بن رسول الله ؟ قال : ألم يَبْلُغْكَ قوله (ص) لأصحابه : أقضاكم عليٌّ ؟ قال : نعم ، قال : فإذا خالفتَ قوله ، ألم تخالف رسول الله (صلع) ؟فاصْفَرَّ وجهُ ابن أبي ليلى حتى عاد كالأُتْرُجَّةِ (١) ولم يُحِرْ جواباً .

وَرُوِّينا عن(2) عمرو(3) بن أُذَيْنَةَ ، وكان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : دخلتُ يوماً على عبد الرحمن بن أبي ليلى بالكوفة وهو قاض ، فقلتُ : أردتُ ، أصلحك الله ، أن أسألك عن مسائل ، وكنتُ حديثَ السِّنِّ ، فقال: سَلْ ، يا بنَ أخي ، عمَّا شِئْتَ ، قلت :

---

(1) D ترتجه .

(2) D notes : مثل هذه الرواية موجود في أواخر النصف الأول في الفصل من الباب. دامغ الباطل مع زيادة شرح وبيان وإيضاح ،

(3) C,F عمر ; D, E عمرو .

أخبرنى عنكم معاشر القضاة ، تَرِدُ عليكم القضيَّة فى المال والفرج والدّم ، فتقضى أنت فيها برأيك، ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضى مكّة ، فيقضى فيها بخلاف قَضِيَّتِكَ ، ثم ترد على قاضى البَصْرة وقاضى اليمن ، وقاضى المدينة ، فيقضون فيها بخلاف ذلك ، ثم تجتمعون عند خليفتكم الذى استقصاكم فتُخبرونه باختلاف قضاياكم ، فيصوّب رَأْىَ كلّ واحد منكم ، وإلهكم واحدٌ ونبيّكم واحدٌ ودينكم واحدٌ ، أفَأَمركم الله عز وجل بالاختلاف فأطعتموه ، أم نهاكم عنه فعَصَيْتموه ، أم كنتم شركاء الله فى حكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى ، أم أنزل الله دينًا ناقصًا فاستعان بكم فى إتمامه ، أم أنزل الله تامًّا فقَصَّر رسولُ الله (ص) عن أدائه ، أم ماذا تقولون ؟ فقال : من أين أنت يا فَتَى ؟ قلت : من أهل البصرة ، قال : مِن أيها ؟قلت : من عبد القيس ، قال : من أيّهم قلت : من بنى أُذَيْنَة ، قال :ما قرابتك من عبد الرحمن بن أُذَيْنَةَ ؟ قلت : هو جدّى ، فرحَّب بى وقرّبنى وقال : أىْ فتى ، (1) لقد سألتَ فغَلَّظْتَ ، وانهمكتَ فتَعَوَّصْتَ(2) ، وسأخبرك إن شاء الله ، أمّا قولك فى اختلاف القضايا ، فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا ، ممّا له فى كتاب الله أصلٌ أو فى سنَّة نبيّه (ص) فليس لنا أن نعدو الكتابَ والسنّةَ ، وأما ما ورد علينا مما ليس فى كتاب الله ولا فى سنّة نبيّه ، فإنّا نأخذ فيه برأينا ، قلت : ما صنعتَ شيئًا ، لأنّ الله عز وجل يقول :(3) مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِن شَىْءٍ ، وقال فيه :(4) تبيانًا لكلّ شىء ، أرأيت لو أنّ رجلاً عمل بما أمر الله به وانتهى عما نهى الله عنه ، أبقى لله شىء يعذّبه عليه(5) إن لم يفعَلْه أو يثيبه عليه إن فعله ؟ قال : وكيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم يَنْهَهُ عنه ؟ قلتُ : وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له فى كتاب الله أثرٌ ولا فى سنّة نبيّه خبرٌ ؟قال : أُخبرك يا بنَ أخى حديثًا حدّثناه بعضُ أصحابنا ، يرفَعُ الحديث إلى عمر بن الخطاب ، أنّه قضى قضيَّةً بين رجلين ، فقال له

(1) C, D, F يابن أخى .

(2) S, C, F وتعرضت . D, T gloss : اعتاص عليه الأمر أى التوى وأعوص بالخصم إذا لوى عليه أمره ، من ص ، قال ابن الأعرابى عوص فلاناً تعويصاً إذا ألقى بيت شعر صعب الاستخراج ، حاشية

(3) 6,38.

(4) Cp. 16,89.

(5) T. C أبقى عليه شىء يعذبه الله عليه .

أدنى القوم إليه مجلساً : أصبْتَ يا أمير المؤمنين ، فعلاه عمر بالدِّرّة وقال : ثكلتْكَ أُمُّكَ ، والله ما يدرى عمر أصاب أم أخطأ ، إنّما هو رأىٌ اجتهدتُه فلا تزكّونا فى وجوهنا ، قلت : أفلا أحدّثك حديثاً ؟ قال : وما هو ؟ قلت : أخبرَنى أبى عن أبى القاسم العَبْدىِّ عن أبَان عن علىّ بن أبى طالب (ع) أنه قال : القضاة ثلاثة ، هالكان وناج ، فأمّا الهالكان فجائرٌ جار متعمداً ومجتهدٌ أخطأ ، والنّاجى مَن عمل بما أمر الله به ، فهذا نَقْضُ حديثِكَ (١) يا عَمّ ، قال : أجل والله ، يا بن أخى ، فتقول أنت إنّ كلّ شىء فى كتاب الله عز وجل ؟ قلت : الله قال ذلك ، وما من حلال ولا حرام ولا أمرٍ ولا نَهْى إلا وهو فى كتاب الله عز وجل ، عرف ذلك مَن عرفه وجهله من جهله . ولقد أخبرنا الله فيه بما لا نحتاج إليه ، فكيف بما نحتاج إليه ، قال : كيف قلتَ ؟(2) قلتُ : قوله :(3)فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا قال : فعِنْدَ مَنْ يوجَد علمُ ذلك ؟ قلتُ : عند من عرفتَ ، قال : وَدِدتُ لو أنّى عرفتُه ، فأغسلَ قدَميه وآخذ عنه(4)وأتعلّم منه ، قلت : أُنَاشِدُكَ اللهَ ، هل تعلمُ رجلاً كان إذا سأل رسولَ الله (صلع) شيئاً أعطاه ، وإذا سكتَ عنه ابتدأه ؟ قال : نعَمْ ، ذلك علىّ بن أبى طالب (ص) ، قلت : فهل علِمْتَ أنّ عليًّا سأل أحداً بعد رسول الله (صلع) عن حلال أوحرام ؟ قال : لا ، قلتَ : هل علمتَ أنهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فذلك عنده ، قال : فقد مَضَى ، فأيْنَ لَنَا به ؟ قلت : تَسْأَلُ فى ولده ، فإنّ ذلك العلم عندَهُم(5)، قال : وكيف لى بهم ؟ قلت ، أرَأَيْتَ قوماً كانوا بمَفازة (6) من الأرض ومعهم أدِلاّءُ ، فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وجافُوا(7)بعضهم فهرب واستتر من بَقِىَ لخوفهم فلم يجدوا مَنْ يَدُلُّهُمْ ، فتاهوا فى تلك المَفَازة حتّى هلكوا ، ما تَقولُ فيهم ؟ قال : إلى النّار ، واصفرّ وجهه وكانت فى يده سَفَرْجَلَةٌ ، فضرب بها الأرض

(١) T, S, E. C فقد انتقض حديثك ; D حديثكم .

(٢) F, C, D, E وما هو . Y, T, S, B قال : كيف قلت .

(3) 18,42.

(4) T, Y. C, T, D وأخذه .

(5) T (var.) فيهم .

(6) T, E, S. C, F, D فى مفازة .

(7) T جافوا ; C, F, D, A, S, E أخافوا .

فتَـهَـشَّـمَـتْ ، وضرب بين يديه وقال :(1) إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

ورُوِّينا عن بعض الأئمّة الطاهرين أنه قال : أتى (2) أبو حنيفة إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه أفضل الصلوة والسلام فخرج إليه يتوكّأ على عصًا ، فقال له أبو حنيفة : ما هذه العصا ، يا أبا عبد الله ؟ ما بلغ بك من السّنّ ما كنتَ تحتاج به إليها ، قال : أجل ، ولكنّها عصا رسول الله (صلع) ، فأردت أنْ أتبـرَّكَ بها ، قال : أمَا إنّي لو علمتُ ذلك وأنها عصا رسول الله (صلع) لقُمتَ وقبّلتُها ، فقال أبو عبد الله : سبحان الله ، وَحَسَرَ(3) عن ذراعه ، وقال : والله ، يا نعمان ، لقد علمتَ أنّ هذا من شَعْر رسول الله (صلع) و(4) من بشره فما قبّلتَهَ ، فتطاول أبو حنيفة ليُقبّلَ يده ، فأسبَلَ (ع) كُمَّه وجذب يدَه ودخل منزلَه .

وُرُوِّينا عن بعض رجال أبي عبد الله بن جعفر محمد (ص) من الشيعة أنه وقف على حلقة أبي حنيفة وهو يُفتى (5) ، فقال : يا أبا حنيفة ، ما تقول في رجل طلّق امرأتَه ثلاثًا في مجلسٍ واحد على غير طُهْرٍ أو هي حائض ؟ قال : قد بانَتْ منه ، قال السائل : ألَمْ يأمرِ اللهُ عز وجل بالطلاق للعدّة ونهى أن تُتَعَدّى حدودُهُ فيه ، وسَنَّ ذلك رسول الله (صلع) وأكّده وبالغ فيه ؟ قال : نعم ، ولكنّا نقول إنّ هذا عَصَى ربّه وخالف نبيّه وبانت منه امرأتُه ، قال الرجل : فلو أنّ رجلاً وكّل وكيلاً على طلاق امرأتين له فأمره أن يطلّقَ إحدهما للعدّة والأخرى للبدعة ، فخالفَهُ ، فطلق التى أمرَه أن يطلقها للبدعة للعدّة ، والتى أمرَه أن يطلقها للعدّة للبدعة (6) ؟ قال : لا يجوز طلاقه ، قال السائل : ولِمَ ؟ قال : لأنه خالف ما وكّله عليه ، قال السائل : فيخالفُ من وكّلَه فلا يجوز طلاقه ، ويخالفُ اللهَ ورسولَه ، فيجوز طلاقُه ؟ فأقبل أبو حنيفة على أصحابه وقال :(7) مسألةُ رافضيٍّ ، ولم يُحرِ جوابًا .

---

(1) 2,156.

(2) C, D add يوماً . F, C, A أن أبا حنيفة لقى يوماً أبا عبد الله جعفر بن محمد (ص) فخرج إلخ

(3) S, T gloss أى كشف .

(4) C, D add هذا

(5) D, S add فى حلقته .

(6) D يطلقها للعدة طلقها للبدعة .

(7) C, D add هذه .

ولو تقصّينا مثلَ هذا لطال ، وإنّما كان أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) وأصحابُه ينكرون (1) على أبي حنيفة وأصحابه من أهل العراق لقربهم من التشيّع ، لأنهم أخذوا عن أصحاب عليّ (ص) لمّا كانوا بالعراق، فكانوا يرجون رجوعَهم إلى الحقّ .

فأمّا مالك وأصحابه فقد علِموا ما هم عليه وما يعتقدونه ، وكان مالك له ناحيةٌ من السلطان فلم يكونوا يعارضونهم(2) ، وكان مالك قد سمع من أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) لكونه معه في المدينة فأسمعه ولم يكسر عليه شيئًا لمّا أعرض عنه ، وذلك أشدّ لبعده منه ، نعوذ بالله من إعراض أوليائه (3) .

وقد روينا عن رسول الله (ص) أنه قال : إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقَبْضِ العلماء حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتّخذ النّاس رُؤساءَ جُهّالاً ، فسُئلوا فأفتَوا بغير علْم ، فضَلّوا وأضلوا .

وعن عليّ (ص) أنه قال : تعلّموا العلمَ قبل أن يُرْفَعَ ، أمَا إني لا أقول هكذا ، ورفع يده ، ولكن يكون العالم في القبيلة ، فيموت فيَذْهَبُ بعلمه ، ويكون الآخَر في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه ، فإذا كان ذلك اتّخذ النّاس رُؤساءَ جُهّالاً يُفْتُونَ بالرأى ويتركون الآثار فيَضِلّون ويُضِلّون ، فعند ذلك هلَكَتْ هذه الأمّةُ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : من أفتى بغير علم لَعَنَتْهُ ملائكةُ السماء وملائكة الأرض . وسأل رجلٌ أعرابيٌّ ربيعةَ بن عبد الرحمن (4) عن مسألة ، فأجابه فقال الأعرابيُّ : إن فعلتُ هذا ، فهو في عنقك ؟ فسكَتَ ربيعةُ فردّدَها عليه وهو ساكتٌ (5) ، وأبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) يسمعه ، فقال : يا أعرابيّ ، هو في عنقه ، قال ذلك أو لَمْ يَقُلْ .

---

(1) Y, T, F. T (var.) يكسرون . (2) E يطارحونهم .

(3) D, E, E add (T omits) ومن الإعراض عنهم . The text here follows Y, T. In most MSS. there is great confusion here.

(4) So D, and T (corrected). G ربيعة بن أبي ليلى عبد الرحمن .

(5) S, D, E add لا يجيبه .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع)[1] أنه قال : من أفتى بغير علم لَعَنَتْه ملائكةُ السماء وملائكةُ الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولَحِقَهُ وِزْرُ مَن عمل بفتياه .

وعن عليّ (ص) أنه خطب الناس فقال :[2]

أما بَعْدُ ، فذِمّتي رَهِينَةٌ وأنا به زعيمٌ ، لا يَهِيجُ[3] على التقوى زَرْعُ قومٍ ، ولا يَظْمَأ على التقوى سِنْخُ أصْلٍ ، وإنّ الحقّ والخير فيمن عرف قدره ، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرفَ قدرَهُ ، وإنّ مِن أبغضِ الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجلين ، رجلٌ وَكَلَه اللهُ إلى نفسه جائر عن قصد السبيل ، مشغوف ببدعةٍ ، قد لَهِجَ فيها بالصوم والصلاة ، فهو فتنةٌ لِمَنِ افتتن بعبادَتِه ، ضالّ عن هَدْيِ من كان قبله ، مُضِلٌّ اقتدى به من بعده ، حَمّالُ خطايا غيرِه ممن أضلّ بخطيئَتِهِ ، ورجلٌ قَمَشَ[4] جهلاً في أوباشِ الناس ، غارٌّ بأغْبَاشِ[5] الفتنة ، قد سمّاه الناس عالمًا ، ولم يَغْنَ في العلم يومًا سالمًا ، بَكَرَ فاستكثر ، ما قَلّ منه خيرٌ ممّا كثر ، حتى إذا ارتوى مِنْ آجنٍ وجمع من غير طائلٍ جلَس بين الناس قاضيًا ، ضامنًا لتخليص ما اشتَبَهَ على غيره ، إن خالف قاضيًا[6] سبَقَه لم يأمن في حكمه ، وإن نَزَلَتْ به إحدى المُعْضِلاتِ هَيّأ لها حَشْواً من رأيه[7] ثم قطَعَ به ، فهو على لُبْسِ الشُّبُهَاتِ في مثل غَزْلِ العَنْكَبُوت ، لا يدرى أصاب أم أخطأ ، إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ ، وإن أخطأ رجا[8] أن يكون قد أصاب ، لا يَحْسِبَ العلمَ في شيء ممّا أنْكَرَ ، ولا يرَى أنّ وَرَاء ما بلغ فيه مذهبًا ، إن قاس شيئًا بشيء لم يُكَذِّبْ نَظَرَهُ ، وإن أظلم عليه أمرٌ اكْتَتَم به لِمَا يعلم مِنْ جهله ، لئلاّ يقالَ لا يَعْلَمُ ، ثم جَسَرَ

---

(1) D, S, C أبوعبد الله جعفر بن محمد . (2) نهج البلاغة ص ٥١ ، .

(3) D gl. هاج النبت هياجاً إذا يبس ، وأرض هائجة يبس بقلها واصفر ، من الصحاح ، .

(4) T, D gl. القمش الجمع والتقميش التجميع من اللوامع .

(5) D gl. الغبش الظلمة . (6) C, D, F add سواه .

(7) D حشوا و رثا من رأيه .

(8) C and D mar. وإن أخطأ أو تكلم بما لا يعلم من جهله رجا ، إلخ .

فأمضى ، فهو مفتاحُ عَشَوات ، رَكّابُ شُبُهَات ، خَبّاطُ جَهَالات ، لا يعتذر مما لا يعلم فيَسْلَم ، ولا يَعَضّ بِضِرْسٍ قاطعٍ في العلم فيَغْنَم ، يَذْرِى الرواياتُ ذَرْوَ الريحِ الهَشِيمَ تبكى منه المواريثُ ، وتَصْرُخ منه الدماء ، وتُحَرَّمُ بقضائه الفروجُ الحلالُ ، وتُحَلَّلُ الفروجُ الحرامُ ، لا مَلِىءٌ(١) والله بإصدارِ ما وَرَدَ عليه ، ولا هو أصلٌ لِمَا فُوِّضَ إليه ، أيها الناس ، أبْصِروا عَيْبَ معادن الجَوْر وعليكم بطاعة من لا تُعْذَرُون بجهالتِه ، فإنّ العلم الذى نزل به آدم (ع) وجميعَ ما فُضِّلَ به النَّبِيُّون عليهم السلام فى محمد خاتَم النَّبيِّين (صلع) وفى عترته الطاهرين ، فأينَ يُتَاهُ بِكُمْ ، بَلْ أيْنَ تذهبون(٢) .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من طلب العلم ليُبَاهِىَ به العلماء ، أو يُمَارِىَ به السُّفَهَاءَ أو يَصْرِفَ به وجوهَ الناس إلى نفسه ، أو يقول أنا رئيسكم ، فَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النّار ، إنّ الرياسة لا تصلح إلّا لأهلها .

ولولا شرطنا وجهَ الاختصار لأتَيْنا من هذا بأسْفَارٍ ، وفيما ذكرنا منه بلاغٌ وكفايةٌ لِمَن كان لَهُ علمٌ أو دِرايةٌ .

وقد ذكرنا إقرارَ القوم على أنفسهم بالجهالةِ والتردّدِ فى الضلالة ، والنَّهْىَ عن تقليدهم ، والأخذِ عنهم ، وأنّ قولهم برأيِ أنفسهم وقياسهم من غير كتابٍ ولا سنّةٍ ولا خبرٍ عن رسول الله (صلع) ، ولا إمامٍ مفترض الطاعة من آل رسول الله (صلع) ، ووصفنا حالَ الأئمّة من آل محمد (صلع) وما أوجب الله عزّ وجلّ من طاعتهم والأخذِ عنهم والتسليمِ لأمرهم ، وما أوجبوه من ذلك لأنفسهم ، فكفى بهذا حُجَّةً ودليلاً . والحمدُ لله رب العالمين ، وصلّى الله على رسوله سيدنا محمد خاتَمِ النّبيين ، وعلى الأئمّة من ذرّيته الطيّبين الطاهرين(٣) .

تم الجزء الأول ويتلوه الجزء الثانى فيه كتاب الطهارة

---

(1) ونهج البلاغة Ed. Sh. Abduh, p. 60, l. 2.

(2) F, C, A, S ألا تبصرون بهم ولا تعقلون .

(3) C adds وسلم تسليماً كثيراً كثيراً برحمتك يا أرحم الراحمين .
T adds وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير .

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ذِكرُ أمر الله عز وجل عبادَه المؤمنين بالطّهارة، وما جاء من الرّغائب فيها(1)

قال الله عز وجل: (2) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ(3) إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وقال جلّ ثناؤه: (4) لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، واللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ .

فرُوِّينا أنهم كانوا يومئذٍ يستنجون بالماء بعد الأحجار ، وكان الناس على الاستنجاء(5) بالحجارة .

وقال عزّ وجلّ: (6) يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ .

وقال تبارك وتع: (7) وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ .

---

(1) D adds والحض عليها .

(2) 5,6. The Fatimid doctors read *arjulikum.*

(3) D gl. من مختصر الآثار : قال جعفر بن محمد (ع) : إذا قمتم يعنى من النوم ، ومن كتاب الإخبار : فدل ظاهر هذا على وجوب الطهارة على كل قائم إلى الصلوة ، إلا أن السنة وإجماع الأئمة والأمة دل على أن المراد بذلك القيام من النوم الذى يوجب الحدث ، والحدث الذى يوجب الطهر منه .

(4) 9,108.

(5) D gl. النجو ما يخرج من البطن ، واستنجى إذا مسح موضع النجو وغسله ، وأصل الاستنجاء الاستتار بنجوة من الأرض ، والنجوة المكان المرتفع لا يعلوه السيل ، حاشية من الضياء .

(6) 74,1-4.

(7) 8,11.

ورُوِّينا عن عليّ عن رسول الله (صلع) أنه قال : يحشر الله أمّتى يوم القيمة بين الأمم غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء[1]، وعنه (صلع) قال : لما أسْرِىَ بى إلى السّماء قيل لى : فِيمَ اختصم الملأ الأعلى؟ قلتُ : لا أدرى فعلّمنى ، قال : فى إسباغ الوضوء فى السَّبَرَات ، ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ، يعنى بالسَّبَرَات البُرودات ، وعنه (صلع) أنه قال : بُنِيَتِ الصلوة على أربعة أسْهُمٍ : سهمُ إسباغِ الوضوء ، وسهم الركوع ، وسهم السجود ، وسهم الخشوع ، وعنه (صلع) أنه قال : أشرِبوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلّها لا ترى ناراً حامية ، وعن نَوْف الشّامىّ قال : رأيتُ عليّاً (ص) يتوضّأ فكأنى أنظر إلى بَضِيضِ الماء على مَنْكِبَيْه ، يعنى من إسباغ الوضوء .

وعن علىّ (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : من لم يتمّ وضوءه وركوعه وسجودَه وخشوعه فصلوته خِداجٌ[2]، وعن علىّ (ص) أنه قال: الطُّهْر نصفُ الإيمان ، وعنه (ص) أنه قال : مَنْ أحْسَنَ الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو فى صلوة ما لم يحدث[3]، وعنه (ص) أنه قال : سمعت رسول الله (صلع) يقول : [4] ألاَ أدُلُّكم على ما يُكفِّر الذنوبَ والخطايا ، إسباغُ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ، فذلك الرِّباط[5].

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا صلوة إلا بطهور ، وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يقبل الله الصلوة إلاّ بطهور ، وعن على (ص) أنه كان يجدّد الوضوء لكلّ صلوة ، يبتغى بذلك الفضلَ لا على أنّ ذلك يجب إلاّ من حدث ، وعن رسول الله (صلع) أنه كان يجدّد الوضوء لكلّ صلوة ، يبتغى بذلك الفضل ، وصلى يومَ فتحِ مكةَ الصلواتِ كلّها بوضوء واحد .

---

(1) D gl. الوضاءة الحسن والنظافة وضؤ فهو وضىء ومنه اشتقاق الوضوء ، والوضوء بالفتح الماء و بالضم الفعل ، ومثله الطهور ، من الضياء .

(2) T. C adds يعنى ناقصة . D, S, A, E, F, add يعنى ناقصة غير تامة .

(3) D adds gloss : قيل : وما الحدث ؟ قال : الاغتياب ، من الإيضاح :

(4) D marg. وقال النبى (صلع) : إذا تطهر المؤمن تحاتت عنه الذنوب كما تحات الورق عن الشجرة أوان سقوطه ، من الطهارة .

(5) C gl. جهاد .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنّ الوضوء لا يجب إلاّ من حَدَث، وأنّ المرأ إذا توضّأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يُحْدِثْ أو يَنَمْ أو يُجامِعْ، أو يُغْمَ عليه، أو يكُنْ منه ما يجب له إعادةُ الوضوء، وهذا إجماعٌ. وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله.

ذكر الأَحْدَاث

التى توجب الوضوء

رُوينا عن رسول الله (صلع) وعن علىّ (ع) وعن محمد بن على بن الحسين وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنهم قالوا: إنّ الذى ينقُضُ الوضوءَ الغائطُ والبولُ والريحُ تخرج من الدُبُر [1] والمَذْىُ [2] وهو الماء الرقيق يخرج مِنَ الإحْلِيلِ بشهوة الجماع من غير جماع، فإن جاء ماء دافقٌ غليظٌ فهو المَنِىُّ ففيه الغسل، وإن كان المذْىُ لايكاد أن ينقطع توضّأ صاحبه لكلّ صلوة واتّخذ كيساً يجعله على إحليله، ويتوضّأ عند قيامه للصلوة، ويَرُشُّ مكان الإحليل بالماء، ويضمّ عليه ذلك الكيس ويصلّى، فإن أحَسّ بَلَلاً قال: هذا من ذلك يعنى الماء ولا يدع الصلوة.

وأوجبوا الوضوء من النّوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه [3]، فأمّا من خَفَقَ خفْقَةً وهو يعلم ما يكون منه ويُحِسُّه ويسمع فذلك لاينقض وضوءه.

ولم يَرَوْا من الحِجَامة ولا من الفَصْد ولا من القَىْء ولا من الدّم ولا من الصَّدِيد أو القَيح [4] يخرج من جُرحٍ أو خُرَاجٍ من غير مخرج البول والحدث

---

(1) T gl. من مختصر المصنف والذى ينقض الوضوء كل ما خرج من دبر أو قبل من حصاة أو ريح وتنقضه الحقنة والإغماء والجنون.

(2) D gl. والذى يأتى بلا بول والودى ماء رقيق يتبع البول، من الطهارة.

(3) D gl. وكذلك الإغماء والجنون وكل ما يذهب الحس ويزول معه العقل وإن تباعد ذلك حتى لا يدرى من أصابه ذلك أنه قد لعله أجنب الغسل أيضاً، من الطهارة.

(4) Y adds أو الحدث.

وُضُوءًا واجبًا ، ويَغْسِل مواضع ذلك ، ويتمضمض من تَقَيّأ ويصلّى إذا كان متوضئًا قبل ذلك .

ورَأَوْا أنّ كلّ ما خرج من مخرج البول أو من مخرج الحَدَث مما قدّمنا ذكره ، أوْ دُود أوْ حَيّات أو حَبّ القَرَع أو دَم أو قيح أو صَديد أوْ بِلّة ما كانت ، أنّ ذلك كلّه حدثٌ يجب الوضوء منه وينقض الوضوء .

ولم يَرَوا من القُبْلَة ولا من اللّمْس ولا من مَسّ الذكَر ولا الفرج ولا الأنثَيَيْن ولا من مسّ شيء من الجسد وضوءًا يجب ، ولا من لحوم الإبل ولا من اللبن ولا ما مَسّتْه النار . وإن غسل مَنْ مسّ ذلك يديه فهو حسن مُرغّبٌ فيه ومندوبٌ إليه ، وإن صلى ولم يغسلهما لم تفسد صلوته(١) .

وروينا عن رسول الله (صلع) أنه أتى بكَتِف جَزُور مَشْوِيّة ، وقد أذّن بلالٌ ، فأمره فأمسك هُنَيْهَةً حتى أكل منها ، وأكل معه أصحابه ودعا بلبن فمُذِق له فشرب وشربوا ، ثم قام فصلّى ولم يَمَس ماءً ، ويُشْبِهُ أن يكون فَعَلَ ذلك صلّى الله عليه وعلى آله ليُرِيَ أمته أنّ ذلك يجوز ، وهذه الرواية عنه من رواية الأئمّة صلوات الله عليه وعليهم .

وقد روينا عنهم وعنه (صلع) من الأمر بالغَسل قبل الطعام وبعده ما سنذكره فى موضعه إن شاء الله ، وذلك على التّنظّف والنّقاء ، وليس بواجب لا تُجزى الصلوة إلاّ به ، كما لا يجزى مَنْ أحْدَثَ أن يصلى قبل أن يتوضّأ ، وليس أكلُ مامسته النّارُ وشرب ألبان الإبل بحَدَث يوجب الوضوء كما زعم قومٌ ، والطعام والشراب الحلال طاهرٌ بإجماع ، ومَسُّ الشيء الطاهر وأكله وشربه لا ينقض الوضُوء . ولم يَرَوْا فى قَصّ الأظْفَار ولا أخذ الشارب ولا حَلْق الرأس وضوءًا واجبًا ، وإن أمَسّ ذلك الماء فحسنٌ .

ورَأَوْا أنه من أيقن أنّه قد تَوَضّأ وشَكّ فى أنه قد أحدثَ بعد ذلك أنه على يقين الطهارة ، وأنّ الشك لا ينقض وضوءه حتى يتيقّن أنه قد أحدث فحينئذ يتوضّأ ، وأنّه إذا تَيَقّنَ أنه قد أحدث ، ثم شكّ بعد ذلك فى أنّه قد توضّأ لم

---

(١) D gl. : إلا أن نغسل الغمرة وما له رائحة بشعة فإنه مستحب ويؤمر به وليس بفرض لازم ، ولا على من صلى به أن يعيد الصلوة ولكنه مكروه أن يصلى به من يجد السبيل إلى غسله والتنظف منه ، من الطهارة ،

يُجْزِهِ أن يُصَلِّيَ حتى يتوضأ ، إلا أن يكون قد أيقن بالوضوء .

فهذا هو الثابت ممّا رُوِّيناه عن رسول الله (صلع) ، وعن الأئمة من ولده صلوات الله عليه وعليهم ، دون ما اختُلِفَ فيه عنهم ، وعلى ذلك تَجْرى أبوابُ كتابنا هذا إن شاء الله ، لِمَا قصدنا فيه إليه من الاختصار ، وإلاّ فقد كان ينبغي لنا أن نذكر كلَّ ما اختلف الرّواةُ فيه عنهم صلوات الله عليهم ، وندلّ على الثابت ممّا اختلفوا فيه بالحجج الواضحة والبراهين اللائحة، وقد ذكرنا ذلك فى كتاب غير هذا كثيرِ الأجزاء، تعظُم المؤونَةُ فيه ، ويثقُل أمرُهُ على طالبيه وهذا لُبَابُه ومَحْضُه والثابت منه .

ولولا ما وصفناه أيضًا من التطويل بلا فائدة ، لَذَكَرنا قولَ كلّ قائل من العامّة يوافق ما قلناه وذهبنا إليه، وقولَ من خالف ذلك والحجّةَ عليه، ولكن هذا يكثر ويطول ولا فائدة فيه ، لأنّ الله عزّ وجلّ بحمده قد أظهر أمر أوليائه وأعزّ دينهم ، وجعل الأحكام على ما حكموا به وذهبوا إليه ، والدّينَ على ما عرّفوه ودلّوا عليه، فهم حجة الله على النّاس أجمعين ، مَنْ تَبِعهم فقد اهتدى ونجا ، ومن خالفهم ضلّ وغوى ، ولا معنى لذكر أقوال المخالفين ولا يبعد الله إلاّ الظالمين .

ذكر آداب الوضوء (1)

رُوِّينا عن الأئمّة صلوات الله عليهم أنهم أمروا بستر العورة وغضّ البصر عن عورات المسلمين ، وأنّ عورة الرجل ما بين الرُّكْبَة إلى السُّرَّة ، والمرأةُ كلها عورةٌ .

ونَهَوْا المؤمنَ أن يكشف عورته وإن كان بحيثُ لايراه أحدٌ ، وأنّ بعضهم صلوات الله عليهم نزل إلى(2) ماء وعليه إزارٌ ، فلَمْ يَنْزِعْه ، فقيل له : قد نزلتَ فى الماء واستترتَ به ، فَلِمَ لَمْ تنزعه ؟(3) ، قال : فكيف بساكنِ الماء ، وهذا

---

(1) C adds . وما يجب فى ذلك

(2) T (var.) . فى

(3) T (var.) . فانزعه

من التّحفـّظ والتّوقّى . ونهوا عن الكلام فى حالة الحدث والبـّول ، وأن يردّ السلام على(١) من سلم عليه وهو فى تلك الحال .

ورَوَوْا أنّ رسول الله (صلع) كان إذا دخل الخلاء تَقَنَّعَ وغَطّى رأسَه ولم يـَرَه أحدٌ ، وأنه كان إذا أراد قضاء حاجة فى السفر أبْعَدَ ما شاء(2) واستتر .

وقالوا : مِن فقه الرجلِ ارتياد مكان الغائط والبول والنُّخَامة ، يعنون عليهم السلام أن لا يكون ذلك بـِحَيْثُ يراه الناس .

وروينا عن بعضهم صلوات الله عليهم أنه أمر بابتناء مخرج فى الدّار ، فأشاروا إلى موضعٍ غير مستترٍ من الدار ، فقال : يا هؤلاء ، إنّ الله عز وجل لمّا خلق الإنسان خَلَقَ مخرجَه فى أستَرِ موضعٍ منه ، وكذلك ينبغى أن يكون المخرج فى أستر موضع من الدار . وهذا من كلام الحكمة التى فضّل الله بها أولياءه ، صلوات الله عليهم ، على جميع الخلق وأبانهم بها عنهم .

وأنّ رسول الله (صلع) قال : البول فى الماء القائم(3)من الجفاء ، ونهى عنه وعن الغائط فيه ، وفى النهر وعلى شَفيره ، وعلى شفير البئر يُستَعذب من مائها ، وتحت الشجرة المُثْمِرَةِ وبين القبور وعلى الطُّرُق والأفْنيَة ، وأن يَطْمَحَ الرجل ببوله من المكان العالى ، وعن استقبال القِبْلة واستدبارها فى حين الحدث والبول ، وأن يبول الرجل قائمًا ، وأمروا بالتوقّى من البول والتحفّظ منه ومن النّجاسات كلّها ، ورخّصوا فى البول والغائط فى الآنية ، وكذلك رخّصوا فى الوضوء فيها .

وروينا على (ع) أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال : بسم الله اللّهمّ إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث(4)الشيطان الرجيم ، فإذا خرج قال : الحمد لله الذى عافانى فى جسدى ، والحمد لله الذى أماطَ عنى الأذى .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا دخلتَ المخرجَ فقل : بسم الله وبالله ، أعوذ بالله من الرِّجْس النَّجِس الخَبِيث المُخْبِثِ(5) الشيطان

---

(1) T, Y om. على .   (2) C, S, E, F ما يتغيب .

(3) Most authorities have الدائم here.

(4) Y, T, F. C, D, E, A, S والخبيث المخبث من الشيطان إلخ; and these later additions are incorporated in the prayer books.

(5) C, E adds من .

الرجيم ، اللهمّ كما أطعَمتَنيه فى عافيةٍ فأخرِجْه منى فى عافيةٍ ، فإذا فرغتَ(1) فقل : الحمد لله الذى أماطَ عنى الأذى وهنّأنى مَساغَ(2) طعامى وشرابى ، وليس فى هذا قولٌ موقّت ولا واجبٌ ، وهو دعاء حسنٌ ، فمن تركه فلا شىءَ عليه ، ومن دعا به أو زاد أو نقص فلا حرج عليه .

وأمَروا بعد البول بحَلْب الإحليل ليستبرىَ مافيه من بقيّة البول ، ولئلاّ يسيلَ منه بعد الفراغ من الوضوء شىءٌ ، فإن جاء من ذلك شىء ولم يُمسِكْ كان الحكم فيه كالحكم فى المَذْىِ الغالب ، وقد ذكرناه .

ونَهَوْا عن الاستنجاء بالعظام والبَعْر وكلّ طعام ، وأنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخِرَق والقُطْن وأشباه ذلك ، ثم يستنجى بالماء حتى تزول العين والرائحةُ .

ذكرُ صِفَاتِ الوُضُوءِ

رُوِّينا عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام عن علىّ بن أبى طالب (ص) وعلى الأئمّة من ولده أنه قال : لاوضوء إلا بنيّة ، ومن توضّأ ولم يَنْوِ بوضوئه وضوء الصلوة لم يُجزِه أنْ يُصلّىَ به ، كما لو صلّى أربعَ ركعاتٍ ولم يَنْوِ بها الظّهر لم تُجزِه من الظّهر . وقال : قال رسول الله (صلع) : لا عملَ إلاّ بنيّةٍ ، ولاعبادةَ إلاّ بيقين ، ولاكَرَمَ إلا بالتّقْوَى .

وأمَروا بالتّسمية فى حين الابتداء بالوضوء قال جعفر بن محمد (ص) : من ذكر الله على وضوئه جعل الله له ذلك الوضوء فى الطهر بمنزلة الغسل ، ومن نَسِىَ أن يذكر الله أجزاهُ وضوءُهُ .

وعن علىّ أنه قال : مَا مِنْ مسلم يتوضّأ فيقول عند وضوئه(3) : سبحانك

---

(1) T, D. C خرجت .

(2) Y and add مساغ ; T had some word, which is deleted, and must surely have been مساغ . Being perhaps difficult of comprehension, the word has been dropped in all other MSS.

(3) Adopting T. D فرغ وضوئه ; E, C عند فراغه من وضوئه S فراغ .

اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك(1) وأتوب إليك، اللهمّ اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرّين، إلا كُتِب فى رَقٍّ(2) وخُتِمَ عليها، ثم وُضِعَتْ تحت العرش حتى تُدفَع إليه بخاتمها يوم القيمة.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: إذا أردتَ الوضوء فقل: بسم الله وعلى ملّة رسول الله (صلع)، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله، فهذا كالّذى ذكرناه من الدعاء عند دخول المخرج، ليس بموقّتٍ ولا لازمٍ، وفيه فضلٌ وجاءت فيه رغائبُ.

وقالوا: ينبغى أن يُفَاضَ الماءُ من الإناء على اليد اليُمْنَى، فتُغْسَلَ قبل أن تُدْخَل الإناء(3) وذلك واجبٌ إن كانت بها(4) نجاسةٌ، ومرغّبٌ فيه مأمورٌ به أمرَ نَدْبٍ إن(5) لم تكن فيها نجاسةٌ، وإن أدْخَلَها الإناء وهى نقيّةٌ لم يفسد ذلك وضوءه، وفى هذا عن أهل البيت صلوات الله عليهم روايات يطول ذكرها، وهذا المعنى هو الثابت منها.

وروينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علىّ (ص) أجمعين أنه قال: لا يكون الاستنجاء إلاّ من غائط أو بَوْلٍ أو جنابةٍ أو مما يخرج غير الرّيح، فليس من الرّيح استنجاءٌ واجبٌ، فالوُضُوءُ من الرّيح وَضوءُ طاهرٍ، ومَنِ استَنْجَى منه طلبًا للفضل والتنظّف لا على أنّه يَرَى ذلك يجب فهو حَسَنٌ.

وعنهم عن علىّ أنه قال: الاستنجاء بالماء بعد الحجارة فى كتاب الله وهو قوله: (6) إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وهو خُلُقٌ كريم، وإزالة النجاسة واجبةٌ وليس لأحدٍ تركها.

قال: وسُئِل رسول الله (ص) عن امرأةٍ أتت الخلاء فاستنجَتْ بغير الماء؟ قال: لا يجزيها(7)، إلاّ أن لا تجد الماء.

قال علىّ (ع): والسنّة فى الاستنجاء بالماء هو أن يُبْدأ بالفرج ثم ينزل إلى الشّرْج(8) ولا يُجْمَعَا(9) معًا، وكره الاستنجاء باليمين إلاّ من علةٍ.

---

(1) C, adds يا رب.

(2) T, D. S, C ورقة ; D (var.), F ورق.

(3) C, S يدخلهما الإناء

(4) T بها ; C بهما.

(5) D, F, C ما.

(6) 2,222.

(7) D adds ذلك.

(8) T gl. الشرج الدبر.

(9) D, T, F. C, S, E يجمعان.

وعن أبي جعفر محمَّد بن عليّ وجعفر بن محمد عليهما السلام ، وذَكَرَا الاستنجاء فقالا : إذا أنقَيْتَ ما هناك ، فاغسِلْ يدك(1) ، ثم أمروا بعد الاستنجاء بالمَضْمَضَة والاستنشاق ، وأن يمرّ بالمُسَبِّحَة والإبْهَام على الأسنان عند المضمضمة .

وقالوا : ذلك يُجْزِئ عن السِّواك ، ورغّبوا فى ذلك ولم يَرَوا المضمضة والاستنشاق فى أصل الوضوء ، لأنّ الله عز وجل لم يذكرهما ، ولكن فعهلما رسول الله (صلع) ، وهما سنَّةٌ فى الوضوء ، ولا يجب أن يتعمَّد تركهما ولا أن يتهاون بهما ، وليس على من نسيهما أو جهلهما إعادةٌ كما يكون عليه إذا ترك عُضواً من الأعضاء الأربعة التى أمر الله عز وجل بالغسل والمسح عليها ، وهى الوجه واليدان والرّأس والرّجلان(2) ، قال : ويُجْزِئ غُرْفَةٌ واحدةٌ للمضمضة والاستنشاق ، ثم أمرو بعد المضمضة والاستنشاق بغَسل الوجه من أعلى الجَبْهَة وحيث ما بلغ مَنْبِت الشعر إلى أسفل الذّقَن مع جانبي الوجه ، وإشراب العينين وإسباغ ذلك بالماء والمسح باليدين عليه ، وإن يغسل كذلك ثلاث مرّات فذلك أفضل ، وإن غسل مرّتين أو مرّةً واحدةً سابغةً أجزاه ذلك ، ولا تُجزئُ الثلاثُ إلا أن تكون إحداهنّ سابغةً ، وأمروا فى ذلك بتخليل اللِّحية وإدخال الأصابعِ فيها ليصل الماءُ إلى البَشَرة أمْرَ نَدْبٍ ومبالغةٍ فى الفضل وإن لم يُخَلِّلِ الرّجُل لحيته وأمرّ الماء عليها أجزأه ذلك وكفاه .

وأمروا بالبدء بالمَيَامِنِ فى الوضوء من اليدين والرّجلين ، وأنّه إن بدأ باليُسرى ثم غسل اليُمنى أعاد على اليُسرى ما كان فى الوضوء ، وبذلك يؤمَرُ ، ولا ينبغى أن يتعمَّد البَدْء بالمياسر ، وإن جهل ذلك أو نَسِيَه حتّى صلى لم تفسُدْ صلوتُه .

وأمروا بغسل اليدين إلى المِرْفَقَيْن ثلاثًا أو اثنين ، وواحدةٌ سابغةٌ تجزى ، ولا تجزى الثلاث إن لم يكن فيها واحدةٌ سابغةٌ ، ويمرّ الكفّين على الذّراعين إلى

---

(1) T, Y, D. F, C add الشمال .

(2) T gl. : و إن فعل ذلك لم يجزه وضوءه إذ رغب عن سنة رسول الله وتركها ، وقال رسول الله (صلع) من رغب عن سنتى فليس من أمتى . حاشية من الطهارة .

المِرْفَقَيْنِ ، لأنّ قوله عزّ وجلّ : (1) إلَى الْمَرَافِقِ ، و« إلَى » ههنا فى معنى « مع » ، كقوله عزّ وجلّ : (2) وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إلى أَمْوَالِكُمْ ، معناه : مع أموالكم .

وأمروا بتحريك الخاتم فى الوضوء ليصل الماء إلى ما تحته من الأصبُع .

ثم أمروا بمسح الرأس مُقْبِلاً ومُدبِراً ، يَبْدَأُ من وسَطَ رأسه فيمرّ يديه جميعًا على ما أقبل من الشعر إلى منقطعةِ من الجَبْهَة ، ثم يردّ يديه من وسَطِ الرّأس إلى آخر الشعر من القَفَا ، ويمسح مع ذلك الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، ويمسح عنقه ، يمسح على ذلك كُلّه فى مرّةٍ واحدةٍ ، وإنْ مَسَحَهُ ثلاثًا يبتغى بذلك(3) الفضلَ من غير أن يرى أنّ ذلك لا يُجزِى غيره فحسنٌ .

ثم أمروا بعد ذلك بالمسح على الرجلين وهو قول الله عز وجل : (4) فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلىَ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ، وأرجُلِكم إلىَ الْكَعْبَيْنِ ، على قراءة من قَرَأَ « وأرجُلِكم » خَفْضًا ، فجعل ذلك نسقًا على مسح الرأس(5) وهى قراءة آهل البيت صلوات الله عليهم ومَنْ وافقهم مِن قرّاء العامة . ولذلك قال أبو جعفر محمد بن على (ص) وقد سُئِل عن المسح على الرجلين فقال : به نطق القرآن ، وقال : لَمَّا أوجب الله عز وجل التيمّم على من لم يجد الماءَ جعل التيمم مسحًا على عُضوَيِ الغَسل وهما الوجه واليدان ، وأسقط عُضوَيِ المسح وهما الرأس والرّجلان ، فى حديث طويل ذَكَرَهُ وبَيَّن ذلك فيه ، صلوات الله عليه ، اختصرناه .

ومن غسل رجليه تنظّفًا ومبالغةً فى الوضوء ولابتغاء الفضل وخلّل أصابِعَه ، فقد أحسَنَ ، وهو أكثر ما يستعملَ للتنظّف والاستنقاء ، ولكن لا ينبغى أن يجعل ذلك فرضًا لا يُجزى غيرهُ ، وقد جاء عن الأئمة (ص) أنّ المسح يُجزى وهذا تمام الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ ، ونهوا أن يُقَدّم منه ما أخر الله عز وجل أو أن يؤخرَ ما قدّم ، ولكن يُبدأ بما بدأ الله به عز وجل بعد أن يستنجي من الغائط والبول على ما قدّمنا ذكره ، فيغسل بعد ذلك الوجه ثم اليدين ثم يُمْسَحُ بالرّأس

(1) 5,6.

(2) 4,2.

(3) C om. بذلك .

(4) 5,6.

(5) C الرءوس .

ثم بالرّجلين ، وإن غسلهما كما قلنا فحسنٌ ، ولا يُجزى الغسل وحده ، وذلك أن يَصُبَّ الماء عليهما ، حتى يمسح بيده عليهما . ومن بدأ بما أخّر الله عز وجل من الأعضاء عاد إلى مابدأ به(1) ثم أعاد على ما قدّمه عليه إلاّ أن يكون نَسِيَ ذلك أو جهله وصلى ، فلا تفسد صلوته كما ذكرنا فى تقديم المياسر على الميامن .

وقالوا : لاينبغى أن يُبَعِّضَ الوضوءَ ولكن يُكمِل كله فى وقتٍ واحدٍ ولا يتوضّأ بعضَ الوضوء ويَدَع بعضَهُ إلى وقت آخر فيُتِمّ ما بقى عليه ، فهذا لا ينبغى أن يُتعمَّدَ ، ومَن قَطَعَهُ عن تمام الوضوء عُذْرٌ فأراد أن يُتِمَّه فعليه أن يَبتَدِئه من أوّله ، فإن هو جهل ذلك وبَنَى على ما تقدّم من وضوئه وصلى لم يُؤمَر بإعادة الوضوء والصّلوة كما ذكرنا فى تقديم الأعضاء بعضِها على بعض(2).

ورغّبوا فى إسباغ الوضوء وليس ذلك بكثرة الماء عن غير معرفة بالوضوء ولا رِفْق فيه ، وقد يَكتَفِى بالقليل من الماء مَن يحسِنُ الوضوء ولا يكتفى بالكثير منه مَن لا يُحسِنُه ، وليس فى قدر الماء للوضوء ولاَ لِلطهر(3) حدٌّ محدودٌ ، ولكنه ممّا ينبغى فى الوضوء أن يعمَّ بالماء أعضاء الغَسل ويُمِرّ اليدين عليها ويمسح أعضاءَ المسح أصاب الماءُ منها ما أصاب .

وقد ذكر أبو جعفر محمد بن على (ص) بيانَ ذلك من كتاب الله عز وجل فقال : فى قوله تعالى : (4) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . فبان أنّ المسح(5) إنّما هو ببعضها لمكان الباء من قوله « بِرُءُوسِكُمْ » كما قال الله عز وجل فى التيمّم : (6) فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ . وذلك

---

(1) C, T. S بدأ منه . D أعاد على ما بدأ الله به .

(2) C, T gloss ذكر فى تأويل الدعائم أن المتوضىء إذا قطع وضوءه فإنه يبنى عليه ما أنشف الماء (ما لم ينشف الماء — T) عن الأعضاء التى تقدم عليه غسلها ، حاشية ،

(3) C للغسل ولا للوضوء . (4) 5,6.

(5) D gl. والمسح فى اللغة عند العرب إزالة ضر المكروه عمن هو به يقولون فى الدعاء للعليل : مسح الله ضرك ، ومن ذلك قيل سمى المسيح لأنه مسح أى طهر من كل خطيئة ، والأمسح من المفاوز الأملس الذى لا شىء عليه شبه بذلك الذى لا ذنب عليه ولا خطيئة ، ويسمون الماشطة التى تمشط المرأة وتزينها الماسحة ويقولون فلان يتمسح إذا كان فاضلا فى دينه يهدى بعلمه وحكمته ويمسح الناس ، من ذلك أيضاً مسح الرأس ومسح الجسد وغير ذلك مما يراد به إزالة الوسخ والأذى عنه .

(6) 5,6.

أنه علِمَ عز وجل أنّ غُبار الصّعيد لا يَجْرى على كلّ الوجه ولا كلّ اليدين ، فقال :(١) بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ . وكذلك مسحُ الرّأس والرّجلين فى الوضوء .

وقالوا : يغسل الأقطعُ مكانَ القطع ، ولا يَغسِل العُضْو العليلَ إذا كان الغسل يضرّ به ، وإن كانت عليه جبائر أو عصائب مَسَحَ عليها .

وأجمعوا عليهم السلام أنّ المسح على الخفين لا يُجزى فى الوضوء الواجب ولا يُجزى فيه إلاّ ما قال الله (تع) من المسح على الرّجلين لا على الخُفّين .

وقال جعفر بن محمد (ص) : التقية دينى ودين آبائى إلاّ فى ثلاثٍ ، فى شرب المُسْكِرِ ، والمسح على الخُفّين ، وترك الجَهْر ببِسْم الله الرحمن الرحيم .

وقالوا (ص) : لا تجوز الصلوة خلف مَن يرى المَسْحَ على الخفين لأنه صلىّ على غير طهارة ، ومن ترك عُضواً من أعضاء الوضوء لم تكمل طهارتُه ، وإذا لم تكمل طَهَارتُه لم تَجُزْ صلوتُه ، ولا صلوة لمن صلى بصلوته ، وإنما يجوز المسح على الخُفّين إذا كان بالرجلين علةٌ تمنع من مسحهما بالماء ، فيجوز المسح على الخفّين للضرورة عند ذلك ، كما يجوز المسح على الجبائر والعصائب الذى ذكرناه ، أو يكون المتوضيء تَوَضّأ وهو على طهارة ولم يُحْدِث ، فأحَبَّ تجديد الوضوء لابتغاء الفضل كما ذكرنا ، فليس على من كانت هذه حالهُ وضوء ، وما غَسَل من أعضاء الوضوء أو ترك فلا شيء عليه فيه .

وقد روينا عن الحسين بن على (ص) أنه سُئل عن المسح على الخفين ، فسكت حتى مَرّ بموضعٍ فيه ماءٌ والسائلُ معه ، فنزل فتوضأ ومسح على خفّيه وعلى عِمامته وقال : هذا وضوءُ من لم يُحْدِث .

ونَهَوْا أيضاً عن المسح على العِمَامَة والخِمار والقَلَنْسُوَةِ والجَوْرَبَيْن والقُفَّازَيْن والجُرْمُوقَيْنِ وعلى النّعلين إلاّ أن يكون القِبَال(٢) غير مانع من المسح على الرجلين كِلَيْهِمَا ، ويمسح على ذلك إذا كانت بالعُضو الذى هو عليه علّةٌ تمنع من أن يمسه الماء على ما قدّمنا ذكره من المَسْح على الجبائر والعصائب .

---

(1) loc. cit. (2) D gl. قبال النعل ككتاب زمام يكون بين الأصبع الوسطى والتى تليه .

ذكر المياه

قال الله (تع): (1) وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً، وقال تبارك وتع: (2) وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وقال: (3) فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عن رسول الله (صلع) عليهم أجمعين أنه قال: الماء يُطَهِّرُ ولا يُطَهَّرُ، وأنه ذكر البحر فقال: هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ، وعن علي (ص) أنه قال: من لم يُطَهِّره البحر فلا طَهَّرَ (4)، وقال في الماء الجاري يمرّ بالجِيَف والعَذِرَة والدم: يُتَوَضَّأ منه ويُشرَب، وليس يُنَجِّسُه شيء ما لم تتغير أوصافه، لونُه وريحُه وطعمُه.

وعنه (ص) أنه قال: ليس يُنَجِّسُ الماءَ شيءٌ (5).

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن مِيضَأة كانت بقرب مسجد تُدخل الحائضُ فيها يدَها والغلامُ فيها يدَه؟ قال: تَوَضَّأْ منها، فإنّ الماء لا ينجسه شيء.

وعنه (ص) سُئل عن الغدير يكون بجنب القرية تكون فيه العَذِرة ويبول فيه الصبيّ، وتبول فيه الدابّة وتروث؟ قال: إن عرض بقلبك منه شيء فافعَلْ هكذا وتَوَضَّأْ، وأشار بيده أي حَرِّكْه وأفْرِجْ بعضه عن بعض، وقال: إنّ الدّين ليس بضَيِّق، قال الله عز وجل: (6) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

وسُئِل عن غديرٍ فيه جِيفَةٌ؟ فقال: إن كان الماء قاهِراً لا يوجَد فيه ريحها فتوضّأ.

---

(1) 25,48.

(2) 8,11.

(3) 5,6.

(4) C, D, F, A, E طهر الله .

(5) Text as in T. D, F, A, S, E add يعني ما دام حكمه حكم الماء .
Perhaps an expl. added afterwards and incorporated into the text. Most MSS. have it.

(6) 22,78.

وسُئل أيضًا عن الغدير تبول فيه الدّوابّ وتَلَغُ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجُنُب والحائض ؟ فقال : إن كان قَدْرَ كُرٍّ(1) لم ينجّسه شيء (2) .

وسُئل (ص) عن الغدير تبول فيه الدّوابّ وتروث ويغتسل فيه الجُنُب(3) فقال : لا بأس . إنّ رسول الله (صلع) نزل بأصحابه فى سفرٍ لهم على غدير ، وكانت دوابهم تبول فيه وتروث ، ويغتسلون فيه ويتوضّئُون منه ويشربون .

وعنه (ص) أنه قال : إذا كان الماء ذراعَيْن فى ذراعين فى عمقِ ذراعَيْن(4) لم ينجّسه شيءٌ ، يعنون صلوات الله عليهم بهذا كلّه ، وقد ذكر فى بعضه ، ما كان الماءُ غالبًا قاهرًا لايتبين فيه شيءٌ من تلك النّجاسات ، فإن كان كذلك ، فحكمه حكمُ الماء الجارى الذى أباح الله ورسوله التطهر به ، فإن غلب على الماء شيءٌ من ذلك فظهر فى لونهِ أو ريحهِ أو طعمه ، فقد نجس وصار حكمُهُ حكمَ ما غلب عليه وظهر فيه من تلك النجاسة .

وقد روينا ذلك عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا مرَّ الجُنُب بالماء وفيه الجِيفَة أو المَيْتَة ، فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونُه فلا يشرب منه ولا يَتَوَضَّأ ولا يَتَطهَّر منه .

فهذا إذا كان تغير الماء من قِبَل النّجاسة ، فأمّا إن تغير بغير نجاسة لِتقادُمه أو لنباتٍ ينبت فيه ، أو غير ذلك مما ليس بنجاسة فكان لذلك آجِنًا ، فهو على

---

(1) D gl. قدر الكر سبعمائة وعشرون صاعاً .

(2) T gl. الكر ذراعان طول فى ذراعى عمق فى ذراعى عرض فإذا كان الماء قدر كر لم تنجسه النجاسة الواقعة فيه إلا أن يتغير طعمه ولونه وريحه منها .

(3) D add والحائض .

(4) T gl. قوله ذراعين فى ذراعين فى عمق ذراعين ، الوجه فى ذلك أن تضرب ذراعين فى ذراعين يكون أربعة ، ثم تضرب الأربعة فى العمق وهو ذراعين ، يكون ثمانية . ومثال ذلك ما جاء فى رسالة الهندسة إحدى رسائل إخوان الصفاء فى قوله : ذكروا أن رجلا استأجر رجلا على أن يحفر له بركة ، طولها أربعة أذرع ، فى عرض أربعة أذرع ، فى عمق أربعة أذرع بثمانية دراهم ، فحفر له ذراعين طولا فى ذراعين عرضاً فى ذراعين عمقاً ، فطالبه بأربعة دراهم نصف الأجرة ، فتحاكما إلى قاض غير مهندس فحكم بأن ذلك حقه ، ثم تحاكما إلى أهل صناعة فحكموا له بدرهم واحد ، والوجه فى ذلك ، والله أعلم ، أنه بضرب أربعة فى أربعة يكون ستة عشر ، ثم تضرب الستة عشر فى الأربع الذى هو العمق فيصير أربعة وستين فيكون ما قد حفره من الأذرع السابقة أجرته ثمن المبلغ ، وبذلك لم يستحق غير درهم واحد وهو ثمن الأجرة .

طهارتِه ، وإنما يَنْجُسُ بتغيير النجاسة ، وعلى هذا حكم البئرِ يقع فيها الحيوان فيموت ، إن غَيَّر شيئًا منه من لونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ أخْرِجَتْ منه ونُزِح حتّى يزول التغيّر ، ويصحّ الماء ويغلب ولا يتبين فيه شيءٌ من تلك النجاسة ، فيطهر حينئذٍ .

كذلك روينا عن جعفر بن محمد وعن آبائه عليهم السلام. وكذلك الماء تَرِدُهُ السباع والكلاب والبهائم .

روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه سُئل عن ذلك ، فقال : لها ما أخذَتْ بأفواهها ولكم ما بقى ، فهذا إذا كان الماء قاهراً ، فأمّا إن غلب عليه لعابُها وتبين فلا خير فيه ، ويصير حكمُهُ حكمَ ما غلب عليه .

كذلك رويناه عنهم (ص) فى ذلك وفى سُؤر الهِرّ والفأرة وسؤر اليهودىّ والنصرانى والمجوسى . ورخّصوا فى سُؤر الحائض والجُنب .

وما كان من الآبار بجانبه بالوعةٌ أو بئرُ مخْرج ، فتغيرّ ماؤها بما يمدّها من ذلك نَجُسَتْ ، فإن نُزِح منها فزال التغيُّر طَهُرَتْ ، وإن عاد إليها عادت نَجِسةً ، والحكم فى ذلك كلّه حكمٌ واحد وعلى أصلٍ واحد ، أنّ الماء طاهرٌ كما قال الله (تع) ، فإن ظهرت فيه نجاسةٌ كان حكمُهُ حكمَ ما ظهر فيه وغلب عليه ، فإن زال ذلك عنه عاد إلى طهارتِه ، ولا يصحّ فيه غير هذا ، إذا كانت المناظرةُ فيه أنّ كلّ ماء أصابته نجاسةٌ تَنَجّس منه كلُّ ما أصابته نجاسةٌ منه(١) ، وفى هذا احتجاجٌ يطول ذكره حذَفناه اختصاراً .

ذِكْرُ الاغتسال

قال الله (تع) : (٢) وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، فثبت إيجاب الطّهر من الجنابة بكتاب الله وأجمع عليه المسلمون .

ورُوِّينا عن على (ص) أنه قال : إذا اغتسل الجنبُ ولم يَنْوِ بغُسله الغسلَ من الجنابة لم يُجْزِه ، وإن اغتسل عشر مرّات .

---

(1) Y, T, E. This clause is dropped in most MSS. The addition of the clause makes the sense clear. (2) 5,6.

ورويناه عنه وعن غيره من الأئمّة من ولده صلوات الله عليهم أنّهم قالوا فى الغسل من الجنابة : يُبدَأ فيه بالوضوء كما قدّمنا ذكره ، ويَغْسِل عند غسْل الفرج ما كان به من لَطْخ ، ثم يُمرّ الماء على الجسد كلّه ، ويُمِرّ اليدين على ما لَحِقَتَاه منه ، ولا يدع منه موضعاً إلّا أمرّ الماء عليه واتّبعه بيده ، ويبَلّ الشعر وأنْقَى البشر ، وليس فى قدر الماء له شىءٌ موقّت كما ذكرنا فى باب الوضوء ، ولكنه إذا أتى على البدن كلّه ، وأمرّ يديه عليه ، وغَسَل ما به من لطخ ، وبلّ الشعر حتّى يصل الماء إلى البشرة ، وتوضّأ قبل ذلك ، فقد طَهُر .

وفى صفة الغسل عن الأئمّة (ص) روايات كثيرة هذا جماعها وتمام المراد فيها .

وقالوا فى الجنب يرتمس فى الماء وهو ينوى الطهر ويأتى على ما ذكرناه : إنّه قد طَهُر .

وقالوا فى الغسل : منه فرضٌ ومنه سنّةٌ .

فالفرضُ منه غُسلُ الجنابة ، والغُسل من الحيض(١) والنّفاس وغُسْلُ الكافر ، إذا أسلم ، والمجنونِ والمُغْمَى عليه(٢) إذا أفاقا ، والغُسل من الارتماس فى النّجاسة وغُسل الميّت . والذى منه سنّةٌ ، الغسلُ للجمعة ، والغسل للعيدين ، والغسل للإحرام ، ولدخول الحرم ، ولدخول الكعبة ، ولدخول المدينة ، والغسلُ يومَ عرفةَ ، والغسل فى ثلث ليالٍ من شهر رمضان ، ليلة تسعَ عشرةَ وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ، يُغتسَل فى هذه الليالى بعد صلوة المغرب ، ويُستَحَبّ ويُرغّب فى أن يُحْيِيَ لياليها قياماً ، ففيها يقال ما يقال ، والغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الميّت .

وقالوا : من لم يتوضّأ فى الغسل من الجنابة أجزاه تركه إذا أمرّ الماء بيده على أعضاء الوضوء ونواه .

وكرهوا تبعيضَ الغسل ، ومَنْ بَعّضه أعاد ما غَسَل حتّى يكون الغسل كلّه فى وقت واحد .

---

(1) T المحيض .

(2) T gl. ذكر فى مختصر الآثار أن المغمى عليه إذا كان يعرف ما كان منه ولم يجد بلة جنابة فلا غسل عليه ، وإذا كان الوقت قريباً مما لا يغيب عنه ما حدث منه ، حاشية .

وروينا أن رسول الله (صلع) اغتسل من جنابة فلمّا فرغ من غسله نظر إلى لُمْعَةٍ بقيت فى جسده لم يصبها الماء ، فأخذ من بَلَلِ شَعْرِهِ فمسح عليها .

وقالوا فيمن كانت معه قُرُوحٌ أو خُراجٌ أو جُدَرِىّ واحتاج إلى الغُسل ولم يخَفْ من ضَرَرِ الماء اغتسل ،فإن قَدَرَ أنْ يُمِرّ يديه وإلاّ وضعهما قليلاً قليلاً وإن لم يستطع أجزاه مرّ الماء على جسده ، وإن لم يستطع الماء تَيَمَّم الصعيدَ .

وأوجبوا (ص) الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال(١) .

وقالوا : إنّ التقاء الختانين هو أن تُغَيَّب الحَشَفَة فى الفرج ، فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما كان منه إنزال أو لم يكن ، وإنّ مَنْ جامع دون الفرج فلم يُنزِل ، لم يكن عليه غسلٌ ، وإنّ مَن رأى أنّه احتلم وانتبه فلم يجد بَلَلاً ، فلا غسل عليه ، وإن وجد ماءً دافقًا اغتسل ، وإن وجد بللاً يسيراً كالمَذْىِ الذى وصفناه فلا غسل عليه ، وعليه الوضوء من أجل ذلك وأجل النّوم .

وقالوا : مَنْ أنزل فى اليَقَظَة من جماعٍ أو غير جماعٍ من رجلٍ أو امرأةٍ فعليه الغسل .

وقالوا فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فعليها الغسل .

وعن على (ص) أنه قال : أتى نساءٌ إلى بعض نساء النّبي (ص) فحدثنَها ، فقالت لرسول الله (ص) : يا رسول الله : إنّ هؤلاء نسوةٌ جئن يسألنكَ عن شيء يستحيين من ذكره ، قال: ليسألنَ عمّا شئنَ ، فإنّ الله لا يستحيي من الحقّ ، قالت : يقلن : ما ترى فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرّجلُ هل عليها الغسلُ ؟ قال : نعم ، عليها الغسل ،إنّ لها ماءً كماءِ الرجل ، ولكنّ الله أسَرَّ ماءَها وأظهر ماءَ الرجل ،فإذا ظهر ماؤُها (فى وقت الجماع) على ماءِ الرّجل ذهب شِبْهُ الولد إليها ، وإذا ظهر ماءُ الرّجل على مائها ذهب شبهُ الولد إليه ، وإذا اعتدل الماءان كان الشبهُ بينهما واحداً ، فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلْتَغْتَسِلْ ، ولا يكون ذلك إلاّ فى شرارهنّ .

وأمروا (ص) مَنْ وَطِىءَ أو احتلم فأراد أن يتطهر أن يستعمل البول قبل

---

(١) D كان منه إنزال أو لم يكن .

الطُّهرِ ليَدْفع البولُ ما بقى فى قَصَبَة(١) الإحليل من المَنى ، فمن لم يفعل ذلك وتطهّر فخرج منه شىءٌ مما بقى فى الإحليل(٢) أعاد الغسل ، وقالوا صلوات الله عليهم : ينبغى لمن وطئ أن لا ينام ولا يأكل ولا يشرب حتى يتطهر ، إلا أن ينوىَ المعاوَدة ، فلا بأس بأن لا يتطهر حتى يُعاوِدَ إن شاء إلاّ أن(٣) يحضر وقتُ صلوة ، فإذا حضر وقت الصلاوة لم يكن له أن يؤخّر الطّهور(٤) وإن وطئ قبل أن يغتسل فلا بأس(٥) .

ورخصوا (ص) فى مباشرة الجنب والحائض ، وكرهوا للجنب الجلوسَ فى المسجد، ورخّصوا له فى المرور فيه عابرَ سبيل .

وقالوا فى المرأة يطأها زوجها أو تجنُب ثم تَحيض قبل أن تَتَطَهَّر إنها إذا استَنْقَتْ من الدّم اكتَفَتْ بطُهرٍ واحد .

وقالوا فى المرأة إذا تطهّرت تنقُض شعرها إلاّ أن تكون تعلم أنّ الماء يصل إلى بشرة رأسها ، ويَبلُّ شعرها كلّه ، وذلك أن يكون ضَفَائرُ شعرها رِخْوَةً .

وقالوا (ص) : إذا كانت الذّمّيه تحت المسلم فرُفِعَ أمرُها : أنها لا تغتسل وامتنعَتْ من الاغتسال لم تُجبَرْ على الغسل من الجنابة ، لأنّ الذى فيها من الشرك أعظم ، وتُجبَر على الغسل من الحيض ليحلّ له وَطْؤُها ولئلا تمنعه من نفسها .

وقالوا : تُحرِّك الدُّمْلُجَ والخاتمَ وقت الغسل ليصل الماء إلى ما تحتهما ويُمرُّ الماءَ عليهما ، وأمروا أن يقال عند الطُّهر من الدّعاء نحواً مما ذكروا أنه يقال عند الوضوء . ورخّصوا بالتَّنَشُّف بالمنديل بعد الغسل .

---

(1) C وقضيب , E قضيبة .

(2) C قصيب الإحليل ; S قصبة .

(3) T,D. F, C,S,E,B ما لم .

(4) T,D,B. C وأثر الطهور ; S,F وأثر الطهر.

(5) C omits clause.

ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبُسُط

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على بن أبى طالب (ص) أنه قال فى البول يصيب الثوبَ : يُغسَل مرّتين(١) .

وكذلك قال جعفر بن محمد (ص) فى بول الصّبىّ يُصيب الثوبَ(2) : يُصَبُّ عليه الماءُ حتّى يخرج من الجانب الآخر .

وعن على (ص) أنه قال فى المنىّ يُصيب الثوبَ : يُغسَل مكانُه ، فإن لم يُعرَف مكانُه وعُلِمَ يقينًا أنّه أصاب الثوبَ ، غُسِل الثوبُ كله ثلث مرّات يُعْرَك فى كلّ مرّة ويُغْسَل ويُعْصَر ، وكذلك قال على (ص) فى المَذْى يصيب الثوبَ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) وجعفر بن محمد أنّهما قالا فى الدّم يصيب الثوبَ : يُغسَل كما تُغسل النجاسات ، ورخّصا فى النّضْح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث(3) وأشباهه(4) ، قالا : فإذا ظَهرَ تفاحُشٌ غُسِل ، وكذلك قالا فى دم السَّمَك إذا تفاحش غُسِل .

وسُئل جعفر بن محمد (ص) عن ثياب المشركين : يُصَلَّى فيها ؟ قال : لا .

وعنه (ص) أنه سئل عن الشراب الخبيث يصيب الثوب ؟ قال : يُغسَل .

ورخّصوا (ع) فى عَرَق الجنُب والحائض يصيب الثوب . وكذلك رخصوا فى الثوب المبلول يَلْصَقُ بجسدِ الجنب والحائض .

ورخصوا (ع) فى مسِّ النجاسةِ اليابسةِ الثوبَ والجسدَ إذا لم يَعْلَقْ بهما شىءٌ منها ، كالعَذِرَةِ(5) اليابسة ، والكلب والخنزير والمَيْتَةِ .

---

(١) T,D gl. من الإخبار ، ويصب الماء على بول الصبى فإن أكل الطعام فغسل بول الغلام والجارية سواء،

(2) C,S,Ʒ omit يصيب الثوب . (3) C,F,D add واليسير منه القروح .

(4) T أشباهه ; C أشباههما . D gl. ورووا أن الدم يغسل من الثوب إذا كان مثل الدرهم فصاعداً وما كان دون ذلك فلا بأس به اهـ من كتاب الإخبار .

(5) D gl. وتفسيره أنه إن كانت لذلك عين قائمة من النجاسة أو لون أو ريح فغسله يجب ، فإن لم يكن ذلك فلا شىء فيه هـ من كتاب الإخبار.

ورخصوا (ص) فى نَجْوِ كل ما يؤكل لحمُهُ وبولِهِ ، واستثنى بعضهم من ذلك الحَجَلَ والدَّجَاج[1] .

وقالوا (ص) فى كلّ ما يُغسَلُ منه الثوبُ : يُغسَلُ منه الجسدُ إذا أصابه .

ورخصوا (ص) فى طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتُغَيِّرْهُ كما ذكرنا فى الماء ، فإذا صار إلى ذلك صار إلى حكم النجاسة .

وقالوا (ص) فى المتطهِّر إذا مَشَى على أرضٍ نجسةٍ ثم مشى على أرضٍ طَاهرة : طَهَّرَتْ قَدَمَيْه .

وقالوا صلوات الله عليهم فى الأرض تصيبها النجاسةُ : لا يُصَلَّى عليها إلا أن تُجفِّفها الشمسُ وتَذهب بريحها ، فإنَّها إذا صارت كذلك ولم توجَد فيها عينُ النجاسة ولا ريحُها طَهُرَتْ .

ونهوا (ص) عن الصلوة فى المقبرة وبيت الحُشّ وبيت الحمّام .

ورخّصوا (ص) فى الصلوة فى مرابض الغنم ، وقالوا فى أعطان الإبل : لا يصلّى فيها إلاّ من ضرورة ، فإنها تُكْنَس وتُرَشّ ويُصلّى فيها ، وكذلك قالوا فى الصلوة فى البِيَعِ والكنائس وبيوت المشركين .

ورخصوا عليهم السلام فى الصلوة فى الثياب التى يعملها المشركون ما لم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسةٌ .

ذكر السّواك

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه : أنّ رسول الله (صلع) كان إذا قام من الليل يَستَاكُ ، وإذا سافر سافر معه بستة أشياءَ : القارورة والمِقَصّ والمُكْحُلَة والمِرآةِ والمُشْط والسواك .

وأنه قال (ص) : السواك مَطْيَبَةٌ للفم ومَرْضَاةٌ للرّبّ ، وما أتانى جبرئيل (ع) إلا وأوصانى بالسّواك حتى خَشِيت أن أُحفِىَ مُقَدَّمَ فِىّ ، وقال (ص) :

(1) C,D,F add والبقرة الجلالة ; T om.

ثلثٌ أُعطيتهنّ النبيّون : العطرُ والأزواجُ والسواكُ ، ولو يعلم النّاس ما فى السواكِ لَبَاتَ مع الرجل فى لحافه .

وأنه قال (ص) : نَظّفوا طريق القرآن ، قيل : وما طريق القرآن ، يا رسول الله ؟ قال : أفواهكم ، يعنى بالسواك(1) .

وأنه قال (ص) : لولا أن أشُقّ على أمّتى لفرَضْتُ عليهم السواك مع الوضوء ، ومَن أطاق ذلك فلا يَدَعْه .

وعنه (ص) أنه قال : أتانى جبرئيل ، وقد انقطع عنى الوحى ثلثة أيام ، فقلت : ما أبطأ بك ، يا حبيبى جبرئيل ؟ فقال : يا محمد ، كيف تنزل عليكم الملائكة وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلونَ بَراجمكم ، يعنى المَفَاصل .

وقال (ص) : السواك شَطْر الوضوء والوضوء شطر الإيمان .

وقال : ما من عبد مؤمن(2) قام فى جوف الليل إلى سواكه فاستَنّ ثم تطهّر فأحسَنَ الطُّهْرَ(3) ، ثم قام إلى بيت من بيوت الله ، إلاّ أتاه مَلَكٌ فوضع فاهُ على فيه ، فلا يخرج من جوفه شىءٌ إلاّ وقع فى جوف المَلَك ويأتيه يوم القيمة ، شفيعًا شهيداً .

وعنه (ص) أنه قال : استاكوا عرضًا ولا تستاكوا طولاً .

وعنه (ص) أنه قال : التشويص بالإبهام والمُسَبِّحة عند الوضوء سواك .

وعنه (ص) : أنه نهى عن السواك بالقَصَب والرَّيْحان والرُّمّان وقال : إنّ ذلك يُحَرِّكُ عِرْقَ الجُذَام .

ذكر التّيمم

قال الله عز وجل :(4) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، إلى قوله : (5) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، الآية .

(1) D adds inter مع الوضوء .
(2) C من قام فى جوف إلخ .
(3) D الطهور .
(4) 5,6.
(5) 5,6.

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ص) أنه قال : لا ينبغي أن يَتَيَمَّمَ من لم يجد الماء إلاّ في آخر الوقت .

وعنه صلوات الله عليه أنه قال : من تَيَمَّمَ صلّى بتيمُّمِهِ ذلك ما شاء من الصلوات ، ما لم يُحْدِثْ أو يجد الماءَ(1) ، فإنه إذا مرّ بالماء أو وجده انتقض تيمُّمُهُ ، فإن عَدَمَهُ بعد ذلك تيمَّم ، وإن تيمَّم في أول الوقت وصلّى ، ثم وجد الماءَ وفي الوقت بقيّةٌ يمكنه معها أن يتوضأ ويصلّي ، توضأ وصلّى ، ولم تُجْزِهِ صلوتُه بالتّيمم إذا وجد الماءَ وهو في وقتٍ من الصلوة . قال : وكذلك إن تيمَّم ولم يصلِّ فوجد الماءَ وهو في وقت من الصلوة انتقض تيممُهُ ، وعليه أن يتوضّأ ويصلّي ، وإن دخل في الصلوة بتيمّمٍ ثم وجد الماء فلينصرفْ فيتوضّأ ويصلّي إن لم يكن ركع ، فإن ركع مضى في صلوته ، فإن انصرف منها وهو في وقت توضّأ وأعادها ، فإن مضى الوقت أجْزَأَتْهُ .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه وَصف التيمّم فقال : التيمم وضوء الضرورة ، فإذا أراد المُتَيَمِّمُ أن يَتَيَمَّمَ ضرب بكفيه إلى(2) الأرض ضربةً واحدةً ، ثم نَفَضَ إحدى يديه بالأخرى ، ثم مسح بأطراف أصابعهِ وجهَهُ من فوق الحاجبِ إلى أسفل الوجه مرّةً(3) واحدةً ، أصاب ما أصاب ، وبقي ما بقي ، ثم وضع أصابعَهُ اليُسرَى على أصابع اليُمنَى من أصل الأصابع فوق الكف ، ثم ردّها إلى مقدّمها ، ثم وضع أصابعها اليمنى على اليسرى ، فصنع كما صنع(4) باليسرى على اليمنى مرّة واحدةً ، فكان هذا التيمّم هو الوضوءَ الكامل والغسلَ من الجنابة ، ثم قال : إنّ عمّارَ بن ياسر أصابته جنابةٌ فتجرّد من ثيابه وأتى صعيداً فَتَمَعَّكَ عليه ، فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال : يا عمّار ، تَمَعَّكْتَ تَمعُّكَ الحمار ؟ قد كان يُجزيك من ذلك أن تمسح بيديك ووجهك كما قال عزّ وجلّ .

وعن عليّ (ص) عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : أعطيتُ ثلثاً لم يُعْطَهُن نبيٌّ قبلي ، نصرتُ بالرعبِ ، وأحِلّت لي الغنائم ، وجُعلت لي الأرض

---

(1) D أو لم يجد الماء .

(2) T,D. C,S, B,E على .

(3) C مسحة .

(4) D add أولا .

مسجداً وترابها طهوراً ، وعن على (ص) أنه قال : من أصابته جنَابةٌ والأرض مبتلّة فلينْفُضْ لِبْدَه ويتَيَمَّمْ بغباره ، وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبدالله (ع) : لينفُضْ ثوبَه أو لبدَه أو إكافَه إذا لم يجد ترابًا طيّبًا ، وقالوا (ص) للمتيمم : تُجزيه ضربةٌ واحدةٌ يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه ويديه ، وقالوا (ص) : لا يجزى التيممُ بالجِصّ ولا بالرّماد ولا بالنُّورَة ، ويتيمم بالصّفا النابت فى الأرض إذا كان عليه غبارٌ وإن كان مبلولاً لم يتَيَمَّمْ به ، ولا يتيمم فى الحَضَر إلاّ من علّة ، أو يكون رجلٌ أخذه زِحَام لا يخلص منه وحضرت الصلوة ، فإنه يتيمم ويصلى ويعيد تلك الصلوة ، وقالوا صلوات الله عليهم فى الجنب يمرّ بالبئر ولا يجد ما يَسْتَقى به ، وقالوا (ص) من كانت به قروحٌ أو علّةٌ يخاف منها على نفسه إن تَطَهَّرَ : يتيمم ويصلى[1] ، وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إنْ تطهَّر يتيمم ويصلى ، وإن لم يخَفْ ذلك فليتطَهَّرْ فإن مات فهو شهيدٌ ، وقالوا : من لم يكن معه فى الماء إلاّ شىء يسيرٌ يخاف إن هو توضّأ به أو تطهر مات عَطَشًا يتيمم ، ويُبقِى الماء لنفسه ولا يُعين على هلاكها ، قال الله عز وجل : [2] وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .

وقالوا (ص) فى المسافر إذا لم يجد الماء إلاّ بموضعٍ يخاف فيه على نفسه إن مضى فى طلبه من لصوص أو سبَاع ، أو ما يخا منه التلف والهلاك : يتيمّمُ ويصلى ، وقالوا صلوات الله عليهم فى المسافر يجد الماء بثمنٍ غالٍ : عليه أن يشتريَهُ إذا كان واجداً لثمنه ولا يتيمم ، لأنه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده ، إلاّ أن يكون فى دفعه الثمنَ فيه ما يخافُ على نفسه التلفَ منه إن عَدِمَه والعَطَبَ ، فلا يشتّريه ويتيمم الصعيدَ ويصلى ، وعن علىّ (ص) أنه قال : لا بأس أن يجامع الرجلُ امرأتَه فى السفر وليس معه ماءٌ ويتيمم ويصلى ، وسُئل رسول الله (ص) عن مثل هذا ؟ فقال : ايتِ أهلَكَ وتيمّمْ وصَلّ تُؤجَرْ ، فقال : يا رسول الله ، أتَلَذَّذُ وأوجَرُ ؟ قال : نعم ، إذا أتَيْتَ الحلالَ أجِرْتَ ، كما أنك إذا أتيت الحرامَ أثِمْتَ .

---

(1) C,S repeat here. فإن لم يخف ذلك فليتطهر .

(2) 4,39.

ذكر طهارات الأطعمة والأشربة

روّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن السُّفرة أو الخُوَان قد أصابهما الخمرُ، أيؤكل عليهما؟ قال: إن كان يابسًا قد جَفّ فلا بأس به، وسُئل عن خُرْء الفأر يكون فى الدّقيق؟ قال: إن عُلِم به أُخرج، وإن لم يُعلَمْ به فلا بأس به، وأنه سُئل عن الكلب والفأرة يأكلان من الخبز أو يَشَمّانه؟ قال: يُنزَع الموضعَ الذى أكلا منه أو شَمّاه ويؤكل سائرُهُ، وعن أبى جعفر محمد ابن علىّ (ع): أنه رخص فيما أكَل أو شرِب منه السِّنَّوْرُ، وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن فأرة وقعت فى سَمْن؟ قال: إن كان جامداً أُلْقِيَتْ وما حولها، وأُكِل الباقى، وإن كان مائعًا فسد كله ويُستصبح به(١)، قال: وسئل أمير المؤمنين (ع) عن الدّوابّ تقع فى السَّمْن والعسل واللبن والزّيت فتموت فيه؟ قال: إن كان ذائبًا أُرِيق اللبنُ واستسرج بالزّيت والسمن، وقال فى الخُنْفُسَاء والعقرب والذباب والصَّرَّار وكلّ شىء لا دمَ فيه يموت فى الطعام: لا يفسده، وقال فى الزّيت: يعمله إن شاء صابونًا، وقالوا (ع) إن أخرجت الدابةُ حَيةً لم تمت فى الإدام لم يَنْجَس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يُشْتَرَ، والنّهىُ عن بيع هذا مأخوذٌ أيضًا من قول رسول الله (ص): لعن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنما ينتفع به كما ينتفع بجلد الميتة ولا يحلّ بيعها، ويتَوقّى من يستسرج به أو عمله صابونًا من أنْ يصيب ثوبه، ويَغْسِلُ ما مسَّه من جسده أو ثوبه كما يُغسَل من النجاسة، وعنهم عن رسول الله (ص): أنه أُتِىَ بجَفْنَة قد أُدِمَتْ فوجد فيها ذُبابًا فأمر به فطُرِح، وقال: سَمُّوا عليه اللهَ وكلوا، فإنّ هذا لا يُحَرِّم شيئًا، وقد ذكرنا أنّ ما ليس له دم ولا نفسٌ سائلةٌ(٢) لا يُفسِد ما مات فيه، والذُّباب كذلك لا يحرّم ما مات فيه، وإنما تَبْشَعُهُ النفوس هو وأمثاله إذا وُجد فى

(1) C يستسرج.

(2) C,S. D cancels the words; T adds marginally.

طعام أو فى شراب ، ولا ينبغى أن يُحَرِّمَ ما أحَلَّ الله جلّ ذكره ، فمن طابت به نفسه فليأكل ، ومن لم تطب به نفسه فليتركه إن شاء من غير أن يُحَرِّمَهُ .

ذكر التنظف وطهارات الفطرة[1]

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عن رسول الله (صلع) أنه قال : بئس العبد القاذُورَة ، وعن علىّ (ع) قال : ليتهيّأ أحدُكم لزوجته كما يحبّ أن تتهيّأ زوجتُهُ له ، وعن رسول الله (ص) أنه قال : اغسلوا أيدى الصبيان من الغَمَر ، فإنّ الشياطين تشمّه ، وعنه (ع) أنه قال : من أحبّ أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور الطعام ، وعنه (ص) قال : من توضّأ قبل طعامه عاش فى سَعَة وعوفى من بَلْوَى فى جسده ، وعن علىّ (ص) : أنه كان يكره أن تُغسَل الأيدى بالدقيق أو الخبز أو بالتّمر وقال : إنّ ذلك ينفّر النعمة .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام ، وقال : قال ذلك علىّ أمير المؤمنين (ص) ، وقال : إنّ الشيطان مُولَع بالغَمَر ، فإذا أوَى أحدكم إلى فراشه ، فليغسل يده من ريح الغَمَر ، وعن رسول الله (صلع) : أنه نهى أن يُرفَع الطَّشْت[2] حتى يَمْتَلِئ ، وعن أبى جعفر محمد بن علىّ أنه قال : ربّ البيت يتوضّأ آخر القوم ، وعن علىّ (ص) أنه قال : خرج رسول الله (ص) يومًا على أصحابه فقال : حَبَّذا المتخللون ، قيل : يا رسول الله ، ما هذا التّخلل ، قال : التّخلل فى الوضوء بين الأصابع والأظافير ، والتخلل من الطعام ، فليس شىء أشدّ على مَلَكَىِ المؤمن من أن يريا شيئًا من الطعام فى فيه وهو قائمٌ يصلى ، وعن علىّ (ص) أنه قال : تخللوا على أثر

(1) T gl. الفطرة الخلقة ، قال الله تع (فطرة الله) وفى الحديث : كل مولود يولد على الفطرة ، أى على ابتداء الخلق من الإقرار بالله ، من الضياء .

(2) T الطست . D gl. حاشية من تأويله ، الطشت إناء غسالة الأيدى ومن آداب الوضوء أن لا ترفع من أيدى الجماعة ليراق ما فيها حتى يغسلوا أيديهم عن آخرهم ولا يرفعها ولا يريق ما فيها كلما غسل كل واحد منهم يديه كما يفعل ذلك من يجهل السنة .

الطعام فإنه صحة في النّاب والنّواجذ ويجلب على العبد الرزق ، وعن جعفر ابن محمد (ص): أنه نهى عن التخلل بالقصب والرّيحان والرّمان ، وقال : الخلال يجلب الرزق .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : الختان الفطرة(١) ، وعنه (صلع) أنه قال : لا يُترك الأقلفُ في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة ، وعن عليّ (ص) أنه قال : أول من اختتن إبراهيم عليه السلام على رأس ثمانين سنةً من عمره ، أوحى الله (تع) إليه أن تطهّرْ ، فأخذ من شاربه ، ثمّ قيل له : تطهر ، فقلّم أظفاره ، ثمّ قيل له : تطهر ، فنتف إبطيه ، ثمّ قيل له : تطهر ، فحلق عانته ، ثمّ قيل له : تطهّر ، فاختتن ، وعن عليّ (ع) أنه قال : يا معشر النساء ، إذا خفضتنّ(2) بناتكنّ ، فبقّين من ذلك شيئاً ، فإنه أنقى لألوانهنّ وأحظى لهنّ عند أزواجهنّ ، وعنه (ع) أنه قال : أسرعوا بختان أولادكم ، فإنه أطهر لهم ، وقال : لا تُخفض الجاريةُ قبل أن تبلغ سبع سنين .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : ليأخذ أحدكم من شعر صُدْغيه(3) ومن عارضَيْ لحيته ورجّلوا اللّحى واحلقوا شعر القفا وأحفوا الشواربَ وأعفوا السّبالَ وقلّموا الأظفار ، ولا تتشبّهوا بأهل الكتاب ، ولا يُطيلنّ أحدكم شاربه ، ولا عانته ولا شعر جناحيه ، فإنّ الشيطان(4) يتّخذها مجاثم(5) يستتر بها ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ، وعن علي (ص) أنه قال : خذوا من شعر الصدغين ومن عارضي اللحية وما جاوز العنفقة(6) من مقدّمها ، وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع) أنه قال : أحفوا الشوارب فإنّ أميّة لا تُحفي شواربها ، وعن رسول الله (صلع) أنه قال : من قلّم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تبارك وتعالى من أناملِه داء وأدخل فيها شفاءً ، وقال

---

(1) D gl. الفطرة ابتداء الخلق .

(2) D gl. خفض الجوارى وهو قطع ما خرج عن حد فرو جهن .

(3) D gl. الصدغ بالغين معجمة ، ما بين العين إلى أسفل الأذن .

(4) D gl. الشطن فى اللغة البعد .

(5) D,T gl. المجاثم فى اللغة المواضع التى يجلس فيها والجاثم اللازم فى مكانه وينعت به كل شيء لزم مكانه ، حاشية من تأويله .

(6) D gl. العنفقة شعيرات ما بين الذقن والشفة السفلى .

يا معشر الرجال ، قُصُّوا أظافيركم ، وقال للنساء : طَوِّلْن أظافيركنّ ، فإنه أزْيَنُ لكنّ ، وعنه (صلع) أنه قال : من اتخذ شعراً ، فليُحْسِنُ إليه ، وقال لأبى قتادة ، يا أبا قتادة ، رَجِّلْ جُمَّتك وأكرِمها وأحسِن إليها ، وعنه (ص) أنه قال : الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فأكرموه ، وقال : من اتخذ شعراً فلم يَفرِقْه(1) فرَقَه الله يوم القيمة بِمِسْمار من نار ، وعنه (صلع) قال : من عرف فضل شيبه فوقّره آمنَهُ الله عز وجل من فَزَع يوم القيمة ، وعنه (صلع) أنه قال : الشيب نورٌ فلا تنتفوه ، وعن على (ص) : أنه كان لا يرى بجَزّ الشيب بأساً ، وكان يكره نَتْفَهُ ، وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال: ثلث يُطْفِئْنَ نور العبد ، مَنْ قَطَعَ وُدّ أبيه ، وغيّر شيبه بسواد ، ووَضَعَ بَصَرَهُ فى الحُجُرات(2)، ونظر بعض الأئمّة (ص) إلى رجل وقد سوّد لحيته ، فقال : لقد شَوَّهَ هذا بخَلْقه (3) .

ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصوف

قال الله عز وجل : (4)حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ الآية ، فلا يحلّ على ظاهر هذه الآية من الميتة جلدٌ ولا صُوفٌ ولا شَعْرٌ ولا وَبَرٌ ولا عَظْمٌ ولا عَصَبٌ ولا شىء منها قلّ أو كثُر ، ولمّا حَرَّم الله عز وجل لحمَ الخنزير حُرِم بأسره وكُلُّ شىء منه ،وأجمع المسلمون على ذلك ،وكذلك الميتة ، وروينا تحريم ذلك عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن يُبَاع شىء

---

(1) D gl. حاشية من تأويل الدعائم ، فظاهر ذاك أن من السنة فى الشريعة أن يفرق شعر الرأس من وسطه ويمال إلى كل جانب منه ما يليه ويضفر إذا طال ولا يترك قائماً كله فيكون ذلك قبيحاً كفعل كثير من الأمم الذين يتخذون الشعور أى يتركون شعورهم كذلك قائمة لا يفرقونها .

(2) D gl. ووضع الأعين فى الحجرات منهى عنه فى الظاهر والباطن وذلك أنه لا يجب ولا يحل للمرء أن ينظر إلى ما فى . . . .

(3) D gl. وقول المهدى بالله ص وقد رأى شيخاً قد خضب لحيته بسواد — ولقد شوه هذا بخلقه ، فتوقير الشيب ومعرفة حق ذى الشيب المؤمن وترك نتفه وتغييره واجب فى ظاهر حكم الشريعة إلا ما رخص فى الخضاب فى الحرب لمباهاة العدو ، لأن الشاب عند العدو . أهيب من الشيخ ، حاشية من تأويل الدعائم .

(4) 5,3.

منها أو يُشترى أو يُصلَّى فيه ، ورخصوا فى الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يُتَدَثَّر به و يُستَنَدُ فأ ولا يُصَلى فيه ، ولا يُطَهِّرُ شيئًا من الميتة دِباغٌ ولا غَسْلٌ ولا غيرُ ذلك ، وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص) وعلى الأئمَّة من ولده : أنَّ رسول الله (صلع) نَهى عن الصلوة بجلود الميتة وإن دُبِغت ، وقال : الميتة نجسٌ وإن دبغت ، وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه قال: لا يصلى بجلد الميتة ولو دُبِغ سبعين مرّةً ، إنّا أهلَ البيت لا نصلى بجلود الميتة وإن دُبِغ ، وعنه (ع) : أنه سُئل عن جلود الغنم يختلط الذكىّ منها بالميتة وتُعمَل منها الفِراء ؟ قال : إن لبستَها فلا تصل فيها ، وإن علمتَ أنها ميتة فلا تشترِها ولا تَبِعْها ، وإن لم تعلم ، فاشتَرِ وبِعْ ، وقال : كان علىّ بن الحسين (ص) له جبة من فراء العراق يلبسها ، فإذا حضرت الصلوة نزعها ، وعن علىّ (ص) أنه قال : سمعتُ رسول الله (صلع) يقول : لا يُنْتَفَعُ من الميتة بإهَاب ولا عَظْم ولا عَصَب ، فلما كان من الغد خرجتُ معه ، فإذا نحن بسَخْلَة (١) مطروحة على الطريق ، فقال : ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهَابها ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، فأين قولك بالأمس لا يُنتفَع من الميتة بإهاب قال : يُنتفع منها باللحاف الذى لا يَلْصَقُ (2) ، وعن جعفر بن محمد (ص) : أنه سُئل عن فَرْوِ الثعلب والسنَّور والسَّمُّور والسِنجاب والفَنَك والقَاقُم ؟ قال : يُلبَس ولا يُصَلَّى فيه ، ولا يُصَلّى بشىء من جلود السباع ولا يُسْجَدُ عليه ، وكذلك كلّ مالا يحلّ أكلُ لحمه ، وعن على (ص) أنه قال : من السُّحْت (3) ثمنُ جلود السباع ، وعن جعفر بن محمد (ص) : أنه كره شعر الإنسان وقال : كلّ شىء سقط من الإنسان فهو ميتةٌ ، وكذلك كلّ شىء سقط من أعضاء الحيَوان وهى أحياء فهو ميتةٌ لا يؤكل ، ورُخص فيما جُزَّ عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل أن يُلبَس ويُصَلّى فيه وعليه ،

---

(1) D gl. يعنى ولد شاة وهى تسمى سخلة ، ذكر كانت أو أنثى .

(2) D gl. من تأويل الدعائم ، لا يلصق شىء طاهر بشىء نجس وأحدهما رطب فتناله نجاسة .

من قضايا أمير المؤمنين فى مجالس سيدنا حاتم وقضى ص بأن السحت ثمن الميتة وثمن الكلب

(3) D gl. مهر البغى والرشوة فى الحكم وأجر الكاهن .

إذا كان طاهراً خلاف شعور الناس ، قال الله تعالى :(1) وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ .

ذكر الحيض

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم : أنّ المرأة إذا حاضت أو نَفِسَتْ حَرُمَتْ عليها الصَّلوةُ والصَّوم وحَرُم على زوجها وَطْؤها حتى تَطْهُرَ وتغتسل بالماء أو تتيمم إن لم تجد الماء ، فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقضِ الصلوة وحلت لزوجها .

وعن جعفر بن محمد (ص) : أنه رخّص فى مباشرة(2) الحائض وقال: تَتَّزِرُ بإزار دون السرّة إلى الرُّكْبَتَيْن ، ولزوجها منها ما فوق الإزار ، وروينا عنهم (ص) : أنّ من أتى حائضًا فقد أتى ما لا يحلّ له ، وفعل ما لا يجب أن يفعله ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته وإن تَصَدَّق بصَدَقَةٍ مع ذلك فهو حسنٌ(3) ، وإذا استَمَرَّ الدَّم بالمرأة فهي مستحاضة ، ودم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة ، لأنّ دم الحيض كَدِرٌ غليظٌ مُنْتِنٌ ، ودم الاستحاضة رقيق ، فإذا جَاء دمُ الحيض صَنَعَتْ ما تصنع الحائضُ ، فإذا ذَهَبَ تطهرت ثم

---

(1) 16,80.

(2) D gl. إن المباشرة هى إلصاق الجلد بالجلد اشتق ذلك من اسمه وهو البشرة ه .

(3) D gl. من تأويل الدعائم مثل ذلك يجب على المرأة إذا هى طاوعته عليه ، وإن استكرهها فلا شيء عليها ، وإن لم يكن الرجل يعلم بحيضها وكتمته ذلك حتى وطئها فالإثم فى ذلك عليها ولا شيء عليه إذ لم يعلم بحيضها ، ومن الإخبار فى الفقه واختلفوا فيما على من أتى امرأته وهى حائض ، فروى بعضهم أن يستغفر الله ولا يعود وروى آخرون أنه من وطئها فى أول الدم أمر أن يتصدق بدينار وإن وطئها فى آخره تصدق بنصف دينار ، والأمر بالصدقة فى هذا عندى أمر استحباب ، والواجب فيه الندم والاستغفار وترك العودة ، وإن تصدق كان محسناً ، وعن أمير المؤمنين أنه قضى فى رجل نكح امرأة فى حيضها قال : إن أتاها فى إقبال حيضها فعليه أن يتصدق بدينار ويضرب به الإمام ربع حد الزانى ، وإن أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضرب به الإمام من الحد اثنى عشر جلدة ويستغفر الله ولا يعود ، ه ٩٨ حاتمية ومن الإخبار فى الفقه ورووا فى المرأة ترى الصفرة والكدرة وما كان فى أيام الحيض فهو من الحيض وما كان من غير أيام الحيض فليس بحيض .

احتَشَت بخِرَقٍ أو قُطْنٍ وتوضّأت لكلّ صلوة وحلّت لزوجها . هذا أثبت ما رويناه عن أهل البيت (ص) ، واستحبّوا لها أن تغتسل لكلّ صلوتين ، تغتسل للظهر فتصلى الظهر والعصر ، وتغتسل فتصلى العشاءين ، وتغتسل فتصلى الفجر ، وقالوا : ما فعلت هذا امرأةٌ مستحاضة احتسابًا إلاّ أذهب الله عنها ذلك الدّاء ، وكذلك قالوا فى المرأة ترى الدّم أيّامَ طُهرِها ، إن كان ذلك دمًا كدم الحيض فهى بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل ، وإن كان دمًا رقيقًا فتلك رَكْضَةٌ من الشيطان تتوضّأ منه وتصلى ويأتيها زوجها ، وكذلك الحامل ترى الدّمَ .

وروينا عن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : إنا نأمر نساءنا الحُيَّض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلوة فيُسبِغن الوضوء ويحتشين ثمّ يستقبلن القبلة من غير أن يَفْرِضن صلوةً ، فيسبّحن ويكبّرن ويُهَلِّلْنَ ولا يقربن مسجداً ولا يقرأنَ قرآنًا ، فقيل لأبى جعفر (ص) فإن المغيرة زعم أنك قلت : يقضين الصلوة ؟ قال : كذب المغيرة ، ما صلّت امرأةٌ من نساء رسول الله (ص) ولا من نسائنا وهى حائضٌ ، وإنما يُؤمَرن بذكر الله عز وجل كما وصفنا ترغيبًا فى الفضل ، واستحبابًا له . وعن علىّ (ص) أنه قال : لا تقرأ الحائض قرآنًا ولا تدخل مسجداً ولا تقرب صلوةً ولا تجامَع حتى تطهر . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا حاضت المُعتكِفة(١) خرجت من المسجد حتّى تطهر . وعنه (ص) أنه قال : إذا طهرت المرأة فى وقت صلوة فضيّعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وما ضَيَّعَتْهُ بعدها ، وعلامة الطهر أن تستدخل قُطْنَةً فلا يَعْلَق بها شىء ، فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها أن تغتسل حينئذ وتصلى . وعن على (ص) أنه قال : الغسل من الحيض والنِّفَاس كالغسل من الجنابة ، وإذا حاضت المرأة وهى جُنُبٌ اكتفت بغسلٍ واحدٍ .

---

(١) الاعتكاف فى ظاهر اللغة هو المقام بالمكان قال الله (تع) : «سواء العاكف» يعنى المقيم به والبادى... D gl. (1)

(٢) من كتاب الطهارات وإذا اعتكفت المرأة فى المسجد فحاضت خرجت من المسجد وزال اعتكافها ، لانه لا ينبغى لها أن تجلس فى المسجد وهى حائض ولا تصوم وهى حائض ، والاعتكاف لا يكونه إلا بالصوم .

ذكر الاستبراء

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ص) : أن رجلاً دعا رسول الله (صلع) إلى طعام ، فرأى عنده وليدةً تختلف بالطّعام عظيماً بطنُها(١)، فقال له : ما هذه ، قال : أمةٌ اشتريتُها يا رسول الله ، قال : وهى حاملٌ ؟ قال : نعم ، قال : فهل قَرِبتَها ؟ قال : نعم ، قال : لولا حرمةُ طعامك لَلعنتُكَ لعنةً تدخل عليك فى قبرك ، أعتِقْ ما فى بطنها ، قال : ولِمَ استحقّ العتقَ ، يا رسول الله ؟ قال : لأنّ نطفتك غَذَتْ سمعَه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره(٢).

وعن عليّ (ص) أنه قال : إذا اشترى الرجل الوليدة وهى حاملٌ ، فلا يَقْرَبْها حتى تَضَع ، وكذلك السبايا لا يُقْرَبْنَ حتى يضعن .وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : استبراء الأمة إذا وطئها الرجلُ حَيْضَة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الاستبراء على البائع ، ومن اشترى أمة من امرأة ، فله إن شاء أن يطأها ، وإنما يستبرئ المشترى حذراً من أن تكون غير مستبرأةٍ ، أو تكون حاملاً من غيره فيُنسَبَ الولد إليه ، فالاستبراء له حَسَنٌ ، والاستبراء حَيْضةٌ تجزى البائعَ والمشترى .

وعنه (ص) أنه قال من اشترى جاريةً صغيرةً لم تبلغ أو كبيرةً قد يَئِسَتْ من المحيض فليس عليه استبراء .

وعنه (ص) أنه قال فى الرجل يشترى الجاريةَ ممّن يثق به ، فيذكر البائع أنه استبرأها ، فلا بأس للمشترى بوطئها إذا وثق به ، وكذلك إذا ذكر له أنه لم يطأها وأنّها مستبرأةٌ .

وعنه (ص) أنه قال فى الرّجل تكون له الأمَة يُعتِقها ويتزوّجها ، قال :

---

(1) T. May be read فنظر إلى وليدة تختلف بالطعام عظيم بطنها or عظيم بطنها .

(2) T adds وعظمه وعصبه .

لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء ، فإن أراد أن يزوّجها غيره فلا بدّ من أن يستبرئـها .

وعن عليّ (ص) أنه قال : إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئَـها ما دون الغشْيان(1) . وعنه (ص) أنه قال فى الجارية تُشترَى ويخاف أن تكون حبلى ، قال : تُستبرَأ بخمس وأربعين ليلةً .

وعنه وعن أبى جعفر (ص) أنهما قالا فى الجارية إذا فجرت تُستبَرَأ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من وقع على وليدةِ قومٍ حرامًا ثم اشتراها ، فإنّ ولدها لا يرث منه شيئًا ، لأنّ رسول الله (صلع) قال : الولد للفراش ، وللعاهِر الحجر ، فعلى هذا يجب أن يستبرئَـها لئلا تكون حاملاً بولدٍ لا ميراث له .

وعنه (ص) أنه قال : من اشترى جاريةً وهى حائض فله أن يطأها إذا طهرت ، وعنه(2) أنه قال فى الأختين المملوكتين : ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطء ، فإن وطئَ واحدةً منهما ، فلا يَطَـأ الأخرى حتّى تخرج الأولى من ملكه ، فإن وطئَ الثانية ، وهما معًا فى ملكه ، حرُمت عليه الأولى حتّى تخرج التى وطئَ ببيع حاجةٍ لا على أنه يخطُرُ فى قلبه من الأولى شىء .

وعن محمد بن عبد الله بن الحسن(3) أنه قال فى المرأة تُسبَى ولها زوج قال : تُستبَرأ بحيضةٍ .

وعن عليّ (ص) أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعْلاَجٌ(4) اغتصبوها على نفسها(5) ، فقال : لاحدّ على مستكرَهـَة ، ولكن ضَعْها على يَدَىْ عدل من المسلمين حتّى تُستَبْرَأ بحيضة ثم أعِدْها على زوجها ، ففعل ذلك عمر .

---

(1) D gl. ما دون الغشيان يعنى ما دون الجماع وذلك مثل المباشرة والقبلة ، من تأويل الدعائم .

(2) D, S, E وعن على ص .

(3) So D,T,S,B. C corrects this to محمد بن على بن الحسين . C,E have الحسين originally

(4) S gl. أى كم رجل ; D والعلج الرجل العجمى والجمع علوج وأعلاج .
T, as in D, and continues . . . والعلج الرجل الغليظ .

(5) T, Y. The other MSS. add فما ترى فيها designated by T as نسخة هندية ؛

كِتابُ الصَّلٰوةِ

ذكر إيجاب الصلٰوة

قال الله عز وجلّ :(1) إنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا .

ورُوينا عن جعفربن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عزّ وجل مَوْقُوتًا ، قال : مفروضًا .

وروينا عنه (ص) أنه قال فى قول الله عز وجلّ :(2) فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، قال : أمره أن يقيمه للقبلة حنيفًا(3) ليس فيه شىءٌ من عبادة الأوثانِ خالصًا مخلصًا .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه سُئل عما افترض الله عز وجلّ من الصلوَات ، فقال: افترض خمس صلوات فى الليل والنهار سمَّاها فى كتابه ، قيل له : سمَّاها ؟ قال : نعم، قال الله عز وجلّ :(4) أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ، فدلوك الشمس زوالُها(5)، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمَّاهنّ وبيَّنهنّ(6) ، وغسق الليل انتصافه ، ثم قال :(7)

---

(1) 4,103. (2) 30,30.

(3) T,D gl. قال فى تأويله (الدعائم) ، وأما قوله حنيفاً فأصل الحنف فى اللغة الميل ومنه قيل لمن يكون فى قدمه ميل أحنف ، وقد قال أهل اللغة الحنيف هو المسلم الذى يستقبل البيت الحرام على ملة إبراهيم عليه السلام وكان كما وصف الله (ع ج) حنيفاً مسلماً ، وقال بعضهم قيل للمسلم حنيف لأنه لم يلتو فى شىء من دينه ، وقال آخرون قيل له ذلك لأنه تحنف عن جميع الأديان ، أى مال عنها إلى الحق ، وجاء عن رسول الله (ص) قال أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة وهى ملة إبراهيم لا ضيق فيها ، حاشية .

(4) 17,78.

(5) D gl. من وسط السماء إلى جهة المغرب وذلك وقت صلوة الظهر ويقال أيضاً دلوكها غروبها ، وقوله إلى غسق الليل ، وغسق الليل ، ظلمته ، حاشية .

(6) T,C. D,S سماها وبينها . (7) 17,78.

وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ، فهذه الخامسة ، وقال (تع) : (1)أقِمِ الصَّلَوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ، وطرفاه المغرب والغداة ، وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ، صلوة العشاء الآخرة ، وقال (تع) : (2) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَى ، وهى صلوٰة الجمعة ، والظهر فى سائر الأيام ، وهى أول صلوة صلاّها رسول الله (صلع) ، وهى وسط صلواتين بالنّهار ، صلوة الغداة وصلوة العصر .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : فرض الله الصلوات ، ففرضها خمسين صلوةً فى اليوم والليلة ، ثم رحم الله خلقه ولَطَفَ بهم ، فردّهم إلى خمس صَلَوات ، وكان سبب ذلك أنّ الله عز وجلّ لما أسْرَى بنبيه محمد (ص) مرّ على النبيين فلم يسأله أحدٌ ، حتى انتهى إلى موسى ، فسأله فأخبره ، فقال : ارْجِعْ إلى ربّك ، فاطْلُبْ إليه أن يخفف عن أمتك ، فإنى لم أزل أعرف من بنى إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض ، فأنكرتهم ، فرجع النبيّ (صلع) فسأل ربه فحطّ عنه خمسَ صلوات ، فلما انتهى إلى موسى أخبره ، فقال له : ارجع ، فرجع ، فحطّ عنه خمسَ صلوات ، فلم يزل يردّه موسى ، وتُحطّ عنه خمسٌ بعد خمسٍ ، حتى صارت خمس صلوات ، فاستَحْيَا رسول الله (صلع) أن يعاود ربه .

ثم قال أبو عبد الله (ص) : جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً ، فالخمس صلوات فيهنّ سبع عشر ركعةً فريضةٌ ، الظهر منها أربعُ ركعات ، يُخافت فيها بالقراءة ، ويجلس فيها جلستين . جلسةً(3) فى كلّ مثنى للتشهد ، والعصر مثلها كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، يجهر فى الركعتين الأوليين بالقراءة ويتشهّد بعدهما ، ويقُوم ويُصلى ركعةً يخافتُ فيها ، ويجلس ويتشهد وينصرف ، والعشاء الآخرة كالظهر إلاّ أنه يجهر فى الركعتين الأوليين بالقراءة ، وصلوة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ، ويقنت قبل الركوع فى الركعة الأخرى(4) .

---

(1) 11,114. (2) 2,238.

(3) D(mar.) and S add واحدة .

(4) T,S omit cl but T adds marginally.

فهذا عددُ ركعاتِ الصلوات الخمس(1) بإجماع المسلمين وهى الفريضة ، والسنة مثلاها ، وسنذكر أعدادها فى موضع ذكرها ، إن شاء الله .

ذكر الرغائب فى الصلوٰة ، والحضّ عليها والأمر بإتمامها ، وما يرجى من ثوابها

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال : تَحِنُّوا أنفسكم ، اعمَلُوا وخير أعمالكم الصلوة . وعنه (ص) أنه قال : الصلوة قُربانُ كلِّ تقيٍّ . وعنه (صلع) أنه قال : لكلِّ شيء وجهٌ ، ووجه دينكم الصلوة .

وعن على (ص) أنه قال : أوصيكم بالصلوة هى التى عمود الدين وقِوَام الإسلام ، فلا تغفُلُوا عنها(2).

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال لبعض شيعته : بلِّغْ مَنْ لقيتَ من موالينا عنّا السلام ، وقل لهم : إنى لا أغْنِى عنكم من الله شيئًا إلاّ بورَع واجتهاد ، فاحفَظوا ألسنتكم وكُفُّوا أيديكم ، وعليكم بالصبر والصلوة ، فـَ(3) إنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا أعرِفُ شيئًا بعد المعرفة بالله أفضلَ من الصلوة .

وعن على (ع) أنه قال : الصلوة عمود الدين ، وهى أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحّت نظر فى باقى عمله ، وإن لم تَصِحَّ لم يُنْظَر له فى عمل ، ولا حظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلوة .

وعن على (ع) أنَّ رسول الله (صلع) قال : لا يزال الشيطان هائبًا للمؤمن

---

(1) D,S adds المفروضات .

(2) From the wasiyya of Ali, Ismaili Law of Wills, 38.

(3) 2,153.

ما حافَظَ على الصلوات الخمس ، فإذا ضيّعهن تجرّأ عليه فألقاه فى العظائم .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان فى الصلوة .

وعن على : أن رسول الله (صلع) قال : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلوته (1) وأدّى زكوةَ ماله ، وكفّ غضبه(2)، وسَجَن لسانه(3)، وبذل معروفه(4) ، واستغفر ربه(5)، وأدّى النصيحة لأهل بيتى(6)، فقد استكمل حقائق الإيمان(7)، وأبواب الجنة له مُفتّحة .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه كان يقول : يا مبتغى العلم ، صَلّ قبل أن لا تقدر(8) على ليل ولا نهار تصلى فيهما ، إنما مثل الصلوة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان ، فأنصَتَ له حتى يَفرُغَ من حاجته ، كذلك المسلم إذا دخل فى الصلوة .

وعن على (ص) أن رسول الله (صلع) قال : إنّ فى الجنة شجرةً تخرج من أصلها خيلٌ بُلْقٌ (9)، لا تروث ولاتبول ، مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ ، لُجُمُها الذهب وسُرُوجها الدرّ والياقوت ، فيستوى عليها أهل عِلّيّين ، فيمرّون على من

---

(1) D gl. وأحسن صلوته ظاهراً بإقامة ظاهر الصلوة لمواقيتها وحدودها .

(2) D gl. لأن الغضب فى الظاهر يورط المرء فى التعدى إلى ما ليس له .

(3) D gl. وسجن اللسان فى الظاهر هو الصمت .

(4) D gl. بذل معروفه فى الظاهر فى المال والمعرفة فى جميع الأموال .

(5) D gl. استغفار الرب ومعنى المغفرة فى اللغة السترة ، والرب فى لسان العرب هو المالك ، يقولون رب الدار و رب الثوب و رب المال .

(6) D gl. فأهل بيت النبى (ص) فى الظاهر قرابته ، وفى الباطن أهل دعوته وقد قال رسول الله (صلع) : الدين النصيحة ، فقيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المؤمنين و لجماعتهم .

(7) do واستكمال حقائق الإيمان استكمال المؤمن القيام بجميع ما أخذ عليه من دعوة الحق وأمر به ونهى عنه ، فإذا قام بذلك فقد استكمل إيمانه ، وأبواب الجنة إذا فعل ذلك مفتحة كما قال رسول الله ، لا تغلق عنه فى دار المعاد أبواب رحمة الله ، ولا يحجبه ولى أمره فى الدنيا عن الرحمة أيضاً إذا أخلص هذا الإخلاص .

(8) D gl. ظاهره تخويف الموت ، فلا يقدر من غشيه على ليل ونهار يصلى فيهما ، قد حال الموت بينه و بين ذلك دخل — بين العمل ، — حاشية من تأويله .

(9) T gl. البلقة كل لون خالطه بياض ، من الضياء .

أسفل منهم ، فيقول أهل الجنة : أى ربِّ ، بما بلّغتَ بعبادك هذه الكرامة ؟ فيقال لهم : كانوا يصومون النهار وكنتم تأكلون ، وكانوا يقومون الليل وكنتم تنامون ، وكانوا يتصدّقون وكنتم تبخلون ، وكانوا يجاهدون وكنتم تجبُنون .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : من أذنب ذنبًا فأشفق منه ، فليسبغ الوضوء ، ثم ليخرج إلى بَرَاز(1) من الأرض حيث لا يراه أحد ، فيصلى ركعتين ، ثم يقول : اللهم اغفر لى ذنبًا كذا وكذا ، فإنه كفارة له ، وهذا والله أعلم فيما كان من الذنوب بين العبد وبين الله عز وجل ، فأما التَّبِعات فلا توبة منها إلاّ بأدائها إلى أهلها أو عفوهم عنها .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل :(2) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ، قال : هذه الفريضة ، من صلاّها لوقتها عارفًا بحقّها لا يُؤْثِرُ عليها غَيْرَها ، كتب الله له براءة لا يعذّبه ، ومن صلاّها لغير وقتها غيرَ عارفٍ بحقها مُؤْثِراً عليها غيرَها ، كان ذلك إليه عز وجلّ ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذّبه .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أتى رجلٌ إلى رسوله الله (صلع) فقال : يا رسول الله ، ادعُ الله لى أن يُدْخِلنى الجنة ، فقال له : أعِنّى بكثرة السجود .

وعن على (ص) أنه قال : الصلوات الخمس كفّارة لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر(3) ، وهى التى قال الله عز وجل :(4) إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : أَسْرَقُ السُّرَّاق من سَرَقَ من صلوته ، يعنى لا يتمّ فرائضها(5) .

---

(1) T gl. البراز المتسع من الأرض . (2) 23,9.

(3) T gl. من الإيضاح ، الكبائر ، قتل النفس المؤمنة وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، واليمين ، . . . حاشية .

(4) 11,114.

(5) D gl. ظاهر ذلك أن ينقص المصلى من حدود صلوته ، فلا يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها ، من تأويله ، حاشية .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : من لم يتمّ وضوءَه وركوعه ، وسجوده وخشوعه (1)، فصلواته خِداج(2)، يعنى ناقصةً غيرَ تامّة .

وعن على (ص) أنه قال : الصلوة ميزانٌ ، من أوفى استوفى .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : صلوة ركعتين خفيفتين فى تمكّن خيرٌ من قيام ليلة(3).

وعن على (ع) أنه قال : مَثَل الذى لايتمّ صلوته كمَثَلِ حُبْلى حَمَلَتْ حتى إذا دَنَا نِفَاسُها أسقطت ، فلا هى ذات حَمْلٍ ولا هى ذات ولدٍ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا قام المصلى إلى الصلوة نزلت عليه الرحمة من أعنَانِ السماء إلى الأرض ،وحَفّت(4) به الملائكة ،ونادى ملك: لو يعلم المصلّى ما له فى الصلوة ما انفتل .

وعنه (ص) أنه قال : أحبّ الأعمال إلى الله عز وجل الصلوة ، وهى آخر وصايا الأنبياء ، فما شىءٌ أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثم لِيَبْرُز حيث لا يراه أنيس فيُشْرِف الله عليه وهو راكعٌ وساجدٌ ، إنّ العبد إذا سجد نادى إبليس : يَا وَيْلاَه ، أطاع هذا وعصيتُ ، وسجد هذا وأبَيْتُ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : إذا أحْرَم العبد المسلم فى صلوته أقبل الله عليه بوجهه ووكّل به ملكًا يلتقط القرآن من فيه التقاطًا ، فإذا أعْرَضَ(6) أعرض الله عنه ووَكَلَه إلى الملك .

---

(1) T has a long gloss on خشوع of which an extract is : والخشوع أعم من الخضوع والخضوع يكون فى البدن ، والخشوع يكون فى البدن والصوت والبصر إلخ .

(2) C خَدَاج ; T خِداج . T gl. الخداج الولد غير التام ، وفى الحديث كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى الخداج ، أى ناقصة ، من الضياء .

(3) C, S add بغير تمكن

(4) T gl. حف بالشىء كحف الهودج بالثياب وحفوا به أى أطافوا ، قال الله تعالى : حافين من حول العرش (39,75) من الضياء .

(5) T (var.) أعرض عنها .

ذِكْرُ مَوَاقِيتِ ٱلصَّلٰوةِ

رُوِّينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لكلّ صلوة وقتان : أول وآخر ، فأوّل الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتًا ، وإنما جُعل آخرُ الوقت للمريض والمعتلّ ولمن له عذر ، وأولُ الوقت رضوانُ الله ، وآخر الوقت عفو الله ، والعفو لا يكون إلاّ من التقصير ، وإنّ الرجل ليصلى فى غير الوقت(1) وإنّ ما فاتَه(2) من الوقت خيرٌ له من أهلِه ومالِه .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أول وقت الظهر زوال الشمس ، وعلامة زوال الشمس أن يُنْصَب شىءٌ له فَىْءٌ(3) فى موضع معتَدِلٍ مُسْتَوٍ فى أول النهار ، فيكون ظله ممتدًّا إلى جهة المغرب ، ويُتَعاهد ، فلا يزال الظلّ يتقلّص وينقص حتى يقف ، وذلك حين تكون الشمس فى وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك ، ثم تزول وتسير ما شاء الله والظلّ قائمٌ لا يتبين حركتُه ، ثم يتحرّك إلى الزيادة ، فإذا عُلمت حركتُه فذلك أول وقت الظهر ، وقد اتّخذ الناسُ لذلك الوقت ولوقت العصر ولِمُضِىِّ ساعات النهار علاماتٍ وقياساتٍ شتّى تخرج صفاتُها وأعمالها عن حدّ هذا الكتاب .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا زالت الشمس دخل وقتُ الصلوتين الظهر والعصر ، وليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر إلا قضاء النافلة السُّبْحة التى أتت بعد الظهر وقبل العصر ، فإن شاء طَوّل إلى أن يَمْضِىَ قَدَمانِ وإن شاء قَصَّر .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه خرج ومعه رجلٌ من أصحابه إلى مَشْرَبَة أمّ إبراهيم ، فصعد المشربة ثم نزل ، فقال للرجل : أزالتِ الشمس ؟ قال له : أنت أعلم ، جُعلتُ فداك ، فنظر فقال : قد زالت ، وأذّن وقام إلى نَخْلَة ،

---

(1) D gl. يعنى الآخر .

(2) D gl. يعنى الأول .

(3) D, S, E, B ظل.

وصلّى صلوٰة الزوال وهي صلوة السنة قبل الظهر ، ثم أقام الصلوة وتحوّل إلى نخلة أخرى ، فأقام الرجل عن يمينه ، وصلى الظهر أربعًا ثم تحوّل إلى نخلة أخرى فصلى صلوة السنّة بعد الظهر ، ثم أذّن وصلّى أربع ركعات ، ثم أقام الصلوة ، فصلى العصر كذلك ، ولم تكن بينهما إلاّ السُّبْحَةُ ، فهذا جماع معرفة وقت صلوة الظهرِ وصلوة العصر وفي الوقتين فُسْحةٌ ، والذى عليه العمل فيما شاهد الناس ويؤذّن للأئمة صلوات الله عليهم أن يؤذّن للعصر فى أول الساعة التاسعة(١)، وذلك بعد الزوال بساعتين كاملتين ، وهو يُشبه ما رويناه من صلوة أبى جعفر محمد بن على (ص) ، ومن قول جعفر بن محمد (ع) ، لأنّ من تَمَهّل فى صلوة الظهر فريضتها وسنّتها ونافلتها وقضى ذلك على ما يجب كان أقلّ ما يَلْبَثُ فيه ساعتين من النهار .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : آخر وقت العصر أن تصْفَرَّ الشمس .

وجاء عن رسول الله (صلع) أنه قال : صلّوا العصرَ والشمس بيضاء نقيّة ، يعنى قبل أن تتغيّر وتَصفَرّ ، كما يستعمل جهّال العامة تأخيرها إلى هذا الوقت ، وهم يروون الحديث فى ذلك عن رسول الله (صلع) ، فلما علموا ما تقوله الأئمة من آل محمد صلوات الله عليهم فى ذلك مما ذكرناه عنهم من أن الشمس إذا زالت دخل الوقتان ، وقد قال به بعض العامة ، ثم أغرقوا فى تأخير العصر خلافًا على أولياء الله (ص) ، والله عز وجل مُعَذّبهم بمخالفتهم إيّاهم .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) وعن آبائه أنّ أوّلَ وقت المغرب غيابُ الشمس ، وهو أن يتوارى القُرْصُ فى أفق المغرب بغير مانعٍ من حاجز يَحْجِز دون الأفق من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك ، فإذا غاب القرص فذلك أوّل وقت صلوة المغرب ، وهو إجماعٌ ، وعلامةُ سقُوطِ القرص إنْ حال حائلٌ دون الأفق أنْ يَسْودَّ أفقُ المشرق ، كذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام .

ورَوَى عن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأومى بيده إلى جهة المشرق(2)، وسمع أبو الخطاب ، عليه لعنة الله ، أبا عبد الله (ص) وهو

---

(1) Meaning not clear.

(2) T adds marg. فذلك وقت المغرب ; Y om. this clause.

يقول : إذا سقطت الُحمرة من ههنا ، وأومئ إلى المشرق ، فذلك وقت المغرب ، فقال أبو الخطاب لأصحابه لـمّا أحدث ما أحدثه ، أول صلوة المغرب ذهاب الُحمرة من أفق المغرب ، وقال : لا تصلوها حتى تَشْتَبِكَ النجوم ، فبلغ ذلك أبا عبد الله (ع) فلعنه وقال : من ترك صلوة المغرب إلى اشتباك النّجوم عامداً فأنا منه برىء .

وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : أول وقت العشاء الآخرة غياب الشّفَق ، والشفق الُحمرة التى تكون فى أفق المغرب بعد غروب(1) الشمس ، وآخر وقتها أن ينتصف اللّيل .

وعنه (ص) أنه قال : صلوة اللّيل متى شئتَ أن تصليها ، فصلّها ، من أوّل الليل وآخره بعد أن تصلى العشاء الآخرة ، وتُوتِرُ بعد صلوة الليل .

وروينا عنه (ص) أنه قال : إنّ وقت صلوة ركْعَتَى الفجر بعد اعتراض الفجر .

وجاء عنه أيضًا أنه قال : لا بأس أن تصليهما قبل الفجر ، وفى هذا سَعَةٌ ، لأنّ ركعتى الفجر لَيْستَا من الفرائض التى ذكرنا ، وإنّما هما من السنّة ، وتحديد الأوقات إنما يكون فى الفرائض ، والذى ينبغى أن تصلى ركعتا(2) الفجر بعد طلوع الفجر ، إذ هما إلى الفجر منسوبتان ، كما تصلى سنّة كلّ صلوة فى وقتها لا يتقدّم بها وقتُها .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق ، وآخر وقتها أن يَحْمَرَّ أفق المغرب ، وذلك قبل أن يَبْدُوَ قَرْنُ الشمس من أفق المشرق بشىء ، ولا ينبغى تأخيرها إلى هذا الوقت إلاّ لِعُذْرٍ أو علّة ، وأول الوقت أفضل ، والذى ذكرنا من اعتراض الفجر فى أفق المشرق ، فالفجرُ الأوّل تُسَمّيه العربُ ذَنَبَ السِّرْحَانِ ، وهو ضَوْءٌ يَبْدُو من موضع مَطْلَع الشمس دقيقًا صاعداً كضوء المصباح ، فذلك لا يُوجِبُ(3) الصلوة ولا يحرُمُ به الطعام على الصائم ، ثم يَنْتَشر ذلك الضوء ويعترض فى الأفق يمينًا

(1) C,S غياب .

(2) T gl. وأنها تصلى بعد طلوع الفجر وذلك المستعمل والمأمور به ، حاشية من تأويله .

(3) D (var.) لا يجب به T ; لا تجب به corrected into text.

وشمالاً ، فإذا كان ذلك فهو الفجر الثانى المُعترِض ، وهو أول وقت صلوة الفجر : وذلك الوقت الذى يُحرِّم الأكلَ والشربَ والجماع على الصائم .

وروينا عن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنهما قالا : لا تُصَلِّ نافلةً (1) وعليك فريضةٌ قد فاتَتْكَ حتى تُؤَدِّيَ الفريضةَ ، وقال أبو جعفر (ع) : إنّ الله لا يقبل النافلة إلاّ بعد أداء الفريضة ، فقال له رجلٌ : فكيف ذلك ، جُعلتُ فداك ؟ فقال : أرأيتَ ، لو كان عليك يومٌ من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّعَ حتى تقضيَه ؟ قال : لا ، قال : وكذلك الصلوة ، فهذا فى الفَوَات أو فى آخر وقت الصلوة ، إذا كان المصلى إذا بدأ بالنّافلة فاته وقت الصلوة فعليه أن يبتدئَ بالفريضة ، فأما إذا كان فى أول الوقت (2) وحيث يبلغ أن يصلى النافلة ثم يَدرِك الفريضة قبل خروج الوقت فإنه يصلّيها ، وسنذكر كيف تصلّى فريضةٌ وسننُها إن شاء الله .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يأمر بالإبْرَادِ بصلوة الظهر فى شدة الحرّ ، وذلك أن تؤخَّر بعد الزوال شيئًا .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص) أنه قال : تُصلّى الجمعةُ وقت الزّوال .

وكذلك روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه رخّص فى الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى السَّفر ، وفى مساجد الجماعة فى الحَضَر إذا كان عذرٌ من مطرٍ أو بردٍ أو ريح أو ظلمة ، يَجمَع بين الصلوتين بأذان واحد وإقامتَين ، يؤذّن ويقيم ويصلى الأولى ، فإذا سَلَّم قام فأقام وصلّى الثانية ، ويُستحَبُّ من ذلك أن تصلى الأولى فى آخر وقتها ، والثانية فى أول وقتها ، وإن صلاهما جميعًا فى وقت الأولى منهما أجزاه ذلك ، وهذا فى صلوة العشاءين ، فأمّا الظهر والعصر فقد ذكرنا أنه إذا زالت الشمس دخل وقتُ الصلوتين ، ومَنْ فاتَتْه صلوة قضاها حين يذكرها .

---

(1) D gl. النافلة فى لسان العرب الذى نزل القرآن به ما تطوع به المتطوع بعد الفريضة وأيضاً النافلة فى لغته ولد الولد ، إلخ .

(2) C and S add فسحة .

وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ص) : أنّ رسول الله (صلع) نزل في بعض أسفاره بوادٍ فبات فيه فقال : مَن يَكْلَؤُنا الليلة ؟ فقال بلال : أنا ، يا رسول الله ، فنام ونام الناس معه جميعًا ، فما أيقظهم إلاّ حرُّ الشمس ، فقال رسول الله (صلع) : ما هذا يا بلال ؟ فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم ، يا رسول الله ، فقال (صلع) : تنَحَّوْا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة ، فإنكم بِتُّمْ بوادي الشيطان ، ثم توضّأ وتوضّأ النّاس وأمر بلالاً ، فأذّن ، وصلى ركعتي الفجر ، ثم أقام فصلّى الفجر .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من فاتته صلوةٌ حتى دخل وقتُ صلوةٍ أخرى ، فإن كان في الوقت سَعَةٌ بدأ بالتي فاتته ، وصلّى التي هو منها في وقت ، وإن لم يكن في الوقت سعةٌ إلاّ بمقدارِ ما يصلّي فيه التي هو في وقتها بدأ بها ، وقضى بعدها الصلوةَ الفائتة .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنّ رجلاً سأله فقال : يابن رسول الله ، ما تقول في رجل نسي صلوة الظهر حتى صلّى ركعتين من العصر قال : فليجعلهما للظهر ثم يستأنف العصر . قال : فإن نسي المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء الآخرة ؟ قال : يتمّ صلوتَه ثم يصلّي المغربَ بعدُ . قال له الرجل : جُعلتُ فداك ، وما الفرق بينهما ؟ قال : لأنّ العصر ليس بعدها صلوةٌ ، يعني لا يُتنفل بعدها ، والعشاء الآخرة يصلّي بعدها ما شاء .

وعنه (ص) أنه سُئل عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر ، قال : يجعل الصلوة التي صلاّها الظهر ويصلّي العصر ، قيل : فإن نسي المغرب حتى صلّى العشاء الآخرة ؟ قال : يصلي المغرب ثم يصلي العشاء الآخرة .

وروينا عن علي (ص) والأئمّة من ولده (ص) أنهم قالوا : من صلّى قبل الوقت فعليه أن يُعيدَ ، ولا تُجزِي الصلوةُ قبل وقتها ، كما لو أنّ رجلاً صام شعبان لم يُجزِه من شهر رمضان(1) .

(1) D عن which is considered better.

ذِكرُ ٱلأَذَانِ[1] وٱلإِقَامةِ

ورُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن على عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه سُئل عن قول الناس فى الأذان أنّ السببَ كان فيه رُؤْيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر بها النبى (صلع) فأمر بالأذان ؟ فقال الحسين (ع) : الوحى يتنزّل على نبيّكم ، وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم ، وغضِب (ص) ، ثم قال : بل سمعتُ أبى على بن أبى طالب رضوان الله عليه وصلَوَاته يقول : أهْبَطَ الله عز وجل ملكًا حتى عَرَجَ برسول الله (صلع) وذكر حديث الإسراء بطوله اختصرناه نحن ها هنا قال فيه : وبعث الله ملكًا لم يُرَ فى السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده ، فأذّن مثنى وأقام مثنى ، وذكر كيفيّة الأذان ، وقال جبرائيل للنبى (صلع) : يا محمد ، هكذا أذِّنْ للصلوة . وروينا عن أبى جعفر محمد بن على (ص)[2] أنه قال : كان الأذان بـ « حيَّ على خير العمل[3] » على عهد رسول الله (صلع) ، وبه أمروا فى أيام أبى بكر وصدرٍ[4] من أيّام عمر ، ثم أمَرَ عُمَرُ بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة ، فقيل له فى ذلك فقال : إذا سمع النّاسُ أنّ الصلوة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلّفوا عنه .

وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد (ص) ، والعامّة تروى مثل هذا ، وهم

(1) (i) D gl. من تأويله : الأذان فى اللغة الإخبار بالشيء يقول أذنت بكذا وكذا أى أعلمت به ، وآذننى فلان بكذا ، أى أعلمنى به ، قال الله تعالى : وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد ، وقال تعالى : فقل آذنتكم على سواء ، والمؤذن فى الظاهر يخبر الناس بالصلوة وأن وقتها قد حضر ، حاشية .

(ii) T gl. : الأذان الاسم من التأذين ، والأذان الإعلام ومنه أذان الصلوة ، قال الله تعالى : وأذان من الله ورسوله .

(2) D, S, T, B. C, E عن أبى عبد الله جعفر بن على إلخ .

(3) T gl. يقال حى على كذا أى هلم إليه ، ومنه يقال حى على الصلاة .

(4) C صدراً ; D gl. صدر كل شيء أوله .

بأجمعهم إلى اليوم مصرّون على اتباع عمر فى هذا وترك اتّباع رسول الله (صلع) ، واحتجّوا بقول عمر هذا ، وظاهر هذا القول يغنى عن الاحتجاج على قائله ، وإنّما أمر الله عز وجل بالأخذ عن رسوله (صلع) فقال :(1) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وقال : (2) فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وقال: (3) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا .

وقال رسول الله (صلع) : اتَّبِعُوا ولا تبتدعوا ، فكلُّ بدعة ضلالةٌ ، وكل ضلالة فى النار ، أفكان عمر عند هؤلاء الرَّعَاعِ أعلم بمصالح الدين والمسلمين أم الله ورسوله ؟ وقد أنزل الله عز وجل فى كتابه من الرغائب والحضّ على الصلاوة وعلى الجهاد وعلى كثير من أعمال البرّ ما أنزله وافترض فرائضه ، فهل لأحد أن يُسْقِط من كتاب الله عز وجل شيئًا ممّا حضّ به على فريضة من فرائضه ، أو هل وُسِّعَ لأحد فى ترك فريضة لأنه حُضّ ورُغِّبَ فى غيرها أكثر مما حُضَّ ورُغِّبَ فيها ؟ هذا ما لا يقوله عالمٌ ولا جاهلٌ ، ولا بَلَغَنا عن أحد من النّاس أنه توهّمه ولا أومى إليه ، فيكون ما قال عمر ومن اتّبعه ، ولو كان الجهّال توهّموا ذلك كما زعم وزعموا لم يَجُزْ إسقاط ما أمر الله ورسوله بإثباته والنداء به فى كلّ يوم وليلة عشر مرّات فى كل مسجد وعند كلّ جماعة وأفراد، لظنّ الجهال أو توهّم الرَّعاع الأشرار ، ولو وُسِّعَ ذلك ووجب لَوَجب أيضًا إسقاطُ كلّ ما قام فى عقول الجهال فساده من شرائع(4) الإسلام فأكثرها إذاً يجهله الجاهلون وتدفعه عقولُهم ، ولم يأمر الله (تع) باتّباع الجاهلين ، وإنّما أمَرَ بتعليم من لَقِنَ وقَبِلَ منهم ، ، والإعراض عمّن لم يقبل ، وجهادِ من كذّب وكفر ،

---

(1) 59,7. (2) 24,63.

(3) 33,36.

(4) D gl. والشريعة فى اللغة ما صنع بجانب نهر أو ماء ليشرب منه وليبرد من أراد الماء ، ويقال منه شرع الوارد فى الماء .والشرائع ماشرع الله تعالى للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به مما افترضه عليهم . ويقال أيضاً للطريق النافذ شارع ، حاشية .

ومن حيث رأى عمر وَمَنِ اتّبع عمر أنّ الجهال إذا سمعوا أنّ الصلوة خير العمل تركوا الجهاد ، يجب أن يتركوا الصلوة إذا لم يسمعوا ذلك والله أعلم بهم وبما يحضّهم على طاعته من عمر وغيره ، وفسادُ هذا القول أبينُ من أن يحتاج إلى الشواهد والدلائل عليه والاحتجاج على قائليه ، نسأل الله العصمة من الزَيْغ عن دينه والثبات على طاعته وطاعة أوليائه .

وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) وعلى الأئمّة من ولده أنه قال : قال رسول الله (ص) : ثَلَثٌ لو تعلم أمّتى ما لها فيها لَضَرَبَتْ عليها بالسِّهام : الأذان ، والغُدُوُّ إلى الجمعة ، والصفُّ الأوّل ، وقال (صلع) : يُحْشَرَ المؤذّنون يومَ القيامة أطولَ النّاس أعناقًا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله ، ومعنى قوله أطولَ الناس أعناقًا ، أى لاستشرافهم وتطاولهم إلى رحمة الله ، على خلاف من وَصَفَ الله عزّ وجلّ سُوءَ حاله فقال : (١) وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ .

وعنه (صلع) أنه رَغَّبَ الناس وحَضَّهم على الأذان ، وذكر لهم فضائله ، فقال له بعضهم : يا رسول الله ، لقد رَغَّبْتَنَا فى الأذان حتى إنّنا لنخاف أن تَضَارَبَ عليه أمّتُك بالسيوف ، فقال : أمَا إنّه لن يَعْدُوَ ضعفاءكم .

وعن على (ص) أنه قال : ما آسَى(2) على شىء غير أنى وددت أنّى سألت رسول الله (صلع) الأذان للحسن والحسين .

وروينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الأذان والإقامة مَثْنَى مَثْنَى ، وتُفْرَدُ الشهادةُ فى آخر الإقامة ، تقول : لا إله إلا الله ، مرّةً واحدةً .

وعن علىّ (ص) أنه قال : يستقبل المؤذّنُ القبلةَ فى الأذان والإقامة ، فإذا قال : حَىَّ(3) على الصلوة ، حَىَّ على الفلاح ، حَوَّل وجهه يمينًا وشمالاً .

---

(1) 32,12.

(2) T gl. (57,23) أسى عليه أسى أى حزن ، قال الله تعالى : لكيلا تأسوا على ما فاتكم .

(3) D gl. وقوله حى فى لغة العرب بمعنى هلم وأقبل وتعال وأسرع ، يقولون ذلك لمن يدعونه ، حى على الصلوة أى هلموا إلى الصلوة ، وعلى بمعنى إلى ها هنا ، وحروف الخفض عند العرب يخلف بعضها بعضاً ، ومن ذلك قول الله عز وجل حكاية عن فرعون : ولأصلبنكم فى جذوع النخل ، يعنى =

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال يُرَتِّلُ الأذان وتُحْدَرُ الإقامةُ(1) ، ولا بدّ من فصل بين الأذان والإقامة بصلوة أو بغير ذلك ، وأقلّ ما يجزى مما فى ذلك الأذان والإقامة لصلوة المغرب التى لا نافلةَ قبلها أن يجلس المؤذّن بينهما جَلْسة(2) يَمَسّ فيها الأرض بيده .

وروينا عن علىّ بن الحسين (ص) أن رسول الله (صلع) كان إذا سمع المؤذّن قال كما يقول ، فإذا قال حَىَّ على الصلوة ، حىَّ على الفلاح ، حىَّ على خير العمل ، قال : لا حول ولا قوّة إلاّ بالله ، فإذا انقضت الإقامةُ قال : اللهمّ ربَّ الدعوةِ التامّةِ والصلوةِ القائمةِ ، أعْطِ محمّداً سُؤْلَه يوم القيامة ، وبَلِّغْه الدرجة الوسيلة من الجنّة ، وتَقَبَّلْ شفاعتَه فى أمّتِه .

وعن علىّ (ص) أنه قال : ثلثٌ لا يَدَعُهُنَّ إلاّ عاجزٌ ، رجلٌ سمع مؤذّناً لا يقول كما يقول ، ورجلٌ لَقِى جنازةً لا يسلّم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير ، ورجلٌ أدرك الإمامَ ساجداً لم يكبرّ ويسجد معه ولا يعتدّها .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا قال المؤذّن الله أكبر فقل : الله أكبر ، وإذا قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وإذا قال : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، فقل : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، فإذا قال : قد قامت الصلوة ، فقل : اللهمّ أقِمها وأدِمها واجعلنى من خير صالحى أهلها عملاً ، وإذا قال المؤذّن : قد قامت الصلوة ، فقد وجب على الناس الصمْتُ والقِيَام ، إلاّ أن لا يكون لهم إمام فيُقَدِّم بعضُهُم بعضًا .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : لا بأس بالتطريب(3) ، فى الأذان إذا أتمّ وبيّن وأفصح بالألف والهاء .

=عليها ، وقوله حى على الفلاح والفلاح فى اللغة الفوز ، وهو البقاء أيضاً . والفلاح أيضاً فى اللغة الظفر والغلبة ومن ذلك قول الله تعالى : وقد أفلح اليوم من استعلى . والفلاح أيضاً فى اللغة الشق والقطع ويقولون للمشقوق الشفة أفلح ويقولون الحديد بالحديد يفلح أى يشق حتى يخرج من مضيق موضعه ويسمون الحراثين الفلاحين لشقهم الأرض عند حرثهم إياها . حاشية من التأويل .

(1) T gl. حدر فى قراءته وأذانه يحدر حدراً إذا أسرع .

(3) S,D add خفيفة .

(3) C,T gl. التطريب فى الصوت مدّه وتحسينه .

وعنه (ع) أنه قال : من أذّن وأقام وصلّى ، صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، وإن أقام ولم يؤذن وصلّى ، صلّى خلفه صف من الملائكة ، ولا بدّ فى الفجر والمغرب من أذان وإقامة فى الحضر والسفر لأنّه لا تقصير فيهما .

وعن علىّ (ص) أنه قال : لا بأس أن يصلّى الرجل لنفسه بغير أذان ولا إقامة ، فدلّ ذلك على أنّ الفضل فى الأذان والإقامة ، ودون ذلك الفضل فى الإقامة بغير أذان ، وأنّه لا شىء على من لم يُؤَذِّنْ ولم يُقِمْ .

وعنه (ص) أنه قال ، لا أذان إلا لوقت .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر ، ولا يؤذّن لصلوة حتّى يدخل وقتُها ، والأذان فى الوقت لكلّ الصلوات ، الفجر وغيرها ، أفضل .

وعن رسول الله (صلع) أنّ بلالاً كان يُؤَذِّنُ بالصلوة بعد الأذان ليخرجَ فيصلّى بالناس ، وعلى ذلك يُؤذّنُ الإمام اليوم بالصلوة بعد الأذان .

وعن علىّ (ص) أنه لم يَرَ بالكلام فى الأذان والإقامة بأسًا .

وعن جعفر بن محمد (ع م) مثل ذلك ، واستثنى الإقامة ، قال : إذا قال المؤذّن « قد قامت الصلوة » حَرُمَ عليه الكلام ، وعلى سائر أهل المسجد إلاّ أن يكونوا اجتمعوا شتّى ولم يكن لهم إمامٌ ، ولا ينبغى تعمُّدُ الكلام فى الأذان ، فإنّه بابٌ من أبواب البرّ ، ولا ينبغى لمن كان فى برّ أن يقطعه إلاّ إلى ما هو مثله ، ولا شىء على مَن اضطُرَّ إلى ذلك أو لزمته إليه حاجةٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طُهرٍ ويكون طاهراً أفضل(١) ، ولا يقيم إلاّ على طهرٍ .

وعنه (ع) أنه قال : لا يؤذّن أحدٌ وهو جالسٌ إلاّ مريضٌ أو راكبٌ ، ولا يقيم إلاّ على الأرض قائمًا ، إلاّ من علّة لا يستطيع معها القيامَ .

وعن علىّ (ص) أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

وعن علىّ (ص) أنه قال : لا بأس أن يؤذّن المؤذّن ويقيم غيره .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن المرأة أتؤذّن وتقيمُ ؟ قال : نعم ،

---

(١) D أن يكون طاهراً فهو أفضل .

إن شاءت ، ويُجزيها أذان العصر إذا سمعته ، وإن لم تسمعه اكتفت بشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله .

وعنه (ص) قال : لا بأس أن يؤذّن العبدُ والغلام الذى لم يحتلم .

وعن علىّ (ص) أنه قال : من السُّحْت أجر المؤذّن ، يعنى إذا استأجره القوم يؤذّن لهم ، وقال : لا بأس أن يُجْرَى عليه من بيت المال(١) .

وعنه (ع) قال : مَن سمع النداء وهو فى المسجد ثم خرج فهو منافقٌ ، إلاّ رجلٌ يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهّر .

وعنه (ع) أنه قال : ليُؤَذِّنْ لكم أفصحُكم وَلْيَؤُمَّكم أفقهُكم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا أذان فى نافلة ، ولا بأس بأذان الأعمى إذا سُدِّدَ ، وقد كان ابنُ أمِّ مَكْتومٍ أعمى يؤذّن لرسول الله (صلع) .

وعن على (ع) أنه رأى مِئْذَنَةً طويلةً ، فأمر بهدمها ، وقال : لا يؤذّن على أكثر من سَطْح المسجد ، وهذا والله أعلم فى المئذنة إذا كانت تَكْشِفُ دُورَ الناس ويَرَى منها ما فيها مَنْ رَقِيَ إليها ، فهذا ضررٌ للناس وكشفٌ لِحُرَمِهِمْ ولا يجوز ذلك .

وعن علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : مَن وُلِدَ له مولودٌ ، فَلْيُؤذّن فى أذنه اليمنى وَلْيُقِمْ فى اليسرى ، فإنّ ذلك عصمةٌ له من الشيطان ، وأنه (صلع) أمرنى أن يُفْعَلَ(٢) ذلك بالحسن والحسين ، وأن يُقْرأ مع الأذانِ والإقامة فى آذانهما فاتحةُ الكتاب وآيةُ الكرسى وآخرُ سورة الحشر وسورة الإخلاص والمُعَوِّذَتين .

وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : إذا تَغَوَّلَتْ لكم الغيلانُ(3) ، فأذّنوا بالصلوة .

---

(1) C, F add . بحق عمله وعنايته فى المسجد

(2) C,T أمر أن يفعل ذلك ; D أمرنى ففعلت ذلك ; S . أمر فاطمة

(3) D gloss —فالغيلان فى اللغة السعالى تقول العرب هم سحرة الجن ويقولون تغولتهم الغيلان إذا ضلوا عن الطريق أى أضلتهم سحرة الجن عن المحجة (حاشية) .

ذكر المساجد[1]

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه ، أنه قال : لا صلوة لجار المسجد إلاّ فى المسجد ، إلاّ أن يكون له عذرٌ أو به علّةٌ ، فقيل له : ومَن جارُ المسجد ، يا أمير المؤمنين ؟ قال : مَن سمعَ النداء .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : الصلوة فى المسجد الحرام مائةُ ألفِ صلوةٍ ، والصلوة فى مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة ، والصلوة فى بيت المقدس ألف صلوة ، والصلوة فى المسجد الأعظم[2] مائة صلوة ، والصلوة فى مسجد القبيلة[3] خمسٌ وعشرونَ صلوةً ، والصلوة فى مسجد السوق اثنتا عشرةَ صلوة ، وصلوة الرجل وحدَه فى بيته صلوةٌ واحدةٌ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : الجلوس فى المسجد لانتظار الصلوةِ عبادةٌ .

وقال : من كان القرآنُ حديثَه ، والمسجدُ بيتَه ، بَنَى الله له بيتًا فى الجنّة ، ورفعه دَرَجةً دون الدرجة الوسطى .

وعن على (ص) أنه قال : انتظار الصلوة بعد الصلوة أفضل من الرِّبَاط .

وعنه عليه السلام أنه قال : من السنّة إذا جلستَ فى المسجد أن تستقبلَ القبلةَ .

وعنه (ع) أنه قال : إنّ المسجد لَيَشْكُو الخرابَ إلى ربّه ، وإنه لَيَتَبَشْبَشُ[4] بالرجل من عمّاره إذا غاب عنه ثم قدم ، كما يَتَبَشْبَشُ أحدكم بغائبه إذا قدم عليه .

وعنه (ع) أنه قال : الجلوس فى المسجد رهبانيّة العرب ، والمؤمن مجلسُه مسجدُه وصَوْمَعَتُه بيتُه .

---

(1) D gl. فالمساجد فى الظاهر البيوت التى تجتمع الناس إليها للصلوة فيها وهى على طبقات ودرجات .

(2) T gl. الجامع الذى تجمع فيه الجمعة فى كل مصر ، من كتاب الطهارة .

(3) T gl. يعنى بمسجد القبيلة سائر المساجد غير الجامع ، من كتاب الطهارة .

(4) D gl. فالتبشبش التفعلل من البشاشة فى اللغة والعرب تقول فى لغتها بشبشت بالرجل بشاشة ورجل بش . والبش عندهم اللطف فى المسألة والإقبال على الصديق عند لقائه . من تأويله .

وعنه (ع) قال : جَنِّبُوا مساجدكم رفعَ أصواتكم وبَيْعَكم وشِراءَكم وسِلاحَكم، وجَمِّرُوها(1) فى كلّ سبعة أيامٍ ، وضَعُوا فيها المطاهر(2) .

وعنه (ع) أنه قال : من وَقَّر المسجدَ من نُخامَتِه (3) لقِىَ اللهَ يوم القيمة ضاحكًا ، فقد أعطى كتابَهُ بيمينه ، وإنّ المسجد ليَلْتَوِى من النخامة كما يلتوى(4) أحدكم بالخَيْزُرَان إذا وقع به .

وعنه (ع) أنه قال : نهى رسول الله (صلع) عن أن تُقَام الحدودُ فى المساجد ، وأن يُرفَع فيها الصوتُ ، أو تُنشَد فيها الضالّةُ ، وأن يُسَلّ فيها السيف ، أو يُرمى فيها بالنبل ، أو أن يُباع فيها أو يُشترَى ، أو يعلّق فى القبلة منها سِلاحٌ ، أو تُبْرَى(5) فيها نبلٌ .

وعن علىّ (ص) أنه قال : لَتَمْنَعُنّ مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم(6) ومجانينكم(7) أو ليَمْسَخَنَّكُم الله قردةً وخنازيرَ رُكّعًا وسجّداً ، وقد قال الله عزّ وجلّ : (8) إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . والنجسُ بإجماع لا يجبُ إدخالُهُ المسجد ، وقد مُنِعَ الجُنُبُ المسلم منه ، والمسلم ليس بنجس وإن كان جنبًا .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يجلس الجنب فى المسجد .

وقال علىّ (ص) فى قول الله عز وجل : (9) وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ، قال : هو الجنب يمرّ فى المسجد مروراً ولا يجلس فيه .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه نهى عن أكل الثّوم وأنْ يُؤذَى برائحته

---

(1) D gl. فتجمير المساجد تبخيرها بالبخور الطيب الرائحة ، يستحب أن يكون ذلك كل يوم جمعة أو ليلتها ، حاشية .

(2) D gl. فالمطاهر الأوانى والحياض إلخ .

(3) D gl. a long note about nukhama : فالنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ، يقال منه نخم فلان ، إلخ .

(4) T,S (mar.) كتلوى أحدكم .

(5) C يرى ; S يبرى

(6) D,T marginally صابئكم . D has a mar. note on the Sabaeans, who are like Christians.

(7) T (marginally) مجوسكم .

(8) 9,28.

(9) 4,43.

أهلُ المسجد ، وقال : من أكل هذه البقلة فلا يَقْرَبَنّ مسجدنا .

وعن عليّ (ص) أنه كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وكان يقول من حقّ المسجد إذا دخلتَه أن تُصلّي فيه ركعتين(١) ، ومن حقّ الركعتين أن تقرأ فيهما بأمّ القرآن ، ومن حقّ القرآن أن تعمل بما فيه .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : من ابتنى لله مسجداً ولو مثل مَفْحَص(٢) قطاةٍ ، بنى الله له بيتًا في الجنة .

وعنه (صلع) أنه قال : الصلوة إلى غير سُتْرة من الجفاء ، ومن صلّى في فلاة ، فليجعل بين يديه مثل مُؤخّرة الرّحل .

وعن عليّ (ص) أنه كان يكره الصلوة إلى البعير ، ويقول : ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كره أن يصلّي الرجل ورجلٌ بين يديه نائمٌ ، ولا يصلّي الرجل وبحذائه امرأة إلاّ أن يتقدمها بصدره .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا قام أحدكم في الصلوة إلى سُتْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ منها فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها ، وحدّ في ذلك كَمَرْبَض الشّاة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كره التصاوير في القبلة .

وعنه (ع) أنه سُئل عن المسجد يُتّخذ في الدّار إنْ بدا لأهلها في تحويله من مكانه أو التوسع بطائفة منه . قال : لا بأس بذلك .

(١) T gl. ذكر في مختصر الآثار وفي المنتخبة وفي كتاب الطهارة أن ركعتي تحية المسجد لا تصليان إلا في الأوقات التي تجوز فيها النوافل ، حاشية .

(٢) D gl. فمفحص القطاة في اللغة الموضع الذي تفحص فيه في الأرض بجناحيها ورجليها لتبيض وتربض وكذلك تفعل الدجاجة ويسمى ذلك المكان أفحوصة وجمعه أفاحيص ، ومن ذلك اشتق الفحص عن الشيء أي البحث عنه ليعلم كنه أمره ، ويقال من ذلك فحصت عن أمر كذا ، وفحصت عن فلان إذا طلبت علم ذلك منه إلخ .

ذكر الإمامة

روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ع) أن رسول الله (صلع) قال : إمام القوم وَافِدهم إلى الله ، فقَدِّمُوا فى صلوتكم أفضلَكم .

وعن عليّ (ص) أنه قال : لا تقدّموا سفهاءكم فى صلوتكم ولا على جنائزكم ، فإنهم وفدكم(١) إلى ربّكم .

وعنه (ع) أنه قال : لا يَؤُمُّ المريضُ الأصحّاءَ ، إنما كان ذلك لرسول الله (صلع) خاصّةً .

وعن أبى جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : لا بأس بالصلوة خلف العبد إذا كان فقيهًا ، ولم يكن هناك أفقهُ منه ليؤمّ أهلَه ، ورخّص فى الصلوة خلف الأعمَى إذا سُدِّد إلى القبلة وكان أفضلَهم .

وعن عليّ (ص) أنه نهى عن الصلوة خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابيُّ لا يؤمّ المهاجرين ، ولا المقيَّد المطلقين ، ولا المتيمِّم المتوضّين ، ولا الخَصِيُّ الفحولَ . ولا المرأة الرجال ، ولا يؤمّ الخنثى الرجال ، ولا الأخرس المتكلمين ، ولا المسافر المقيمين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا تَعْتَدَّ بالصلوة خلف الناصب ولا الحروريّ ، واجعله سَارِية من سَوَارِى المسجد ، واقرأ لنفسك كأنك وَحْدَك ، فهذا إذا كان فى حيث يُتَّقَوْنَ ويُخَاف منهم ، فأما إذا لم يكن بحمد الله خوفٌ ولا تقيَّةٌ وظهر أمر الله جل ذكره وعزّ دينه وغلب أولياؤه ، فلا يجب أن يُصَلَّى خلف أحد منهم ولا كرامة لهم . وقد روينا عن أبى جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : لا تُصَلُّوا خلف ناصب ولا كرامة إلاّ أن تخافوا على أنفسكم أن تُشهروا ويُشار إليكم ، فصَلُّوا فى بيوتكم ثم صلُّوا معهم ، واجعلوا صلوتكم

---

(١) D gl. إن الوفد جمع وافد وهو الذى يأتى الملك من القوم .

معهم تطوّعًا ، فقد ذهب الخوف بحمد الله ومَنّه ونعمته ، وسقطت التقيّة فى مثل هذا ، فلا يُصَلّى خلف ناصبٍ[1] ولا نُعْمَى[2] عَيْنٍ له .

وعن علىّ (ص)، أن عمر صلى بالناس صلوة الفجر ، فلما قضى الصلوة أقبل على الناس فقال : يا أيّها الناس ، إنّ عمر صلّى بكم الغداة وهو جُنُبٌ ، فقال له الناس : فماذا ترى ، فقال : عَلَىَّ الإعادةُ ولا إعادةَ عليكم ، فقال علىّ (ع) : بل يجب عليك الإعادةُ وعليهم ، إنّ القوم بإمامهم ، يركعون ويسجدون ، فإذا فسدت صلوة الإمام فسدت صلوة المأمومين .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : يَؤُمُّكم أكثركم نوراً ، والنور القرآن[3] ، وكلّ[4] أهل المسجد أحقّ بالصّلوة فى مسجدهم إلاّ أن يكون أميرهم ، يعنى يحضر ، فإنه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يؤُمّ القومَ أقدمُهم هجرةً ، فإن استووا فأقرؤهم ، فإن استووا فأفقههم ، فإن استووا فأكبرهم سِنًّا ، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أمَّ الرّجلُ رجلاً واحداً أقامه عن يمينه ، وإن أمَّ اثنين أو أكثر قاموا خلفه . وعن علىّ (ص) أنه قال : لابأس أن يصلّى القوم بصلوة الإمام وهم فى غير المسجد . وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا صليت وحدك فأطِلِ الصلوة فإنها العبادة ، وإذا صلّيت بقوم فخَفِّفْ وصَلّ بصلوة أضْعَفِهم ، وقال : كانت صلوةُ رسولِ الله (صلع) أخَفَّ صلوةٍ فى تمام .

وعنه (ع م) أنه قال : لا تؤمّ المرأةُ الرجالَ ، وتصلّى بالنساء ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وَسَطًا بينهنّ ويصلين بصلوتها .

وعن علىّ (ع) أنه رخّص فى تلقين الإمام القرآن إذا تعايا ووقف ، فإن خطرف آيةً أو أكثرَ أو خرج من سورة إلى سورة واستمرّ فى القراءة لم يُلَقّنْ .

---

(1) T ناصبى .　　(2) T gl. أى قرة .

(3) D gl. ظاهره أن لا ينبغى أن يؤم القوم فى صلوتهم إلا أحفظهم للقرآن وأعلمهم بالعلم ، من ذلك قوله (صلع) العلم نور يجعله الله قلب من يشاء من عباده ، من ت .

(4) D gl. ظاهره ذلك أن إمام كل مسجد أحق بالصلوة بأهله فإن حضر الصلوة أمير الموضع كان أحق بالإمامة من إمام ذلك المسجد ، حاشية .

ذكر الجماعة والصفوف

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : من صلّى الصلوة فى جماعة فظنُّوا به كلّ خير وأجيزوا شهادتَه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الصلوة فى جماعة أفضل من صلوة الفَذّ[1] وهو واحد بأربع وعشرين صلوة .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه سُئل عن الصلوة فى جماعةٍ ، أفريضةٌ هى ؟ قال : الصلوة فريضة ، وليس الاجتماع فى الصلوة بمفروضٍ ، ولكنّه سنّة ، ومن تركها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين لغير عذرٍ ولا علّةٍ فلا صلوة له .

وعن علىّ (ص) أنه قال : من صلّى الفجر فى جماعة رُفعت صلوته فى صلوة الأبرار ، وكُتب يومئذ فى وفد المتقين .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : قام علىّ (ص) الليل كلّه ، فلما انشقّ عَمُود الصبح صلّى الفجر وخَفَق[2] برأسه ، فلما صلّى رسول الله (صلع) الغداة لم يره ، فأتى فاطمة عليها السلام فقال : أى بُنَيَّةُ ، ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلوة الغداة ؟ فأخبرته الخبر ، فقال : ما فاته من صلوة الغداة فى جماعةٍ أفضل من قيام ليله كلّه ، فانتبه علىّ (ص) لكلام رسول الله (صلع) ، فقال له : يا علىّ ، إنّ من صلّى الغداة فى جماعة فكأنما قام الليل كلّه راكعًا وساجداً ، يا علىّ ، أما علمتَ أنّ الأرض تَعِجُّ إلى الله من نوم العالِم عليها قبل طلوع الشمس .

وعن علىّ (ع) أنه غدا على أبى الدّرداء ، فوجده نائمًا ، فقال : مالك ؟

---

(1) D gl. الفذ فى اللغة الفرد ، والعرب تسمى أول أسهم القداح التى يضربون بها الفذ ، ويقولون كلمة فذة وفاذة إذا كانت شاذة بمعنى أنها واحدة لا نظير لها من الكلام ، فصلوة الفذ هى الصلوة التى يصليها الرجل لنفسه وحده بغير إمام يأتم به .

(2) D gl. خفق الرجل خفقة أى نعس .

فقال : كان مّنى من الليل شىء فنمتُ ، فقال علىّ : أفتَركتَ صلوةَ الصبح فى جماعة ؟ قال : نعم ، قال علىّ (ص) : يا أبا الدرداء ، لأنْ أصلّىَ العشاء والفجرَ فى جماعة أحبُّ إلىّ مِنْ أنْ أحْيِىَ ما بينهما ، أوَ مَا سمعتَ رسولَ الله (صلع) يقول : لو يعلمون ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْواً(١) ، وإنّهما ليُكَفّران ما بينهما .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : أتى رجلٌ من جُهَيْنَة رسول الله (صلع) فقال : يا رسول الله ، أكون بالبادية ومعى أهلى وولدى وغِلْمَتى فأؤذنُ وأقيم ، وأصلّى بهم ، أفجماعةٌ نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإن الغلمة ربما اتّبعوا آثار الإبل وأبقى أنا وأهلى وولدى ، فأؤذنُ وأقيم وأصلّى بهم ، أفجماعة نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإنّ بَنِىَّ ربما اتبعوا قَطْر السَّحاب ، فأبقى أنا وأهلى ، فأؤذنُ وأقيم وأصلّى بهم ، أفجماعة نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإنّ المرأة تذهب فى مصلحتها ، فأبقى وحدى ، فأؤذّن وأقيم وأصلّى ، أفجماعة أنا ؟ فقال رسول الله (صلع) : المؤمن وحده جماعةٌ ، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ المؤمن إذا أذّن وأقام وصلّى صلّى خلفه صفان من الملائكة .

وعن علىّ (ع) أنه قال : تحت ظلّ العَرش يومَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ رجلٌ خرج من بيته فأسبغ الطهر ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضةً من فرائض الله ، فهلك فيما بينه وبين ذلك ، ورجلٌ قام فى جوف اللّيل بعد أن هَدَأتْ كلُّ عَيْنٍ ، فأسبغ الطهر ، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : إسباغ الوضوء فى المكاره ، ونقل الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ، يَغْسِلُ الخطايا غَسْلاً .

وعنه (ع) أنه قال : خير صفوف الصلوة المُقَدَّم ، وخير صفوف الجنائز

---

(١) T, D add إليهما . D gl. وكذلك جاء فى الأثر عنه (ص) أنه قال : من سمع داعينا أهل البيت فليأته ولو حبواً على الثلج والنار. والحبو فى اللغة مثل حبو الصبى قبل أن يقوم وهو زحفه معتمداً على يديه وركبتيه. والبعير أيضاً يحبو إذا ... يداه وحبواً على ركبتيه وركب ذوات الأربع فى أيديها .

المؤخَّر (1) ، قيل : يا رسول الله ، وكيف ذلك ؟ قال : لأنّه سترٌ للنساء ، فخير صفوف الرجال أوّلها ، وخير صفوف النساء آخرها ، ولو يعلم الناس ما فى الصفّ الأول ، لم يَصِلْ إليه أحدٌ إلاّ بالسّهام .

وعن على (ص) أنه قال : أفضل الصفوف أوّلها ، وهو صفّ الملائكة (2)، وأفضل المقدَّم ميامنُ الإمام . وعنه (ع) أنه قال : سُدُّوا فُرَج الصفوف ، ومَن استطاع أن يتمّ الصّفّ الأول أو الذى يليه فليفعل ذلك ، فإنّ ذلك أحبّ إلى نبيّكم ، وأتمّوا الصفوف ، فإن الله وملائكته يُصلّون على الذين يتمّون الصفوف.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أتمّوا الصّفوفَ ، ولا يَضُرّ أحدكم أن يتأخر إذا وَجدَ ضيقًا فى الصف الأوّل ، فيُتِمّ الصف الذى خلفه ، فإن رأيتَ خللاً أمامَكَ فلا يضرّك أن تمشى متحرّفًا(3) حتّى تسدّه ، يعنى وَهْو فى الصلوة .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال صِلُوا صفوفكم وحاذُوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ويتخللكم الشيطان كما يَتَخَلّل أولادُ الحَذَف (4)، والحَذَفُ : ضربٌ من الغنم الصغار السود واحدتها حَذَفَة (5)، شبّه رسول الله (صع) تخلّل الشيطان الصفوف إذا وجد فُرَجًا بتخلّل أولاد الغنم بين كبارها .

وعن على (ص) أنه قال : قال لى رسول الله (صلع) : يا على ، لا تَقُومَنّ فى العَشْكَل (6) ، قلت : وما العشكل ، يا رسول الله ؟ قال : أن(7) تصلّى خلف

---

(1) C, D, T add marginally وخير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها ،

(2) D gl. والملك والملائكة فيما ذكر أهل اللغة مشتقة أسماؤهم من الرسالة ، والألوك والمألكة فى لغة العرب الرسالة ، وقد قال الله عز وجل : يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ، فالصف الأول من صفوف الصلوة لا ينبغى أن يقف فيه إلا أفضل أهل المسجد من علمائهم كما قال رسول الله : ليلنى منكم أولو النهى أو العلم ، وينبغى أن يكون على يمين الإمام فى الصف من خلفه أفضلهم ، ومن يصلح أن يكون إماماً إن حدث به حدث يوجب خروجه من الصلوة ، لأن انصرافه إذا انصرف من الصلوة إنما يكون عن ذات اليمين فيكون من يقدمه هناك فيأخذ بيده فيقدمه مكانه ، من تأويل الدعائم .

(3) E منحرفاً .   (4) D gl. تتخلل الغنم وتمشى بينها .

(5) T gl. الحذف غنم صغار جرد تكون باليمن واحدتها حذفة بالهاء ، وفى الحديث : تراصوا فى الصلوة ، لا يتخللكم الشياطين كأنها بنات حذف ، من الضياء .

(6) C,D,E,B العيكل ; T العشكل ; S العكل . Prof. Abd al-Aziz al-Maimani proposes الفسكل ' the last of a bunch of race horses.

(7) C,T om.

الصفوف وَحْدَك ، يعني والله أعلم إذا وجد موضعاً فيما بين يديه من الصفوف ، فأما إذا لم يجد ، فلا شيء عليه إن صلّى وحده خلف الصفوف .

لأنّا روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة ، فقام وحده وليس معه في الصّفّ غيره والصّفّ الذي بين يديه متضايق ، قال : إذا كان كذلك وصلّى وحده فهو معهم .

وقال علي (ع) : قم في الصّف ما استطعتَ ، فإذا ضاق فتَقَدَّمْ أو تأخّرْ فلا بأس . وعن علي (ص) أنه قال : إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصف فليقم حِذاء الإمام ، فإنّ ذلك يجزيه ، ولا يُعانِد الصّفّ .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : ينبغي للصفوف أن تكون تامّةً متواصلةً بعضها إلى بعضٍ ، ويكون بين كلّ صفَّيْنِ قَدْرُ مَسْقَطِ جَسَد الإنسان إذا سجد ، وأيُّ صَفٍ كان أهله يصلّون بصلوة الإمام ، وبينهم وبين الصف الذي يَتَقَدَّمُهم أقلّ من ذلك ، فليس تلك الصلوة لهم بصلوة .

وعنه (ص) أنه قال لِيَكُن الذين يَلُون الإمامَ أولُو الأحْلام والنُّهى ، فإن تعايا لَقَّنُوه .

وعنه (ص) أنه قال : إذا صلّى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف ، لا يتقدّمنَ الرجالَ ولا يحاذينهم ، إلاّ أن يكون بينهن وبين الرجال سُتْرَةٌ .

ذكر صفات الصّلوة

روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أن رسول الله (صلع) قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئٍ ما نَوَى .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : لا ينبغي لرجل أن يدخل في صلوة حتى ينويها ، ومن صلّى فكانت نيّته الصلوة ، ولم يدخل فيها غيرها قُبِلت منه إذا كانت ظاهرةً وباطنةً .

وعن علي (ص) أنه قال في قول الله عز وجل :(١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ ،

(1) 108,2.

قال : النحرُ[1] رفع اليدين في الصلوة نحوَ الوجه .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا افتتحتَ الصلوةَ فارْفَع كَفَّيْكَ ، ولا تجاوز بهما أذُنَيْكَ ، وابسُطْهما بَسْطًا ، ثم كَبِّر .

وعنه عليه السلام أنه قال : افتتاح الصلوة تكبيرة الإحرام ، فمن تركها أعاد ، وتحريم الصلوة التكبير ، وتحليلها التسليم .

وعن علي (ص) أنه قال : إذا استفتحتَ الصلوة فقُل : الله أكبر وَجَّهْتُ[2] وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ ، حَنِيفًا مسلمًا وَمَا أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إنّ صلوتي ونسكي وَمحْيايَ ومَماتي لله رَبِّ العالمين ، وحده لا شريك له ، وبذلك أمِرْتُ وأنا من المسلمين .

وقد روينا عن الأئمّة (ص) من الدعاء في التوجّه بعد تكبيرة الأحرام وجوهًا كثيرةً اختصرنا ذكرها في هذا الكتاب ، إذ دلّ ذلك على أن ليس في ذلك دعاء موقّتٌ لا يجزى غيره ، والذى ذكرناه عن علي (ص) حسنٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : تَعَوَّذْ بعد التوجه من الشيطان تقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال: لِيَرْمِ أحدُكم ببصره في صلوته إلى موضع سجوده ، ونهى أن يطمَح المُصَلِّي ببصره إلى السماء وَهُوَ في الصلوة .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : لا تلتفت عن القبلة في صلوتك فتفسد عليك ، فإن الله عز وجل قال لنبيه :[3] فَوَلّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، وَاخْشَعْ ببصرك ولا ترفَعْه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك .

وعن رسول الله (صلع) أنه دخل المسجد ، فنظر إلى أنس بن مالك يصلي وينظر حوله ، فقال له: يا أنس، صلِّ صلوة مُوَدِّعٍ ترى أنك لا تصلّي بعدها صلوةً أبداً ، اضْرِبْ ببصرك موضع سجودك ، لا تَعْرِفْ مَنْ عن يمينك ولا

---

(1) D gl. سئل الباقر (ع) عن ذلك ؟ فقال : النحر يوم النحر يوم العيد ، والإنحار في الصلوة الاعتدال في القيام ، أن يقيم صلبه ونحره . من مختصر الآثار .

(2) Compare 6,79.

(3) 2,144.

مَنْ عن شمالك ، واعلم أنك بين يدى من يراك ولا تراه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل: (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، قال : الخشوع غضُّ البَصَرَ فى الصلوة ، وقال : من التفت بالكليَّة فى صلوته قطعها .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : بُنِيَتِ الصلوة على أربعة أسْهُمٍ ، سَهْمٌ منها إسباغ الوضوء ، وسهمٌ منها الركوع ، وسهمٌ منها السجود ، وسهم منها الخشوع ، فقيل : يا رسول الله ، وما الخشوع ؟ قال : التواضع فى الصلوة ، وأن يُقْبِلَ العبد بقلبه كله على ربّه ، فإذا هو أتمَّ ركوعَها وسجودَها وأتمَّ سهامَها المذكورة صَعِدت إلى السماء لها نورٌ يَتَلَألأُ ، وفُتِحَت أبواب السماء لها ، وتقول : حافَظْتَ علىَّ حَفِظَكَ الله ، وتقول الملائكة : صلّى الله على صاحب هذه الصلوة ، وإذا لم يُتِمَّ سهامها صعدت ولها ظلمةٌ ، وغُلِّقَتْ أبواب السماء دونها ، وتقول : ضَيَّعْتَنِى ضَيَّعَكَ الله ، ويُضْرَبُ بها وجهُه .

وعن علىّ بن الحسين (ص) أنه صلّى فسقط رداؤه عن منكبيه ، فتركه حتى فرغ من صلوته ، فقال له بعض أصحابه : يابن رسول الله ، سقط رداؤك عن منكبيك فتركتَه ومَضَيْتَ فى صلوتك ، وقد نهيتَنا عن مثل هذا ؟ قال له : وَيْحَكَ أتدرى بين يَدَىْ مَنْ كُنْتُ ؟ ! شغلنى والله ذاك عن هذا ، أتَعْلَمُ أنه لا يُقبَل من صلوة العبد إلاّ ما أقبل عليه ، فقال له : يابن رسول الله (صلع) ، قد هلكنا إذاً ، قال : كلاّ إنّ الله يُتِمّ ذلك بالنّوافل .

وعنه (ع) أنه كان إذا توضّأ للصلوة وأخذ فى الدخول فيها ، اصفرّ وجهه وتغيّر لونه ، فقيل له مرّةً فى ذلك ؟ فقال : إنى أريدُ الوقوفَ بين يدى ملك عظيم .

وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنهما قالا : إنما للعبد من صلوته ما أقبل عليه منها ، فإذا أوهمها كلّها لُفّتْ فضُرِب بها وجهُه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أحْرَمْتَ فى الصلوة فأقْبِلْ عليها ، فإنك إذا أقبلتَ أقبل الله عليك ، وإذا أعرضت أعرض الله عنك ، فربّما

---

(1) 23,2.

لم يُرْفَعْ من الصلوة إلاّ النصف أو الثلث أو الربع أو السدس ، على قدر إقبال المُصَلّى على صلوته ، ولا يعطى الله القلب الغافل شيئًا .

وعن أبى جعفر وأبى عبد الله صلوات الله عليهما ، أنهما كانا إذا قاما فى الصلوة تغيّرت ألوانُهما مرّةً حُمْرةً ومرّةً صُفْرةً ،كأنّما يناجيان شيئًا يَرَيانه .

وعن علىّ (ص) أنه كان إذا دخل الصلوة (1) كان كأنه بناءٌ ثابتٌ أو عمودٌ قائمٌ لا يتحرّك ،وكان ربّما ركع أو سجد فيقع الطير عليه(2)، ولم يُطِقْ أحَدٌ أن يحكى(3) صلوة رسول الله (صلع) إلا علىّ بن أبى طالب وعلىّ بن الحسين عليهما السلام .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن الرجل يقوم فى الصلوة : هل يُراوِح(4) بين رجليه أو يقدّم رجلاً أو يؤخر أخرى من غير علّة ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يتفاحش .

وقال : إنّ رسول الله (صلع) نَهَى أن يفرّق المُصلّى بين قدميه فى الصلوة ، وقال : إنّ ذلك فعل اليهود ، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشِّبْر ، فما دونه ، وكلما جمعَهما فهو أفضل إلاّ أن تكون به علّة .

وعنه (ص) أنه قال : إذا كنتَ قائمًا فى الصلوة فلا تضع يدك اليُمنى على اليسرى ولا اليُسرى على اليمنى ، فإنّ ذلك تكفير(5) أهل الكتاب ، ولكن أرْسِلْهما إرسالاً ، فإنه أحرى ألاّ تشغل نفسَك عن الصلوة .

وعن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن جابر (بن عبد الله الأنصارى) (رض) أن رسول الله (صلع) قال لى : كيف تقرأ إذا قمتَ فى الصلوة ، قال : قلت : الحمد لله ربّ العالمين ، قال : قل(6) : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين .

---

(1) T,S,E فى الصلوة .

(2) D gl. يعنى من طول ركوعه وسجوده وهدوه بلا حركة ، فتظن الطير أنه غير إنسان ، من التأويل .

(3) D يحاكى .

(4) T gl. راوح بين رجليه إذا قام على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ، من ص .

(5) T gl. التكفير أن يخضع الإنسان لغيره ، كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره ويتطامن له ، من ص .

(6) C وابدأ بسم الله إلخ .

وروّينا عن رسول الله (صلع) وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم أجمعين : أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة ، ويُخافِتُون بها فيما تخافَتُ فيه تلك القراءة من السورتين جميعًا ، وقال علي بن الحسين (ص) : اجتمعنا ولدَ فاطمةَ على ذلك .

وقال جعفر بن محمد (ص) : التقيّةُ ديني ودين آبائي ، ولا تقيّة في ثلث : شُرْب المسكِر ، والمَسْح على الخُفَّين ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وروّينا عنهم (ص) أنهم قالوا : يُبْتَدَأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، ويُقْرَأ في الركعتين الأولَيَيْن في كل صلوة بعد فاتحة الكتاب بسورة .

وكرهوا (ص) أن يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب « آمين » كما تقول العامة . وقال جعفر بن محمد (ص) إنما كانت النصارى تقولها .

ورُوِّينا عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا تزال أمّتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم ولم ينصرفوا قيامًا كفعل أهل الكتاب ولم تكن لهم ضَجّةٌ بآمين .

ورُوّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُقْرَأ في الظهر والعشاء الآخرة مثل سورة المُرْسَلاَت(1) وإذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (2) ، وفي العصر مثل العَادِيات(3) وَالقَارِعَةُ(4) ، وفي المغرب مثل قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ(5) وَإِذَا جَاء نَصْرُ اللهِ والفتح(6) . وفي الفجر أطْوَلُ من ذلك كلّه ، وليس في هذا شيء موقّت . وقد ذكرنا ما ينبغي من التخفيف في صلوة الجماعة وأن يصلّي بصلوة أضعفهم لأنّ فيهم ذا الحاجة والعليل والضعيف ، وأن الفضل لمن صلّى وحده وقدر(7) على التطويل أن يُطَوِّلَ ، ولا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المُفَصَّل ،

(1) Sura 77.
(2) Sura 81.
(3) Sura 100.
(4) Sura 101.
(5) Sura 112.
(6) Sura 110.
(7) C, D قوى .

وفى الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه ، وفى العصر والمغرب بقِصاره(1).

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : مَن بدأ بالقراءة فى الصلوة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ فى غيرها ، فله ذلك ، ما لم يبلغ نصف السورة ، إلاّ أن يكون بدأ بقل هو الله أحد(2) فإنه لا يقطعها ، وكذلك بسورة الجمعة(3) وسورة المنافقين(4) فى صلوة الجمعة خاصّةً ، لا يقطعهما إلى غيرهما ، وإن بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين فى صلوة الجمعة خاصّةً .

ورُوِّينا عنه عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) نهى أن يُقرَأ فى كل صلوة فريضة بأقلّ من سورة ، ونهى عن تبعيض السورة فى الفرائض ، وكذلك لا يُقْرَنُ فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ، ورخّصوا فى التبعيض والقِران(5) فى النوافل .

وعن على أمير المؤمنين (ص) : أنه سئل عن قول الله عز وجل :(6) وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ، قال : بَيِّنْهُ تبييناً ، ولا تنثُره نَثْرَ الدَّقَل(7) ، ولا تَهُذَّهُ هَذَّ الشِّعر ، قِفوا عند عجائبه ، وحرِّكوا به القلوبَ ، ولا يكوننّ همُّ أحدكم آخر السورة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الإمام إذا قرأ فى الصلوة ، هل يُسْمِع مَنْ خلفه وإن كثروا ؟

قال : يقرأ قِراءةً متوسطةً ، لقد بيّن الله عز وجل ذلك فى كتابه فقال :(8) وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلَوتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : القراءة فى الصلوة سنّةٌ وليست من فرائض الصلوة ، فمن نسى القراءة فليست عليه إعادةٌ ، ومن تركها متعمّداً لم

---

(1) C, D gl. طوال المفصل من الحجرات إلى المجادلة ، وأوسطه من المجادلة إلى عم يتساءلون ،وقصاره من عم يتساءلون إلى الناس ه من للسؤال والجواب .

(2) S 112.

(3) S. 62.

(4) S. 63.

(5) C فى تبعيض القرآن E ; التبعيض فى القرآن

(6) 73, 4.

(7) D, T gl. الدقل أردأ التمر .

(8) 17, 110.

تُجزه صلوتُه ، لأنه لا يُجزى(١) تعمُّدُ(٢) تركِ السنّةِ ، قال : وأدنى ما يجب فى الصلوة ، تكبيرةُ الإحرام(٣) ، والركوع ، والسجود ، من غير أن يتعمّد ترك شىء مما يجب عليه من حدود(٤) الصلوة ، ومَن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلوةَ ، ومن نسى فلا شىء عليه(٥) .

وعن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على : أنّ رسول الله (صلع) كان يرفع يديه حين يكبّر تكبيرةَ الإحرام حذاء أذنيه وحين يكبّر للرّكوع وحين يرفع رأسه من الركوع (٦) . ورُوِّينا ذلك عن أبى جعفر وعن أبى عبد الله صلوات الله عليهما .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا ركعتَ فضَعْ كفّيك على رُكبتَيْك(٧) ، وابسُط ظهرك ، ولا تُقْنِع(٨) رأسك ولا تُصَوِّبْه(٩) . وقال : كان رسول الله (صلع) إذا ركع لَوْ صُبَّ على ظهره ماءٌ لاَستقرَّ ، وقال : فرّج أصابعَك على رُكبتيك فى الركوع ، وابلُغْ بأطراف أصابعك عيون الركبتين .

وعنه (ص) أنه قال : وقل فى الركوع : سبحان ربىّ العظيم ، ثلث مرات .

ورُوِّينا عنه وعن آبائه (ص) فى القول فى الركوع والسجود وجوهاً يكثُر ذكرها اختصرناها ، وثلث تسبيحات تجزى من ذلك ، وإن زاد من صلّى لنفسه وحده وطوّل فذلك حسنٌ .

---

(1) C (var.), D, T يجوز . (2) S لا يجوز تعمداً ترك ; E تعمد .

(3) C, T. D, S, E الافتتاح .

(4) D gl. وحدود الصلوة سبعة ، أولها الإحرام ، والحد الثانى القيام مستقبل القبلة ، والحد الثالث القراءة ، والحد الرابع الركوع ، والحد الخامس السجود ، والحد السادس التشهد ، والحد السابع التسليم ، حاشية من تأويله ،

(5) Y, T, C, E. D ومن نسيها فلا إعادة عليه .

(6) D gl. ويرفع يديه إذا قال « سمع الله لمن حمده » أو قال « ربنا لك الحمد » كان إماماً أو مأموماً أو صلى وحده كما رفعهما وقت التكبير ثم يكبر وهو ينحط ولا يرفع يديه إنما يرفع يديه إذا كبر وهو قائم ، فأما إذا كبر وهو منحط أو جالس لم يرفع يديه ، من الطهارات .

(7) T gl. وفرج بين أصابعه . من الطهارات . (8) T, C, D ترفع .

(9) T gl. وقنع رأسه إذا رفعه وصوبه إذا خفضه من ش ; and D gl. ولا تعدد ولا تقبض من الأخبار عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ص أنه قال : قال لنا رسول الله ص : ليرم أحدكم بنظره فى صلوته إلى موضع سجوده ، فإذا ركع فلينظر قدر ذراعين من حائط القبلة ، من الإيضاح .

ومما رَوَيناه عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يقال فى الركوع : اللّهم لك ركعتُ ولك خَشَعتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وأنت ربّى ، خَشَعَ لك سَمْعى وبَصَرى وشَعْرى وبشرى ولحمى ودمى ومخّى وعصبى وعظامى وما أقلّت قَدَماى ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستَحْسِر (1) عن عبادتك والخنوع (2) لك والتذلّل لطاعتك ، سبحان ربّىَ العظيم وبحمده ، ثلث مرات (3).

وعنه (ع) أنه قال : إذا رفعتَ رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، ثم تقول : ربنا لك الحمد (4) .

وروّينا عنه أيضًا وعن آبائه الطاهرين فى القول بعد الركوع وجوهًا كثيرةً ، منها أن تقول : اللهم ربّنا لك الحمد ، الحمد لله ربّ العالمين ، أهل الجَبَروت والكبرياء والعَظمة والجلال والقدرة ، اللهم اغفِرْلى وارحَمْنى واجبُرْنى وارْفَعْنى ، فإنى لما أنزلْتَ إلىّ مِن خيرٍ فقير ، فهذا وما هو فى معناه يقوله مَنْ صلّى لنفسه ، ويُجزى فى صلوة الجماعة أن يقول : سمع الله لمن حمده ، يَجْهَر بها ، ويقول فى نفسه : ربنا لك الحمد ، ثم يكبّر ويسجد .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : وإذا تصوَّبْتَ للسجود ، فَقَدّمْ يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشىء مّا (5) .

وعنه (ع) أنه قال : إذا سجدْتَ فلتكن كفّاك على الأرض مبسوطتين وأطراف أصابعك حِذاء أذْنَيْكَ نحو ما يكونان إذا رفعتهما للتكبير ، واجْنَحْ (6) بمِرفقَيْك ولا تَفْرِشْ ذِراعيك ، وأمْكِنْ جَبْهَتَك وأنفك من الأرض ،

---

(1) T gl. حسر البعير يحسر حسوراً أعيا واستحسر وتحسر مثله ، من ص .

(2) T والخنوع ; C, D والخشوع T gl. والخنوع كالخضوع والخضوع التطامن والتواضع من ص .

(3) T ، وإن قالها سبعاً فحسن ، من الطهارة ، وإن كان إماماً فالتخفيف منه حسن ،

(4) D gl. يعنى سراً غير جهر ، وكذلك يقول من خلف الإمام فى الصلوة إذا قال سمع الله لمن حمده قالوا سرا ربنا لك الحمد ، إلا من يؤدىعن الإمام إذا كثرمن يصلى خلفه وأقام منهم من يسمعهم عنه ، فإنه يجهر بذلك وبالتكبير ولا يجهر بالتسبيح ، حاشية من تأويله .

(5) D gl. واختلفوا فى الانحطاط من السجود . فروى بعضهم أنه يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ، وروى آخرون أنه يضع ركبتيه قبل يديه ، والرواية الأولى عليها العمل ، وإن بدأ بركبتيه فجائز ، من الإخبار فى الفقه .

(6) T gl. أى مل .

وأخْرِجْ يديك من كُمّيك وباشِر بهما الأرض أو ما تصلّى عليه ، ولا تسجد على كَوْر العمامة، احسِرْ عن جبهتك ، وأقلّ ما يُجزى أنْ يصيبَ الأرضَ من جبهتك قدرُ الدرهم .

وعنه (ع) أنه قال : وقل فى السجود : سبحان ربى الأعلى، ثلث مرّات .

وروّينا عنه وعن آبائه (ص) من القول فى السجود وجوهًا كثيرة ، وثلث تسبيحات لِمَن صلّى بالناس أفضل ، ومما رَوَيناه فيمن صلّى وحدَهُ لنفسه أن يقول فى سجوده : اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وأنت ربى وإلهى ، سجد وجهى للّذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره ، الله رب العالمين ، سبحان ربىّ الأعلى وتعلى ، ثلث مرات .

وروّينا عنهم أيضًا (ص) فيما يقال بين السَّجْدَتين وجوهًا يطول ذكرها ، منها أن تقول : اللهمّ اغفرْلى وارحَمْنى ، واجْبُرْنى وَارْفعْنى .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أردتَ القيام من السجود فلا تعجِنْ بيديك ، يعنى تعتمد عليهما وهما مقبوضتان، ولكن ابسُطْهما بسطًا واعتمد عليهما وانْهَضْ قائمًا .

وعن على (ص) أنه كان يقول إذا نَهضَ من السجود للقيام : اللّهم بحولك وقوّتك أقوم وأقعدُ .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يقول فى التشّهد الأول بعد الركعتين الأولَيَيْن من الظهر والعصر والمغرب والعشاء : بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله ، اللّهم صلّ على محمد نبيك وتقبَّلْ شفاعته فى أمته وصلِّ على أهل بيته .

وروّينا عنه وعن آبائه (ص) فى هذا وجوهاً كثيرةً ، وهذا وما هو فى معناه حسنٌ ، وليس فى ذلك شىءٌ موقّت لا يُجزى غيرُهُ .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يقول فى التشهد الآخر وهو الذى يَنْصرف منه من الصلوة : بسم الله وبالله التحيات(١) لله ، الطيبات الطاهرات

(١) D gl. = التحيات جمع تحية ، والتحية فى لغة العرب الملك ففرض المصلى فى تشهده بذكر

الصَّلَوَاتُ الزاكيات الحسنات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله، ما طاب وخلص وصلح وزكى فللّه ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهُدَى ودين الحقّ بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، أشهد أنّ الله نعم الرب وأنّ محمداً نعم الرسول .

ثم أثْنِ على ربّك بعدُ بما قدرتَ عليه من الثناء الحسن ، وصَلّ على محمد وعلى آل محمد ، ثم سَلْ لنفسك وتخيّر من الدعاء ما أحببتَ ، فإذا فرغتَ من ذلك فسَلّمْ على النبى (صلع) تقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاتُهُ السلام على محمد بن عبد الله ، السلام على محمد رسول الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقد روّينا عنه عن آبائه (ع) فى التشهّد وجوهاً كثيرة ، دلّ ذلك على أنْ ليس فيه شىء موقّت لا يجزى غيره ، والذى ذكرناه منها حسنٌ إن شاء الله .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : فإذا قضيتَ التشهّد فسلّم عن يمينك(٢) وعن شمالك تقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكر الدعاء بعد الصلوة

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علىّ أمير المؤمنين ، صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ، أنّ رسول الله (صلع) قال : من جلس فى مُصَلاَّه ثانياً رجليه يذكر الله تبارك وتعالى ، وكّل الله عزّ وجلّ به ملكاً يقول : اِزْدَدْ شرفاً ، تكتَبُ لك الحسناتُ وتُمحَى عنك السّيئاتُ وتُبنَى لك الدرجاتُ ، حتى ينصرف .

= كذلك إذا كان مراده بالمسألة أن يملكه الله تعالى أمر نفسه وأمر غيره بإطلاقه من الإحرام وذلك من الملك ، وقيل إن التشهد خطبة الصلوة ، وفى اللغة أن خطبة الرجل المرأة هى مصدر الخاطب ، يقول فلان يخطب فلانة خطبة ويخطب الولاية ويخطب الرياسة أى يطلب ذلك ، فكذلك التشهد فى الصلوة طلب الدرجة التى تقدم ذكرها ، حاشية من تأويله .

(2) D adds السلام عليكم إلخ .

وقال أبو جعفر بن على (ع) : المَسْأَلَةُ قبل الصلوة وبعدها .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى قول الله عز وجل : (١) فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصِبْ . وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ، قال : الدعاء بعد الفريضة ، إيّاك أن تدعه ، فإنّ فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النّافلة ، ثم قال : إن الله عز وجل يقول : (2) ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ، وأفضل العبادة الدعاء وإيّاه عنَى . وسُئل عن قول الله عز وجل : (3) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ، قال : الأَوَّاهُ الدَّعَّاء(4) .

وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلوة تنفُّلاً .

وعن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجلين دخلا فى المسجد فى وقت واحد وافتتحا الصلوة فى وقت واحد ، وكان دعاء أحدهما أكثرَ ، وكان قرآنُ الآخر أكثرَ ، أيّهما أفضل ؟ قال : كلّ فيه فضلٌ وكلّ حسنٌ ، قيل : قد علمنا ذلك ، ولكنّا أردنا أن نعلم أيهما أفضل ؟ قال : الدّعاء أفضل ، أما سمعت قول الله عز وجل يقول : (5) ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ، هى والله أفضل ، هى والله أفضل ، هى والله أفضل ، أليست هى العبادةَ ، هى والله العبادة ، هى والله العبادة ، هى والله العبادة ، أليست هى أشدَّ ، هى والله أشدُّ ، هى والله أشدُّ ، هى والله أشدُّ .

وعنه عليه السلام : أنه إذا صلّى ركعتى الفجر ، وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر ، يَتَّكِئُ على جانبه الأيْمَنِ ، ثم يضع يدَهُ اليُمنى تحت خدّه الأيمن يستقبل القبلة ثم يقول : استمسكتُ بعُرْوة الله الوثقى التى لا انفصامَ لها ، واعتصمتُ بحبل الله المتين ، أعوذُ بالله من شرّ شياطين الإنس والجنّ ، أعوذ بالله من شرّ فَسَقَة العرب والعجم ، حسبى الله ، توكلت على الله ، ألْجَأْتُ ظهرى

---

(1) 94, 7-8. The usual reading is *fansab*, but T and Fatimid authorities read *fansib*.

(2) 40, 60. (3) 11, 75.

(4) D gl. الأواه الدعاء وقيل الفقيه وقيل المؤمن بلغة الحبشة ، وقيل الرحيم تضرعاً وشفقة ، من الضياء .

(5) 40, 60.

إلى الله ، طلبتُ حاجتى من الله ، لا حول ولا قوه إلاّ بالله ، اللّهم اجعل لى نوراً فى قلبى ، ونوراً فى سمعى ، ونوراً فى بصرى ، ونوراً فى لسانى ، ونوراً فى شعرى ، ونوراً فى بشرى ، ونوراً فى لحمى ، ونوراً فى دمى ، ونوراً فى عظامى ، ونوراً فى عَصَبى ، ونوراً من بين يَدَىَّ ، ونوراً من خلفى ، ونوراً عن يمينى ، ونوراً عن يسارى ، ونوراً من فوقى ، ونوراً من تحتى (1) ، اللّهمّ عَظِّمْ لى نوراً ونعمة وسروراً (2) ، ثم يَقْرأ خمسَ آيات من آخر آل عمران : (3) إنّ فِى خَلْقِ السَّموَاتِ وَالْأَرْضِ ، إلى قوله : إنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، ثم يقول : سبحان ربِّ الصَّبَاحِ وَفَالِقِ الإصْبَاحِ ، وَجَاعِل اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا (4) ، ثلاثًا ، اللّهم اجعلْ أول يومى هذا صلاحًا ، وأوسطه فلاحًا ، وآخره نجاحًا ، اللّهم من أصبح وحاجته وطَلِبته إلى مخلوق فإنّ حاجتى وطَلِبتى إليك ، وحدك لا شريك لك ، ثم يقرأ آية الكرسى والمُعَوِّذتين ، ويقول : سبحان ربىّ العظيم وبحمده ، أستغفر الله وأتوب إليه ، مائة مرّة ، وكان يقول : من قال هذا بَنَى الله له بيتًا فى الجنّة .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : والذى نفس محمد بيده لَدُعَاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنْجَحُ فى الحاجات من الضارب بماله فى الأرض .

وعنه (صلع) أنه قال : من قعد فى مُصلاّه الذى صلّى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحجّ بيت الله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا قمتَ إلى الصلوة فقل : بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وكما شاء الله ولا قوة إلا بالله ، اللهم اجعلنى من زُوَّارك وعمّار مساجدك ، وافتح لى باب رحمتك وأغلق عنى باب معصيتك ، الحمد لله الذى جعلنى ممن يناجيه ، اللّهم أقبلْ علَىَّ بوجهك ، جلّ ثناؤكَ . ثم افتتح الصلوة .

وعن على (ص) أنه قال : مَنْ سَرَّهُ أن يَكْتَالَ بالمكيال الأوفى فليقل

(1) C, D add ونوراً فى قبرى .

(2) Adopting the reading in T; all other Mss. read أعظم .
E, C, S, D, B. ونوراً و جذلا وحبوراً ونعمة وسروراً , an unnecessary interpolation.

(3) 3, 190-194.

(4) Adaptation of 6, 96 (جاعل for جعل) .

إذا انصرف من صلوته : سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وعن على (ص) أنه قال : من صلّى الفجر وجلس فى مجلسه ، فقرأ قُل هُوَ اللهُ أحَدٌ(1) عشر مرّات قبل أن تطلع الشمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب ولو حرَص الشيطان .

وعنه (ص) أنه قال: قال لى رسول الله (صلع): يا على، اقرأْ فى دُبر كلّ صلوةٍ آية الكرسى ، فإنه لا يحافظ عليها إلاّ نبىٌّ أو صِدِّيقٌ أو شهيدٌ .

وعن أبى عبد الله (ع) أنّه قال : من سبّح تسبيح فاطمة (ع م) قبل أن يثنى رجله من صلوة الفريضة غُفر له ، وتسبيح فاطمة (ع م) فيما روّيناه عن على (ص) أنه قال : أهْدَى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله (صلع) رقيقًا ، فقلت لفاطمة : اِستَخْدِمى من رسول الله خادمًا ، فأتَتْهُ ، فسألَتْهُ ذلك ، وذكر الحديث بطوله اختصرناه نحنُ هاهنا ، فقال لها رسول الله (صلع) : يا فاطمة ، أُعطيكِ ما هو خيرٌ من ذلك ، تُكَبِّرين الله بعد كلّ صلوة ثلثًا وثلثين تكبيرةً ، وتَحْمَدين الله ثلثًا وثلثين تحميدةً ، وتُسبِّحين الله ثلثًا وثلثين تسبيحةً ، ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله ، فذلكِ خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ومن الذى أرَدْتِ ، فلزمَتْ صلوات الله عليها هذا التسبيح بعقب كلّ صلوة ، ونُسِب إليها ، وهو أن تقول بعد كلّ صلوة : الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ، ثلثًا وثلثين مرةً ، ثم تقول : لا إله إلا الله مرة واحدةً ، فذلك لقائله مائة حَسَنَةٍ ، والحسَنةُ عشر أمثالها عند الله ، فيُكتب له بعد كل صلوة ألفُ حَسَنَةٍ ويكتسب(2) ، فى كل يوم خمسةَ آلاف ، وهذا ما لا يدفعه إلا جاهلٌ بثواب الله عز وجل وهو يقول تبارك وتعلى : (3) فَاذْكُرُونِى أذْكُرْكُمْ ، فمن ذكَرَ الله عز وجل ذكره ، كما قال تبارك وتعلى، وإذا ذكر الله عند الطاعة ، لم يذكره إلا برحمة منه ورضوان ، ولكن الناس لا يعلمون ، كما رُوِىَ عن بعض الأئمة (ع) الناس فى دار غفلةٍ يعملون ولا يعلمون ، ويكسبون ويقترفون من حيثُ لا يدرُون

(1) Sura 112.

(2) T, D ويكتسب ; C, S يكتب .

(3) 2,152.

فإذا صاروا إلى دار الآخرة صاروا إلى دار يقينٍ يعلمون ولا يعملون .

فقد رُوِّينا عن رسول الله (صلع) أنه نزل فى بعض أسفاره بأرضٍ لا نَبَاتَ بها ، فقال : اطلبوا لنا حَطَبًا ، فقالوا : يا رسول الله، نحن كما ترى فى أرضٍ قَرْعاءَ ، فقال : افترقوا على ذلك ، وليلتمس كلّ امرئٍ (1) منكم ما قدر عليه ، فجعل كل رجل يأتى بالعود الصغير و(2) العُودين مثل ما تحمله الريح ، حتى صار بين يدى رسول الله (صلع) من ذلك كَوْمٌ عظيمٌ ، فقال : أردتُ أن أضرب لكم بهذا مثلاً ، هكذا تجتمع الحسنات ، وهكذا تجتمع السيئّات ، فرحم الله امرءًا نظر لنفسه(3).

ورُوّينا عن على (ص) أنه قال : قال لى رسول الله (صلع) : لا يستقلّ أحدكم من الخير شيئًا يفعله ولو أنْ يَصُبَّ من دلوهِ فى إناءِ غيره ، وجاء فى مثل هذا كثير ، وسنذكر ما يجب ذكره منه فى مواضعه إن شاء الله (تع) .

وعن على (ص) أنه كان إذا انصرف من الصلوة انفتل عن يمينه وقام ، ثم خَرَقَ الصفوف خَرْقًا .

وعن على (ص) أنه كان يقول فى دُبُر كلّ صلوة مكتوبة : تَمّ نورُك فهَدَيْتَ ، فلك الحمد ، وعظُم حلمُك فعفوتَ ، فلك الحمد ، وبسطتَ يدَك فأعطيتَ ، فلك الحمد ، ربّنا وجهُك أكرم الوجوه ، وجاهُك خير الجاه ، وعطيّتُك أنفعُ العطيّات(4) وأهْنَؤُها ، تُطاع ربّنا فتَشْكُرُ ، وتُعصَى ربّنا فتَغْفِرُ ، تُجيب دعاءَ المضطَرّ ، وتشفى السقيمَ ، وتُنجِى من الكرب ، وتقبل التوبةَ ، وتغفر الذنوبَ (5) ، لا يَجْزِى بآلائك أحدٌ ، ولا يُحصِى نعمتَكَ قولُ قائل .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا صلّيتَ فقل بعقب صلوتك : اللّهم لك صلّيتُ ، وبك آمنت ، وإيّاك دعوتُ ، وإيّاك رجوتُ ، فأسألُكَ أن تجعل لى فى صلوتى ودعائى بركةً تُكَفّر بها سيئاتى وتبيّض بها وجهى وتُكَرّم بها مقامى

---

(1) T إنسان .

(2) S أو ; all other MSS, read و , which is not so good.

(3) C, D add ليوم رمسه . (4) T العطية .

(5) C, D (marg.), E, S add لمن شئت .

وتَحُطَّ بها عنّى وزرى ، اللّهمّ احطُطْ عنّى وزرى ، واجعل ما عندك خيراً لى ، الحمد لله الذى قضى عنى صلوةً كانت(١) على المؤمنين كتاباً موقوتاً .

وعن (ع) أنه كان يقول بعد السلام : اللهم اغفر لى ما قدّمتُ وما أخّرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أنت أعلم به منّى ، أنت المقدّم وأنت المؤخّر ، لا إله إلاّ أنت ،

وعن أبى جعفر محمد بن على(2) أنه قال : أقلّ ما يُجْزِى من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : اللّهم إنىّ أسألك من كلّ خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك ، اللّهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلها ، وأعوذ بك من خزى الدنيا ومن عذاب الآخرة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : التعقيب بعد صلوة الفجر يعنى بالدعاء أبلغ فى طلب الرزق من الضارب فى البلاد .

وعن على (ص) أنه قال سمعت رسول الله (صلع) يقول : من قرأ فى دُبر كلّ صلوة مكتوبة « قل هو الله أحد » مائة مرة جاز الصراطَ يوم القيمة ، وعن يمينه ثمانيةُ أذرُعٍ وعن شماله ثمانيةُ أذْرعٍ ، وجبرئيل آخذٌ بحُجْزَتِهِ وهو ينظر فى النار يميناً وشمالاً ، فمن رأى فيها ممّن يعرفه دخل بذنب غير الشرك أخذ بيده فأدْخله الجنّة بشفاعتِه .

وعن جعفر بن محمد (ع) قال : إذا سلّمتَ من الصلوة فكبّر ثلث مرّات وقل : لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلاّ الله وحده ، أنجز وعدَه ونصر عبده وغلب الأحْزَاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، الحمد لله رب العالمين ، ثم قل : لا إله إلاّ الله والله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله ، عشر مرّاتٍ ، فإنّ ذلك يُستَحبّ .

وعنه (ص) أنه قال فى التسبيح فى دُبْر كلّ صلوة ثلث وثلثون مرة(3) ، فإن بلغ مائة فى التسبيح والتحميد والتكبير فهو أفضل ، والدعاء والتسبيح والرغائب فى ذلك بعد الصلوة يكثر ذكره عن الأئمة (ص) ، وفيما ذكرناه منه كفاية وليس فيه شىءٌ موقّت ولا واجبٌ لا يجزى غيره ، ولكن فيه ثوابٌ وفضلٌ .

---

(1) T (var.), C add وعلى .

(2) C وعن أبى عبد الله جعفر .

(3) T, D. C, S, E omit ثلثة .

وعن على (ص) أنه كان يقول : كان رسول الله (صلع) يقول : ما من أحد من أمّتى قضى الصلوة ثم مسح وجهه(1) بيده اليمنى ثم قال : اللّهمّ لك الحمد ، لا إله إلاّ أنت ، عالم الغيب والشهادة ، اللّهم أذهب عنّى الحزَن والهمّ والفتن ما ظهر منها وما بطن ، وقال : ما من أحد من أمّتى فعل ذلك إلاّ أعطاه الله ما سأل .

وروّينا عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم أمروا بالتقرّب بعد كل صلوة فريضةٍ ، إذا سلّم المصلّى بسط يديه ورفع باطنهما ، ثم قال : اللّهم إنى أتقرّب إليك بمحمدٍ رسولك ونبيّك وبوصيّه علىّ وليّك وبالأئمّة من ولده الطاهرين : الحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد ، ويسمى الأئمة إماماً إماماً إلى أن ينتهى إلى إمام عصره ، ثم يقول : اللّهم إنى أتقرّب إليك بهم وأتولاّهم وأبرا إليك من أعدائهم وأشهد اللّهم بحقائق الإخلاص وصدق اليقين أنهم خلفاؤك فى أرضك وحججك على خلقك(2) والوسائل إليك وأبواب رحمتك ، اللّهمّ احشُرنى معهم ولا تُخرِجنى من جملة أوليائهم وثَبِّتنى على عهدهم ، اللّهمّ اجعلنى بهم عندك وجيهاً فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اللّهمّ ثَبِّتِ اليقين فى قلبى وزِدْنى هُدًى ونوراً ، اللّهمّ صلّ على محمدٍ وعلى آل محمد وأعطنى من جزيل ما أعطيت عبادك المؤمنين ما آمَنُ به من عقابك وأستوجب به رضاك ورحمتك ، واهْدِنى إلى ما اختُلف فيه من الحقّ بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراطٍ مستقيم ، وأسألك يا ربّ فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وأسألك أن تَقِيَنى(3) عذاب النار .

(1) C, E, S جبهته ; T, D وجهه .   (2) C عبادك .
(3) T, B تقنى ; C تقينى ; E وتقين ; D تقينى ; S وقنا

ذِكْرُ الكلامِ والأعمَال فى الصَّلوٰةِ

قد ذكرنا ما يجوز أن يُتَكَلَّم به فى الصلوة من التكبير والقراءة والتسبيح والتحميد والتشهّد والدعاء ، وهذا كلّه كلام ، وقد جاء أن الكلام يقطع الصلوة .

ورُوِّينا عن على (ص) أنه قال : من تكلّم فى صلوته أعاد ، فهذا قولٌ مجملٌ ، والكلام المباح فى الصلوة المأمور به ليس يقطعها .

وقد رُوِّينا عن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : ما كلّم العبدُ به ربَّه فى الصلوة فليس بكلام .

وعن على (ص) أنه قال : أقبل رسول الله (صلع) فى أوّل عمرة اعتمرها فأتاه رجلٌ فسلّم عليه وهو فى الصلوة ، فلم يَرُدَّ عليه ، فلما صلّى(1) وانصرف قال : أين المسلم عَلَىَّ قُبَيْل ؟ إنّى كنت أصلى(2) ، وإنَّه أتانى جبرئيل ، فقال : انْهَ أمَّتك أن تردّ السلام فى الصلوة ، ورخّصوا لمن أراد الحاجة وهو فى الصلوة بأن يَدُلَّ على مراده من ذلك بالتسبيح .

رُوِّينا عن على (ص) أنه قال : كنتُ إذا جئتُ رسول الله استأذنتُ ، فإن كان يُصَلّى سبّح ، فعلمتُ فدخلتُ ، وإن لم يكن يُصَلّى أذِنَ لى فدخلتُ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلوة ، قال : يُسَبِّح .

وعنه (ع) أنه قال : الضَّحك فى الصلوة يقطع الصلوة فأمّا التبسُّم فلا يقطعها ، وما وقَّر العبدَ صلوتَه من تبسّمٍ أو التفاتٍ أو اشتغالٍ بغيرها ممَّا يحدث له ذلك من أجله فهو أفضل وأسلم . وقد ذكرنا ما يجب من الإقبال على الصلوة ، وإن عرض له أمرٌ لم يَسْتَبِدَّ فيه من الإشارة إلى ما يحتاج إليه من غير أن يَصْرِفَ وجهَه عن القبلة فلا بأس بذلك .

---

(1) C, D, S صلى ; T, E correct صلى into سلم .

(2) Y,T.A,E, D أين المسلم على قبيل وأنا فى الصلوة ، فقيل : ذهب ، فقال : إنى كنت أصلى ، إلخ

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلوة : يسبّح أو يشير أو يُومِى برأسه ، وإذا أرادتِ المرأةُ الحاجةَ وهى فى الصلوة صَفَّقتْ بيدها .

وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن النفخ فى الصلوة(1).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى أن ينفخ الرجل موضع سجوده فى الصلوة وهذا يُنْهَى عنه ولا يقطع الصلوة ، ورخّصوا فى النخامة فى الصلوة .

وعن علىّ (ع)أنه قال : إذا تنخّم أحدكم وهو فى الصلوة فليتنخّم عن يساره إن وجد فُرْجَةً ، وإلاّ فليحفر له وليدفنه تحت رجليه ، يعنى (ع) إذا وقف على الحَصْباء(2) والرمل أو ما أشبه ذلك .

وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن النخامة فى القبلة ، وأنّه نظر (صلعم) إلى نخامة فى قبلة المسجد ، فلعن صاحبها فبلغ ذلك امرأته وكان غائبًا ، فأتت فَحَتَّت(3) النُّخامة وجعلت مكانها خَلُوقًا(4) ، فرأى ذلك رسول الله (صلع) فقال : ما هذا ؟ فأخبر بما كان من المرأة ، فأثنى عليها خيراً لِما حَفِظَتْ من أمر زوجها ، فجعلت العامة تُخَلِّقُ المساجد قياسًا على هذا ، ولم يفعله رسول الله (صلع) ، وكثير من الناس ينهى عنه ويكرهه ، وكثير يراه ويستحسنه على الأصل الذى ذكرناه .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص لمن أكلَه جلدُه أن يحكّ فى الصلوة ، ونهى عن تنقيض الأصابع فى الصلوة ، وهو أن تُثَنَّى لِتَتَقَعْقَعَ وقال : من نظر فى مصحفٍ أو كتاب أو نقش خاتم وهو فى الصلوة فقد

---

(1) D gl. إن النفخ ريح تخرج من فم النافخ . مثل الكلام الفاسد الذى لا يعبر عن معنى صحيح كما تكون الريح الخارجة من الفم كذلك بغير لفظ لا تعبر بشىء وكذلك ذكر الله تعالى بقوله : واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون (7, 175—6) ، واللهث هو مثل النفخ وهو ريح تخرج من الحلق ، حاشية من تأويله .

(2) T الحصباء ; C, D الحصى . (3) T. All other Mss. فحكت .

(4) T gl. وقال فى النظام الخلوق والعبير زعفران تضاف إليه أشياء من الطيب ويعجن بماء أو دهن وتطيب به النساء ، حاشية .

انتقضت صلوتُهُ . ومن ها هنا استُحِبّ أن لا يكون فى قبلة المسجد ما يشغل المصلّى بالنظر إليه أو يقرأه إن كان كتابًا فيفسد ذلك صلوته عليه إذا قطعها بذلك .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى الرجل تؤذيه الدّابّةُ وهو يصلّى، قال : يلقيها عنه أو يدفنها فى الحصى ، وسُئل عن الرجل يرى العقرب أو الحيّة وهو فى الصلوة ؟ قال : يقتلها .

وعن رسول الله (صلع) أنه نظر إلى رجل يصلّى وهو يعبث بلحيته ، فقال : أما إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحُه .

وقال (صلع) : إنّ الله عز وجل كره لكم ستًّا : العبثَ فى الصلوة ، والمَنّ فى الصدقة ، والرفثَ فى الصيام ، والضحك عند القبور ، وإدخال العيون فى الدُّور بغير إذن ، والجلوس فى المساجد وأنتم جنبٌ .

وقال علىّ (ص) نهانى رسول الله (صلع) عن أربع : عن تقليب الحصى فى الصلوة ، وأن أصلّى وأنا عاقص(1) رأسى من خلفى ، وأن أحتجمَ وأنا صائم ، وأن أخصّ يوم الجمعة بصوم .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الرجل يعُدّ الآىَ فى الصلوة ؟ فقال لا بأس بإحصاء القرآن .

وعن على (ص) أنه قال : قال لنا رسول الله (صلع) : إياكم وشدّة التّثاؤب فى الصّلوة، فإنها عَوّة(2) الشيطان ، وإنّ الله يحبّ العُطاس ويكره التثاؤب فى الصّلوة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كره التثاؤبُ والتّمطّى فى الصلوة، والتّثاؤب والتّمطّى إنما يعتريان(3) عن الكسَل ، فهو منْهِىٌّ عن أن يتعمّد أو يُستعمل والتثاؤب، شىء يعترى عن(4) غير تعمّدٌ ، فمن اعتراه ولم يملكه فليمسك يده على فيه ويردّه ولا يشنه ولا يمدّه .

---

(1) T gl. العقص ضفر الشعر وليه بعد الضفر إلى القفا ، حاشية أى ملتو ؛ D gl. .

(2) T gl. العوة الصوت وأصلها عوية بالياء فأدغم
D gl. عوى الكلب يعوى عيا وعواء وعواء وعوة وعوية لوى خطمه ثم صوت ولم يفصح ، وعن الرجل كذب ورد و إلى الفتنة دعا ، من ق .

(3) D corrects it to يعترى .   (4) D من .

ورُوِّينا عن على (ع) أن رسول الله (ص) كان إذا تثَأَبَ وهو فى الصلوة رَدَّها(1) بيمينه ، والعُطَاس أكثر ما يكون عند النَّشَاط فلذلك استُحِبَّ ، ويجب أن يُخفَض إذا اعترى فى الصلوة ما أمكن ولا يُعلَن به .

فقد روِّينا عن على (ص) أنه قال : إذا عطس أحدكم وهو فى الصلوة فليعطس كعُطاس الهِرّ رُوَيداً ، وعن جعفر بن محمد أنه قال : إذا عَطَس أحدكم فى الصلوة فليحمدِ اللهَ وليصلّ على النبى سِراً فى نفسه(2) .

وعنه (ع) أنه رخّص فى مسح الجبهة من التراب فى الصلوة ، ونهى أن يغمّض المصلّى عينيه وهو فى الصلوة ، وأن يتورّك فى الصلوة ، والتورّك أن يجعل يده على وَرِكه ، وكره أن يصلى متلثّماً(3) عن غير علّة .

ذكر اللباس فى الصلوة(4)

رُوِّينا عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال : حدّثنى مَنْ رأى الحسينَ بنَ على (ع) وهو يصلّى فى ثوبٍ واحدٍ ، وحَدَّثَه(5) أنه رأى رسول الله (صلع) يصلى فى ثوبٍ واحد .

قال أبو جعفر : حدّثنى جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله (صلع) فى ثوب واحد ، وقال : صلّى بنا جابر فى بيته فى ثوب واحد(6) ، وإنّ إلى جانبه مِشْجَبًا عليه ثياب لو شاء أن يتناول منها ثوبًا يلبَسُهُ لَفعل .

(1) T, D. G يردها .

(2) D gl. من مسائل سيدى أمين جى ، سألته (ع م) إذا عطس أحد فى الصلوة فيخرج من فيه قول الحمد لله بغير قصد فهل تنقطع صلوته ، فقال (ع م) : لا ، فقال ميان آدم جى إن قول العاطس فى الصلوة الحمد لله ، وهكذا يصلى مخفيا بغير أن يسمع أحد ، فقال (ع م) : معنى ذلك أن يقول الحمد لله ، والصلوة فى القلب بغير أن يحرك شفته ولسانه.

(3) G gl. والتلثم ما يغطى الشفة من ثوب .

(4) T, D, S add وما يسجد عليه المصلى .

(5) D وقال وحدثه . This apparently means that the subject of حدّث Husayn and S marks the pronouns accordingly.

(6) It is significant that T, after copying this sentence, deliberately removes it from the text by placing the marks لا and إلى . Text doubtful.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : صلّى بنا أبي محمدُ بن على (ع) فى ثوب واحد قد توشّح به ، وعن رسول الله (ص) أنه كان يصلى فى الثوب الواحد ، إن كان واسعًا تَوَشَّحَ به ، وإن كان ضيّقًا اتَّزَرَ به .

وقال أبو الجارود لأبي جعفر (ع م) : يا بن رسول الله ، إنّ المغيرة يقول : لا يصلى الرجل إلا بإزار ولو بعِقَالٍ يربط به وسطه ، فقال أبو جعفر : يا أبا الجارود ، هذا فعل اليهود .

وعن على (ص) أنه قال : لا بأس بالصلوة فى القميص الواحد الكثيف إذا أزَرَّهُ عليه .

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا : لا بأس بالصلوة فى الإزار ولا بأس بالصلوة فى السَّرَاويل إذا رَمَى على كتفيه شيئًا ما ولو مثل جناحَي الخُطَّاف (1)، هذا إذا كان المصلّى لا يجد غيره فهو يجزيه ، فأمّا إن وجد ثوبًا فليس ممّا ينبغي أن يتهاوَن بالصلوة هذا التهاون وهو يناجي ربّه ويقف بين يديه.

وروّينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : من اتّقى على ثوبه أن يلبسه فى صلوته فليس لله اكتساؤه .

وعن على (ص) أنه نهى رسول الله (صلع) عن اشتمال الصَّمَّاء(2) ،والصَّمَّاء الاشتمال بالثوب الواحد يجمع بين طرفيه على شقّ واحد ، كاشتمال البربر اليوم ، قال : فالصلوة لا تجوز بذلك الاشتمال ، ولكن من صلّى فى ثوب واحد يتوشّح به ، فليجعل وَسَطَ حاشيتيه على مَنْكِبَيْه ويرخى طرفيه مع يديه ثم يخالف بينهما فيُلقِي ما على يده اليمنى من الطرفين على عاتقه(3) الأيسر ، وما على يده اليسرى على عاتقه الأيمن ، ويُخرِج يديه ويصلّى.

ورُوينا عن على بن الحسين أنه كان يصلى فى البُرنُس .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : البرنس كالرّداء .

وعن على (ص) أنه خرج على قوم فى المسجد قد أسْدَلُوا أرْدِيَتَهم وهم

---

(1) T gl. . الخطاف الخشاف وهو الطائر بالليل ، الخشاف الخفاش ويقال الخطاف

(2) T الصمى.

(3) T gl. . العاتق موضع الرداء بين المنكبين فى أصل العنق يذكر و يؤنث

قيامٌ يصلّون، فقال : ما لكم (1) أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود فى بِيَعِهِم(2) ؟ إيّاكم والسدل، والسَّدْلُ أن يجمع الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه ويضمّ طرفَيْه على صدره ويُرسله إرسالاً إلى الأرض .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن الصلوة فى السيف ، فقال : السيف فى الصلوة كالرداء .

وعن أبى جعفر محمد بن على قال : صلّ فى خُفّيك أو نعليك إن شئتَ .

وعن رسول الله (ص) أنه نهى عن الصلوة فى ثياب اليهود والمجوس والنصارى ، يعنى التى قد لبسوها .

وعن على (ع) قال فى المرأة تصلّى فى الدّرْع والخمار إذا كانا كثيفين ، فإن كان معهما إزار وملْحَفَةٌ فهو أفضل لها ، ولا يُجزِى الحرة أن تصلّيَ بغير خِمار أو قِناع .

وروّينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا يقبل الله صلوة الجارية قد حاضت حتى تختمر ، فهذا فى الحرّة ، فأما المملوكة فليس عليها أن تختمر .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الأمة : هل عليها أن تُقَنّعَ رأسها فى الصلوة ؟ قال : لا ، كان أبى رضوان الله عليه إذا رأى أمةً تصلّى وعليها مِقْنَعَةٌ ضربها وقال : يا لُكَعُ لا تَتَشَبَّهى بالحرائر ، لتُعلَمَ الحرّةُ من الأمة .

ورُوِّينا عن رسول الله (صلع) أنه كره للمرأة أن تصلى بلا حُلِىٍّ ، وقال : لا تصلى المرأة إلاّ وعليها من الُحلِيِّ أدناه خُرْصٌ فما فوقه ، ولا تصلى إلاّ وهى مُخْتَضِبَةٌ ، فإن لم تكن مختضبةً ، فلتَمَسّ مواضع الحنّاء بالخَلُوق ، فهذا إذا وجدت المرأة حُليًّا، فإذا لم تجد فإنها تتقلّد قِلادةً أو ما كان مما يكون فرقًا بينها وبين الرجل، وإن وجدت الُحلِيّ فكلّما أكثرت منه فى الصلوة كان أفضل لها ، وسنذكر فى باب اللباس ما يجوز لبسه للنساء وغيرهن من اللباس إن شاء الله (تع) .

---

(1) D ما بالكم .

(2) T, D بيعهم ; S, E بيعتهم ; C بيعتكم .

وقد روّينا عن على (ص) أنه قال: قال لى رسول الله (صلع) : مُرْ نساءَك لا يصلّين معطَّلات، فإن لم يجدن فليعقدن فى أعناقهنّ ولو بالسَّيْر، ومُرْهنّ فليغيّرن أكَفَّهُنّ بالحِنَّاء، ولا يَدَعْنها مثل أكُفِّ الرّجال.

وروّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله (صلع) قال: إنّ الأرض بكم برَّةٌ تتيمّمون منها وتصلّون عليها فى الحيوة الدنيا، وهى لكم كِفات فى الممات، وذلك من نعمة الله، له الحمد، وأفضل ما يسجد عليه المصلّى الأرضُ النّقيّة.

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: ينبغى للمصلّى أن يباشر بجبهته الأرض ويُعَفِّرَ وجهَه فى التّراب، لأنّه من التذلّل لله عز وجل والإكبار له.

وعنه (ع) أنه قال: لا بأس بالسجود على ما تُنْبِتُ الأرض غير الطعام كالحلافى(1) وأشباهها.

وعن رسول الله (صلع) أنه صلّى على حَصيرٍ (2).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: لا بأس بالصلوة على الخُمْرة(3)، والخُمْرَةُ منسوجٌ يُعْمَلُ من سَعَفٍ ويُرْمَلُ بالخيوط، وهو صغيرٌ على قدر ما يسجد عليه المصلّى، وفوقَ ذلك قليلاً، فإذا اتّسع عن ذلك حتّى يقف عليه المصلى ويسجد عليه ويكفى جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصيرٌ حينئذٍ وليس بخُمرةٍ.

وعن على بن الحسين (ع) أنه كان يصلّى على مِسْحٍ شَعَر.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخّص فى الصلوة على ثياب الصوف، وكلُّ ما يجوز لباسُه والصلوة فيه، يجوز السجود عليه(4)، والكفّان والقدمان والركبتان من الساجد، فإذا جاز لباسُ ثوبِ الصوف والصلوة فيه فذلك مما يُسجد عليه، وكذلك يُجزى السجود بالوجه عليه.

---

(1) T gl. الحلفاء نبت الواحدة حلفاءة بالهاء، وقيل الحلفاء واحد وجمع،

(2) T gl. الحصير سفيفة من خوص ونحوه.

(3) T gl. الخمرة سجادة صغيرة منسوجة من سعف، وفى حديث عائشة، قال النبى (ص) ناولينى الخمرة. فقلت: أنا حائض. فقال: أحيضتك فى يديك؟ من الضياء.

(4) T, D, E فكل ما يجوز لباسه والصلوة فيه، يجوز السجود عليه.

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نهى عن السجود على الكُمّ وأمر بإبراز اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يُصَلَّى عليه عند السجود .

وقد روّينا(1) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يسجد المصلى على ثوبه أو على كمه أو على كَوْر عمامته .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الصلوة على كُدْسِ الحنطة ؟ فنهى عن ذلك ، فقيل له : فإذا افترش فكان كالسطح ؟ فقال : لا يصلّى على شيء من الطعام ، فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمتُه عليهم ، فعظّموه ولا تطؤوه ولا تستهينوا به ، فإنّ قومًا فيمن كان قبلكم وسّع الله عليهم فى أرزاقهم ، فاتخذوا من الخبز النّقى مثل الأفهار فجعلوا يستنجون به ، فابتلاهم الله عز وجل بالسنين والجوع ، فجعلوا يتتبّعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه ، ففيهم نزلت هذه الآية :(2) وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذاقَهَا اللهُ لِباسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

ذكر صلوة الجمعة

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : أربعة يستأنفون (3) العمل ، المريض إذا برئ ، والمشرك إذا أسلم ، والمنصرف من الجمعة إيمانًا واحتسابًا(4) ، والحاجّ إذا قضى حجّه .

وعنه (صلع) أنه قال : أكْثِرُوا من الصلوة علَىَّ يوم الجمعة ، فإنه يوم تُضَاعَفُ فيه الأعمالُ ، قال جعفر بن محمد (ص) : إنّ الله عز وجل يبعث ليلةَ كلّ جمعة ملائكةً(5) فإذا انفجر الفجرُ من يوم الجمعة لم يكتبوا إلاّ

---

(1) C. T وروى .

(2) 16, 112.

(3) T gl. يعنى أنه قد غفرلهم ما تقدم يوم الجمعة .

(4) T gl. (65, 2) احتسب الأجر ، واحتسب أى حسب ، قال الله تعالى من حيث لا يحتسب .

(5) D gl. من الطهارة ، على عدد الذر معهم أقلام الذهب والفضة والصحف البيض .

الصلوة على محمد وعلى آل محمد حتّى تغرب الشمس .

وقال أبو جعفر :[1] إنّ الأعمال تُضَاعَف يوم الجمعة ، فأكثروا فيه من الصلوة والصدقة[2] .

وقال (ع) : ليلة الجمعة ليلةٌ غرّاءُ ويومها أزهر ، وما من مؤمن ولا مؤمنةٍ مات ليلة الجمعة إلاّ كُتِبَ[3] له براءةٌ من عذاب القبر ، ومن[4] مات يوم الجمعة عَتَقَ من النّار ، ولا بأس بالصلوة يوم الجمعة كلّه لأن النار لا تُسَعَّرُ فيـــه .

وعنه وعن أبي عبد الله صلوات الله عليهما أنّهما قالا : إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله عز وجل ملكًا فنادى من أول الليل إلى آخره ، وينادى فى كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثُلُث الليل الآخر : هل مِن سائل فأُعطيه ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من مستغفرٍ فأغْفِرَ له ، يا طالب الخير أقبِلْ ، يا طالب الشرّ أقْصِرْ .

وعن على (ص) أنه قال : يُوشِكُ[5] أحدُكم أن يَتَبَدَّى[6] حتّى لا يأتى المسجدَ إلا يوم الجمعة ، ثم يستأخر حتّى لا يأتى الجمعة إلاّ مرّةً ويدعها مرةً ، ثم يستأخر حتّى لا يأتيها ، فيطبع الله على قلبه .

وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : صلوة الجمعة فريضة[7] ، والاجتماع إليها مع الإمام العدل[8] فريضةٌ ، فمن ترك[9] ثلثَ جُمَعٍ على هذا فقد ترك ثلثَ فرائضَ ، ولا يترك ثلاث فرائض من غير عذرٍ ولا علّةٍ إلاّ منافقٌ[10].

---

(1) T, D. C قال جعفر بن محمد .

(2) C adds here marg. وقال عم وأطرفوا أهاليكم بشىء من الفاكهة يوم كل جمعة حتّى يفرحوا بها وقال إلخ The same words occur in the margin of T, but there is no indication as to the blace they are to be inserted. Probably, an interpolation. S, E, D omit.

(3) C adds الله .

(4) T, D إن .

(5) T gl. أوشك فلان يوشك إيشاكاً أى أسرع السير ، ومنه قولهم يوشك أن يكون كذا . من ص

(6) T gl. تبدى الرجل أى أقام بالبادية . من ص .

(7) T gl. وقال عم فى قول الله (ع ج) ، حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى : قال الصلوة الوسطى صلوة الجمعة ، وهو فى سائر الأيام صلوة الظهر .

(8) C. مع إمام إلخ .

(9) C. تركها .

(10) C, D (mar.), E, B, S add (آثر) فحار (أن) يستحق اللعنة وسوء الدار وأشد مقعده فى النار. Text as in T & D (corrected) .

وقد ذكرنا فيما تقدّم من هذا الكتاب أن الغسل يوم الجمعة من السنة (1).

ورُوينا عن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : ولا تدع الغسل يوم الجمعة ، فإنه من السنة ، وليكن غسلك قبل الزوال .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لِيَتَطَيَّبْ أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته .

وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : ولا تَدَعْ يومَ الجمعة الطيبَ ولباسَ صالح ثيابك .

وعنه (ع) أنه قال : فى يوم الجمعة ساعةٌ لا يسأل اللهَ عبدٌ مؤمنٌ فيها حاجةً إلا أعطاه ، وهى من حين تزول الشمسُ إلى حين يُنادَى بالصلوة(2).

وعن علىّ (ع) أنه قال : ليس على المسافر جمعةٌ ولا جماعةٌ ولا تشريق(3) إلاّ فى مصرٍ جامعٍ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أتَى رسول الله (صلع) بخمسٍ وثلاثين صلوةً فى كلّ سبعة أيام ، منها صلوةٌ لا يسعُ أحداً أن يتخلّف عنها إلاّ خمسةٌ : المرأةُ والصبىُّ والمسافر والمريض والمملوك ، يعنى(4) صلوة الجمعة مع الإمام العدل .

وعن علىّ (ص) أنه قال : إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة أجزَتْ عنهما ، يعنى من صلوة الظهر .

وعن أبي جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه قال : تجب الجمعةُ على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلاً(5).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُجَمِّعُ(6) القومُ يومَ الجمعة إذا كانوا خمسةً فَصَاعِداً ، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة عليهم .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : التهجير إلى الجمعة حجّ فقراء أمّتى (7) .

---

(1) C, D (mar.) add وليكن غسلكم قبل الزوال . (2) C, D قائمة .

(3) T gl. التشريق صلاة العيد أخذ من شروق الشمس لأن ذلك وقتها والمشرق المصلى ، من الغريبين ،

(4) C, E, S وهى ; D, T يعنى . (5) Riwaya omitted in T.

(6) T gl. جمع القوم تجميعاً أى شهدو الجمعة وقضوا الصلوة فيها من ص .

(7) C, D add وهو الحج الأصغر .

وعن عليّ (ص) أنه سُئل عن قول الله (تع): (1) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ، قال: ليس السَّعْيُ الاشْتِداد، ولكن يَمْشُونَ إليها مَشْيًا(2).

وعن عليّ (ص) أنه كان يمشي إلى الجمعة حافيًا تعظيمًا لها، ويعلّق نعليه بيده اليسرى ويقول: إنه مَوْطِنٌ لله(3)، وهذا منه صلوات الله عليه تواضعٌ لله عز وجل وطلبٌ للفضل، لا على أنّ ذلك شيءٌ واجبٌ لا يُجْزِى غيرُهُ، ولا بأسَ بالانتعال والرّكوب إلى الجمعة.

وعن عليّ بن الحسين (ص) أنه كان يشهد الجمعةَ مع أئمّة الجور ولا يَعْتَدّ بها، ويصلّي الظهر لنفسه.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: لا جمعة إلاّ مع إمامٍ عدلٍ تقيٍّ.

وعن عليّ (ص) أنه قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام(4)

وعنه (ع) أنه قال: الناس في إتيان الجمعة ثلاثة، رجلٌ حضر الجمعة باللّغو والمِراء، فذلك حظّه منها، ورجلٌ جاء والإمام يخطب فصلّى، فإن شاء الله أعطاه وإن شاء حرَمه، ورجلٌ حضر قبل خروج الإمام، فصلّى ما قضى(5) له ثم جلس بإنصاتٍ وسكون حتى يخرج الإمام إلى أن قُضِيتِ الصلوةُ فهي له كفّارة ما بينها وبين الجمعة التي تليها وزيادةُ ثلاثة أيام، وذلك لأنّ الله (تع) يقول: (6) مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (7).

وعنه (ع) أنه قال: لأنْ أجْلِسَ عن الجمعة أحبُّ إليّ من أن أقعدُ حتى إذا جلس الإمام جئتُ أتَخَطّى رقاب الناس(8).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: إذا قام الإمام يخطُب فقد وجب على الناس الصمتُ. وعن عليّ (ص) أنه قال: لا كلام والإمام يخطبُ ولا التفات

---

(1) 62, 9.

(2) C, D, E, S add متوسطاً . Text as in T & D (corr.)

(3) S, C, E, أنها مواطن لله ; S موطن الله ; T موطن لله .

(4) T, D. C, E, T add أو لمن يقيمه الإمام . (5) C شاء .

(6) 6, 160. (7) C adds ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ،

(8) C رقاب المسلمين .

إلاّ كما يحلّ في الصلوة . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا كلام حتى يَفْرغَ الإمام من الخطبة ، فإذا فَرَغَ منها يتكلم ما بينه وبين افتتاح الصلوة .

وعن عليّ (ع) أنه قال : يستقبل الناس الإمام بوجوههم ويُصْغُون إليه[1].

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنما[2] جُعِلت الخطبةُ عوضاً من الركعتين اللتين أسْقِطتا من صلوة الظهر ، فهي كالصلوة ، لا يحلّ فيها إلا ما[3] يحلّ في الصلوة .

وعنه (ع) أنه قال : يُبتَدأ[4] بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلوة[5] ، وإذا صعد الإمام المنبرَ جلس وأذّن المؤذّنون بين يديه ، فإذا فرغوا من الأذان ، قام فخطب فوعظ ، ثم جلس جلسةً خفيفةً ، ثم قام فخطب خطبةً أخرى يدعو فيها ، ثم أقام المؤذّنون ونزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

وعن علي (ص) أنه كان إذا صَعِد المنبر سلّم على الناس .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : فينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيّب ويلبس أحسنَ ثيابِه ويعتمّ .

وعنه (ع)[6] أنه قال : السنّة أن يقرأ الإمام في أوّل ركعة يوم الجمعة بسورة الجُمُعَة[7] ، وفي الثانية بسورة المُنَافِقِينَ[8] ، ويَقْنُتُ الإمامُ بعد فراغ القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع .

والعامة تروى عن رسول الله (صلع) أنه كذلك كان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ويقنُت ، ويروُون أنّ القنوت في الجمعة إنما وُضع في أيام بني العباس ، فلما جاءهم عن الأئمة صلوات الله عليهم ذلك أنكروه خلافاً

---

(1) T, S, B. C, D. E add ولا يتكلمون بل يستمعون فهم في صلوة .

(2) C إذا .

(3) C كما .

(4) C يبتدئ .

(5) T gl. قال في مختصر الآثار : إذا دخل الإمام المسجد يوم الجمعة بدأ بالمنبر ، فإذا استوى عليه حول وجهه إلى الناس فسلم عليهم وجلس وقام المؤذنون بين يديه . حاشية ،

(6) The text in most Mss (T,D,S) but not (C,E,B) is confused and riwayat are misplaced or noted marginally.

(7) S. 62.

(8) S. 63.

عليهم(1) ، نعوذ بالله من إنكار سُنن نبيه والخلاف على أوليائه صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

ويَعتَمِدُ الإمام إذا خطب بيده اليمنى على قائمة المنبر وبيده اليسرى على قائم السيف وهو متقلّد به ويصلّي به.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من أدرك ركعةً من صلوة الجمعة فقد أدرك الجمعةَ ، يضيف إليها ركعةً أخرى بعد تسليم الإمام(2) ، فإن فاتَتْه الركعتان معًا صلّى الظهر أربعًا وَحْدَهُ .

ذِكرُ صَلٰوة العيدين

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه كان يقول : يُعجِبني أن يفرِّغ المرءُ نفسَهُ في السَّنَة أربع ليال : ليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وليلة النصف من شعبان ، وأول من رجب ، يعني (ع) للصّلوة وذكر الله جلّ ذكره .

وعنه (ص) أنه قال : سمعتُ رسول الله (صلع) يخطب يوم النّحر وهو يقول هذا يوم الثجّ والعجّ(3) ، والثج ما تُهريقون فيه من الدماء ، فمن صدقت نيّته كانت أوّلُ قطرةٍ له(4) كفّارةً لكلّ ذنب ، والعجّ الدّعاء ، فعجُّوا إلى الله فوالّذي نفسُ محمدٍ بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحدٌ إلا مغفوراً له(5) ، إلاّ صاحبَ كبيرةٍ مُصِرًّا عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها ، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ الغسل للعيدين من السنة .

وعن عليّ (ص) أنه قال : كان رسول الله (صلع) إذا أراد الخروج إلى المُصَلَّى يوم الفطر ، أفطر قبل أن يخرج بتُمَيرات أو زُبَيبات .

---

(1) T أنكروه خلافاً عليهم ; D أنكروه وقطعوه مخالفة عليهم ورداً عليهم .

(2) D. أن يسلم الإمام .

(3) T gl. ثج الماء إذا صبه. وفي الحديث أفضل الحج الثج ، والعج رفع الصوت .

(4) D منها .

(5) T, S مغفور ; S, C, E مغفوراً .

وعنه (ص) أنه كان يكره أن يطعم شيئًا يومَ الأضحى حتى يرجع من المُصَلَّى .

وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : من استطاع أن يأكل أو يشرب قبل أن يخرج إلى المصلَّى يوم الفطر فليفعل ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يُضَحِّيَ .

وعنه (ص) أنه كان يقول فى دعائه فى العيدين والجمعة : اللّهمّ مَن تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لِوفادةٍ على مخلوقٍ رجاءَ رِفده وجائزته ، فإليك يا سيّدى ، كان تَهَيُّئِي وإعدادى واستعدادى رجاءَ رفدك وجائزتك ونوافلك ، فإنّى لم آتِكَ بعمل صالح قدّمتُه ، ولا شفاعةِ مخلوق رجوتُه ، بل أتيتك مُقِرًّا بالذنوب والإساءة على نفسى ، يا عظيم ، يا عظيم ، يا عظيم ، اغفر لِيَ الذنب العظيم ، فإنه لا يَغفِرِ الذنب العظيم إلاّ أنت يا عظيم ، لا إله إلاّ أنت .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ينبغى لمن خرج إلى العيدين أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيّب بأحسن طيبِه .

وقال فى قول الله عز وجل : (١) يَابَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . قال : ذلك فى العيدين والجمعة . قال : وينبغى للإمام أن يلبس يوم العيد بُرداً ، وأن يعتمّ شاتيًا كان وصائفًا .

وعن رسول الله (صلع) أنه رَخَّص فى إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العدوّ .

وعن علىّ (ص) أنه كان يمشى فى خمسة مواطن حافيًا ويعلق نعليه بيده اليُسرى ، وكان يقول : إنها مواطن لله ، فأُحِبُّ أن أكون فيها حافيًا : يومُ الفطر ، ويومُ النحر ، ويومُ الجمعة ، وإذا عاد مريضًا ، وإذا شهد جنازةً .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ولا يُصَلَّى فى العيدين فى السقائف ، ولا فى البيوت ، فإن رسول الله (صلع) كان يخرج فيهما حتى يبرُزَ لأُفُق السَّماءِ ويضع جبهته على الأرض .

وعن علىّ صلوات الله عليه أنه قيل له : يا أمير المؤمنين ، لو أمرتَ من يصلّى

---

(1) 7,31.

بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد، قال : إنّى أكره أن أسُنّ[1] سنةً لم يستنها رسول الله (صلع) .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : رخّص رسول الله (صلع) فى خروج النساء العوَاتق[2] للعيدين ، للتعرّض للرّزق ، يعنى النكاح .

وعنه (ع) أنه قال : يستقبل الناسُ الإمامَ إذا خطب يوم العيد ويُنصتون .

وعنه (ص) أنه قال: ليس فى العيدين أذان ولا إقامة ولا نافلة ويَبْدَأ الإمامُ فيهما بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة ، وصلوة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة .

وعنه (ص) أنه قال : التكبير فى صلوة العيدين يبدأ بتكبيره يُفتتح بها القراءة وهى تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة « والشمس وضحٰها »[3] ثم يكبّر خمس تكبيرات ، ويكبّر للركوع فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و « هل أتٰك حديث الغاشية »[4] ثم يكبّر أربع تكبيرات ويكبّر للركوع ويركع ويسجد ، ويتشهّد ويسلّم ، ويقنُت بين كلّ تكبيرتين قنوتًا خفيفًا[5] .

وعن رسول الله (صلع) أنه كان إذ انصرف عن المُصَلّى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذى[6] خرج عليه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن الرجل الذى لا يشهد العيد ، هل عليه أن يصلّى فى بيته ؟ قال : نعم . ولا صلوة إلاّ مع إمام عدلٍ ، ومن لم يشهد العيد من رجلٍ أو امرأة صلى أربع ركعات فى بيته ، ركعتين للعيد وركعتين للخطبة ، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادى يصلّون لأنفسهم أربعًا .

وعن على (ص) أنه قال فيمن لا يشهد العيد من أهل القرى : إذا لم يشهد المصر مع الإمام ، فعليه أن يصلّى أربع ركعات .

---

(1) C. استن .

(2) T gl. العاتق المرأة التى أدركت فخيرت ، والجمع عواتق ، من الضياء .

(3) S.91. (4) S.88.

(5) D,T,E,C,S add اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واعف عنى فى الدنيا والآخرة إناك على كل شىء قدير .

(6) T reads التى عليها and gl. الطريق السبيل تذكر وتؤنث .

وعنه (ص) أنه قال : ليس على المسافر عيد ولا جمعة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى صلوة العيدين : إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمامٍ فى مصرٍ فعليهم أن يُجَمِّعُوا للجمعة والعيدين .

وعن علىّ (ص) أنه اجتمع فى خلافته عيدان فى يومٍ واحد ، جمعةٌ وعيدٌ ، فصلّى بالناس صلوة العيد ثم قال : قد أذنتُ لمن كان مكانه قاصيًا ، يعنى من أهل البوادى ، أن ينصرف (1) ، ثم صلّى الجمعة بالناس فى المسجد .

وعنه (ع) أنه قال فى القوم لا يرون الهلال فيصبحون صيامًا حتى يمضى وقت صلوة العيد من أوّل النهار ، فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية ، قال : يُفطِرون ويخرُجون من غد فيصلّون صلوة العيد فى أوّل النهار(2).

وعنه (ص) أنه قال : التكبير فى أيام التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق .

قال أبو جعفر (ع) : والتكبير أيام التّشريق واجب على الرّجال والنّساء .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : والتكبير أيام التّشريق بعقب كلّ صلوة مكتوبة بعد السلام يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاّ الله(3) ، الله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد على ما هدانا ، الله أكبر عَلَى مَا رَزَقَنا مِنْ بهَيمَةِ الأنعَامِ (4) ، ويكبر الإمام إذا صلّى(5) فى جماعةٍ ، فإذا سكت كبّر من خلفه يجهرون بالتكبير ، وكذلك يكبّر من صلّى وحدَه ، ومن سبقه الإمام بالصلوة لم يكبّر حتى يقضى ما فاته ، ثم يكبر بعد ذلك إذا سلّم .

---

(1) D ثم عاد فصلى إلخ .

(2) T gl. من مختصر الآثار : وإذا أصبح الناس يوم العيد لا يعلمونه ثم تبين لهم أنه يوم العيد قبل الزوال خرجوا فصلوا وأفطروا إن كان يوم الفطر وإن لم يعلموا بذلك .

(3) Here T omits و , D adds و , and this is the usual practice now.

(4) Compare 22, 28, where we have رزقهم .

(5) T صلوا .

ذِكْرُ السَّهْوِ فِى الصَّلوةِ

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه(١) صلوات الله عليهم أنه قال :(2) من سَهَا عن تكبيرة الإحرام ، أعاد تلك الصلوة .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فيمن شكّ فى الركوع وهو فى الصلوة ، قال : يركع ثم يسجُد سَجْدتَيِ السهو .

وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يصلّى فيشكّ أفى واحدة هو أو فى اثنتين ؟ قال : إن كان قد جلس وتشهّد فالتشهدُ حائلٌ ، إلاّ أن يستيقن أنه لم يُصَل غير واحدة فيقوم فيصلّى الثانية ، وإن لم يكن جلس للتشهُّد بنى على اليقين(3) ، وعليه فى ذلك كله سَجْدتَا السهو ، وإن شكّ ولم يَدْرِ أثِنْتَيْنِ صلّى أمْ ثلاثًا بنى على اليقين مما يذهب وَهْمَهُ إليه من الثنتين أو الثلاث ، وإن شكّ فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا ، فإنّه يصلّى ركعتين جالسًا بعد أن يُسَلِّمَ ، فإن كان قد صلى ثلاثًا كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالسًا مَقَام ركعة فأتمّ الصلوةَ أربعًا ، وإن كان قد صلّى أربعًا كانتا نافلةً له ، وإن شكّ فلم يدر أثِنْتَيْنِ صلى أم أربعًا سلّم وصلّى ركعتين ، فإن كان قد أتمّ الصلوة كانتا هاتان الركعتان نافلةً ، وإن كان إنما صلّى ركعتين كانتا تمام صلوته ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها ، وعليه فى كل شيء من هذا أن يسجد سَجْدتَيِ السَّهو بعد السلام ويتشهد بعدها تشهداً خفيفًا(4) ويسلم ، ومن سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلوة ، ومن سها عن السجود سجد بعد أن يسلم حين يذكر ، وإن سها عن التشهد سجد سَجدتى السَّهو ، ومن سها عن التسليم أجزاه تسليم التشهدّ

---

(1) T om. عن آبائه .

(2) C, E أنهم قالوا ; T أنهما قالا , because it omits عن آبائه ص .

(3) T, D بنا ; C, E, B, S بنى .

(4) T and D gl. يقول : بسم الله و بالله وأشهد أن لا إله إلا الله وصلى الله على محمد وعلى آله ، وذكروا غير هذا وهذا حسن ، من الإخبار .

إذ قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من سها عن القراءة فى بعض الصلوة قرأ فيما بقى منها وأجزاه ذلك ، وإن نَسِيَ القراءةَ فيها كلّها وأتمّ الركوعَ والسجودَ والتكبيرَ لم تكن عليه إعادةٌ ، فإن ترك القراءة عامداً أعاد الصلوة .

وعنه (ع) أنه قال : من نسى أن يجلس للتشهد الأوّل وقام فى الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع ، جلس وتشهد وإذا سلم سجد سجدتى السهو ، وإن لم يذكر إلاّ بعد أن ركع[1] مضى فى صلوته وسجد سجدتى السهو بعد السلام .

وعنه (ع) أنه سئل عن المصلّى يسهو فيسلّم من الركعتين يرى[2] أنه قد أكمل الصلوة ؟ فقال : إنّ رسول الله (صلع) صلى بالناس فسلم من ركعتين ، فقال له ذو اليدين لمّا انصرفَ : أقُصِرَتِ الصلوةُ أمْ نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال : ما ذاك ؟ قال : إنما صليتَ ركعتين ، فقال رسول الله (صلع) للناس : أحقًّا ما قال ذو اليدين ؟ قالوا : بلى[3] يا رسول الله ، فصلى رسول الله (صلع) ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو وتشهد تشهداً خفيفاً وسلم .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : من نسى فزاد فى صلوته ، قال : إن كان جلس فى الرابعة وتشهد ، فقد تمت صلوته ويسجد سجدتى السهو ، وإن لم يجلس فى الرابعة استقبل الصلوة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من سها فلم يدر أزاد فى صلوته أم نقص منها سجد سجدتى السهو .

وعنه (ع) أنه قال : مَن شكّ فى شىء من صلوته بعد أن خرج منه مَضَى فى صلوته ، إذا شكّ فى التكبير بعد ما ركع مَضَى ، وإن شكّ فى الركوع بعد ما سجد مَضَى ، وإن شكّ فى السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى ، وإن شكّ فى شىء من الصلوة بعد أن يسلم منها لم تكن عليه إعادةٌ ، وهذا كله إذا

(1) D وإن لم يكن ذكر إلا بعد أن يركع إلخ

(2) T, D (cor.), E. C, S, B, فظن .

(3) D نعم .

شكّ ولم يَتَيَقّنْ ، فأما إن تَيَقّنَ شيئًا لم يمض على الخطاء (1).

وعنه عليه السلام أنه سُئل عمّن سها(2) خلف الإمام ، قال : لا شيء عليه ؟ الإمامُ يحمل عنه . وعن السهو فى النافلة ؟ قال : لا شيءَ عليه ، يتطوّع فى النافلة بركعة(3) أو بما شاء .

وعن على (ص) أنّ رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله (صلع) فقال : يا رسول الله ، أشكو إليك ما ألْقَى من الوسوسة فى صلوتى أنّى لا أعقل ما صليت من زيادة أو(4) نقصان ، فقال رسول الله (صلع) : إذا قمتَ فى الصلوة فاطعَن فى فخذكَ اليسرى بأصبُعك اليُمنى المُسَبِّحة ، ثم قل : بسم الله وبالله ، توكلتُ على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فإنّ ذلك يَزْجُرُه ويَطْرُدُه .

وعن أبى جعفر (ص) أنه سُئل عن الرجل يشكّ فى صلوته ، قال : يُعيد ، قيل : فإنه يكثُر ذلك عليه كلما أعاد يشكّ ؟ قال : يمضى فى صلوته ، وقال : لا تعوّدُوا الخبيثَ من أنفسكم نقضَ الصلوة فتطمعوه ، فإنه إذا فُعل ذلك لم يعُدْ إليه .

ذِكْرُ قَطْعِ الصَّلٰوة

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه قال فى الرجل يصلّى فيرى الطفل يَحْبُو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقطَ منه ، أو يرى الشاةَ تدخل البيت لتفسد شيئًا أو نحو هذا : إنه لا بأس أن يمشى إلى ذلك منحرفًا ولا يَصْرِفَ وجهه عن القبلة ، فيَدْرَأ عن ذلك ، ويبنى على صلوته ، ولا يقطع ذلك صلوته ، وإن كان ذلك بحَيْثُ لا يتهيّأ له معه إلاّ قطعُ الصّلوة ، قطعها ثمّ ابتدأ الصلوة .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : من أحدث فى صلوته فلينحرفْ فيتوضّأ ثم

---

(1) D, C, F add وأعاد إلى ما ذكره .

(2) Most Mss. سهى ; D سها correctly.

(3) F, T add أو بسجدة إلخ .

(4) T, D ولا .

يبتدئ الصلوة ، ولا ينحرف أحدُكم من نفخ ريح يُخَيَّلُ إليه أنه خرج منه إلاّ أن يجد ريحه أو يسمَعَ صوته أو يتيقّن(1) أنه أحدث(2) .

وعن على (ص) أنه رَعَفَ وهو يصلى بالناس ، فأخذ بيد رجل فقدّمه مكانه ، ثم مضى فغسل الدّم وانصرف فصلّى لنفسه .

وعنه (ع) أنه قال : من تكلّم فى صلوته أعادها .

وعه (ع) أنه سُئل عن المرور بين يدى المصلّى ؟ فقال : لايقطع الصلوة شىءٌ ، ولا تَدَعْ من يمرّ بين يديك وإن قاتَلْتَهُ ، وقال : قام رسول الله (صلع) فى الصلوة فمرّ بين يديه كلبٌ ، ثم مرّ حمارٌ ، ثم مرّت امرأةٌ ، هو يصلى ، فلما انصرف قال : رأيتُ الذى رأيتم ، وليس يقطع صلوة المؤمن شىءٌ ، ولكن ادْرَءوا ما استطعتم .

ذكر صَلَوٰةِ ٱلمَسْبُوقِ ببعض الصلوٰة

رُوِّينا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ص) أنه قال : إذا سَبَقَ أحدَكم الإمامُ بشىء من الصلوة فليجعلْ ما يُدرِك مع الإمام أقلّ صلوته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام ، فإن لم يُمكنه قرأ فيما يقضى ، إذا دخل رجلٌ مع الإمام فى صلوة العشاء الآخرة وقد سَبَقَه بركعة وأدرك القراءةَ فى الثانية فقام الإمام فى الثالثة ، قرأ المسبوقُ فى نفسه كما كان يقرأ فى الثانية واعتدّ بها لنفسه أنها الثانيةُ ، فإذا سلّم الإمامُ لم يُسَلّم المسبوقُ وقام فقضى(3) ركعةً يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنّها هى التى بقيَتْ عليه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن رجل دخل مع قوم فى صلوة قد سُبِق فيها بركعة ، كيف يصنع ؟ قال : يقوم معهم فى الثانية ، فإذا جلسوا فلْيجلْس معهم غير متمكّن ، فإذا قاموا فى الثالثة ، كانت له هى ثانية ، فليقرأ فيها ، فإذا رفعوا رءوسَهم من السجود فليجلس شيئًا ممّا يتشهّد تشهداً خفيفًا ،

(1) C, S add بنفسه .
(2) Y أو يتيقن بنفسه أنه أحدث يقيناً .
(3) D فصلى

ثم ليقُمْ حين تَستَوِىَ الصفوفُ قبل أن يركعوا ، فإذا جلسوا فى الرابعة جلس معهم غير متمكن ، فإذا سلّم الإمام قام فأتى بركعة (1) وجلس وتشهّد وسلّم وانصرف .

وعن على (ص) أنه قال : من فاتته ركعة من صلوة المغرب سَبَقَهُ بها الإمام ثم دخل معه فى صلوته جلس بعد كلّ ركعة ، يعنى عليه السلام أنه إذا جلس الإمام فى الثانية ، وهى للمسبوق أوّلةٌ جلس بعدها معه غير متمكن ، ثم يقوم الإمام ويجلس فى الثالثة ، وهى للمسبوق ثانيةٌ (2)، فليجلس معه ويتشهد التشهد(3) الأوّلَ ، ويقرأ فى التى خافت فيها الإمام لنفسه مُخافتًا وهى للمسبوق ثانية ، ثم إذا سلم الإمامُ ، قام فأتى بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وهى له ثالثةٌ ، ثم يجلس يتشهّد التشهّد الثانى ويسلم وينصرف .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : إذا أدركتَ الإمامَ وقد صلّى ركعتين ، فاجعَلْ ما أدركتَ معه أول صلوتك واقرَأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ واجعَلْها أول صلوتك ، واجلِسْ مع الإمام إذا جلَسَ هو للتشهد الثانى ، واعتَدَّ أنت لنفسك به أنه التشهد الأوّل وتَشَهَّدْ فيه بما تتَشهَّد به فى التشهد الأول ، فإذا سلَّم فقُمْ قبل أن تُسلّمَ أنت فصَلِّ ركعتين إن كانت الظهر أوالعصر أو العشاء الآخرة ، أو ركعةً إن كانت المغرب ، تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وتَتشَهَّدُ التشهّدَ الثانى وتُسلّمُ ، وإن لم تدرك مع الإمام إلاّ ركعةً فاجعَلْها أول صلوتك ، فإذا جلس للتشهد فاجلِسْ غير متمكن ولا تتشَهَّدْ ، فإذا سلَّم فقم فَابْنِ على الركعة التى أدركت حتى تَقْضِىَ صلوتَكَ .

وعنه وعن أبى عبد الله ، صلوات الله عليهما ، أنهما قالا : إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو وهو فى الركوع وأمكنه أن يكبرّ ويركع قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسَهُ(4) وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة ، وإن لم يُدركه حتَّى رفع(5)

---

(1) D gl. لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنها هى التى بقيت عليه ، صح .

(2) D, T. وهى للذى سبق ثانية .

(3) D كالتشهد, with var. بالتشهد .

(4) T om. رأسه .

(5) T, D omit and C, S add رأسه .

من الركوع فليدخل معه ، ولا يعتدّ بتلك الركعة .

وعن على (ص) أنه قال : من أدرك الإمام راكعًا ، فكبّر تكبيرةً واحدةً وركع معها اكتفى بها .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى رجل سبقه الإمامُ بركعة ، فلمّا سلم الإمام سها عن قضاء ما فاته فسلّم(1) وانصرف مع الناس ، قال : يصلى الركعة التى فاتته وَحْدها ويتشهّد ويسلم وينصرف .

وعنه (ص) أنه قال فى رجل سبقه الإمامُ ببعض الصلوة ثم أحدث الإمامُ فى صلوته فقدّمه ، قال : إذا أتمّ صلوةَ الإمام أشار إلى مَنْ خلفَه فسلموا لأنفسهم وانصرفوا ، وقام هو فأتمّ ما بقى عليه من غير إعلانٍ بالتكبير .

وعنه (ص) أنه قال : ينبغى للإمام إذا سلّم أن يجلسَ مكانه حتى يقضىَ من سُبق بالصلوة ما فاته ، وهذا مما(2) ذكرناه مما يؤمر به من الدعاء والتوجّه بعد الصلوة وقبل القيام من موضعه مقدار ما يمكن أن يقضى فى ذلك عمّن فاته شىءٌ من الصلوة ما فاته منها ، والإمام فى ذلك فى موضعه يدعو ويتوجه ويتقرّب بما أُمِرَ به من ذلك .

ذكرُ الْوَقتِ الذِى يُؤْمر فيه الصِّبيَانُ بالصَّلٰوة إذا بَلَغُوا إليه

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) وعلى الأئمة من ولده أنه قال : يؤمَر الصّبىُّ بالصلوة إذا عقَل ، وبالصوم إذا أطاق .

وعنه (ص) أنه قال : إذا عقَل الغلام وقرأ شيئًا من القرآن عُلّم الصلوة .

وعن على بن الحسين (ص) أنه كان يأخذ من عنده من الصبيان فيأمرهم بأن يصلّوا الظهر والعصر فى وقتٍ واحد ، والمغرب والعشاء فى وقتٍ واحد ، فقيل له فى ذلك ، فقال : هو أخفُّ عليهم وأجْدَرُ أن يسارعوا إليها ولاَ يضيّعوها ويناموا عنها ويشتغلوا ، وكان لا يأخذهم بغير الصلوة المكتوبة ، ويقول : إذا أطاقوا

---

(1) T سها عما فاته فسلم .

(2) C ما ; D, S على ما ; text as in T, E.

الصلوة فلا تؤخّروهم عن المكتوبة .

وعن محمد بن على (ص) أنه قال : يؤمر الصبيان بالصلوة إذا عقلوها وبالصوم إذا أطاقوه(١) ، فقيل له : ومتى يكون ذلك ؟ فقال : إذا كانوا أبناء ستّ سنين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنّا نأمر صبياننا بالصلوة والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين .

ورُوِىَ عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : مُرُوا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعًا ، وفرّقوا بينهم فى المضاجع إذا بلغوا عشراً ، وهذا قريبٌ بعضه من بعض ، وأحوال الأطفال تختلف فى الطاقة والعقل ، وعلى قدر ذلك يُعَلَّمُونَ ، والأطفالُ غيرُ مكلَّفين ، وإنما أمر الأئمّةُ (ص) بما أمروا به من ذلك أمْرَ تأديب لتجرى به العادةُ ويَنْشأ عليه الصغير ليَصِلَ إلى حين افتراضه عليه وقد تَدَرَّبَ فيه وأنِسَ به واعتاده فيكون ذلك أجْدَرَ له أن لا يضيع شيئًا منه .

وقد روّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يأمر الصّبى بالصّوم فى شهر رمضان بعض النهار ، فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه أمَره فأَفطَرَ ، وهذا تدريجٌ لهم ودُرْبةٌ ، فأما الفرض فلا يجب على الذكر والأنثى إلاّ بعد الاحتلام .

ورُوِّينا عن على (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفيق ، وعن الطفل حتى يحتلم .

ذكر صلوة المسافر

للمسافر إذا سافر سفراً تُقصَر الصلوة فى مثله فى بحر أو برّ أن يَقْصُرَ الصلوة فى ثلث صلوات : فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فيصلّى كلّ صلوة منها ركعتين ، وليس فى المغرب ولا فى الفجر تقصيرٌ (2) .

---

(1) C, S om. وبالصوم إذا .

(2) T gl. وقال فى الإخبار : وقالوا إذا نزل المسافر على أهله فى سفره يوماً وليلة فيستحب له أن لا يقصر ، حاشية .

ورُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن على (ص) وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله (صلع) قال : إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمتى هديةً(1) لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمةً من الله (تع) لها (2) ، قالوا : يا رسول الله ، وما ذاك ؟ قال : الإفطار وتقصير الصلوة فى السفر ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديته .

وعن على (ص) أنه قال : من قصّر الصلوةَ فى السفر وأفطر ، فقد قَبِلَ تخفيف الله عز وجل وكَمُلت صلوتُه .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه سُئل عن الصلوة فى السفر كيف هى وكم هى ؟ قال : إنّ الله تبارك وتعالى يقول :(3) وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوةِ ، قال : فالتقصير فى السفر واجبٌ كوجوب التمام فى الحضر ، قيل له : يا بن رسول الله ، إنّما قال الله عز وجل :(4) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، ولم يقل : اقْصُرُوا ، فكيف أوجب(5) ذلك كما أوجب التمام ؟ فقال : أوَليس قد قال جل ثناؤه : (6) إنّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ (7) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، أفلا ترى أنّ الطواف بهما واجب مفروض ؟ لأنّ الله عز وجل ذَكَرَهُمَا بهذا فى كتابه وصنع ذلك رسول الله (صلع) .

[وكذلك التقصير فى السفر ، ذكره الله هكذا فى كتابه وصنعه رسول الله (ص)]

وعن على (ع) أنّ رسول الله نهى أن تُتَمّ الصلوةُ فى السفر .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أنا برىءٌ ممن يصلّى أربعًا فى السفر .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : من صلّى أربعًا فى السفر أعاد إلاّ أن يكون لم تُقْرأ عليه الآية ولم يعلمها ، فلا إعادة عليه .

---

(1) T. C, D, S, E هديتين .

(2) D corrects mar. to لنا ; T, لنا corrected into لها , which refers to أمة .

(3) 4, 101.

(4) loc. cit.

(5) C وجب .

(6) 2, 158.

(7) T gl. الشعارة (الشعيرة) واحدة الشعائر وهى أعلام الحج وأعماله ، قال الله تعالى : ومن يعظم شعائر الله (22,32) ، من ش .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الفرض على المسافر من الصلوة ركعتان فى كلّ صلوة إلاّ المغرب(1) ، فإنها غير مقصورة .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : ليس فى السفر فى النهار صلوة إلاّ الفريضة(2) ، ولك فيه إن شئتَ أن تُصلّىَ من أوّل الليل إلى آخره ، ولا تَدَعْ أن تقضى نافلة النهار فى الليل .

وعنه (ص) أنه قال : إذا خرج المسافر إلى سفر تُقْصَر فى مثله الصلوةُ ، قَصَرَ وأفطر إذا خرج من مصره أو قريته .

وعنه (ع) أنه قال : تُقصر الصلوة فى بريدين(3) ذاهبًا وراجعًا ، يعنى إذا كان خارجًا إلى سفر مسيرةَ بريد وهو يريد الرجوع قَصَرَ ، وإن كان يريد الإقامة لم يقصر حتى تكون المَسَافةُ بريدين .

وعن على (ص) أنه قال : سمعتُ رسول الله (صلع) يقول : سبعةٌ لا يقصرون الصلوة : الأميرُ يدور فى إمارته ، والجابى يدور فى جِبَايته ، والتاجر يدور فى تجارته ، وصاحب الصّيد ، والمُحَارب(4) ، والبَدَوِىُّ يدور فى طلب القَطْر ، والزَّرّاعُ ، فكل هؤلاء المراد فيهم إذا كانوا يدورون من موضع إلى موضع لا يُجِدُّون فى السفر .

وكذلك قال جعفر بن محمد (ع) فى المُكارِى والمَلاح يعنى النوتى : لا يقصّران لأنّ ذلك دأبهما ، وكذلك المسافر إلى أرْضِينَ لهبعضُها قريبٌ من بعضٍ ، فيكون يومًا ها هنا ويومًا ها هنا ، لا يقصر ، وكذلك قال فى المسافر ينزل فى بعض أسفاره على أهله لا يقصر .

وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : إذا نزل المسافر مكانًا ينوى فيه مُقَام عَشَرة أيّام وأتمّ الصلوة ، وإن نوى مُقام أقلّ من ذلك ، قصر وأفطر ،

---

(1) S and C (mar.) add والفجر .

(2) T gl. قال فى اختصار الآثار : وقالوا يصلى المسافر صلوة السنة والنافلة وإذا كان يسير فى النهار وجد به السير صلى الفريضة ركعتين وأخر السنة إلى أن ينزل فى الليل فيقضيها صلوة الليل ، حاشية .

(3) R gl. البريد الرسول المبرد والبريد أربعة فراسخ ، من الضياء . البريد اثنا عشر ميلا والميل ثلاثة آلاف ذراع ، حاشية من الطهارة .

(4) C صلى ; T صلى var. قضى .

وهو فى حال المسافر وإن لم يَنْوِ شيئًا وقال : اليومَ أخرُج وغداً أخرُج ، قصر ما بينه وبين شَهْر ، ثم أتمّ .

وقال : لا ينبغى لمسافر أن يصلّى بمقيم ولا يأتمّ به ، فإن فَعَلَ فأمَّ المقيمين سلّم من ركعتين وأتَمُّوا هم ، وإن ائتَمَّ بمقيم انصرف من ركعتين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من نسى صلوةً فى السفر ، فذكرها فى الحضر قضى صلوة مسافر ، وإن نسى صلوة فى الحضر ، فذكرها فى السفر قضى (1) صلوة مقيم .

وعن رسول الله (صلع) وعن على ومحمد بن علىّ وجعفر بن محمد (ص) أنهم رخصوا للمسافر أن يصلّى النافلة ، على دابّتِهِ أو بعيرِه حيث توّجه للقبلة وغيرها ، تكون صلوته إيماءً ، يجعل السجود أخفضَ من الركوع ، فإذا كانت الفريضة لم يُصَلّ إلاّ على الأرض متوجهًا إلى القبلة ، والعامة أيضًا على هذا .

وقالوا فى قول الله عز وجل : (2) فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمّ وَجْهُ اللهِ ، إنما نزلت فى صلوة النّافلة على الدابّة حيثما توجّهتْ (3) .

ورُوِّينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ من صلّى فى السفينة وهى تدُور يتحرّى فى وقت الإحرام فى التوجه إلى القبلة ، فإن دارتِ السفينة (4) دار معها ما استطاع فإن لم يستطع القيام صلّى جالسًا ، ويسجد على الزِّفْتِ إن شاء .

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عن الصلوة على جادّة الطريق (5) .

وعنه (ع) أنه قال فى الغريق وخائض الماء : يُصَلّيان إيماءً وكذلك العريان إذا لم يجد ثوبًا صلى جالسًا ويومئُ إيماءً (6) .

---

(1) T gl. المحارب يعنى قاطع الطريق والباغى على المسلمين وأمثالهم .

(2) 2, 115.

(3) T gl. وقد فعله رسول الله (صلع) وصلى كذلك على راحلته وهو منصرف من مكة والبيت خلف ظهره ، وإنما يجوز هذا فى التطوع ولا يجوز صلوة الفريضة إلا على الأرض بالتوجه إلى القبلة ، حاشية من الطهارة .

(4) T gl. إذا كانت طاهرة ، من الطهارة .

(5) D gl. ومن لم يجد موضعاً يصلى على غير الطريق صلى عليه ، من تأويل الدعائم .

(6) T gl. قال فى كتاب الطهارة : ويستر عورته فى جلوسه بيده .
D gl. إن العريان لا يصلى حتى يخاف فوات الوقت ، من الإخبار .

ذكر صَلٰوةِ العَلِيل

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أن رسول الله (صلع) سُئل عن صلوة العليل؟ فقال: يصلى قائمًا، فإن لم يستطع صلّى جالسًا، قيل، يا رسول الله، فمتى يصلّى جالسًا؟ قال: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب[1]، وثلث آيات قائمًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومى إيماءً برأسه وجعل سجودَه[2] أخفضَ من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلى جالسًا صلّى مضطجعًا لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا ورجلاه ممّا يلى القبلة[3] يومى إيماءً.

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال: من أصابه رُعافٌ لا يرقأ صلّى إيماءً[4].

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: المريض إذا ثقل فترك الصلوة أيامًا أعاد ما ترك إذا استطاع الصلوة.

وعنه (ص) أنه سئل عن سكرانَ صلى[5] [وهو سكرانُ]؟ قال: يعيد الصلوة.

وعنه (ص) أنه قال: من صلى جالسًا تربّع فى حال القيام وثنى رجلَه فى حال الركوع والسجود والجلوس إن قدر على ذلك[6].

وعنه (ص) أنه قال: يُجزى المريض أن يقرأ بفاتحة الكتاب فى الفريضة، ويُجزيه أن يسبّح فى الركوع والسجود تسبيحةً واحدةً.

وعنه (ص) أنه قال: المُغمى عليه إذا أفاق قضى كلَّ ما فاتَه من الصلوة.

---

(1) D gl. فإذا استطاع أن يصلى قائمًا فلا يصلى إلا كذلك إلا أن يكون ذلك يقوى عليه علته ويزيد فيها، فإن له أن يصلى على ما ذكرنا بحسبما يمكنه، من مختصر الآثار.

(2) C يجعل السجود. (3) C adds و.

(4) D gl. من مختصر الآثار، أصابه رعاف أو كان به جرح مد أو قروح سائلة لا يرقأ ذلك ولم يستطع حبسه.

(5) D سئل عن سكران، قال: يعيد الصلوة E; سئل عمن صلى إلخ D.

(6) D gl. وقالوا العليل إذا صلى جالساً حسب ركعة بركعة، من الإخبار; T gl. وإن لم يقدر على الربع فيجلس كيف يمكنه، من الطهارة.

ذِكْرُ صَلٰوة الخَوفِ

قد ذكر الله عزّ وجلّ تقصير صلوة الخوف فى كتابه(١)، وبيّن كيف هى فيه.

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن صلوة الخوف وصلوة السفر، أتُقَصَّران جميعًا، قال: نعم، وصلوة الخوف أحقّ بالتقصير من صلوة فى السفر ليس فيها خوفٌ.

وعن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) صلّى صلوة الخوف بأصحابه فى غزوة ذات الرِّقاع، ففرّق أصحابه فريقين(2)، أقام فرقة بإزاء العدوّ، وفرقة خلفه، وكبّر فكبّروا، وقرأ فأنصتُوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم استتمّ رسول الله (صلع) قائمًا، وصلى الذين خلفه ركعةً أخرى وسلّم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلع)، فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتُوا، وركع فركعوا وسجد فسجدوا، وجلس وتشهد(3) فجلسوا، ثم سلّم (4) فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلّم بعضهم على بعض.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه وصف صلوة الخوف هكذا وقال: إن صلّى بهم المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعةً وبالثانية ركعتين حتى يحصُل لكلّ فرقة قراءةٌ.

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه سُئل عن الصلوة عند شدّة الخوف والجِلادِ حيث لا يمكن الركوع والسجود، فقال: يومِئُون إيماءً على دوابّهم ووقوفًا على أقدامهم، وتلا قول الله عز وجل: (5) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا. فإن لم يقدروا على الإيماء كبّروا مكان كلّ ركعة تكبيرةً.

---

(1) Ref. to Qur. 2, 238-239. (2) T, S فرقتين .

(3) C om.

(4) D gl. من ، ولا يبرح الإمام من مكانه حتى يصلى الفرقة الأخيرة الركعة التى بقيت عليهم . الإخبار

(5) 2, 239.

ذكرُ صلوةِ الكسُوفِ

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علىّ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه قال : انكَسَفَ القمر على عهد رسول الله (صلع) وعنده جبرئيل (ع) فقال له : يا جبرئيل ما هذا ، فقال جبرئيل : أما إنه أطوَعُ لله منكم ، أما إنه لم يَعْصِ ربَّه قطّ مذ خلقَه وهذه آيةٌ وعبرةٌ ، فقال رسول الله (صلع) : فما ينبغى عندها ، وما أفضلُ ما يكون من العمل إذا كانت؟ قال : الصلوةُ وقراءة القرآن .

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : كان رسول الله إذا انكسفت الشمسُ أو انكسف القمرُ قال للناس : اسعَوْا إلى مساجدكم .

وعنه (ص) أنه قال : صلوة الكسوف فى الشمس والقمر وعند الآيات واحدةٌ ، وهى عشر ركعات وأربع سجدات يفتتح الصلوةَ بتكبيرة الإحرام ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلةٍ يجهر بالقراءة ، ثم يركعُ ويلبثُ راكعًا مثل ما قرأ ، ثم يرفع رأسَه ويقول عند الرفع : الله أكبر ، ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب وسورةٍ طويلة (1) فإذا فرغ منها قنتَ ثم كبرّ ، وركع الثانية ، فأقام راكعًا بقدْرِ ما قرأ ، ثم يرفع رأسَه وقال : الله أكبر ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلةٍ ثم كبرّ وركع الثالثة ، فأقام راكعًا مثل(2) ما قرأ ، ثم يرفع رأسَه وقال : الله أكبر ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فإذا فرغ منها قنتَ ثم كبرّ وركع الرابعة ، فأقام راكعًا بقدر ما قرأ ، ثم رفع رأسه وقال الله أكبر ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فإذا فرغ منها كبر وركع الخامسة ، فأقام راكعًا مثل ما قرأ ، فإذا رفع رأسه منها قال : سمع الله لمَنْ حمِدَه ، ثم كبرّ وسجد ، فأقام ساجداً مثل ما قرأ ، ثم كبر ورفع رأسه فيجلس شيئًا بين السجدتين يدعو ،

---

(1) D gl. لم يقرأ كما قرأ أولا وأقل قليلا من ذلك ، كتاب الطهارة .

(2) G بقدر .

ثم كبرّ وسجد سَجْدةً ثانيةً يقم فيها مثل ما قرأ ثم كبر وقام قائمًا(1) فصلى ركعةً أخرى مثل الأولى ، يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ، ويتشهّد تشهداً(2) طويلا ويسلم . والقنوتُ(3) بعدَ كل ركعتين فى الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ، ولا يقول : سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه إلاّ فى الركعة التى يسجد بعدها ، وما سوى ذلك يُكبرّ كما ذكرنا . فهذا معنى قول أبى عبد الله (ص) من روايات شَتَّى حذفنا تكرارها اختصاراً ، وإن قرأ بطوال المفصّل ورتّل القراءة ، فذلك أحسنُ شيء ، وإن قرأ بغير ذلك أجْزأهُ ، وإن قرأ من المثانى أو ممّا دونها من السُّوَر أجزأَهُ . والمثانى سُوَرٌ أوّلها « البقرة » وآخرها « براءةٌ » ، ولا يؤذّن لها ولا يقام ولكن يُنادَى بالناس : « الصلوةُ جامعةٌ » .

ورُوينا عن على (ع) أنه قرأ فى الكسوف(4) سورةً من المثانى وسورة الكهف وسورة الرُّوم ويَس والشمس وضحيها ، وليس فى هذا شيءٌ مُوَقَّتٌ .

ورُوّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص فى تبعيض السُوَر فى صلوة الكسوف وذلك أن يقرأ ببعض السورة ، ويركع ثم يرجع إلى الموضع الذى قرأ منه ، وقال (ع) : فإنْ بعّض السورةَ لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلاّ فى أوّلها ، ولأنْ يَقرأ(5) بسورة فى كلّ ركعة أفضلُ .

ورُوينا عن على (ع) أنه صلى صلوة الكسوف فانصرف قبل أن يَنْجَلِيَ(6) فجلس فى مُصَلاّه يدعو ويذكر الله ، وجلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى من(7) وقف فى صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوةٍ ، قال : يؤخّرها ويمضى فى صلوة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت ، فإن خاف فَوَاتَ الوقت قَطَعَها وصلى الفريضة(8) ، وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر فى وقت صلوة فريضة بدأ(9) بصلوة

(1) C om. قائماً.
(2) D has a long gl. from مختصر الآثار.
(3) T gives text of the قنوت marginally.
(4) T,E,D.C,D (var.) الكوفة .
(5) C وإن قرأ
(6) C يتجلى .
(7) C قال : من .
(8) T gl. فإذا فرغ من الفريضة بنى على ما مضى من صلوة الكسوف ، من الاختصار .
(9) D, C يبدأ .

الفريضة قبل صلوة الكسوف .

وعنه (ص) أنه سئل عن الكسوف يحدُث بعد العصر أو فى وقت تُكْرَه فيه الصلوة ، قال : يصلى فى أىّ وقت[1] كان الكسوف .

وعنه (ص) أنه سئل عن الكسوف أصاب قوماً وهم فى سفرٍ ، فلم يُصَلُّوا له ، قال : كان ينبغى لهم أن يُصَلوا .

وعنه (ص) أنه قال : الصلوة فى كسوف الشمس والقمر واحدةٌ ، إلاّ أن الصلوة فى كسوف الشمس أطْوَلُ .

وعنه (ع) أنه قال : يُصَلَّى فى الرَّجْفَةِ والزلزلة والريحِ العظيمة والظلمةِ والآيةِ تحدُث ، وما كان من مثل ذلك[2] كما يُصَلى فى صلوة كسوف الشمس والقمر سواء[3] .

وعنه (ص) أنه سُئل عن الكسوف يكون والرجل نائم أو لمْ يَدْرِ به ، أو اشتغل عن الصلوة فى وقتِهِ ، هل عليه أن يقضيها ، قال : لا قضاء فى ذلك ، وإنما الصلوة فى وقتِهِ فإذا انْجَلَى لم تكن له صلوةٌ .

وعنه (ص) أنه سُئل عن صلوة الكسوف ، أيْنَ تكون ؟ قال : ما أحبّ إلاّ أن تُصَلَّى فى البَرَاز ليطيلَ المُصَلّى الصلوة على قَدْر طول الكسوف ، والسنّة أن تُصَلَّى فى المسجد إذا صلّوا فى جماعةٍ .

ذِكرُ صلوةِ الاستِسقاءِ

قال الله عزّ وجلّ :[4] وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ، الآية .

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) خرج إلى المُصلّى فاستَسْقَى .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يكون الاستسقاء إلاّ فى بَرَازٍ من الأرض يخرج الإمام فى سكينة ووَقارٍ وخشوعٍ ومسئلة ، ويبرز معه الناس فيستسقى لهم .

(1) T,S فى أى . C,S adds فيه at the end. (2) C add صلى فيه .

(3) Text seems to be in confusion. (4) 2,60.

قال : وصلوة الاستسقاء كصلوة العيدين ، يصلى الإمام ركعتين ويكبّر فيهما كما يكبّر فى صلوة العيدين ، ثم يَرْقَى المنبر ، فإذا استوى عليه جلس جِلْسَةً خفيفةً ، ثم قام فحوّل رداءه فجعل ما على يمينه منه على يساره[1] وما على يساره منه على يمينه ، كذلك[2] فعل رسول الله (صلع) وعلىّ (ع) ، وهى السنّة ، ثم يكبّر الله رافعًا صوته ويحمَده بما هو أهله ويسبّحه ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويُكثر من التسبيح والتهليل ، والتكبير مثل صلوة العيدين ، وَيستَسقى اللهَ لعباده ويكبّر بعض[3] التكبير مستقبل القبلة ، ثم يلتفت[4] عن يمينه وعن شماله ويخطب ويعظ الناس .

وعنه (ع) أنه قال : يُستَحَبُّ أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الاثنين ، ويَخْرج الناسُ ويُخرَج المنبرُ كما يَخرجون للعيدين ، فليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ .

ذكر الوَتْر[5] وركعتى الفجر والقنوت

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) أمَر بالوَتر ، وأنّ عليًّا (ص) كان يُشَدِّد فيه ولا يرخّص فى تركه وقال : من أصبَح ولم يُوتِر فليُوتِرْ إذا أصبح ، يعنى يقضيه إذا فاته .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه رخّص فى صلوة الوَتر فى المَحْمِل[6].

وعن على (ع) أنه أمر بصلوة ركعتى الفجر فى الحَضَر والسَّفَر ، وقال فى

---

(1) T gl. ثم استقبل الناس فكبر مائة تكبيرة ثم التفت عن يمينه فسبح مائة ، ثم التفت عن يساره فهلل مائة رافعاً فى ذلك صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ويحمده ويثنى عليه ، من الاختصار .

(2) C,B. T فجعل ما على عاتقه الأيمن على D,S,E . فجعل ما على يمينه منه على يساره كذلك إلخ عاتقه الأيسر ، وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن كذلك إلخ! .

(3) C om. (4) T om., D var.

(5) T gl. ويخطب متنكباً قوساً عربياً إن وجدها كما فعل ذلك رسول الله (صلع) ، من كتاب الطهارة

(6) T. always voc *watr*. (7) T,C voc. *mihmal*.

قول الله عز وجل : (1) وَإِدْبَارَ النجُومِ ، إنّ ذلك فى ركعتى الفجر .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن قول الله عز وجل : (2) وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ، قال : هو الركعتان قبل صلاة الفجر ، وقد ذكرنا عن رسول الله (صلع) أنه لَمَّا نَامَ وأصحابُهُ عن صلوة الفجر صلّى ركعتى الفجر ثم صلى الفجر فقضاهما لما فاتتاه صلوات الله عليه .

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنه قال : من فاتته صلوة ركعتى الفجر فلا قضاء عليه ، فدلّ ذلك على أنّ صلوة رسول الله (صلع) إيّاهما (3) بعد أن فات وقتهما كما كان يقضى صلوة السنّة ، وهما من صلوة السنة ، وسنذكر ما يجب على من نسيهما أو ضَيعهما ، وليس ذلك بواجب (4) لازمٍ كما يلزم فى الفروض ، ولكن لا ينبغى تَعَمُّدُ تركه (5) كما ذكرنا فى سنن الصلوة مثل القراءة وغيرها .

وروّينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل : (6) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ، قال : هو الوتر من آخر الليل .

وعنه (ص) أنه سئل عن رجلٍ من صلحاء مواليه شكا مما يلقى من النوم ، إنّى أريد القيام لصلوة الليل فيَغْلِبُنِى النومُ حتى أصْبِحَ ، فربما قضيت صلوة اللّيل الشهر المتتابع والشهرين فى النهار .

فقال أبو عبد الله : قُرَّة عينٍ له ، والله ولم (7) يرخّص له فى الوتر أوّل الليل ، وقال : الوتر قبل الفجر ، وهذا هو الوقت المرغّبُ فيه لصلوة الوتر وإنّها إنّما تُصَلّى بعد صلوة الليل ، وسنذكر وقتَ صلوة الليل ، وإن المرغّب فيه أن تُصَلّى بعد النوم والقيام منه فى آخر الليل ، لِمَا جاء (8) فى ذلك من المشقة والثواب بِقَدْرِ ذلك (9) ، وقد ذكرنا فى باب المواقيت المرخصة (10) فى أن تُصَلّى فى أول الليل بعد

---

(1) 52,49.

(2) 17,78.

(3) C om.

(4) C بواجب ولا لازم .

(5) D ترك ذلك .

(6) C 52,49.

(7) S,C om. و .

(8) T,D om. جاء .

(9) T,S. C, E لمن يقدر ذلك ; D لمن يقدر على ذلك .

(10) C أن الرخصة .

صلوة العشاء الآخرة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل: (1) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ، قال : الشَّفْعِ الركعتان والوتر الواحدة التى يُقنَت فيها ، وقال ، يَسلِّم من الركعتين ويأمرُ إن شاء وينْهَى ويتكلمُ بحاجتِه ويتصرَّف فيها ، ثم يوتر بعد ذلك بركعة واحدة يقنتُ بعدالركوع فيها ويجلس ويتشهَّدويسلِّم ، ثم يصلى ركعتين جالسًا ولا يصلى بعدها صلوة حتى يطلعَ الفجر ، فيُصلِّى ركعتَي الفجر .

وعن رسول الله (صلع) أنه كان يقرأ فى الركعتين من الوتر فى الأولى « سَبِّحْ اسمَ رَبِّكَ الأعلَى »(2)وفى الثانية بـ« قُلْ يَا أيُّهَا الْكَافِرُونَ »(3)وفى الثانية التى يقنت فيها بـ« قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ »(4) وكلٌّ ذلك بعد فاتحةِ الكتاب .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال :(5) اقْرَأْ فى ركعتى الفجر(6) « قُلْ يَا أيُّهَا الْكافِرُونَ » و « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » ، يعنى بعد فاتحة الكتاب .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قنوت الوتر بعدالركوع فى الثالثة : وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو .

ورُوِّينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم فى دعاء القنوت وجوهًا كثيرةً ، فدلَّ ذلك على أنْ ليس فيه شيءٌ مُوَقَّتٌ .

ومما رُويناه فى ذلك فهو أحسنُها ، وكلها حسنٌ أن تقول :

اَللّهُمَّ إنك تَرَى ولا تُرَى ، وأنتَ بالمنظر الأعلى(7) ، وإليك رُفِعت الأبصار ، ونُقِلت الأقدام ومُدَّت الأعناق وبُسطَت الأيدى ودُعيتَ بالألسن ، وتُحوكِمَ إليك بالأعمال ، فيا مَنْ إليه الأيدى بُسِطَتْ ، ويا مَنْ إليه القلوب قَصَدَتْ ، ويا من إليه الأبصارُ خَشَعَتْ ، ويا مَن إليه الرقاب خضَعَتْ ، نشكو إليك شدَّة الزمان ، وتظاهُرَ الأعداء وقلَّة العدد واختلاف القلوب ، ونشكر

---

(1) 89,3.

(2) Sura 87.

(3) Sura 109.

(4) Sura 112.

(5) *Riw.* omitted in C.

(6) D فى الأولية . . وفى الثانية .

(7) S,D add وإليك الرجعى ; T mar. adds وإليك الرجعى ـ بيدك المات والمحيا أعوذ بك يا رب إن نزل و — ؟ ١٢ .

إليك النعمةَ بوليّنا وإمامنا وابن نبينا — ويُسَمَّى إمام عصره — هادينا إليك ، والدليل لنا عليك ، ونسألك أن تصلي عليه وعلى آبائه وأن تُؤَيِّدَهُ بِنَصْرٍ تعزّ به دينَك وتنصُرُ به أولياءكَ ، واجمَعْ اللّهُمَّ القلوبَ على طاعتك وطاعتِه والتَّدينِ بإمامته وانصُرْه على أعدائه(1) المارقين ، إلهَ الخلق(2) ، ربَّ العالمين ، اللّهمَّ ثَبِّتِ اليقين فى قلبي ، وزِدنى هُدًى ونوراً(3) ومعرفةً(4) ، واهدِنى إلى صراطك المستقيم آمين ، آمين(5) ، وأسألكَ يا ربِّ فى الدنيا حَسَنَةً وفى الآخرة حسنةً ، وأسألك أن تَقِيَنِي(6) عذاب النار .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : والقُنُوت فى الفجر فى الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع .

ورُوِّينا عن أهل البيتِ صلوات الله عليهم فى الدعاء فى قنوت الفجر وجوهاً كثيرةً ، ومن أحسن ما فيها وكلُّه حسن(7) أن تقول : اللّهمَّ إنا نستعينك(8) ونستغفرك ونُثنى عليك الخير ولا نكفرك ، ونخشَعُ لك ونَخْتَلِعُ(9) ممن يكفرك ، اللهمَّ إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نَسْعى ونَحْفِد ، نرجو رحمتك ونخشى(10) عذابك ، إنّ عذابك بالكافرين ملحقٌ ، اللّهمَّ عَذِّب(11) الكافرين والمنافقين والجاحدين لأوليائك الأئمة من أهل بيت نبيك الطاهرين ، وأنزِل عليهم رِجْزَك وبأسَك وغضبَك وعذابَك ، اللّهم عَذِّب كَفَرَة أهل الكتاب والمشركين(12) ، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وأصلِحْ يا ربّ ذاتَ بينِهم وألِّف كَلِمَتَهم وثَبِّتْ فى قلوبهم الإيمانَ والحكمةَ وثبِّتهم على ملّة نبيك وانصرهم على عدوّك وعدوّهم ، اللّهمّ اهدِنى فيمن هَدَيت وتَوَلَّنِي فيمن تَوَلَّيْت وبارك لى فيما أعطيتَ وعافِنِي فيمن عافَيتَ وقِنِي شرَّ ما قضيتَ ، إنّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك ، ولا يذلُّ من والَيْتَ ولا يعزّ من عادَيْتَ ، تباركتَ وتعاليتَ ، لا إلهَ

---

(1) C أعدائك .
(2) T var. الحق .
(3) C adds رحمة .
(4) C مغفرة .
(5) C,D, T (mar.) add يارب العالمين .
(6) T تقنى .
(7) T. C,S,E كلها حسن ; D كلها حسنة .
(8) C,T. S,D,T (mar.) add نحمدك .
(9) D,T add نخنع ; T نخلع .
(10) T نخاف .
(11) T (var.) adds كفرة أهل الكتاب .
(12) T om.

إلاّ أنتَ ، أستغفرك وأتوبُ إليك ، وأسألك ياربّ فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً(1) ، وأسئلُك أن تقيَنا برحمتك عذاب النار

وإن اختصرتَ من القنوتَين بعض ما تريد، فلا بأس(2) عليكَ ، وأقلّ القنوت ثلث تسبيحات أو تكبيرات(3) .

ورُوينا عن أهل البيت (ص) فى قُنوت الجمعة وجوهاً كثيرةً(4) وكلها حسنةٌ منها أن تقنت(5) بعد الفراغ من قراءة سورة المنافقين فى الركعة الثانية قبل أن يركع تقول :

لا إله إلاّ الله الحليم الكريم(6) ، لا إله إلاّ الله العلىّ العظيم ، سبحانَ ربِّ السموات السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربِّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهن(7) وربِّ العرش العظيم ، والحمد لله ربِّ العالمين ، يا اَلله الذى ليس كمثله شىء ، صلّ على محمد وعلى آل محمد أئمة المؤمنين ، أوّلهم وآخرهم ، وثبِّتْ قلبى على دينك ودين نبيك ، ولا تُزِغ قلبى بعد إذْ هدَيتَنى وهَبْ لى من لدنك رحمةً إنّك أنت الوهّاب التوّاب الرحيم اللّهم اجعلْنى ممّن خلقتَه لجنّتك واختَرْتَه لدينك ،وصلّ على محمد وعلى آل محمد بما أنتَ أهلُه وهم بك أهله، صلَواتُ الله عليهم أجمعين .

ذكر صَلٰوةِ السُّنّةِ والنّافِلَةِ

أمّا صلوة السنة(8) : فهى التى استنّها رسولُ الله (صلع) وألزمها نفسَه مع كلّ صلوة فريضة ،وألزمها الأئمة من أهل بيته صلواتُ الله عليهم أنفسهم،وأمَرُوا أولياءهم بلزومها وهى مِثْلا الفريضة(9) . وأما النافلة فهى تَطَوُّعٌ وليس لها حدٌّ ، من شاء تَطَوَّعَ بما شاء من الصلوة فى وقت تجب فيه الصلوةُ من ليلٍ أو نهارٍ، وفى ذلك ثوابٌ عظيم على قَدْرِ ما يَتَطَوَّع به المتطوِّع .

---

(1) C om. whole clause.

(2) T om. بأس .

(3) C om. تسبيحات أو

(4) T om.

(5) C تقول

(6) C الحكيم الخبير .

(7) D om.

(8) C adds والنافلة .

(9) T مثلاًء الفريضة .

وقد رُوِّينا عن على بن الحسين (ص) أنه كان يتطوّع فى كلّ يوم وليلة بألف ركعة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه ذكر صلوة الفريضة سبعَ عشرة ركعةً فى اليوم واللّيلةِ ، وقال : والسنّة ضعفـًا ذلك ، جُعِلت وِقايةً للفريضة ما نقص العبد أو أغفله أو سها عنه من الفريضة أتمه بالسنّة ، ولِوجه آخَرَ وذلك أنّ المرء إذا قام فى الصلوة فَعَلِمَ أنّ فيها فرضًا وغير فرض ، كان اجتهادُه وجِدُّه فى الفرض ، ولو لم يكن غيرُ ذلك الفرضِ لَوَقع فيها تهاونٌ واستخفافٌ ، قال : والنّافلة بعد ذلك مُرَغَّبٌ فيها من جِهَةِ الترغيب .

وعنه (ص) أنّ سائلاً سأله عن صلوة السنّة ، فقال للسائل : لعلك تزعم أنها فريضةٌ ، قال : جُعِلتُ فداك ، ما أقولُ فيها إلاّ بقولك ، قال : هذه صلوةٌ كان على بن الحسين يأخذ نفسَه بقضاء ما فات منها من ليل أو نهار ؛ وهى مِثْلاَ الفريضة .

وعنه عليه السلام أنه بلغه عن عَمّار السّاباطى(١) أنه رَوَى عنه أنّ السنّة من الصلوة مفروضةٌ فأنكر ذلك وقال : أين ذهب(٢) ليس هكذا حدّثتُه ، إنما قلت له : مَن صَلى فأقبل على صلوتِه ولم يحدّث نفسَه فيها ، أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رُفِع من الصلوة نصفها أو ثُلثها أو رُبعها أو خُمُسها ، وإنما أمِر بالسنة ليَكمُلَ بها ما ذهب من المكتوبة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ما أحِبُّ أن أقَصِّرَ عن تمام إحدَى وخمسين ركعةً فى كل يوم وليلة ، قيل : وكيف ذلك ، قال : ستّ ركعات قبل صلوة الظهر وهى صلوة الزوال ، وصلوة الأوّابين حين تزول الشمس قبل الفريضة ، وأربعٌ بعد الفريضة وأربعٌ قبل صلوة العصر ، ثم صلوة الفريضة ، ولا صلوة بعد ذلك إلى غروب الشمس ، ويُبدأ فى المغرب بالفريضة ، ويُصَلّى بعدها صلوة السنة ستّ ركعات وأربعَ ركعات قبل العشاء الآخرة ، وصلوة الليل

(1) C السباطى . This is the last page of the chapter in C. Here commences كتاب الزكوة thus omitting many pages from the book of صلوة and the whole of جنائز .

(2) T (var.) يذهب .

أربع ركعات بعد صلوة العشاء الآخرة ، وثلث ركعات للوتر ، وركعتان من جلوس بعدها[1] تُعتَدّان بركعة واحدة .

لأنّا رُوّينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : صلوة الجالس[2] لغير علة على النصف من صلوة القائم ، وركعتا الفجر قبل صلوة الفجر ، فذلك أربعٌ وثلثون ركعةً مثلاً الفريضة ، والفريضة سبع عشرة ركعةً ، فصار الجميع إحدى وخمسين ركعةً فى كلّ يوم وليلة .

ومن الترغيب فى ذلك ما رُوّيناه عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يقول فى صلوة الزوال ، يعنى السنةَ قبل صلوة الظهر : هى صلوة الأوّابين ، إذا زاغت الشمسُ وهبّتِ الريحُ فُتِحت أبوابُ السماء وقُبِل الدعاء ، وقُضِيَتِ الحوائجُ العظام .

وعن على (ص) أنه كان إذا صلّى صلوة الزوال وانصرف منها رفع يديه ثم يقول :

اللّهمّ إنى أتقرّب إليك بجودك وكرمك ؛ وأتقرّب إليك بمحمد عبدك ورسولك ، وأتقرّب إليك بملائكتك وأنبيائك . وبك اللّهم الغنىَ عنى وبى الفاقة إليك ، أنت الغنىّ وأنا الفقير إليك ، أقلتَنى عثرتى وسترتَ علىّ ذنوبى ، فاقضِ لى اليوم[3] حاجتى ولا تعذّبنى بقبيح ما تعلم منى ، فإنّ عفوك وجودك يسعنى .

ثم يخرّ ساجداً فيقول وهو ساجد : يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة ، يا برٌّ يا رحيمُ ، أنت أبرُّ بى من أبى وأمى ، والناس أجمعين ، فاقلبنى اليوم بقضاء حاجتى مستجابًا دعائى مرحومًا صوتى ، وقد كشفتَ أنواع البلاء عنى .

وعن على (ص) أنه سُئل عن قول الله عز وجل : (4) وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ، قال : هى السنّة بعد صلوة المغرب ولا تدعها فى سفر ولا حضر .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : إنّ لله ملكاً فى خلق الديك ، براثنه[5] فى تُخُوم[6] الأرض ، وجناحاه فى الهواء ، وعنقه

---

(1) E om.

(2) S القاعد .

(3) S, D add var. بقضاء .

(4) 50,40.

(5) T gl. البرثن بالثاء معجمة بثلاث واحد براثن الأسد وهى بمنزلة الأصابع للإنسان ، من الضياء .

(6) T gl. = التخم منتهى كل قرية وأرض من ص . ومن الضياء التخم واحد تخوم الأرض وحدودها

مَشْنِيَّةٌ تحت العرش ، فإذا مَضَى من الليل نِصْفُهُ رَفَعَ عُنُقَهُ فقال : سَبُّوحٌ قَدُّوسٌ ، ربُّ الملائكة والروح ، ربُّنا الرحمنُ ، لا إلهَ غيرهُ ، لِيَقُمِ المُتَهَجِّدون ، فعندها تصرخ الدُّيُوك(١) ثم يَحْمَدُ(2) شيئاً كما شاء الله من الليل ، ثم يقول : سبُّوحٌ قدُّوسٌ ، ربُّ الملائكة والروح . ربُّنا الرحمنُ ، لا إله غيره ، لِيَقُمِ القانتون ، ثم يسكت ما شاء الله ، ثم يقول : سبُّوحٌ قدُّوسٌ ، ربُّ الملائكة والروح ، ربُّنا الرحمن ، لا إله غيره ، لِيَقُمِ الذاكرون(3) ، ثم يقول بعد طلوع الفجر : (4) ربُّنا الرحمن ، لا إله غيره ، لِيَقُمِ الغافلون .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : يُنادى منادٍ حين يمضى ثلث الليل ، يا باغِيَ الخير أقْبِلْ ، يا طالب الشرّ أقْصِرْ ، هل من تائب يُتَابُ عليه ، هل من مستغفر يُغْفَرُ له ، هل من سائل فيُعْطَى ، حتى تطلع الشمس(5).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنى لأَمْقُتُ العبدَ يكون قد قرأ القرآن ثم ينتبه من الليل(6) فلا يقوم حتى إذا دنا الصُّبْحُ قام وبَادَرَ الصلوة(7) .

وعنه أنه قال فى قول الله عز وجل : (8) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ، (9) ومِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ، قال : آمره أن يُصلى(10) من اللَّيل .

= وقيل تخوم بفتح التاء والجمع تخم قال :

يا بنى التخوم لا تظلموها إن ظلم التخوم ذو عقال

ومنه التخوم منتهى كل كورة والجمع تخم . وفى الحديث من غير تخوم الأرض قيل أراد حدود الحرم وقيل أراد أن يدخل الرجل فى ملك غيره فيحوزه ظلماً ، حاشية .

(1) S,D,E add فى الأرض ; S فعند ذلك تخرج الديوك فى الأرض ، ثم سكت ما شاء الله .

(2) T. D and E (mar.) يسكت . (3) T,D add by a later hand قال .

(4) S,D add سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

(5) T تطلع الشمس corrected into الفجر , as in some other MSS.

(6) D,S,E add ثم يرقد .

(7) T gl. من المختصر ومن لم يكن قرأ القراءة كلها فليقرأ بما تيسر من القرآن قال الله عز وجل : فاقرؤا ما تيسر منه ، ومن شاء قام الليل كله بسورة واحدة يرددها أو ببعضها أو بسورتين أو بأكثر من ذلك ، حاشية .

(8) 110,3 and other places.

(9) 52,49; compare 50,40 which has أدبار السجود .

(10) D adds فى ساعات ; S adds فى ساعة , obviously a mistake, taking words from the next line.

وعنه (ع) أنه قال فى قوله عز وجل: (1) وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً ، قال : أَمَرَهُ أن يُصَلِّيَ فى ساعات من اللَّيل، ففعل (ص) .

وعن على (ص) أنه قال : نهى رسول الله (صلع) أن يكون الرجل طُولَ الليل(2) كالجِيفةِ المُلْقَاةِ ، وأَمَرَ بالقيام من اللَّيل والتهجد(3) بالصلوة .

وقال (ص) : أفشُوا السلامَ وأطعِمُوا الطعامَ وصَلُّوا(4) والنَّاس نيامٌ، تدخلوا الجَنَّة بسلام (5) .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : كان رسول الله (صلع) يقوم من الليل مِراراً وذلك أشدّ القيام كان إذا صلى العشاء الآخرة أمَرَ بوَضوئه وسِوَاكه فيوضع (6) عند رأسه مُخَمَّراً(7) ثم يرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلى أربع ركعات ، ثم يرقد ما شاء الله ، ثم يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلى أربع ركعات ، يفعل ذلك مراراً ، حتى إذا قرب الصبح أوتر بثلاث ركعات ، ثم يصلى ركعتين جالسًا ، وكان كلما قام قلّب بَصَره فى السماء، ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران(8) إنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، إلى قوله(9) : لا تُخْلِفُ المِيعَادَ ، ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتطهّر ويستاك ويخرج إلى المسجد ويصلى ركعتى الفجر ويجلس إلى أن يصلى الفجر .

وعن على أنّ رسول الله (صلع) قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين ثم يسلم ويقوم فيصلى ما كُتِب له .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : كان أبى رضوان الله عليه إذا قام من

---

(1) 76,26. (2) D ليلته ; S,E ليله .

(3) T gl. تهجد إذا سهر بقراءة أو صلوة قال الله تع : (17,79) ومن الليل فتهجد به وقيل التهجد النوم ، وهو من الأضداد ، من الضياء .

(4) D, S, E (mar.) add بالليل . (5) See *Ismaili Law of Wills*, 40, line 5.

(6) D, B, S, E فوضع .

(7) T gl. خمر وجهه إذا غطاه والتخمير التغطية ، وفى الحديث : خمروا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم . وخمر العجين إذا جعل فيه العجينة ، من الضياء .

(8) 3, 190. (9) 3, 194.

الليل أطال القيام، فإذا ركع وسجد أطال حتى يقال(١) إنه قد نام، فما يَفْجَؤُنا(2) منه إلا وهو يقول: لا إله إلا الله حقًّا حقًّا، سجدتُ لك يا ربّ تعبُّداً ورِقًّا، يا عظيم، إنّ عملي ضعيفٌ فضاعِفْهُ لي، يا كريم يا جبار، اغفر ذنوبي وجُرمي وتقبَّل مني عملي، يا جبَّار يا كريم، إني أعوذ بك أن أخيبَ أو أحمِلَ جرمًا(3).

وعن علي بن الحسين(4) أنه كان إذا صلى من الليل دعا فقال:

إلهي مارَتْ(5) نجومُ سمواتك، ونامَتْ عيون خلقك، وهَدَأَتْ(6) أصوات عبادك، وغلَّقت ملوك بني أميَّةَ عليها أبوابها وطاف عليها حُجَّابها(7)، واحتجبوا عمن يسألهم حاجةً أو يبتغي منهم فائدة. وأنت إلهي، حيٌّ قيومٌ، لا تأخذك سِنَةٌ ولا نومٌ، ولا يشغَلُك شيءٌ عن شيء، أبواب سمواتك لمن دعاك مفتحاتٌ. وخزائنك غير مغلقات، ورحمتك غير محجوبة(8)، وفوائدك غير محظورة(9). وأنت إلهي الكريم الذي لا تردّ سائلا من المؤمنين سألك ولا تَحتجِبُ عن طالب منهم أرادك. ولا وعزتك ما تُختزَلُ حوائجُهم دونك ولا يقضيها أحَدٌ غيرك، اللَّهمّ وقد ترَى وقوفي(١٠) في ذُلّ مقامي بين يديك وتعلم سَريرَتي وتطلّع على ما في قلبي وما يصلحني لآخرتي ودنيايَ(١١). إلهي وترقُّبُ الموت وهَوْل المُطَّلَع(12) والوقوف بين يديك نغَّصَني مَطعمي ومَشربي، وغصَّني بِريقي وأقلقَني عن وِسادِي وأهجعني، ومنعني عن(13) رُقادِي، إلهي وكيف ينام من يخاف بَغَتات مَلَك الموت في طوارق الليل وطوارق النهار، بل كيف ينام العاقل وملَك الموت لا ينام بالليل ولا بالنهار، يطلب قبض روحه حثيثًا بالبيَات أو في أيَّةِ الساعات، ثم يبكي عند هذا القول وينتحب حتى يَفزَع أهله ومواليه

---

(1) D يظن .

(2) T gl. فاجأه الأمر أي أتاه بغتة ، من الضياء .

(3) T var. ظلماً .

(4) *Sulaymani Sahifa*, 169-171.

(5) D (var.) S,E غارت. T gl. مار الشيء يمور موراً أي تحرك وجاء وذهب كما تكفأ النخلة العيدانة ، من الضياء .

(6) T gl. أو سكتت .

(7) T (var.), S حراسها .

(8) D adds أسباب رحمتك after غير مغلقات ..

(9) D,S,E محظورات . T and D add لمن سألكها before غير محظورات .

(10) D,S,E وذل ; Y وقد تراني ووقوفي إلخ .

(11) D adds mar. فأت لي على ذلك بجودك وكرمك .

(12) T gl. المطلع موضع الاطلاع .

(13) T (var.) من .

لبكائه فيقومون إليه فيجدونه قد ألصق خَدَّه بالتراب وهو يقول : رَبِّ أسألك الراحة والرَّوْح عند الموت والمصير إلى الرحمة والرضوان .

وعن على (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : من أراد شيئًا من قيام الليل فأخَذَ مضجعه فليقل : اللّهم لا تُؤمِنّى مكرَك ولا تُنْسنى ذكرك ولا تجعلنى من الغافلين ، أقوم إن شاء الله (تع) ساعةَ كذا وكذا ، فإنّ الله عزّ وجل يُوَكِّلُ به ملكًا ينبهه تلك الساعة (١) ، ومن أراد شيئًا من قيام الليل فغلَبَتْه عيناه حتى يصبح كان نومه صدقة من الله عز وجل ويتمّم الله له قيام ليلتِه .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه دخل مسجد النبي (صلع) ، وابن هشام يخطب يومَ جمعة من شهر رمضان وهو يقول : هذا شهرٌ فرض الله عز وجل صيامه ، وسَنّ رسول الله (صلع) قيامه ، فقال أبو جعفر : كذب ابن هشام ، ما كانت صلوة رسول الله (صلع) فى شهر رمضان إلاّ كصلاتِه فى غيره.

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : صوم شهر رمضان فريضةٌ ، والقيام فى جماعة فى ليلهِ بدعةٌ ، وما صلاّها رسول الله (صلع) ولو كان خيرًا ما تركها ، وقد صلّى فى بعض ليالى شهر رمضان وحده (صلع) ، فقام قومٌ خلفه فلما أحسّ بهم دخل بيتَه ، ففعل ذلك ثلث ليال ، فلما أصبح بعد ثلث ليال صَعِد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، لا تُصَلُّوا غير الفريضة ليلاً فى شهر رمضان ولا فى غيره فى جماعة ، إنّ الذى صنعتم بدعة ، ولا تُصَلُّوا ضُحّى ، فإنّ الصلوة ضُحًى بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : عملٌ قليلٌ فى سُنّة خير من عمل كثير فى بدعة .

وقد رَوَت العامةُ مثل هذا عن رسول الله (صلع) ، وإنّ الصلوة نافلةً فى جماعة فى ليل شهر رمضان لم تكن فى عهد رسول الله (صلع) ، ولم تكن فى أيام أبى بكر ولا فى صَدْر من أيام عمر حتى أحدث ذلك عمرُ فاتّبعوه عليه. وقد رَوَوْا نَهْىَ رسول الله (صلع) نعوذ بالله من البدعة فى دينه وارتكاب نهى رسول الله (صلع) .

---

(1) D,S add التى يريدها .

وعن أبي جعفر (ع) أنّ رجلاً من الأنصار سأله عن صلوة الضحى ، فقال : أول من ابتدعها قومك الأنصارُ ، سمعوا قول رسول الله (صلع) : صلوة(1) فى مسجدى تعدل ألف صلوة ، فكانوا يأتون من ضِيَاعهم ضحىً ، فيدخلون المسجد فيصلون فيه ، فبلغ ذلك رسول الله (صلع) فنهاهم عنه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل :(2) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ دَائِمُونَ ، قال : هذا فى التطوع مَنْ حَافَظَ عليه وقضى ما فاته منه ، وقال : كان على بن الحسين (ص) يفعل ذلك ما فاته بالليل قضاه بالنهار ، وما فاته بالنهار قضاه بالليل .

وعنه (ع) أنه قال : من عمل عملاً من أعمال الخير فَلْيَدُمْ عليه سَنَةً ولا يقطَعْهُ دونها ، وما أظُنُّه أراد بهذا صلوات الله عليه قطعَه بعد السنة ولكنه أراد أن يدرّب الناسَ على عمل الخير ويجعله لهم عادة لأنّ من دام على عمل سنةً لم يقطعه لأنه حينئذ يصير عادة له(3) ، وقد جَرَّبنا هذا فى كثير من الأشياء فوجدناها(4) فى أنفسنا كذلك .

ذكر سجود القرآن

مواضع السجود فى القرآن خمسة عشر موضعًا :

(١) أوّلها آخِر الأعراف(5) ، (٢) وفى سورة الرَّعْد :(6) وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . (٣) وفى النحل :(7) وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ، (٤) وفى بنى إسرائيل :(8) وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ، (٥) وفى كهيعص :(9) خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ، (٦) وفى الحجّ :(10) إنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ،

(1) D,S الصلوة .
(2) 70,23.
(3) Y om. له .
(4) D (var.) فرأيناه .
(5) 7, end.
(6) 13,15.
(7) 16,50.
(8) 17,109.
(9) Called مريم . 19,85.
(10) 22,18.

(٧) وفيها(1) : وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، (٨) وفى الفرقان : (2) وَزَادَهُمْ نُفُورًا ، (٩) وفى النمل :(3) رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، (١٠) وفى الم السجدة :(4) وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ، (١١) وفى ص :(5) وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ، (١٢) وفى حم (فصّلت) :(6) إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ، (١٣) وفى آخر النجم :(7) فَاسْجُدُوا لِلّهِ وَاعْبُدُوا ، (١٤) وفى إِذَا السَّماء انشقّتْ قولهُ :(8) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ ، (١٥) وآخر اقرأ باسم ربك :(9) وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ .

ورُوِّينا عن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : العزائم(10) من سجود القرآن أربع ، فى الم تنزيل السجدة ، وفى حم السجدة ، وفى النجم ، وفى اقرأ باسم ربك :(11) كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ، قال : فهذه العزائم لا بدّ من السجود فيها ، وأنت فى غيرها بالخيار ، إن شئت فاسجد وإن شئتَ فلا تسجد ، قال : وكان على بن الحسين يعجبه أن يسجد فيهن كلهنّ .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها وكان يسمع قراءته فليسجد ، فإن سمعها وهو فى صلوة فريضة من غير إمام أومى برأسه ، وإن قرأها وهو فى الصلوة سجد وسجد من معه إن كان إمامًا ، ولا ينبغى للإمام أن يتعمد قراءةَ سورة فيها سجدة فى صلوة فريضة .

وعنه (ص) أنه قال : ومن قرأ السجدة أو سمعها ، سجد أىّ وقت كان ذلك ، مما تجوز الصلوة فيه أو لا تجوز ، وعند طلوع الشمس وعند غروبها ، ويسجد وإن كان على غير طهارة ، وإذا سجد فلا يكبّر ولا يسلم إذا رفع ، وليس فى ذلك

---

(1) 22,77.
(2) 25,60.
(3) 27,26.
(4) 32,15, usually called *sajda*
(5) 38,24.
(6) 41,38.
(7) 54, end.
(8) 84,21.
(9) 96, end.
(10) T gl. العزيمة الاسم من العزم والعزائم من الضياء ، العزم التصميم على فعل الشىء لا ينثنى عنه قال الله (تع) وأولو العزم من الرسل أى الذين عزموا على طاعة الله. وقوله (تع) : ولم نجد له عزماً ، فيما أمر به وقيل أى عزما على المعصية ويقال عزمت عليك أى أقسمت ، من الضياء .
(11) 97, end.

غير السجود ، ويسبح ويدعو فى سجوده بما تيسر من الدعاء .

وعنه (ع) أنه قال : إذا قرأ المصلى سجدةً انحطّ فسجد ، ثم قام فابتدأ من حيث وقف ، وإن كان فى آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : إذا قرَأتَ السجدةَ وأنت جالسٌ فاسجُدْ متوجِّهًا إلى القبلة ، وإن قرأتَها وأنت راكبٌ فاسجُدْ حيث تَوَجَّهتَ ، فإنّ رسول الله (صلع) كان يصلى على رَاحِلَتِه وهو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعنى [1] النافلة ، قال ومن ذلك قول الله عزّ وجلّ : [2] فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ .

---

(1) D فى .   (2) 2,115.

كتاب الجنائز[1]

ذكر العِلل[2] والعِيادات[3] والاحْتِضار[4]

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عاد رجلاً من الأنصار، فشكا إليه ما يَلْقَى من الحُمَّى، فقال له رسول الله (صلع): إنّ الحُمَّى طهورٌ من رب غفور، قال الرجل: بل الحمَّى تفور بالشيخ الكبير حتى تُحِلَّه القبورَ، فغَضِبَ رسول الله (صلع) وقال: «ليَكُنْ ذلك بك»، فمات من علته تلك.

وعنه (ص) أنه قال: يُكتَبُ أنينُ المريض حَسَناتٍ ما صبر فإن كان جَزِعًا كُتِبَ هَلُوعًا[5] لا أجر له.

وعنه (ص) أنه قال: حُمَّى يوم كفَّارةُ سنة، فسمعها بعضُ الأطباء، وقد حُكِيَ له هذا الحديثُ، فقال: هذا تصديق ما يقول الأطباء أنّ حُمَّى يوم تُؤلم البدنَ سَنَةً.

وعن على (ص) أنه قال: المريض فى سجن الله — ما لم يَشْكُ إلى عُوّاده — تمحى سَيِّئاتُهُ، وأىُّ مؤمنٍ مات مريضًا مات شهيداً، وكلّ مؤمن شهيد،

---

(1) D gl. حاشية من تأويله، قال جنائز جمع جنازة بفتح الجيم هو الميت نفسه أخذ ذلك من أن الجنازة فى اللغة ما ثقل على القوم واغتموا به فأخذ ذلك من هذا لأن الميت يثقل أمره على أهله ويغتمون به، والجنازة بكسر الجيم هو سرير الميت الذى يحمل عليه والعرب تسميه الشرجع والشرجع الذى هو سرير الموتى لا يكون إلا لهم فهذا تأويل الجنازة وجمعها جنائز بفتح الجيم وكسرها فى ظاهر اللغة وقد يكون الجنازة الذى هو الميت يسمى باسم السرير الذى يحمل عليه والسرير باسمه كما تسمى العرب الشىء باسم الشىء إذا صحبه ولاءمه كما سموا المزادة راوية باسم الجمل الذى يحملها وهذا كله كناية عن الميت والميت ضد الحى وكذلك الموت ضد الحيوة لأن الميت على حالين وكذلك الموت.

(2) D gl. فالعلل فى الظاهر هى سبب الموت الظاهر الذى به تكون النقلة عن دار إلى دار.

(3) D gl. والعيادة فى الظاهر افتقاد العليل وتعرف أحواله.

(4) D gl. الاحتضار فى الظاهر هو حضور الموت وقرب النقلة من الدنيا إلى الآخرة

(5) T gl. الهلع أفحش الجزع والجزع نقيض الصبر. من الضياء.

وكل مؤمنة حَوراءُ ، وأيُّ مِيتَة مات بها المؤمن فهو شهيدٌ ، وتَلاَ قول الله جل ذكره : (1)وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ .

وعنه (ص) أنه قال : إذا ابْتَلَى اللهُ عبداً أسْقَطَ عنه من الذّنوب بقدر علّتِه .

وعنه (ع) أنه قال : العيادة بعد ثلاثة أيام ، وليس على النساء عيادةُ المريض .

وعنه (ع) أنه قال : نهى رسول الله (صلع) أن يأكل(2) العائد عند العليل، فيُحبِط اللهُ أجرَ عيادتِه .

وعن الحسين بن على (ص) أنه اعتلّ ، فعاده عَمْرو بن حُرَيْث فدخل عليه على (ص) فقال له : يا عَمْرو ، تَعُود الحسين وفى النفس ما فيها ؟ وإن ذلك ليس بمانِعِى من أن أؤدِّىَ إليكَ نصيحةً ، سمعتُ رسول الله (صلع) يقول : ما من عبد مسلم يعود مريضًا إلاّ صلى عليه سبعون ألف ملك من ساعته التى يعود فيها ، إن كان نهارًا حتى(3) تغرُب الشمس أو ليلاً حتى(4) تطلَع .

وعن على (ص) أنه عاد زيد بن أرقَم ، فلما دخل عليه قال زيد : مرحبًا بِأمير المؤمنين عائداً وهو علينا عاتِبٌ ، قال على (ص) : إنّ ذلك لم يكن يمنعنى من عيادتك ، ثم قال : إنه من عاد امريضًا التماسَ رحمة الله وتَنَجُّزَ مَوعِدِه كان فى خَرِيف(5) الجنّة ما كان جالسًا عند المريض ، حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من ملائكته يصلّون عليه حتى الليل ، وإن عاد(6) مُمْسِيًا كان فى خريف الجنّة ما كان جالسًا عند المريض ، فإذا

---

(1) 57,19.

(2) D gl. وليس على العليل أن يطعم عواده ولا لهم أن يأكلوا طعامه إذ كانت العيادة إنما يبتغى ويقصد بها الأجر والثواب ، حاشية من تأويله .

(3) F فحتى . (4) F فحتى .

(5) T and D gloss : والخريف فى اللغة فصل من فصول السنة وهو ثلثة أشهر تتلو شهور الصيف ويتلوها الشتاء وقيل إنما سمى خريفاً لأن الثمار تخترف فيه أى تؤخذ من ههنا ومن ههنا ، من تأويل الدعائم .

(6) Y كان .

خروج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يُصَلّون عليه حتى الصَّباح ، فأحببتُ أن أتَعَجَّلَ ذلك .

وعنه (ع) أنَّ رسول الله (صلع) دخل على رجل من بنى عبد المطلب وهو فى السياق وقد وُجِّهَ لغير القبلة ، فقال : وَجِّهوه إلى القبلة ، فإنكم إذا فعلتم ذلك ، أقبلتْ عليه الملائكةُ وأقبل اللهُ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يُقْبَضَ .

وعن على (ع) أنه قال : من الفطرة أن يُستقبَل بالعليل القبلة إذا احتُضِر .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا حضَرْتَ الميّتَ المسلم قبل أن يموت ، فلَقِّنْه(1) شهادةَ أن لا إلهَ إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله .

وعنه (ع) أنه قال : يُستحَبّ لمن حضر المنازع أن يقرأ عند رأسه آية الكرسى وآيتين بعدها(2) ويقول : (3) إنَّ رَبَّكُم اللهُ الَّذى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأرْضَ فى ستَّةِ أيَّامٍ إلى آخر الآية ، ثم ثلث آيات من آخر البقرة(4) ثم يقول : اللَّهمَّ أخرجها منه إلى رضًا منك ورضوان ، اللَّهمَّ لَقِّه البُشرى ، اللهم اغفر له ذنبه وارحمه .

وعن أبى ذَرّ ، رحمة الله عليه ، أنه قال : كنتُ عند رسول الله (صلع) فى مرضه الذى قُبِض فيه ، فقال : ادْنُ منى ، يا أبا ذَرّ ، أستنِدْ إليك ، فدنوتُ(5) فاستنَدَ إلى(6) صدرى إلى أن دخل علىٌّ فقال لى : قم يا أبا ذَرّ ، فإنّ عليًّا أحقّ بهذا منك ، فجلس علىّ فأسنده(7) إلى صَدْرِه ثم قال لى : ها هنا(8) بين يَدَىَّ ، فجلستُ بين يديه ، فقال لى : اِعْقِدْ بيدك ، من خُتِم له بشهادة أن لا إله إلاّ الله دخل الجنة ، ومن خُتِم له بإطعام(9) مسكين دخل الجنة ، ومن خُتِم له بحجّة دخل الجنة ، ومن خُتِم له بعُمرة دخل الجنّة ، ومن خُتِم له بجهادٍ فى سبيل الله ولو قدر فُوَاقِ(10) ناقة دخل الجنّة وذكر باقى الحديث(11) .

---

(1) T gl. حاشية ، يلقن أى يفهم ، يقال منه رجل لقن فهم ولقنه فلان أى فهمه ولقنت الشىء فهمته .

(2) 2, 255-257.

(3) 7,54.

(4) 2, 284-286.

(5) D, S add. منه .

(6) D على .

(7) D, S, E فاستند .

(8) E, S اجلس ههنا .

(9) D. T,E,S. طعام .

(10) T gl. الفواق ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده إلا فواقاً ، من الصحاح .

(11) F بطوله اختصرناه ; D اختصرناه .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنّ المؤمن إذا حِيلَ بينه وبين الكلام أتاه رسول الله (صلع) فيجلس عن يمينه ، ويأتي عليّ (ص) فيجلس عن يساره ، فيقول له رسول الله (صلع): أمّا ما كنت ترجو فهو أمامك ، وأما ما كنت تخافه فقد أمِنْتَه ، ثم يُفتح له بابٌ من الجنة فيقال له هذا منزلك من الجنّة ، فإن شئتَ رُدِدتَ إلى الدنيا ولك ذهبُها وفضّتُها ، فيقول : لا حاجة لي في الدنيا(١) فعند ذلك يَبْيَضّ وجهُه ، ويَرْشَح جبينُه ، وتتقلّص شَفَتاه ، وينتشر منخراه وتدمَعُ عينه اليُسرى ، فإذا رأيتَها فاكتَفِ بها ، وذكر باقي الحديث ، وقال : هو قول الله عز وجل :(2) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إنّ العبد لتكون له المنزلة من الجنّة فلا يبلُغها بشيءٍ من البلاء حتى يدركه الموتُ ولم يبلغ تلك الدّرجة ، فيُشَدَّد(3) عليه الموت فيبلغها .

وعن جعفر بن محمد (ص) قال : إنّ الله تبارك وتعالى ربّما أمَرَ ملك الموت فردّد(4) نَفْسَ المؤمن ليُخرجها من أهْوَنِ المواضع عليه ، ويَرَى النّاس أنه قد شُدِّد عليه ، وإنّ الله (تب وتع) ربّما أمَرَ ملك الموت بالتشديد على الكافر فَيَجْذِبُ نفسه جَذْبةً واحدةً كما يُجْذَبُ السَّفودُ(5) من الصُّوف المبلول ، ويَرَى الناس أنّه هُوِّنَ عليه .

ذكر الأمر بذكر الموت

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن عليّ أن رسول الله (صلع) قال : إذا دُعِيتم إلى الجنائز فأسْرِعُوا ، فإنها تُذَكِّرُكم الآخرةَ .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلع) أنه سُئل عن الرجل يُدعَى إلى جنازة

(1) D فيها .
(2) 10,64.
(3) D فيتشدد الموت عليها .
(4) T. D,F فيردد .
(5) T gl. السفود بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم .

وإلى وليمةٍ أيّهما يجيب ؟ قال : يجيب الجنازة ، فإنّ حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة ، وحضور الولائم يُلهِي عن ذلك .

وعن رسول الله (صلع) أنه أوصَى رجلاً من الأنصار ، فقال : أُوصيك بذكر الموت ، فإنه يُسَلِّيكَ عن أمر الدنيا .

وعنه (صلع) أنه قال : أكثِروا من ذكر هاذِمِ اللّذات ، فقيل : يا رسول الله وما هاذِم اللذّات ؟ قال : الموتُ ، فإنّ أكْيَسَ المؤمنين أكثرهم للموت ذكراً وأشدّهم له استعداداً .

وعنه (صلع) أنه قال لقوم من أصحابه : مَن أكيَسُ الناس ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم استعداداً له .

وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه أوصَى بعضَ أصحابه ، فقال : أكثِروا ذكرَ الموت ، فإنه ما أكثر ذكر الموت إنسانٌ إلاّ زَهِدَ فى الدنيا .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : الموت رَيْحَانَةُ (1) المؤمن . وعنه (صلع) أنه قال : مستريحٌ ومستراحٌ منه ، فأما المستريح : فالعبد الصالح استَراح من غم الدنيا ، وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة ، وأما المستراحُ منه فالفاجر يستريح منه مَلَكاه .

وعنه (صلع) أنه يقول : ألاَ رُبَّ مسرورٍ ومغبون (2) وهو لا يشعُر ، يأكل ويشرب ويضحك ، وحُقّ له من الله أن يصلى السَّعير .

وعن على (ص) أنه قال : لولا أنّ الله خلق ابن آدم أحمق ما عاش ، ولو عَلِمَتِ البهائم أنها تموت كما تعلمون ما سَمِنَتْ لكم (3) .

وعنه (ص) أنه قال : ما رأيتُ إيماناً مع يقين أشبه منه بشَكٍّ إلاّ هذا الإنسان إنه كلّ يوم يُوَدِّعُ ، وإلى القبور يُشَيِّعُ ، وإلى غرور الدنيا يرجع ،

(1) T,D gl. والريحان أطراف كل نبت طيب الريح ، وخص به الآس لاشتهاره فى ذلك ولأنه لا يسقط ورقه ولا يجف شجره فى الشتاء ولا فى الصيف كما يجف عود غيره أو يسقط ورقه ، ويقال للطاقة من كل ريحانة فهو مما يستحب ويستلذ فأخبر (صلع) أن الموت كذلك يكون للمؤمن يستحبه ويستلذه لما يصير إليه من الراحة والبقاء الدائم فى النعيم بعد حلول الظاهر منه به ، وما يصير إليه من الرفعة ونيل الدرجة والفوز العظيم والغبطة بعد ما حل به باطنه ، حاشية من تأويله .

(2) D adds مفتون .

(3) D var., F أنها تموت ما علمتموه من الموت ما أكلتم منها سميناً .

وعن الشهوات واللذّات لا يُقلِعُ(1)، فلو لم يكن لابن آدَم المسكين ذَنْبٌ يتوقّعه ، ولا حسابٌ يُوقَفُ عليه إلاّ موتٌ يُبَدِّدُ شَمْلَه ويفرّق جمعه ويُؤْتِمُ ولده ، لكان ينبغى له أن يحاذر ما هو فيه بأشدّ التعب(2) ، ولقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم ، وركَنَّا إلى الدنيا وشهواتها رُكُونَ أقوام لا يرجون حسابًا ولا يخافون عِقَابًا(3) .

وعنه (ع) أنه قال : سُئل رسول الله (صلع) : أىُّ المؤمنين أكيَسُ ؟ قال : أكثرهم للموت ذكرًا وأحسنهم له استعداداً ، أولئك هم الأكياس .

ذكر التَّعَازى والصَّبر وما رُخِّصَ فيه من البُكاءِ

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لمّا قُبِض رسول الله (صلع) أتَاهُم آتٍ يسمعون صوتَه(4) ولا يرون شخصَه ، فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمةُ الله وبركاته ،(5) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيمَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ . إنّ فى الله عزَاء من كلّ مصيبة ، وخَلَفًا من كلّ هالك ، فاللهَ فارجُوا ، وإياه فاعبدُوا ، واعلَموا أنّ المُصَابَ مَن حُرِمَ الثواب ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فقيل لأبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) : مَنْ كنتم تُرَوْنَ(6) المتكلمَ يابن رسول الله ؟ قال : كنّا نُراهُ جبرئيل .

وعنه عن أبيه عن آبائه عن على (ص) وعلى الأئمة من ولده أنّ رسول الله (صلع) مَرَّ على امرأة تبكى على قبر ، فقال لها : اِصبِرِى ، أيتها المرأة ، فقالت : يا هذا الرجل ، اذهَب إلى عملك ، فإنه ولدى ، وقرّة عينى . فمضى

---

(1) T gl. (11,44) أقلع عن الأمر أى كف عنه وأقلع المطر أى كف قال الله (تع) : يا سماء أقلعى .

(2) T var. الحذر .

(3) D,S,E عذاباً .

(4) D كلامه .

(5) 3,185.

(6) E,F add ذلك .

رسول الله (صلع) وتركها ولم تكن المرأة عرفَتْه ، فقيل لها : إنه رسول الله ، فقامَتْ تَشْتَدُّ فى طلبه حتى لحقته ، فقالت : يا رسول الله ، إنى[1] لم أعرفك ، فهل لى أجرٌ إن صبرتُ ؟ فقال : الأجر مع الصَّدْمَةِ الأُولى .

وعنه (ص) أنه قال : أربع مَن كُنَّ فيه أوجبَ الله له الجنَّةَ ، مَن كانت عصمتُهُ شهادةَ أن لا إله إلاّ الله ، ومَنْ إذا أنعمَ الله عليه بنعمة ، قال : الحمدُ لله ، ومَنْ إذا أصاب[2] ذنبًا قال : أستغفر الله ، ومَن إذا أصابته مصيبةٌ قال :[3] إنَّا لله وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ .

وعن علىّ (ص) أنه قال : إيَّاك والجَزَع ، فإنه يقطع الأمَل ويُضعف العملَ ويورث الهمَّ ، واعلم أن المخرج فى أمرين : ما كانت فيه حيلةٌ فالاحتيالُ ، وما لم تكن فيه حيلةٌ فالاصطبار .

وعنه (ص) أنه قال : منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَن مات له ثلاثة من الولد فاحْتَسَبَهُمْ[4] حَجَبُوه من النار ، قيل : يا رسول الله ، فاثنان ؟ قال : واثنان .

وعن رسول الله (صلع) أنه مَرَّ على قوم من الأنصار وهم فى بيتٍ ، فسلّم عليهم ووقف فقال : كيف أنتم ؟ فقالوا : إنا مؤمنون يا رسول الله ، قال : أفَعِكم برهان ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : هاتوا ، قالوا : نشكر الله فى الرَّخاء ونصبر على البَلاَء ونرضى بالقَضَاء ، فقال : أنتم إذاً أنتم .

وعنه (صلع) أنه قال : إنَّ الله عز وجل أعطى[5] عبادَه الدنيا قَرْضًا ، فَمن أخذَ منه شيئًا منها قَسْرًا[6] فَصَبَرَ عَوَّضَه الله منه ثلاثًا لو عَوَّض واحدةً منها ملئكتَهُ رَضُوا : الصلوةَ والرحمةَ والهدايةَ ، قال عز وجل :[7] وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إذَا أصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إنَّا لله وَإنا إلَيْهِ

---

(1) T om. إنى .

(2) T original text أذنب ، var. أصاب .

(3) 2, 156.

(4) T gl. احتسب بكذا أجراً عند الله والاسم الحسبة بالكسر ، وهى الأجر ، واحتسب فلان ابنا له أو بنتاً إذا مات وهو كبير ، وإذا مات وهو صغير قيل افترطه ،

(5) F أقرض .

(6) E,S,B يسيراً .

(7) 2,155-157.

رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لمّا هلك أبو سلمة بن عبد الأسد جزعَتْ عليه أمّ سلمة فقال لها النبي (صلع) : قولى يا أم سلمة : اللّهمّ أعْظِمْ(1) أجْرى فى مصيبتى وعَوِّضْنى خيراً منها ، قالت : وأين لى مثل أبى سلمة يا رسول الله ؟ فأعاد عليها فقالت مثلَ قولها الأول ، فأعاد عليها رسول الله ، فقالت فى نفسها : أرُدُّ على رسول الله (صلع) ثلاث مرّات؟ ! فقالتها(2) ، فأخلف اللهُ عليها خيرًا من أبى سلمة رسولَ الله (صلع) .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : من أُصيب منكم بمصيبةٍ بعدى فليذكر مُصَابَه بى ، فإنّ مصابه بى أعظم من كلّ مُصَاب .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : تعزية المسلم للمسلم بقريبه الذِّمِّىِّ استرجاعٌ(3) عنده وتذكرة بالموت وما بعده ، ونحو هذا الكلام ، قال : وكذلك الذِّمِّىُّ إذا كان لك له جارًا فأُصيبَ بمصيبة تقول له أيضًا مثل ذلك ، وإن عزّاك عن ميّتٍ فقل : هداك الله .

وعن على (ص) أنه قال : لما مات إبراهيم بن رسول الله (صلع) أمرنى رسول الله فغسلتُه وكفّنَه رسولُ الله (صلع) وحنّطَه وقال لى : احْمِلْه يا علىّ ، فحملته حتى جئتُ به إلى البقيع ، فصلى عليه ثمّ أدناه من القبر ، ثم قال لى : يا علىّ ، انزِل ، فنزلتُ ودلّاه علىّ رسول الله (صلع) فلمّا رآه مُنصبًّا بكى عليه السلام ، فبكى المسلمون لبكاء رسول الله (صلع) حتى ارتفعت أصواتُ الرجال على أصوات النساء(4) ، فنهاهم رسول الله (صلع) أشدّ النهى وقال : تدمع العينُ ويحزن القلب ولا نقول ما يُسخِط الرّبّ ، وإنا بك لمُصَابون وإنا عليك لمَحْزُونُون ، يا إبراهيم(5) . ثم سوّى قبره ووضع يدَه عند رأسه وغمرها(6) حتى بلغت

---

(1) F,D,S,E add لى .

(2) F,D فقالت كما أمر رسول الله فأخلف إلخ .

(3) T gl. استرجع أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(4) D (var.), E,S add فغضب رسول الله ونهاهم إلخ .

(5) Om. in text, added afterwards in T. D in text; F omits.

(6) D وغمزها .

الكُوع (١) وقال : بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك ، وذكر باقى الحديث بطوله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لمّا احتُضِر رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله غُشِيَ عليه ، فبكت فاطمة (ص) فأفاق وَهْيَ تقول : مَنْ لنا بعدَك(2) يا رسول الله ؟ فقال : أنتم المستضعفون بَعْدِى والله .

وعن (علىّ ص) أنه قال : بكى رسول الله (صلع) عند موت بعض ولده ، فقيل له : يا رسول الله ، تبكى وأنت تنهانا عن البكاء ؟ فقال : لم أنْهَكُمْ عن البكاء ، وإنما نَهَيْتُكم عن النّوح والعَويل ، وإنما هذه رِقّةٌ ورَحْمَةٌ يجعلها الله تبارك وتعالى فى قلب من شاء من خلقه ، ويرحمُ الله من يشاء ، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحَمَاء .

وعنه (ص) أنه قال : رَخَّصَ رسول الله (صلع) فى البكاء عند المصيبة ، وقال : النفسُ مُصَابَةٌ والعينُ دَامِعَةٌ والعهد قريبٌ ، فقولوا ما أرضَى اللهَ ولا تقولوا الهُجْر(3) .

وعن على (ص) أنه قال : الأنَّةُ والنَّخْرَةُ من الشيطان .

وعنه (ص) أنه قال : أُتِىَ(4) رسولُ الله (صلع) فقيل له : يا رسول الله ، إنّ عبد الله بن رواحة ثقيلٌ لِمَا به ، فقَامَ (صلع) وقُمنا معه حتى دَخَلَ ودَخَلنا عليه ، فأصابه(5) مُغمًى عليه لا يعقل شيئًا والنساء يَصْرُخن(6) ، فدعاه رسول الله (صلع) ثلاث مرّات فلم يُجِبْه ، فقال :

اللّهُمّ عبدُك إن كان قد قَضَى(7) أجَلَه ورزقَه وأثَرَه فإلى جنّتك ورحمتك ، وإن لم يقضِ(8) أجله ورزقه وأثره فعجِّلْ شفاءه وعافيتَه ، فقال

---

(١) T gl. الكوع طرف الزند مما يلى الإبهام ، وفى الحديث أتى بسارق فقطع يده من الكوع .

(2) Fadds اليوم .

(3) T gl. الهجر الاسم من الأهجار وهو الإفحاش فى الكلام قال تفاحش قولهم وأتوا بهجر .

(4) F,D,S,E,B فقال . . . . أتى رجل ; text as in T.

(5) T var. فوجدناه .

(6) D (var.), S يبكين ويصرخن ويصحن .

(7) D,F انقضى It seems more natural to read وانقضى أجله ورزقه وأثره as in F.

(8) S,D,E,F ينقض .

بعضُ القوم : يا رسول الله ، عجبًا لعبد الله بن رواحة وتعرّضه فى غير مَوْطِن للشهادة ، فلم يُرْزَقْها حتى يُقبَض رُوحُه على فراشه ، قال رسول الله (صلع) : ومَن الشهيد من أُمّتى ؟ قالوا : أليس هو الذى يُقتل فى سبيل الله مقبلاً غير مُدبرٍ ؟ فقال رسول الله (صلع) : إنّ شهداءَ أمتى إذاً لَقليلٌ ، الشّهيدُ الذى ذكرتم ، والطعين والمبطون وصاحب الهَدْم والغريق والمرأةُ تموت جُمْعًا(1) قالوا : وكيف تموت جُمْعًا(2) يا رسول الله ، قال : يعترضُ ولدها فى بطنها ، ثم خرج رسول الله (صلع) فوجَد عبد الله بن رواحة خِفَّةً ، فأخبر النبيُّ (صلع) فوقف فقال : يا عبد الله خبِّر(3) بِما رأيتَ ، فإنك رأيتَ عجبًا ، فقال : يا رسول الله ، رأيتُ مَلَكًا من الملائكة بيده مِقْمَعَةٌ من حديد تَأَجّجُ نارًا ، كلّما صَرَخَتْ صارِخَةٌ : « يا جَبَلاه » أهوَى بها لِهامتى ، وقال : أنتَ جَبَلُها ؟ فأقول : لا بل الله ، فيكُفُّ بعدَ إهوائها ، وإذا صَرَخَتْ صارخةٌ : « يا عِزّاه » أهوَى بها لِهامتى وقال : أنت عزُّها ؟ فأقول : لا بل الله ، فيكفّ بعدَ إهوائها ، فقال رسول الله (صلع) : صَدَق عبدُ الله ، فما بال موتاكم(4) يُبْتَلَون بقول أحيائكم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أوصى عند ما احتُضر فقال : لا يُلْطَمَنّ علَيّ خَدٌّ ولا يُشَقَّنَّ علَيّ جيبٌ ، فما من امرأة تَشُقُّ جَيبَها إلاّ صُدِعَ لها فى جهنم صَدْعٌ ، كلما زادَتْ زِيدَتْ .

وعن على (ع) أنه قال : أخذ رسول الله (صلع) البيعةَ على النساء(5) ألاّ يَنُحْنَ ولا يَخْمِشْنَ(6) ولا يَقْعُدْنَ مع الرجال فى الخَلاء .

وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : ثلاثٌ من أعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعةُ : الاستسقاءُ بالنّجوم ، والطعنُ فى الأنساب ، والنياحةُ على الموتى .

---

(1) T,D (var.) بجمعٍ .T gl يقال : ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها فى بطنها وقيل هى التى تموت ولم يمسها رجل ، ويقال المرأة بجمع إذا كانت عذراء لم تمسس وعلى الوجهين يفسر الحديث فى ذكر الشهداء ومنهم أن تموت المرأة بجمعٍ .

(2) T,D (var.) بجمع .

(3) D,T (var.) حدث ; E, S, حدثنى .

(4) D أمواتكم .

(5) D, F ألا ; C, T لا.

(6) T gl. الخمش والخموش خدش الوجه وقد يستعمل فى سائر الجسد خمش وجهه يخمشه ويخمشه والخماشة ما ليس له أرش معلوم من الجراحات .

وعن علي (ع) أنه كتب إلى رِفَاعة بن شدّاد قاضيه على الأهواز : وإيّاك والنوحَ على الميت ببلدٍ يكون لك به سلطانٌ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : صوتان ملعونان يبغضهما اللهُ ، إعْوَالٌ عند مصيبةٍ وصوتٌ عند نعمة ، يعني النوحَ والغِنَاء .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : نِيحَ عَلَى الحسين بن علي سنةً كاملةً(1) كلَّ يومٍ وليلةٍ ، وثلاث سنين من اليوم الذى أصيب فيه ، وكان المِسْوَر بن مَخْرَمة وأبو هريرة وتلك الشيخة من أصحاب رسول الله (صلع) يأتون مستترين ومقَنَّعين(2) فيسمعون ويبكون ، وقد شاهدنا بعضَ الأئمة عليهم السلام نيح عليهم وبعضهم لم يُنَحْ عليهم ، فمن نيح عليه منهم فلِعُظْمِ رُزْئِه ، لأنّ الله عزّ وجلّ لم يُسَوِّ بأحدٍ منهم أحدًا من خلقه ، وهم أحقّ(3) بالبكاء والنياحة عليهم على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغى ذلك لهم ، ومَنْ لَمْ يُنَحْ عليه منهم فلأمْرَيْنِ ، إما بوصيّةٍ منه كما ذكرناه عن جعفر بن محمد (ع) تواضعًا لربّه واستكانةً إليه ، وإما أنْ يكون الإمامُ بعدَهُ قد آثر الصبر على عُظْمِ(4) الرزيئة وتجرّعَ مَضَضِ الحزنِ رجاء عظيم ثواب الله عليه ، فالزم الصبر وألزمَه مَنْ سواهُ لِمَا يكون من الغِبْطةِ والسعادة فى عقباه كما وعد الله عز وجل الصابرين على المُصَاب . وقد ذكرنا من ذلك طَرَفًا فى هذا الباب .

ذِكرُ غسلِ المَوْتَى

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله (صلع) أوصاه بأن يتولّى غسلَه ، فكان هو الذى وَلِيَه(5) (ع م) قال : فلمّا أخذتُ فى غسله سمعتُ قائلاً من جانب البيت وهو يقول : لا تَنْزِعِ القميصَ عنه ، فغسّلْتُهُ (صلع) فى قميصه ، وإنّى

(1) D,S om.
(2) S,D متقنعين .
(3) Y,S,E أهل .
(4) D,S عظيم .
(5) T, D وليه ; F تولاه ; E ولاه .

لأغسلَه وأحسّ يداً مع يدى تتردّد عليه ، وإذا قَلَّبْتُهُ أُعِنتُ على تقليبه ، وقد أردت أن أكُبَّه لوجهه فأغسل(١) ظهره فنُوديتُ لا تَكُبَّهُ ، فقلَّبته لجنبه وغسلت ظهره .

وعنه (ع) أنه قال : لما أوصَى إلىّ رسول الله (صلع) أن أغسله ، ولا يغسله معى أحد غيرى ، قلت : يا رسول الله ، إنك رجلٌ ثقيل البدن لا أستطيعُ أن أقلِّبك وحدى ، فقال لى : إنّ جبرئيل معك يتولى غسلى ، قلت : فمن يناولنى الماء ؟ قال : يناولك الفضل (2) ، وقل له فليُغَطِّ عَيْنَيْه فإنه لا ينظر إلى عورتى أحدٌ غيرك إلاّ ذهب بصره(3) .

قال أبو جعفر محمد بن على (ع) : وكان الفضل بن العباس يناوله الماء وقد عصب عينيه ، وعلى وجبرئيل يغسلانه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ، قال : وغَسَلَهُ علىٌّ ثلاث غَسَلات ، غَسْلَةٌ بالماء والحُرُض(4) ، وغسلةٌ بالماء وفيه ذريرةٌ وكافورٌ ، وغسلةٌ بالماء محضًا وهى آخرهنّ .

وعن على (ع) أن رسول الله (صلع) قال : ما مِن امرئ مسلم غسل أخًا له مسلمًا فلم يتقذّره(5) ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثم شيَّعَهُ وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى فى قبره إلاّ خرج عُطُلاً(6) من ذنوبه .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الجنب والحائض لا يغسلان ميتًا .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : غسل علىٌّ فاطمةَ صلوات الله عليهما ، وكانت قد أوصت بذلك(7) .

وعن على (ص) أنه قال : أوصت إلىّ فاطمة عليها السلام أن لا يغسلها (8) غيرى ، وسكَبَتْ(9) علىّ الماء أسماءُ بنتُ عُمَيس(١٠) .

---

(١) D,S, E لأغسل .

(2) T,S gl. ابن عباس .

(3) D, S إلا عمى .

(4) T gl. الحرض الأشنان .

(5) T gl. القذارة نقيض النظافة وشىء قذر . وقذر الشىء إذا كرهه ، من الضياء .

(6) T gl. امرأة عطل لا قلادة عليها ، وفى الحديث : كرهت عائشة أن تصلى المرأة عطلا ، وقوس عطل لا وتر عليها ، وخيل أعطال لا قلائد عليها ولا أرسان لها ، العطل بفتح العين الخالى ورجال أعطال لا سلاح معهم ، من ص .

(7) D أوصته ; S, E add إليه .

(8) D,S add أحد .

(9) D,E تسكب ; S تصب .

(١٠) S,E err. عميش .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن المرأة هل يغسلها زوجُها ؟ قال : لا بأس بذلك وليغسلها من فوق الثوب .

وعنه (ص) أنه قال : والمرأة تغسِل زوجَها إذا مات ولا تتعمَّد النظر إلى الفرج .

وعنه (ص) أنه قال : لما مات علىّ بن الحسين (ع) قال أبو جعفر : لقد كنتُ أكره أن أنظرَ إلى عورتك فى حيوتك ، فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك ، فأدخل يدهُ من تحت الثوب فغسله ودعا أمّ ولده فأدخلَتْ يدَها معه فغسلَتْه ، قال أبو عبد الله : وكذلك فعلتُ أنا به عليه السلام .

وعنه (ص) أنه قال فى الرجل يموت بين النساء لا مَحْرم له منهنّ ، والمرأة تموت بين الرجال كذلك لا يوجَد مَن يغسلهما ، قال : يُدْفَنَان بغير غسل . كأنه رأى (ع) أنّ الغسل كان واجبًا فلما لم يوصَلْ إليه إلاّ بغير واجبٍ سَقَط الواجب .

وعنه (ص) أنه قال فى الشهيد إذا قُتِل فى مكانه : دُفِن فى ثيابه ولم يُغسَل فإن كان به رَمَقٌ ونُقِل عن مكانه فمات غُسِل وكفِّن ودُفِن ، قال : وقد دَفَن رسولُ الله (صلع) حَمْزَةَ (ع) فى ثيابه التى أصيب فيها وزاده بُرْداً .

وعن علىّ (ص) أنه قال : لمّا كان يومَ بَدْر وأصيب من أصيبَ من المسلمين نزع عنهم رسول الله (صلع) الفِراء ودفَنَهم فى ثيابهم وصلّى عليهم .

وقال على (ص) يُنزَع عن الشهيد الفَرْوُ(1) والخُفُّ والقَلَنْسُوَةُ والعِمَامةُ والمِنْطَقة والسراويل إلاّ أن يكون أصابه دمٌ ، فإن أصابه دمٌ تُرِك ، ولم يُترَك عليه معقودٌ إلاّ يُحَلّ(2) .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : الغَرِقُ(3) يُغسَل .

وعن على (ع) أنه قال : والحَرِق يُغسَل يُصَبّ عليه الماء ، وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : احبِسُوا الغريق يومًا وليلةً ثم ادفنوهُ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال فى الرجل تصيبه الصاعقةُ قال :

(1) D,E الفراء ; S الفراع . (2) T (var.), S, E حل .

(3) D,S,T,F الغريق .

لا يُدفَن دون ثلاث إلاّ أن يتبيّن موتُه ويُستيقن .

وعن علي (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : إذا مات الميت في أوّل النهار فلا يَقيلَنّ إلاّ في قبره(1) ، وإذا مات في آخر النهار فلا يَبيتَنّ إلاّ في قبره .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : مَن مات وهو جنب أجزى عنه غُسلٌ واحدٌ ، وكذلك الحائض .

وعنه (ع) أنه قال : غَسْلُ الميت ثلاث غَسَلات ، غَسْلةٌ بالماء والسِّدْر ، وغسلةٌ بالماء والكافور ، والثالثة بالماء محضًا ، وكلُّ غَسلة كغُسلِ الجنابة ، يَبْدأ فيوضّيه كوضوئه للصلوة ، ثم يُمِرّ الماءَ على جسده كله ، ويقلّبه لجَنْبيه ، ولا يُجلسه ولا يكبُّه ، فإنه إذا أجلسه اندقّ ظهره ولكن يقلّبه لجَنْبَيْه ويَغسِل ظهره وهو كذلك ، ويُمِرّ يديه(2) على سائر جسده كما يغتسل الجنب .

وقال (ع) : يُجعل على الميت حين يُغسل إزارٌ من سُرّته إلى ركبتيه ، ويُمَرّ الماء من تحته ، ويَلُفّ الغاسلُ على يده خِرقَةً ويُدخِلها من تحت الإزار فيَغسِل فرجَه وسائر عورته التي تحت الإزار .

وعنه (ع) أنه قال : ما سقط من الميت من شعرٍ أو لحمٍ أو عظمٍ أو غير ذلك ، جُعِل في كفنه معه ودُفِن به .

ذِكر الحَنُوطِ والكَفن

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا فرغ الرجل من غسل الميت نَشَّفه في ثوبٍ وجَعَل الكافورَ والحَنوط(3) في مواضع سجوده في جَبْهَتِه وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه ، ويجعل من ذلك في مَسَامعه وعينيه(4) وفيه ولحيته وصدره ،

(1) This *riwāya* is not to be found in the text of T; a later hand has marginally noted it, but only thus far.

(2) D يده .

(3) D gl. وبعد أن ذكر في مختصر الآثار : جعل في مساجده على جبهته وأنفه وفي باطن كفيه وظاهر ركبتيه وقدميه وعلى ظاهر قدميه ، وقال فيه ويجعل من الحنوط على رأسه وفي سمعه وعلى أنفه إلى آخره ، وقال في الإخبار : ويجعل (يعني الحنوط) على مرفقيه .

(4) T om.

وحنوط الرجل والمرأة سواءٌ .

وعنه عن أبيه عن آبائه عن على (ص) وعلى الأئمة من ولده أنه كان لا يرى بالمسك فى الحنوط بأساً .

وعنه (ع) أنه قال : لا يحنَّط الميِّتُ بزعفران ولا وَرْس ، وكان لا يرى بتجمير الميت بأساً ويُجمَّر(1) كفنُه والموضع الذى يُغسَّل ويُكفَّن فيه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كره أن يُتبَع الميتُ بِمِجْمَرة(2) ولكن يُجمَّر الكفنُ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه سُئل عن المُحرِمِ يموت مُحرِماً ، قال : يُغطَّى رأسُهُ ويُصنَع به ما يُصنَع(3) بالمُحِلِّ خلا أنه لا يُقرَب بطيبٍ .

وعن على (ص) أنَّه كفَّن رسول الله (صلع) فى ثلاثة أثوابٍ ، ثوبَين صُحَاريين(4) له ، وثوب يُمْنَة(5) وإزارٍ وعمامة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : نعم الكفن ثلاثة أثواب ، قميصٌ غير مَزْرُور ولا مكفوف ولِفافةٌ وإزارٌ ، وقال : أوصى أبى أن أكفِّنه فى ثلاثة أثواب ، أحدُها رِداءٌ حِبَرَةٌ(6) كان يصلى فيها الجمعة وثوبٌ آخرُ وقميصٌ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : لا بدّ من إزار وعمامة ولا يُعَدّانِ فى الكفن ، والكفنُ ثلاثةُ أثواب يُستحَبّ ذلك استحباباً وليس فيه شىءٌ موقّتٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أن رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يُعمَّمَ الميت ، قال : لا تُعَمِّمْه عِمَّةَ الأعرابىّ ، ولكن خُذِ العِمَامة من وسطِها

---

(1) D gl. فى تأويل الدعائم أنه (ع) لم يكن يرى بتجمير الميت بأساً وهو أن يجمر كفنه والموضع إلى آخره.

(2) D بمجمر . T gl. المجمر بالضم لغة فى المجمر بكسر الميم وهو الذى يبخر به الثياب وجمر ثوبه إذا دخنه بالمجمر .

(3) D omits يصنع به ما يصنع . S voc. يصنع .

(4) T gl. صحار بالضم قصبة عمان مما يلى الجبل ، من ش .

(5) T gl. the same for يمنة as for حبرة . See next footnote.

(6) D gl. حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن .

ثم انشرها على رأسه وردّها من تحت لحيته ، وعَمِّمْه وأرْخ ذيلها مع صدره وَاشدُدْ على حَقْوَيه خرقةً كالإزار ، وأنْعِم شَدَّها ، وافرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء ، وليست العمامةُ والخرقةُ من الكفن ، وإنما الكفن ما كُفِّن فيه البدنُ .

وعن على (ع) أن رسول الله (ص) نهى أن يكفّن الرجل فى ثياب الحرير .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُجعَل القطن فى مقعدة الميِّت لئلا يبدو(1) شيءٌ ، وعلى فرجه وبين رجليه .وتُخَمَّرُ المرأةُ بخمارٍ على رأسها ، ويعمَّم الرجل . ورخّصوا فى الأكفان المغيرة ، وجاء عن(2) عليٍّ (ص) وعلى الأئمة من ولده أنّ رسول الله (صلع) كفّن حَمْزَةَ (ع) فى نَمِرة(3) سوداء .

وعن الحسين بن على (ع) أنه كفّن أسامة بن زيد فى بُرد أحْمَرَ .

وعن على (ع) أنه قال : أوّل شيءٍ يُبدَأ به من مال الميت الكفنُ ، ثم الدَّيْنُ ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

ذكر السَّير بالجنائز

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) أسرّ إلى فاطمة عليها السلام أنها أوّل من يلحق به من أهل بيته ، فلمّا قُبِض رسولُ الله (صلع) ونالها من القوم ما نالها لزمت الفراش ، ونَحَل جسمُها حتى كان(4) كالخَيَال وعاشت بعد رسول الله (صلع) فى حالها تلك سبعين يومًا ، فلما احتُضِرت قالت لأسماء بنت عُمَيس(5) : كيف أحمَل على أعناق الرجال مكشوفةً ، وقد صرت عظمًا ليس عليه إلا جلدةٌ(6) وكيف ينظر الرجال إلى جُثَّتى على السرير إذا حُمِلْتُ ؟ قالت لها أسماء : يا بنت(7) رسول الله ، إن قضى الله

---

(1) T, E يبدوا .
(2) T,D,E,B. S روينا .
(3) D gl. النمرة كفرحة بردة من صوف يلبسها الأعراب ، من القاموس .
(4) T var. صارت ; D صار ; S,E,B add وذاب لحمها حتى صارت إلخ .
(5) T,S,E عميش ; D عميس .
(6) D,S,F حلد .
(7) D,E بنت ; T ابنت ; F بابنة .

عليكِ بأمر فسوف أصنع لكِ شيئًا رأيتُهُ فى بلد الحبشة ، قالت : وما هو ؟ قالت : النعش يجعلونه من فوق السرير على الميِّت يستره فلا يُرَى منه شيءٌ ، قالت لها : افْعلِى ، فلما قُبِضت (ص) صَنَعَتْهُ لها أسماء ، فكان أولَ نعش حُمِل(1) فى الإسلام .

وعن علىّ (ص) أن رسول الله (صلع) نهى أن يوضع على النعش الحَنُوط .

وعنه (ص) أنه نظر إلى نعش رُبِطَتْ عليه خُمُرٌ ، بين أحْمَرَ وأخْضَرَ وأصْفَرَ زُيِّنَ بها ، فأمر (ع) بها فنُزِعت ، وقال : سمعتُ رسولَ الله (صلع) يقول : أولُ عَدْلِ الآخرة القبورُ ، لا يُعْرَفُ فيها شريفٌ من وَضِيع(2) .

وعنه (ص) أنه نظر إلى قومٍ مرَّت بهم جنازةٌ ، فقاموا قيامًا على أقدامهم ، فأشار إليهم أنِ اجلِسُوا ، هذا فى القوم تَمُرُّ عليهم الجنازةُ ولا يريدون اتباعَها ، فأما من أراد ذلك قام ومشى ولم يجلس حتى يوضَعَ السرير .

ورُوِّينا عن الحسين بن على (ع) أنه مرَّ(3) على قومٍ بجنازةٍ فذهبوا ليقوموا ، فنهاهم ومشى ، فلمّا انتهى إلى القبر وقف يتحدّث مع أبى هريرة وابن الزبير حتى وُضِعَتِ الجنازةُ ، فلما وُضِعت جلس وجلسوا .

وعن على (ص) أنه سمع رسول الله (صلع) يقول فى جنازة : ما أدرى أيُّهم أعظمُ ذنبًا ، الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء ، أم الذى يقول : ارْفُقُوا(4) ، رفق الله بكم ، أم الذى يقول : استغفروا له ، غفر الله لكم ؟

وعن على (ص) أنه كان يقول : أسرِعُوا بالجنائز ولا تَدِبُّوا بها(5) .

وعنه (ع) أنه سُئل عن حَمْل الجنازة أواجبٌ هو على من شهدها ؟ قال : لا ، ولكنه خيرٌ ، فمن شاء أخَذَ ومن شاءَ ترك .

وعنه (ص) أنه رخّص فى حَمْل الجنازة على الدابّة ، هذا إذا لم يوجَد من يحملها أو كان عذرٌ ، فأمّا السنّة والذى يُؤْمَرُ به أن يحملها الرجالُ .

وعنه (ص) أنه كان يستحبّ لمن بدا له أن يُعين فى حَمْل الجنازة أن يبدأ

---

(1) S adds للنساء .

(2) D (mar.), S, E add interpolation ولا غنى من فقير .

(3) S,E. add أنه مشى بجنازة فمر على قوم إلخ .

(4) D ارفقوا به .

(5) T gl. دب الشيخ أى مشى رويداً .

بمَيَاسِرِ السرير ، فيأخذها ممّن هي في يديه(1) بيمينه ، ثم يدورَ بجوانبه الأربعة .

وعنه (ع) أنه قال : قال(2) رسول الله (صلع) : اتبعوا الجنازةَ ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب ، وإن رجلاً ، قال له كيف أصبحتَ ، يا أمير المؤمنين (3)؟ قال: خيرًا من رجلٍ لم يمشِ وراء جنازة ولم يعُدْ مريضًا.

وعنه (ع) أنّ أبا سعيد الخدريّ سأله عن المشى مع الجنازة ، أى ذلك أفضلُ أمامَها أم خلفَها ؟ فقال له (ع) : يا أبا سعيد ، مثلك يسئلُ عن هذا ؟ قال : إى والله ، لمثلى يسئل عن هذا ، قال على (ص) : إنّ فضل الماشى خلفَها على الماشى أمامَها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوّع ، فقال له أبو سعيد : عن نفسك تقول هذا أم شىءٌ سمعتَه عن رسول الله (صلع) ؟ فقال له على (ع) : بل سمعتُ رسول الله (صلع) يقوله .

وعنه (ع) أنه كان يمشى خلف الجنازة حافيًا يبتغى بذلك الفضل .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) مشى مع جنازة فنظر إلى إمرأةٍ تتبعُها ، فوقف وقال : رُدُّوا المرأة ، فرُدَّتْ ، ووقف حتى قيل : يا رسول الله ، قد توارَتْ بجُدُر المدينة ، فمضى (صلع) .

ذكر الصلٰوة على الجنائز

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه ذكر وفاة رسول الله (صلع) فقال : لـمَّا غسله على (ع) وكفّنه ، أتاه العباس بن عبد المطلب ، فقال : يا على ، إنّ الناس قد اجتمعوا ليُصَلوا على رسول الله (صلع) ورأوا أن يُدفَنَ فى البقيع وأن يؤمّهم (4)فى الصلوة عليه رجلٌ منهم ، فخرج على (ص) عليهم(5) ، فقال : أيها الناس ، إنّ رسول الله ، (صلع) كان إمامًا حيًّا وميّتًا ، وإنه لم يُقبَضْ نبىٌّ إلاّ دُفِن فى البقعة التى مات فيها ، قالوا : اِصنَعْ ما رأيتَ (6)، فقام

(1) D يده .
(2) D adds لى .
(3) S, E, D (original, later corrected in red, as in text) يا رسول الله .
(4) T,S,E يا مهم .
(5) D إليهم cor, into عليهم ; S,E OmText as in T
(6) S شئت .

على (ص) على باب البيت فصلى على رسول الله (صلع) وقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع وفي كل حين ، إنما هو استغفار(1) .

وعن علي (ص) أنه دعي إلى الصلوة على جنازة فقال : إنا لفاعلون وإنما يصلي عليه عمله(2) .

وعنه (ع) أنه قال : إذا صلى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين فاجتهدوا في الدعاء له ، استجيب لهم .

وعنه (ص) أنه قال : إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلوة عليها من وليها .

وعنه (ع) أنه سئل عن رجل توفيت امرأته أيصلي عليها ؟ قال : عصبتها أولى بذلك منه .

وعنه (ع) أنه قال : إذا استهل الطفل صلي عليه .

وعنه (ع) أنه قال : صلى رسول الله (صلع) على امرأة ماتت من(3) نفاسها من الزنا ، وعلى ولدها ، وأمر بالصلوة على البر والفاجر من المسلمين .

وعنه (ع) أنه قال : يصلى على ما وجد من الإنسان مما يعلم أنه إذا فارقه مات .

وعنه (ع) أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معاً بصلوة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة(4) .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلوة عليه

---

(1) D, S, E add before this a *riwâya* which is as follows and which is omitted in T :
وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : الصلوة على الميت فرض على الكفاية لقول النبي (ص) صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله .

(2) S,E,T and D marginally إنما ينفعه عمله .

(3) D,S,E في ; T من .

(4) D,S,E,B add وكذلك إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان مما يلي الرجال ثم الخناثى مما يلي الصبيان ثم النساء مما يلي الخناثى .

قام بحذاء صَدْرِهِ ، وإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء ؟ قال : يَتَيَمَّمُ ويصلى عليها إذا خاف أن تفوته .

وعنه (ع) أنه كان يرفع يديه(١) فى التكبير على الجنائز ويكبر على الجنائز خمساً .

وعنه (ع) أنه سُئل عن التكبير على الجنائز ؟ فقال : خمس تكبيرات ، أخذ ذلك من الصلوات الخمس ، من كلّ صلوة تكبيرةٌ .

وعنه (ع) أنه قال : مَن سُبِق ببعض التكبير فى صلوة الجنازة فليكبر وليدخل معهم ، فإذا انصرفوا أتمّ ما بقى عليه وانصرَف ، وإذا دخل معهم فليكبّر ويجعل ذلك أقل صلوته .

ورَوَينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم فى القول والدعاء فى صلوة الجنائز وجوهاً يكثر عددُها ، فدلّ ذلك على أن ليس منه شىءٌ موقّتٌ ، وجملةُ ذلك أن يكبرّ المصلىّ ثم يحمَد الله ويثنى على الله بما هو أهله ويُعَظِّمُهُ حقّ عَظَمَتِهِ ، ثم يكبّر فيصلّى على النبى (صلع) وعلى آله ، ثم يكبرّ فيدعُو للميّت إن كان مؤمناً ، ثم يكبّر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبرّ فيصلّى على النبىّ صلى الله عليه وعلى آله ، فإن جمع ذلك فى كلّ تكبيرة فحسنٌ (٢).

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : وإن كنتَ لا تعلمُ الميتَ فقل فى الدعاء : اللهمّ إنّا لا نعلم إلاّ خيراً وأنت أعلم به(3) فَوَلِّهِ ما تولّى واحشُرْه مع من أحبَّ .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ويقال فى الصلوة على المستضعَف : رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ، إلى قوله : وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(4) .

ورُوِّينا عن أهل البيت (ص) أنهم قالوا فى الصلوة على الناصب لأولياء الله

---

(١) T كفيه .

(٢) S om. phrase; S, and D (marginally add) وكذلك كبر رسول الله (صلع) على بعض من صلى عليه أربعاً ممن لا يستحق الدعاء من المنافقين فانصرف من الرابعة ولم يدع له وتركه جيفة ملقاة .

(3) D adds منا .

(4) 40, 7-9.

المُعتَادى لهم : يُدعَى عليه ، وذكروا فى الدعاء عليه وجوهًا كثيرةً ، فدلّ على أنْ ليس فيها شىءٌ موقّت .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يقول فى الصلوة على الطفل : اللهمّ اجْعَلْهُ لَنَا سلفًا وفَرَطًا وأجرًا(1) .

وعنه (ع) أنه قال : إذا انصرفتَ(2) من الصلوة على الميت ، انصرفتَ بتسليم .

ذكر الدَّفْنِ وَٱلقُبُور

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ع) أنه ألحَدَ لرسول الله (صلع) ، واللَّحْدُ هو(3) أن يُشَقّ للميت فى القبر مكانُه(4) ممّا يلى القبلة مع حائط القبر ، والضريح(5) أن يُشَقّ له وَسَطَ القبر .

ورُوِّينا عنه (ص) أنه ضَرَحَ لأبيه محمد بن على (ع) احتاج إلى ذلك لأنه كان بادنًا .

وعن على (ص) أنه قال : فُرِش فى قبر رسول الله (صلع) قطيفةٌ ، لأن الموضع كان نَدِيًّا متسبّخًا .

وعنه (ص) أنه قال : لا يُنزِل المرأةَ فى قبرها إلا مَن كان يراها فى حياتها ، ويكون أولى الناس بها يلى مؤخّرَها وأولى الناس بالرجلَ يلى مقدّمَه ، وكره للرجل أن يُنزِلَ ولَده فى القبر خوفًا من رقّة قلبه عليه .

وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : لكلّ بيتٍ بابٌ وباب القبر مما يلى رجلى الميت ، فمنه يجب أن يُنزَل إليه ويُصعَد منه .

وعنه (ع) أنه قال : شَهِدَ رسول الله (صلع) جنازةً ، فأمرهم فوضعوا الميّت على شفير القبر مما يلى القبلة ، وأمرهم فنزلوا ، وقال : استَقْبِلُوه استقبالاً ،

---

(1) T gl. فرطاً أى أجراً متقدماً حتى نرد عليه . (2) S,E,D,E فرغت .

(3) D om. هو . (4) S,E,D (marg.) add الذى يوضع فيه .

(5) D adds هو .

وأنزِلوه فى لحده(١) ، وقال لهم : وقولوا « على ملّة الله وملّة رسول الله (صلع) » .

وعنه (ع) أنه أمر أن يُبسَط على قبر عثمان بن مظعون ثوبٌ ، وهو أول قبر بُسِط عليه ثوبٌ .

وعنه (ص) أنه شهد رسول الله (صلع)(٢) حضر جنازةَ رجل من بنى عبد المطلب ، فلما أنزلوه فى قبره قال : ضَعُوه فى لحده على جنبه الأيمَن مستقبلَ القبلة ، ولا تُكبُّوه لِوَجهِه ولا تُلْقُوه لِقفَاه ، ثم قال للذى وَلِيَه : ضَعْ يدَك على أنفه حتى يتبيَّن لك استقباله القبلة ، ثم قال : قولوا : اللهمّ لَقِّنْه حجتَه وصَعِّدْ روحَه ، ولَقِّه منك رضوانًا .

وقد رَوَينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم فى الدعاء للميّت عند ما يُوضَع فى قبره وجوهًا كثيرةً دلّ ذلك على أنْ ليس فيها شىءٌ موقتٌ .

وعن على (ع) أنّ رسول الله (صلع) كان إذا حضر دفنَ جنازةٍ حثا فى القبر ثلاث حَثَيَات .

وعن على (ص) أنه كان إذا حثا فى القبر قال : اللّهمّ إيمانًا بك، وتصديقًا لرسُلك ، وإيقانًا ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسولُه وصدق اللهُ ورسوله وقال : من فعل هذا كان له بكلّ ذرّةٍ من تراب(٣) حسنة .

وعنه (ع) أنه رُفِع إليه أنّ رجلاً مات بالرستاق(٤) على رأس فراسخ(٥) من الكوفة فحملوه إلى الكوفة ، فأنهكهم عقوبةً وقال : ادْفِنُوا الأجساد فى مَصارِعها ، ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس .

وقال (ع) : لمَّا كان يوم أحُد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دُورهم ، فأمر رسول الله (صلع) مناديًا ، فنادى : ادفنوا الأجسادَ فى مَصَارِعِها .

وعنه (ع) أنه لمَّا دفن رسولَ الله (صلع) رَبَّعَ قبره .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجرٍ فوضعه عند رأس القبر ، وقال : يكون عَلَمًا لأَدْفِنَ إليه قرابتى .

---

(1) D adds إنزالا .

(2) S adds دفن .

(3) E, D التراب .

(4) T gl. الرستاق فارسى معرب رذداق و رسلاق و رستاق والجمع الرساتيق وهو السواد .

(5) T فرسخ ; all others as in text.

وعن علي (ص) أنه كَرِه أن يُعَمَّق القبرُ فوق ثلاثة أذرُعٍ وأن يُزَاد عليه ترابٌ غير ما خرج منه .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) رَشَّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوّى عليه التراب .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) رخّص فى زيارة القبور وقال : تُذَكِّرُكم الآخرة .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة وتقوم عليه ، وكانت فى كل سنةٍ تأتى قبور الشهداء مع نسوةٍ معها فيدعون ويَستغفِرْنَ .

وعن على (ص) أنه كان إذا مرّ بالقبور قال: « السلام عليكم ، يا أهل الدار ، فإنّا بكم لاحقون » ثلاث مرّات .

وعن رسول الله (صلع) نهى عن تَخَطِّى القبور والضَّحك عندها .

وعن على (ص) أنه كره أن يُبنَى مسجدٌ عند قبر .

وعنه (ع) أنه قال : لمّا جاء نَعِيُّ جعفر بن أبى طالب قال رسول الله (صلع) لأهله : اِصنَعُوا(١) طعامًا واحملُوه إليهم ما كانوا فى شغلهم ذلك ، وكُلُوه معهم ، فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم .

تم الجزء الثانى ، ويتلوه الجزء الثالث

---

(1) D mar. لآل جعفر .

كتاب الزكٰوة

ذكر الرّغائب فى إيتاء الزكٰوة والصّدقة

قال الله عز وجل :(١) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ، وقال عز وجل :(٢) قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فى صَلوتِهِمْ خَاشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكوةِ فَاعِلُونَ ، إلى قوله :(٣) أولٰئكَ هُمُ الوَارِثُونَ ، الَّذِينَ يَرِثُونَ الفِرْدَوْسَ هُمْ فيهَا خَالِدُونَ .

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص ع) عن أبيه عن آبائه عن علىّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أراد اللهُ بعبدٍ خيراً بعث إليه ملكًا من خزّان الجنة فيمسَحُ صدرَهُ فتَسْخُو نفسُهُ بالزكوة .

وعن على (ع م) أنه قال : للعابد ثلاث علامات، الصلوة والصوم والزكوة .

وعن على (ص ع) أنه أوْصَى فقال فى وصيّتِهِ : وأوصِي ولدى وأهلى وجميعَ المؤمنين بتقوى الله ، وَاللهَ اللهَ(٤) فى الزكوة فإنها تُطفئُ غضبَ ربّكم .

ورُوِّينا عن رسول الله (صلع) أنه قال فى الزكوة : إنما يُعْطِي أحدُكم جزْءًا مما أعطاه الله فليُعْطِهِ بطيب نفس(٥) منه، ومن أدّى زكوةَ ماله فقد ذهب عنه شرُّه . وعنه (صلع) أنه قال : ما هلك مالٌ فى برٍّ ولا بحر إلاّ بمنع الزكوة ، فحصِّنُوا أموالكم بالزكوة ودَاوُوا مرضاكم بالصّدقة ، واستَدْفعُوا البلاءَ بالدعاء .

وعن محمد بن على (صلع) أنه قال : ما نقصت زكوةٌ من مالٍ قطّ ، ولا هلك مالٌ فى برٍّ ولا بحرٍ أدِّيَتْ زكوتُه .

---

(1) 87, 14-15. (2) 23, 1-4.

(3) 23, 10-11.

(4) T والله والله ; Fyzee, *Ismaili Law of Wills*, 41; Wright, *Grammar*, ii, 75d.

(5) C نفسه .

وعن على (ع م) أنّ رسول الله (صلع) قال : ما كَرُم عبدٌ على الله إلا ازداد عليه البلاء ، ولا أعطَى رجلٌ زكوةَ ماله فنقصت من ماله ، ولا حَبَسَها فزادت فيه ، ولا سَرَقَ سارقٌ شيئًا إلاّ حُسِبَ من رزقه .

وعن الحسن بن على صلوات الله عليه وآله أنه قال : ما نقصت زكوة من مال قطّ .

وعن محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال : لما غسل أباه عليًّا (ع م) نظروا إلى مواضع المساجد منه من ركْبَتَيْهِ وظاهر قدميه كأنهما مَبارك البعير ، ونظروا عاتِقَه وفيه شبيه بذلك ، فقالوا لمحمد : يابن رسول الله ، قد علمنا أن هذا من إدمان الصلوة وطول السجود ، فما هذا الذى نرى على عاتقه ؟ قال : أما إنّه لو كان حيًّا ما حدّثتكم عنه، كان لا يمرّ به يوم من الأيام إلاّ أشْبَعَ فيه مسكيناً فصَاعِداً ما أمكنه ، فإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله يومَهم ذلك فجعله فى جِرَابٍ(1) ، فإذا هَدَأ الناسُ وَضَعَه على عاتقه ، وتخلَّلَ المدينة وقصد قومًا لا يسئلون الناس إلحافًا ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون مَن هو ، ولا يعلم بذلك أحدٌ من أهله غيرى ، فإنّى كنتُ اطَّلَعْتُ على ذلك منه(2) ، يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده ودَفْعِها سرًّا ، وكان يقول : إنّ صدقة السرّ تطفئ غضبَ الربّ .

وعن على (ص ع) أنه قال : سمعت رسول الله (صلع) يقول : إنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يُفَكّ عنها لَحْيَا سبعين شيطانًا ، وصدقة السرّ تطفئ غضب الربّ كما يطفئ الماء النار ، فإذا تصدّق أحدكم(3) فأعطى بيمينه فليُخْفِها عن شِماله .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ما كان من الصدقة والصلوة والصوم(4) وأعمال البرّ كلها تَطَوُّعًا فأفضله ما كان سرًّا، وما كان من ذلك واجبًا مفروضًا ، فأفضله أن يُعلَن به .

---

(1) C جداب .

(2) C, D add an interpolation : من حيث لم يعلم أنى اطلعت عليه .

(3) A,B,D add بشئ .

(4) C,B,D add والحج .

وعن على (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : يُدفَع بالصدقة الدّاءُ(١) والدُّبيْلَةُ(٢) والغَرَقُ والحَرَقُ والهَدْمُ والجنونُ ، حتى عدّ سبعين نوعًا من البلاء .

وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : كان فى بنى إسرائيل رجلٌ له نعمةٌ ولم يُرزَق من الولد غير واحد وكان له محبًّا وعليه شفيقًا ، فلما بلغ مبلغ الرجال زوّجه ابنة عمٍّ له ، فلمّا كان من الليل أتاه آتٍ فى منامه فقال : إنّ ابنك هذا ليلةَ(3) يدخل بهذه المرأة يموت ، فاغتمّ لذلك غمًّا شديداً وكتمه وجعل يُسوِّفُ بالدخول حتى ألَحَّتْ امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأة ، فلما لم يجد حيلةً استخار الله وقال: لعلّ ذلك من الشيطان كان، فأدخل أهلَه عليه وبات ليلةَ دخوله قائمًا يصلّي ويدعو وينتظر ما يكون من ابنه حتى أصبح إذا غدَا عليه ، فأصابه على أحسن حالٍ ، فحمد الله وأثنى عليه ، فلمّا كان من الليل نام فأتاه ذلك الذى كان أتاه فى منامه ، فقال له : إنّ الله عز وجل دَفَع عن ابنك وأنسَا فى أجَله بما صنع بالسائل، فلما أصبح غدَا على ابنِه فقال : يا بُنَيَّ ، هل كان منك صَنيعٌ(4) صنعتَه بسائل فى ليلة ابتنائك بامرأتك ؟ قال : وما أردت من ذلك ؟ قال : تُخبرنى ، فاحتشم منه ، فألحّ عليه وقال : لا بدّ أن تخبرنى بالخبر على وجهه ، قال : نعم ، لمّا(5) فرغنا ممّا كنّا فيه من إطعام الناس بقيت لنا فضولٌ كثيرةٌ من الطعام وأدْخلَتْ إلىّ المرأةُ(6) فلما خلَوتُ بها ودَنَوتُ منها وقف سائل بالباب فقال : يا أهل الدّار ، وَاسُونا مما رزقكم الله ، فقمتُ إليه فأخذتُ بيده وأدخلته وقرّبته إلى الطعام وقلتُ له : كُلْ ، فأكل حتى صَدَرَ ، وقلت : ألكَ أهلٌ ؟ قال : نعم ، قلتُ : فاحمل إليهم ما أردتَ ، فحمل ما قَدَرَ عليه وانصرف وانصرفتُ أنا إلى أهلى ، فحمد الله أبوه وأعلمه بالخبر .

وعن على بن الحسين (ع) أنه نظر إلى حَمَامِ مكةَ فقال : أتدرون ما سبب كون هذا الحَمَام فى الحرم ؟ فقالوا : ما هو ، يابن رسول الله ؟ فقال : كان فى

---

(1) C الداء إلخ , reading يدفع , active.
(2) D gl. الدبلة والدبيلة داء فى الجوف .
(3) C,S,E أن يدخل إلخ . E, C,S هذه الليلة .
(4) T صنع .
(5) D,S,E add أن .
(6) D امرأتى .

أوّل الزمان رجلٌ له دارٌ فيها نخلةٌ ،قد أوَى إلى خَرْقٍ فى جِذْعِها حَمَامٌ ، فإذا أفرخ صعِدَ الرجل فأخذ فراخَه فذبحها ، فأقام بذلك دهراً طويلاً ، لا يبقى له نسلٌ ، فشكا ذلك الحَمَامُ إلى الله (تع) ما ناله من الرجل[1] فقيل له : إنه إنْ رَقِيَ إليك بعد هذا فأخذَ لك فرخًا صُرِعَ عن النخلة فمات ، فلمّا كَبُرَتْ فِرَاخُ الحَمَام رَقِيَ إليها الرجل ووقف الحمام ينظُر[2] إلى ما يُصنَع به ، فلمّا توسّط الجِذعَ وقف سائلٌ بالباب فنزل فأعطاه شيئًا ، ثم ارتقى فأخذ الفِراخَ ونزل بها فذبحها ولم يُصبه شيءٌ ،فقال الحمام: ما هذا ياربّ ؟ قيل له : إن الرجل تَلاَفَى نَفسَهُ بالصدقة فدُفِع عنه ، وأنت فسوف يكثر الله نسلك ويجعلك فى بلد لا يُهَاج من نسلك فيه شيءٌ إلى يوم القيمة ، وأُتِيَ به إلى الحرم فجُعِل فيه .

وعن على أنّ رسول الله (صلع) قال : السائلُ رسولُ ربّ العالمين ، فمن أعطاه فقد أعطى الله عز وجل ، ومن ردّه فقد ردّ الله عز وجل .

وعن (ع) أنه قال : رُدُّوا السائل ولو بشِقّ تَمْرَةَ ، وأعطُوا السائل ولو جاء على فرسٍ ، ولا تردّوا سائلاً ذكراً[3] أو أنثى[4] بليل ، فإنه قد يسألُ من ليس من الجنّ ولا من الإنس، ولكن ليزيدكم الله به خيراً .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال لجارية عنده : لا تردّوا سائلاً ، فقال له بعض مَنْ بحضرته : يابن رسول الله ، إنه قد يسأل من لا يستحقّ ، فقال : إن رددنا مَنْ نرى أنه لا يستحقّ خِفنْا أن نَمْنَعَ من يستحق، فيحلّ بنا ما حلّ بيعقوب النبى ، قيل له : وما حَلّ به ، يا بن رسول الله ؟ قال : اعتَرّ ببابه نبيّ من الأنبياء كان يكتم أمر نفسه ولا يسعَى فى شيء من أمر الدنيا إلاّ إذا أجهدهُ الجوعُ وقف إلى أبواب الأنبياء والصالحين ، فسألهم ، فإذا أصاب ما يُمسك رَمَقَه كَفّ عن المسألة ، فوقف ليلةً بباب يعقوب (ع) .فأطال الوقوف يسأل ، فغفلوا عنه فلاهم أعطوه، ولا هم صرَفوه،حتى أدركه الجَهْدوالضُّعْف حتى خرّ إلى الأرض وغُشِيَ عليه، فرآه بعض من مرّ به [5]فأحياه بشيء وانصرف ،

---

(1) T من ذلك الرجل .

(2) C,E ينتظر ; D,S لينظر ; T,Y ينظر .

(3) E,D,S add كان .

(4) C adds سأل ; D adds var. أو من جاء .

(5) E,S فأتاه بشيء فأحياه به .

فأتى يعقوبَ تلك الليلة آت فى منامه ، فقال : يا يعقوب ، يعترّ ببابك نبيّ كريم على الله فتُعْرِض أنت وأهلك عنه وعندكم من فضل ربّكم كثير ؟ ! لَيُنزِلَنّ الله بك عقوبةً تكون من أجلها حديثًا فى الآخرين ، فأصبح يعقوب (ع) مذعوراً وجاءه بنوه يومئذ يسألونه ما سألوه من أمر يوسف ، وكان مِنْ أحَبِّهم إليه ، فوقع فى نفسه أنّ الذى تواعده(1) الله به يكون فيه ، فقال لإخوته ما قال ، وذكر قصّة يوسف (ع) إلى آخرها .

وعن على (صلع) أنه قال : أتى إلى رسول الله (صلع) ثلاثة نفرٍ ، فقال أحدهم : يا رسول الله لى مائةُ أوقيةٍ من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة ، وجاء بعده آخر ، فقال : يارسول الله لى مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة ، وجاء الثالث ، قال : يا رسول الله لى عشرة دنانير فهذا دينارٌ منها صدقة ، فنظر إليهم رسول الله (صلع) وقال : كلكم فى الأجر سواء ، كلّ واحد منكم(2) تصدّق بعُشْر ماله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن قول الله عز وجل(3) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، فقال (ع) : كانت عند الناس حين أسلموا مكاسبُ من الربا ومن أموال خبيثة ، وكان الرجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها ، فنهاهم الله عن ذلك .

وعن الحسين بن على (ص) أنه ذُكر له رجل من بنى أميّة تَصَدَّق بصدقة كثيرة ، فقال : مثله مثل الذى سَرَق الحاجّ وتصدّق بما سَرَق ، إنما الصّدقة صدقة من عَرِق(4) فيها جبينه واغبرّ فيها وجهه(5) مثل على (ع) ومن تصدّق بمثل ما تصدّق به .

(1) توعده Seems more natural.

(2) Y كلكم .

(3) 2,267.

(4) C أعرق .

(5) D (var.), E (var.), and S add من حلاله .

ذكر التغليظ فى منع الزكوة أهلَها

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنّ رسول الله (صلع) قال : لا تقوم الساعة حتى تكون الصلوةُ مَنًّا والأمانةُ مغنَمًا والزكوةُ مغرَمًا ، وذكر باقى الحديث بطوله .

وبهذا الإسناد(1) عن على (ص) أنه قال: إنّ الله فرض على أغنياء الناس فى أموالهم قَدْرَ الذى(2) يَسَعُ فقراءَهم ، فإن ضاع الفقراءُ أو أُجْهِدوا أو أُعْرُوا فَبِمَا يمنع أغنياؤهم ، فإنّ الله محاسبهم بذلك يوم القيامة ومعذّبهم به عذابًا أليمًا .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنّ الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به ، فلو علم أنّ الذى فرض لهم لا يكفيهم لزَادهم ، وإنما يُؤْتَى الفقراءَ فيما أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ يمنعهم حقوقَهم لا من الفريضة لهم .

وعنه عن أبيه عن آبائه عن على أنّ رسول الله (صلع)(3) نهى أن يخفى المرءُ زكوة ماله عن إمامه ، وقال : إنّ إخفاء ذلك من النفاق .

وعن الوليد بن صُبَيْح قال: قال لى شهاب : إنّى أرى بالليل أهوالاً عظيمةً ، وأرى امرأةً تُفزِعُنى ، فأسألْ لى أبا عبد الله جعفر بن محمد (ص) عن ذلك ، فسألتُه له(4) فقال : هذا رجلٌ لا يؤدّى زكوة ماله ، فأعلمته ، فقال : بلى والله ، إنّى لأعطيها ، فأخبرتُه بما قال ، فقال : إن كان ذلك فليس يضعها فى موضعها(5) ، فقلت ذلك لشهاب ، فقال : صَدَقَ .

والمسلمون مُجمِعون على أنّ رسول الله (صلع) كان يلى قَبْضَ ما يجب على المسلمين من الزكوة والصدقات فى جميع أموالهم ويصرِفها فى الوجوه التى أمر الله عز وجل بصرفها فيها ، والقرآن ينطق بذلك ، قال الله (تع) لنبيّه :(6) خُذْ

---

(1) T om. بطوله وبهذا الإسناد ; D om. بهذا الإسناد

(2) T ما instead of قدر الذى .

(3) C,D وعلى الأئمة من ولده (ذريته) .

(4) C om.

(5) T, S مواضعها .

(6) 9,103.

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وأجمعوا على أنّ المراد بذلك الزكوةُ ، وأجمعوا كذلك أنّها لم تُرفَع عنهم بوفاة رسول الله (صلع) وأنّ عليهم أن يُعطوها الإمامَ بعده ، وفَعَلُوا ذلك صدراً من الزمان حتى رَأَوْا (من) استئثار(1) أئمّتهم الظالمين المغتصبين حقوقَ الأئمّة الطاهرين ، الجالسين مجالسهم ما رأوه من اقتطاعهم إيّاها واستئثارهم لأنفسهم بها ، فرَضُوهم أئمّةً لأنفسهم ومنعوهم ما قَدَرُوا على منعه من زكوة أموالهم ، وفى هذا من التغايُر ما لا يخفَى على(2) ذوى العقول ، إن كانوا عندهم أئمّةً فما ينبغى لهم أن يمنعوهم زكوتَهم ، وعليهم أن يدفعوها إليهم كما فرض الله عز وجل عليهم ، وليس عليهم ما قلَّدُوهم(3) من(4) وضعها (فى غير) مواضعها ، لأنّ الفرض عليهم قد سقط عنهم ، وعلى أئمّتهم إذا كانوا أئمّةً عندهم(5) أن يضعوها كما أمرهم الله عز وجل مواضعها ، وإن لم يكونوا أئمة عندهم فعليهم طلبُ الأئمة والكونُ معهم ، ودفعُ زكوتهم وصدقاتهم إليهم ، ليستعينوا بما أوجب الله (تع) منها فى سبيله على مَن اضْطَهَدَهم واجتبّهم واغتصبهم حقّهم ، وينصروهم عليهم ويجاهدوا معهم(6) كما أمرٍ الله عز وجل بأموالهم وأنفسهم . وقد بيّن رسول الله (صلع) سبيل ذلك للناس ، ودلّهم عليه بإخباره إيّاهم بتحريم الزكوة عليه وعلى أهل بيته صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ، ليعلموا أنهم مأمونون عليها إذ لا يَحِلُّ لهم شىء منها . وقد رَوَوْا(7) عنه (ص) أنه نظر إلى الحسين(8) بن على (ع) وهو طفل صغير ، وقد أخذ تمرةً من تمر الصدقة فجعلها فى فيه ، فاستخرجها رسول الله (صلع) من فيه بلعابها ورَدّها فى تمر الصدقة حيث كانت ، وقال : إنّا أهلُ بيتٍ(9) ، لا تحلّ لنا الصدقة . وسنذكر هذا بتمامه فى موضعه إن شاء الله (تع) .

وبالإسناد الأوّل عن رسول الله (صلع) أنه قال : أوّلُ من يدخل الجنّة من الناس شهيدٌ أوْ عبدٌ مملوك أحسن عبادة ربّه ونَصَحَ سَيِّدَه ، أو رجلٌ

---

(1) لعله « حتى رأوا (من) استئثار » بزيادة (من) لضرورتها فى سياق الكلام ، ش ا ش .

(2) C, T (var.), S, E, F عن ; C (var.), D, T على .

(3) F,T,C,D,S قلدوه هم ; C (var.) قلدهم .

(4) T فى . (5) C عند ربهم .

(6) C,T,S,F ويجاهدوا معهم ; D ويجاهدوهم ; E يجاهد من معهم .

(7) C وقد روينا . (8) Y الحسن .

(9) C إنا أهل البيت .

عفيفٌ متعفّفٌ ذو عيال ، وأوّل من يدخل النّار أميرٌ مُسلّطٌ لم يعدل ، وذو ثروة من المال لا يُعطِي(1) حقّ ماله ، ومُقْتِرٌ فاجرٌ .

وعنه (ع) أنه قال : إنّ لله عز وجل بِقَاعًا يُدْعَيْنَ المنتقمات يُصَبُّ عليهنّ مَنْ منع ماله من حقّه فَيُنْفِقه فيهنّ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ما فرض الله على هذه الأمة شيئًا أشدّ عليهم من الزكوة ، وفيها تهلك عامتهم .

وعنه (صلع) أنه قال : فى قول الله عز وجل :(2) حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ، قال (ع) : يعنى الزكوة .

وعن على (ص) أنه قال : من كَثُرَ مالُه ولم يُعطِ حقّه ، فإنما ماله حَيّات ينهشنه يوم القيامة .

وعنه (ع) أنه قال : لا تُقبَل الصلوةُ ممّن مَنَعَ الزكوةَ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا تتمّ الصلوة إلاّ بزكوة(3) ، ولا تُقبَل صدقة(4) من غُلُول ، ولا صلوةَ لمن لا زكوةَ له ، ولا زكوةَ لمن لا ورَعَ له .

وعنه (صلع) أنه سأله رجل فقال : يا رسول الله ، قول الله عز وجل :(5) وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ، فقال : لا يعاتب الله المشركين ، أمَا سمعتَ قوله عز وجل :(6) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ، إلى قوله : وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ، ألاَ إنّ الماعون الزكوة ، ثم قال : والذى نفسُ محمد بيده ، ما خان اللهَ أحدٌ شيئًا من زكوة مالِه إلاّ مشركٌ .

وعن على (ص) أنه قال : الماعون الزكوة المفروضة ، ومانع الزكوة كآكل الرّبا ، ومن لم يُزكِّ ماله فليس بمسلم .

---

(1) T لم يعطى .

(2) 23, 99-100.

(3) D,E صلوة .

(4) S الصدقة .

(5) 41, 6-7. All MSS. except B err. فويل .

(6) 107, 4-7 (end).

وعن رسول الله (صلع) أنه لعن مانع الزكوة وآكل الرّبا .

وممّا يؤيد هذه(١)الرواية أن مانع الزكوةمشركٌ ،ويُثْبِتُ أنها عن رسول الله (صلع) قولُ الله عزوجل :(٢) فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، إلى قوله : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّواسَبِيلَهُمْ ، وقوله عز وجل :(٣)فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ ،فلم يقبل اللهُ عز وجل توبةَ تائبٍ ولا إسلامَ مشركٍ حتّى يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة .

والمسلمون مجمعون على أنّ مَنْ مَنَعَ الزكوة جاحداً لها أنه مشركٌ ، يجاهَد مع إمام الحقّ ويُقتَل وتُسبى ذرّيتُه ويكون سبيله سبيل المشرك ، وبهذا استحلوا ما استحلوه من دماء بنى حنيفة ، إذ منعوا أبا بكر الزكوة ، وليس مَنْ مَنَعَ الزكوة ممن ليس بإمام ولا أقامه لقبضها إمامٌ مفترضُ الطاعة بمشرك ، بل مصيبٌ فى فعله ، وإنما يلزَم ذلك ويُجاهَد ويُدخَل فى جملة أهل الشرك من منعها أهلَها منكرًا لحقهم ولفرضها .

ذكر زكٰوة الفضّة والذهب والجواهر

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ، أنه قال : قام فينا رسولُ الله (صلع) فذكر الزكوة ، وقال : هاتوا رُبع العُشر ، من(٤) عشرين مثقالاً نصف مثقالٍ ، وليس فيما دون ذلك شىءٌ ، هذا فى الذهب .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئل عن الصدقات ، فقال : الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصفُ مثقالٍ ، وليس فيما دون العشرين شىءٌ .

وعن على (ص) أنه قال : فى كلّ عشرين دينارًا نصفُ دينار ،وليس

(1) T om.

(2) 9, 5.

(3) 9, 11.

(4) D adds كل as a later marginal addition.

فيما دون العشرين شيء[1]، وفيما زاد على العشرين بحسابه يؤخذ من كل ما زاد رُبُعُ العُشُر .

وعن على (ع) أنه قال : لما بعثنى رسول الله (صلع) إلى اليمن قال لى : إذا لقيت القوم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا زكوة أموالكم طهرةً لكم ، وذكر[2] الحديث بطوله ، فقال : من[3] كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء .

وعن على (ع) أنه قال : ليس دون المائتى الدرهم زكوة ، وفى مائتى درهم خمسة دراهم ، وما زاد ففيه رُبُع العُشُر ، ومن كان[4] عنده ذهبٌ لا يبلغ عشرين ديناراً[5] أو فضّةٌ لا تبلغ مائتى درهم ، فليس عليه فيه[6] زكوة ، ولا يجب عليه أن يضمّ بعضها إلى بعض ، لأنّ الله عز وجل[7] فرّق بينهما ، وبيّن رسول الله (صلع) أنه لا شيء فى واحد منهما حتى يبلغ الحدّ الذى حدّه (صلع) .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : لا بأس أن يُعْطِىَ من وجبت عليه زكوة من الذهب ورِقًا بقيمتها ، وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه[8] من الورِق ذهبًا بقيمته .

وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنهما قالا : ليس فى الحُلِىّ زكوة ، يعنيان عليهما السلام ما اتُّخِذ منه[9] للباس ، مثل حُلِىّ النساء والسيوف وأشباه ذلك ، ما لم يُرِدْ به صاحبُه فراراً من الزكوة بأن يصوغ ماله حُلِيًّا أو يشترى به حُلِيًّا لئلا يؤدّى زكوته ، هذا لا ينبغى لأحدٍ أن يفعله ، فإن فعَلَهُ كانت عليه فيه الزكوة ، وكذلك عليه الزكوة فيما كان فى يديه من حَلْىٍ مصوغٍ يتصرّف به فى البيع والشرى ، أو يكون عنده لغير اللباس .

---

(1) G, E وعنه (ص) أنه قال : فى عشرين ديناراً نصف دينار ; T adds ولا شيء فيما دون ذلك وفيما زاد إلخ (a needless repetition)

(2) T adds باقى .

(3) G, S add فيه .

(4) D كانت .

(5) T var. مثقالا .

(6) T om.

(7) D, S add قد .

(8) D, E من وجبت عليه زكوة .

(9) D om. منه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا تجب الزكوة فيما سُميتْ فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر (1) الذى تجب فيه الزكوة

وبالإسناد المذكور عن رسول الله (صلع) أنه أسقط الزكوة عن الدرّ والياقوت والجوهر كله ما لم يُرَدْ به التجارةُ ، وهذا كالذى ذكرناه من الحلىّ ، والوجه فيه مثل ما تقدّم فى ذكر الحلىّ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى اللؤلؤ يُخرَج من البحر والعنبر : يؤخَذ من كلّ واحد منهما الخُمُس ، ثم هما كسائر الأموال .

وعنه (صلع) أنه قال فى الرِّكَازِ من المَعْدِن والكنز القديم : يؤخذ الخُمُس من كلّ واحدٍ منهما ، وباقى ذلك لمن وُجِد فى أرضه أو فى داره ، وإذا كان الكنز من مال محدَثٍ وادَّعاه أهلُ الدار فهو لهم .

وعن أبى جعفر محمد بن على (صلع) أنه سُئل عن معادن الذهب والفضّة والحديد والرَّصاص والصُّفْر ، قال : عليهم جميعًا الخُمُسُ .

وعنه (ع) أنه قال : إذا كانت دنانيرَ أو ذهبًا أو دراهمَ أو فضّةً دون الجيِّد فالزكوة فيها منها .

وعنه عن على (ع) أن رسول الله (صلع) عفَا عن الخَدَم والدُّور والكسوة والأثاث ما لم يُرَد به التجارة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ما اشتَرى للتجارة فأعْطِيَ به رأس ماله أو أكثر ، فحال عليه الحول ولم يَبِعْه ففيه الزكوة ، فإن بَارَ(2) عليه ولم يجد فيه رأسَ ماله لم يزكِّه حتى يبيعه .

وعنه (ع) أنه قال : ليس فى مال يتيمٍ ولا معْتُوهٍ (3) زكوة إلاّ أن يُعْمَل به ، فإن عُمِلَ به ففيه الزكوة .

---

(1) C (var.), T, E القدر ; B العقد ; C, D العدد .

(2) E gl. بار الشيء بوراً إذا كسد ، قال الله (تع) : تجارة لن تبور (35, 29) .

(3) T gl. المعتوه الضعيف العقل ، وفى الحديث كل طلاق واقع إلا طلاق المعتوه ، من الضياء ذكر فى مختصر الآثار . ولا زكوة فى مال طفل حتى يحتلم ويقبضه ويحول عليه الحول عنده وإن صار فى يد رجل بالغ فتجر به زكاه ، وكانت الزكوة على من يتجر فيه ووضيعة إن كانت فيه عليه وربحه للطفل .

وعنه (ص) أنه قال فى الدَّيْن يكون للرجل على الرجل : إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى(1) شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما فى يده من ماله يزكيه ، وإن كان الذى هو عليه يدافعه عنه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكوتُه على الذى هو فى يديه ، وكذلك المال الغائب ، وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها .

وعن على (ع) أنه قال : ليس فى مالٍ مستفاد (2) زكوة حتى يحول عليه الحول إلاّ أن يكون فى يَدِ(3) من هو فى يديه مالٌ تجب فيه الزكوةُ ، فإنه يضمّه إليه ويزكيه عند رأس الحول الذى يزكى فيه ماله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : وليس فى مال المُكاتَبِ(4) زكوةٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الزكوةُ مضمونةٌ حتى يضعها من وجبت عليه موضعها ، فعلى هذا القول يلزم كلّ(5) من وجبت عليه زكوة ، فأعطاها غير أهلها ، الذين أمر الله عز وجل بدفعها إليهم ، إعطاؤها ثانيةً لمن أوجب الله دفعَها إليه ، وسنذكر ما يجب فى هذا فى موضعه إن شاء الله (تع) ، وأقلُّ ما يلزمُ فى هذه الرواية مَنْ أخرج زكوة ماله فضاعت منه قبل أن يدفعها أنّ عليه إخراجها من ماله ولا يجزى عنه(6) ضياعُها قبل دفعها إلى من يجب دفعُها إليه .

وعنه (صلع) أنه قال فى الرجل تجب عليه زكوة فى ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى أن تخرج عنه : إنها تُخْرَج من جميع ماله إلاّ أن يُوصِيَ بإخراجها من ثلثة ، هذا إذ عُلِم ذلك ، وإن عُلِم منه أنه يريد أن يَضُرَّ بوَرَثَتِهِ ويُتلِفَ ميراثهم لم يجز(7) ذلك(8) إلاّ من ثُلثِهِ ، إلا أن يُجيزه الورثةُ على أنفسهم.

---

(1) D إذا .

(2) S مستفادة .

(3) D, S يدى .

(4) D gl. والمكاتب هو العبد الذى يكاتب مولاه على مال يجعله على نفسه نجوماً فإن أدى ذلك على ما شرطه على نفسه عتق وإن عجز كان عبداً مملوكاً كما كان ، فهذا إذا كان كذلك فهو عبد مابقى عليه شىء من كتابته ، فالعبد لا يملك شيئاً وماله لمولاه إلا أن المكاتب إذا أدى ما (هو) كاتبه عليه مولاه فما له له وليس للمولى فيه شىء إذا هو أدى إليه ما كاتبه عليه ويزول عنه إذا هو أدى ذلك اسم المكاتبة ويصير حراً . حاشية من تأويله See *Ismaili Law of Wills*, Art. 32.

(5) T om.

(6) T يجزيه ; S يجزى منه .

(7) D يخرج .

(8) C adds عنه .

ذكر زكوة المواشى (1)

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنّ رسول الله (صلع) نهى أن يُحلَّف الناسُ على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون(2)، [يعنى أنه مَن أنكر أن يكون له مالٌ تجب فيه زكوةٌ ولم يوجَد ظاهراً لم يُستَحلَف]، ونهى أن تُثنَى عليهم فى عام (3) مرّتين، وأن لا يؤخذوا بها(4) فى كلّ عام إلاّ مرّةً واحدةً، ونهى أن يُغلَّظَ عليهم فى أخذها منهم وأن يُقهَروا على ذلك أو يُضرَبوا أو يُشدَّدَ عليهم أو يُكلَّفوا فوق طاقتهم، وأمروا أن لا يأخذ المُصَدِّق منهم إلاّ ما وجد فى أيديهم، وأن يَعدِلَ فيهم ولا يدع لهم حقّاً يجب عليهم.

وعن على (ع) أنه أوصى مِخنَفَ بن سُلَيم الأزدى، وقد بعثه على الصدقة، بوصية طويلة أمره فيها بتقوى الله ربّه فى سرائر أموره وخفيات أعماله وأن يَلقاهم ببَسط الوجه ولين الجانب، وأمره أن يلزم التواضع ويجتنب التكبر، فإنّ الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين، ثم قال له: يا مِخنَف بن سُلَيم، إنّ لك فى هذه الصّدقة نصيباً وحقّاً مفروضاً، ولك فيها شركاءَ فقراءَ ومساكين وغارمين ومجاهدين وأبناءَ سبيل ومملوكين ومتألّفين، وإنا مُوفّوك حقاكَ فوفّهم حقوقَهم، وإلا فإنك من أكثر النّاس يوم القيمة خُصَماءَ، وبؤساً لامرىءٍ أن يكون خَصمُهُ مثل هؤلاء.

وعنه (صلع) أنه كان يقول: تؤخَذُ صدقاتُ أهلِ البادية على مياههم، ولا يُساقُون، يعنى من مواضعهم التى هم فيها إلى غيرها، وقال: إذا كان الجَدبُ أُخِّرُوا حتى يُخصِبُوا.

---

(1) D gl. المواشى فى اللغة جميع ما يمشى وخص بهذا الاسم الأنعام والذى يجب فيه الزكوة منها، الإبل والبقر والغنم، (ماشية ج مواش).

(2) The passage in brackets is found in many MSS. but Y omits it. Possibly a later interpolation.

(3) C adds كل.

(4) C عنها.

وعنه (صلع) أنه أمَرَ أن تُؤخَذَ الصدقةُ على وجهها : الإبلُ من الإبلِ ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم ، والحنطة من الحنطة ، والتمرُ من التَّمْرِ ، وهذا(1) إذا لم يكن أهلُ الصدقات هلَ تِبْرٍ ولا وَرِقٍ ، وكذلك كانوا يومئذٍ ، فأمَّا إن كانوا يجدون الدَّنانير والدَّراهم فأعْطَوا قيمةَ ما وجب عليهم ثمنًا فلا بأس بذلك، ولعلَّ ذلك يكون صلاحًا لهم ولغيرهم ، وقد ذكرنا فيما تقدم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا بأس أن يُعْطِيَ من وجبت عليه زكوةٌ من الذهب ورِقًا بقيمته ، وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه من الورِق ذهبًا بقيمتهِ ، فهذا مثل ما ذكرناه فى إعطاء(2) قيمة ما وجب فى المواشى والحُبُوب(3) والطعام (4) ، وسنذكر فيما(5) بعد هذا إعطاءَ القيمة فيما يتفاضلُ فى أسنان الإبل .

وعنه (ع) أنَّه قال : يَجْبُرُ الإمامُ الناسَ على أخذ الزكوة من أموالهم، لأنَّ الله عز وجل قال :(6) خُذْ مِنْ أمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .

وقال رسول الله (صلع) : هاتوا رُبُعَ العُشْر ، من كلِّ عشرين مثقالاً نصفَ مثقالٍ ، ومن كلِّ مائتى درهمٍ خمسة دَرَاهِمَ .

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (صلع) أنهم قالوا : ليس فى أربع من الإبل شىء ، فإذا كانت خمسًا سائمةً ففيها شاةٌ ، ثم ليس فيما زاد على الخمس شىء حتى تَبْلُغَ عَشْراً ، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى خمسَ عشرةَ ، فإذا بلغت خمسَ عشرةَ ففيها ثلاثُ شياه إلى عشرينَ(7) ففيها أربعُ شياهٍ ، فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها ابنةُ مخَاضٍ(8) ، فإن لم

---

(1) A,B,C,D add والله أعلم .

(2) T من إعطاء .

(3) E, T om. الحبوب .

(4) F om.

(5) T om.

(6) 9, 103.

(7) D adds فإذا بلغت عشرين ففيها إلخ .

(8) D gl. وبنت مخاض من الإبل هى التى أكلت حولا مذ ولدت ثم دخلت فى الحول الثانى كأن أمها قد حملت بآخر؛ فهى فى المخاض أى فى الحوامل وهى أول أسنان الإبل وأن يتم لها سنة وذلك أول ما يحمل عليهما أخف شىء تحمله .

= T gl. المخاض النوق الحوامل وابن المخاض هو الفصيل الذى حملت أمه قبل ابن اللبون

تكن ابنةُ مخاض فابنُ لَبُون(1) ذكرٌ ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لَبُونٍ ، إلى خمسٍ وأربعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ(2) طَرُوقةُ الفحل إلى ستّين ، فإذا زادت واحدةً ففيها جَذَعَة(3) ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففى كل أربعين ابنةُ لبونٍ ، وفى كلّ خمسين حقةٌ وابنةُ مَخَاض ، هى التى قد استكملت حولاً ثم دخلَتْ فى الثّانى كأنّ أُمَّها قد بدا حملها بأُخْرَى فهى فى المَخَاض أى فى الحوامل ، فإذا استكملت السَّنَتَيْن ودخلَتْ فى الثالثة فهى بنت لبون ، كأنّ أُمَّها قد وضعت ذات لبن ، فإذا دخلت فى الرّابعة فهى حِقَّة ، أى استحقت أن يُحْمَل عليها وتُركب ، فإذا(4) دخلت فى الخامسة فهى جَذَعَة .

وعن على (ص) أنّه قال : إذا لم يجد المُصَدِّق السنّ التى تجب له من(5) الإبل أخذ سنًّا فوقها ، وردّ على صاحب الإبل فضل ما بينهما ، [أو أخذ دونها وزاده صاحبُ الإبل فضل ما بينهما(6)] .

وعنهم (صلع) أنهم قالوا : ليس فى البقر شىء حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمةً ليست من الحوامل ففيها تبيعٌ(7) أو تبيعةٌ حَوْلِىٌّ(8) ، ثم

= بسنة ، وكذلك بنت المخاض ، وفى الحديث الطرق ضراب الفحل فى خمس وعشرين من الإبل الناقة (؟) من الضياء (٢) المخاض وجع الولادة ، قال الله (تع) فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة (19, 23) ، من الضياء .

(1) D gl. وبنت لبون من الإبل هى التى أكلت السنتين ودخلت فى الثالثة .

(2) D gl. والحقة التى قد أكلت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة واستحقت أن يحمل عليها الحمل والفحل

(3) T gl. الجذعة تأنيث الجذع ، الجذع من الإبل الذى أتى له خمس سنين ، ومن الشاء ما تمت له سنة ، من جميع الدواب قبل الثنى بسنة ، ويقال فلان جذع فى هذا الأمر إذا كان أخذ فيه حديثاً إلخ . D gl. الجذعة هى التى أكملت أربع سنين ودخلت فى الخامسة إلخ .

(4) C, D, S have فإن throughout; and T فإذا , which is adopted as more correct.

(5) C فى .

(6) T om. Clause أو أخذ دونها . . ما بينهما .

(7) D gl. والتبيع هو الذى قد استوى قرناً .

(8) D gl. إذا استكمل سنة فهو حولى ، ولد البقرة أول سنة عجل ، ثم تبيع ، ثم جذع ، ثم ثنى ، ثم رباع ، ثم سديس .

ليس فيها غير ذلك حتّى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة(1) إلى ستّين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مُسنّةٌ وتبيعٌ ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، وفى تسعين ثلاث تبائع إلى مائة ، ففيها مسنّةٌ وتبيعان إلى مائة وعشرة ففيها مسنتان وتبيعٌ إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مُسنّات ، ثم كذلك فى كلّ ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ ، وفى كلّ أربعين مُسنّة ،ولا شىء فى الأوْقَاص ، وهى(2) ما بين الفريضتَين ، ولا فى العوامل من الإبل والبقر ، ولا فى الدواجن ، وهى التى تُرَبّى فى البيوت من الغنم .

وعنهم (ص) أنهم قالوا : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء ، فإذا بلغت أربعين ورَعَتْ وحال عليها الحولُ ففيها شاة ، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شىء حتّى تبلغ مائة وعشرين ، فإن زادت واحدةً فما فوقها ففيها شاتان حتّى تنتهى إلى مائتين فإن زادت واحدةً ففيها ثلاث شياه حتّى تبلغ ثلثمائة ، فإذا كثرت ففى كلّ مائة شاةٌ ، وإذا كان فى الإبل والبقر أو الغنم ما تجب فيه الزكوة فهو نصاب ، وما استُفيد بعد ذلك احتُسِب فيه الصغير والكبير منها ، وإن لم يكن ثمّ نصابٌ(3) فليس فى الفُصْلاَنِ ولا فى العَجاجيل ولا فى الخرفان التى تتوالد منها شىءٌ ، ولا فيما يُفَادُ إليها شىء حتّى يحول عليها الحولُ وقد وَجَبَتْ فيها الزكوة .

وعنهم (ع) عن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُجْمَعَ فى الصدقة بين مفترق أو يُفرّق بين مجتمع ، وذلك أن(4)لا يجمع أهلُ المواشى مواشيهم للمصدّق إذا أظلّهم ليأخذ من كلّ مائة شاةً ، ولكن يُحسَب ما عند كلّ رجل منهم ويُؤخَذ منه منفرداً(5) ما يجب عليه ، لأنّه لو كان ثلاثةُ نفرٍ لكلّ واحد منهم أربعون شاةً فجمعوها لم يجب للمُصَدّق منها إلّا شاةٌ واحدةٌ ، وهى إذا كانت

---

(1) D gl. والمسن الذى نبت سديسة وهو السن الذى بعد الرباعية ،.

T gl. والمسن من الثنى مما فوقه ، ذكرهذا فى باب الضحايا .

(2) T, D, S وهى ; C, E وهو .

(3) T gl. (26,64) ثم بمعنى هناك خلاف قولك هنا ، قال الله (تع) : وأزلفنا ثم الآخرين ،.

(4) T om. أن .

(5) D مفرداً .

كذلك فى أيديهم وجب فيها ثلاث شياه ، على كلّ واحد شاةٌ .

وتفريق المجتمع أن يكون للرّجل أربعون شاة ، فإذا أظلّه المُصَدّق فرّقها فرقتين لئلا تجب فيها(1) الزّكوة .

فهذا ما يَظلم فيه أرباب الأنعام ، فأمّا ما يَظلم فيه المُصَدّق ، فأن(2) يَجمعَ مال رجلين لا تجب على كلّ واحد منهما الزّكوة ، كأنْ كان لواحد منهما عشرون شاةً فإذا جمعها صارت فريضةً ، وكذلك يُفرّق بين مال الرّجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة فيجب فيها واحدة فيُفرّقها أربعين أربعين ليأخذ منها ثلاثًا ، فهذا لا يجب ولا ينبغى لأرباب الأموال ولا للسُّعاة أن يفرّقوا بين مجتمعٍ ولا يجمعوا بين مفترقٍ .

وعن جعفر بن محمّد (صلع) أنه قال : والخُلَطاءُ إذا جمعوا مواشيهم ، وكان الرّاعى واحداً والفحل واحداً ، لم تُجمع أموالهم للصّدقة وأُخذ من مال كلّ امرئٍ منهم ما يلزمه ، فإن كانا شريكين أخذت الصّدقةُ من جميع المال وتَراجعا بينهما بالحصص على قدر مال كلّ واحد منهما من رأس المال .

وعن علىّ (ع) أنه قال : ولا يأخذ المصدّق هَرِمةً ولا ذاتَ عِوار ولا يَبَسًا(3) .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يأخذ المصدّق فى الصّدقة شاة(4) اللحم السّمينة ولا الرُّبَّى(5) ، وهى ذات الدّرّ التى هى عيش أهلها ، ولا الماخض(6) ولا فحل الغنم الذى هو لضرابها ، ولا ذات العوار ولا الُحمْلان(7) ولا الفُصْلان(8)

---

(1) S فيهما .　　(2) S فإنه .

(3) C,D,S,E, تيساً ; T يبسا ; T gl. اليبس ما يبس من النبات وغيره ، ومكان يبس ويبس بمعنى ، اليبيس مكان يبس أى يابس لا رطوبة فيه ، قال الله (تع) : (20,79) طريقاً فى البحر يبساً ، وقال بعضهم : وامرأة يبس ، لا تنيل خيراً قال : إلى عجوز شنة الوجه يبس ، من الضياء .

(4) S,C (var.) adds كثيرة .　　(5) T الرّبا ; S,C,E الربى ; D الربا

(6) D gl تمخضت الشاة لقحت وهى ماخض ومخوض ، أو الماخض من النساء والإبل والشاء المقرب ج مواخض من ق .

(7) D gl. الحملان جمع حمل وهو الخروف ، الحمل الصغير من أولاد الغنم — حاشية T gl. ، وهى صغار الغنم

(8) T gl. الفصيل ولد الناقة والجمع فصلان D gl. وهى صغار الإبل .

ولا العَجَاجيل(1) ولا يأخذ شرارَها ولاخيارها .

وعن علىّ (ص) أنه قال : تُفَرَّق الغنم أثْلاثًا ، فيختار صاحب الغنم ثُلُثًا ويختار الساعى من الثلثين .

وعن رسول الله (صلع) أنه عَفَا(2) عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الزّكوة فى الإبل والبقر والغنم السّائمة يعنى الراعية ، وليس فى شىء من الحَيَوَان، غير هذه الثلاثة الأصناف ، شىء .

وعن علىّ (صع) أنه أمر بأن تُضَاعَفَ الصَّدَقةُ على نصارى العرب .

ذكر دفع الصدقات

قال الله (تع) لرسوله :(3) (خُذْ مِنْ أمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ، وقال رسول الله (صلع) : هاتوا رُبُعَ العُشْر ، من كلّ عشرين ديناراً ، نصف دينار(4) . ومن كل مائتى درهم ، خمسةَ دَرَاهِمَ . وأجمع المسلمون لا اختلاف بينهم علمناه أنّ رسول الله (صلع) كان يَلِى قبضَ الصَّدقات من المسلمين بحضرته ، ويُرسِل السُّعَاة إلى مَنْ غاب عنه منهم ، فيأخذون صدقاتهم ويأتون بها رسولَ الله (صلع) ، فيضعها حيث أمره الله عز وجل بوَضْعِها فيه . وأجمعوا كذلك على أنّ فرض الصَّدقة لم يسقط بوفاة رسول الله (صلع) ، وأنّ الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم وإلى من قام بعده ، وبعد ذلك إلى أن رأوا أئمّتهم استأثَرُوا بها فمنعوهم ما قدروا على منعه منها ، فإن كانوا أئمّةً عندهم فالفرض عليهم دفعُ صدقاتهم إليهم ، ولم يكلفهم الله ما افترض على الأئمّة من صرف الزكوة فى وجوهها التى أمرهم الله بصرفها فيها ، وإنما على الناس دفعُها إلى الأئمة ، وعلى الأئمة صرفها فى وجوهها ، ولن يسأل الله عز وجل

---

(1) D gl. وهى صغار البقر .

(2) C نهى .

(3) 9,103.

(4) S مثقالا and مثقال .

أحداً عَمّا لم يفترضه عليه ، وقد رأوا دفعَها إلى المساكين ، ولعلّ أكثرَهم يُنفقها فى غير ما يجب ، فقد دخلوا فى مثل ما أنكروه على الأئمّة ، ومع ذلك فإنّ للمساكين فيها أشراكًا وقد سَمّاهم الله (عز وجل) فى كتابه ، وهم سبعةُ أصناف غير المساكين : الفقراء ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والرّقاب ، والغارمونَ ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل . ولم يَخُصّ الله (عز وجل) بعضَ هؤلاء دون بعضٍ ، بل أشركهم معًا ، فقال سبحنه :(1) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

فكيف يجوز إعطاءُ بعضِ هؤلاء دونَ بعض ؟ وقد جمعهم الله عز وجل فى ذلك وجعله فريضةً لهم . ولا ينبغى أن يَلِىَ قسمةَ ذلك عليهم ووضعَ ما يجب أن يُوضَعَ منه فى أهل كلّ طبقة منهم مواضعه(2) غيرُ الأئمة من آل محمد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ، الذين أوجب الله عز وجل عليهم القيام به واثتمنهم عليه ، وإلاّ فَمِنْ أيْنَ يعرف الناس مقدارَ ما يصلح أن يُعطى لكلّ طبقةٍ من هذه الطبقات فى كلّ عصرٍ وزمانٍ ؟ ومن أين يعرفون من يُتَألَّفُ على الإسلام ؟ وكيف يُعطِى المؤلفةَ غيرُ الأئمّة الذين يتألفونهم ؟ وكيف يُنفق فى سبيل الله ، وهو الجهاد ، غيرُهم ؟ والجهاد لا يقوم إلاّ بهم ولا يُعرَف إلاّ من جِهَتِهم ، فكيف يُعطِى العاملين عليها إلاّ هو الذى استعملهم ؟ وقد ائتمنهم الله عز وجل على صدقات المسلمين وحَرَّمها عليهم ليعلم النّاس أنه لاحظّ لهم فيها(3) يجترّونه إلى أنفسهم فيتهمونهم من أجله .

روينا عن الحسَن(4) بن علىّ (ع) أنه قال : أخذ رسول الله (صلع) بيدى فمشيتُ معه فمررنا بتمر(5) مصبوبٍ من تمر الصّدقة وأنا يومئذ غلام ، فجمَزْتُ وتناولت تَمْرةً فجعلتُها فى فىّ ، فجاء رسول الله حتى أدخل إصبعَه فى فىّ فأخرجها بلعابها فرمى بها فى التمر(6) ، ثم قال : إنا ، أهلَ البيت ، لا تحلّ لنا الصّدقة .

---

(1) 9,60.

(2) T أن يوضع منه مواضعه غير إلخ .

(3) T var. فيما .

(4) C,S,E,B والحسين . Y,T,D الحسن .

(5) D فر بنا بتمر .

(6) D إلى التمر .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) لا تحلّ الصدقة لى ولا لأهل بيتى ، إنّ الصّدقة أوساخ النّاس . فقيل لأبى عبد الله : الزكوة التى يخرجها النّاسُ من ذلك ؟ قال : نعم ، قد عوّضَنا الله فى ذلك الخُمُس .

قيل له : فإن مُنِعتُمُ الخمس هل تحلّ لكم الصّدقةُ ؟ قال : لا والله ، ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بمنع الظالمين لَنا حقنا ، وليس منعهم إيّانا ما أحلّ الله لنا بمُحِلٍّ لنا ما حرّم الله علينا .

وعنه (صلع) أنه قال : « لا تحلّ لنا زكوةٌ مفروضةٌ ومَا أبَالى أكَلْتُ من زكوةٍ أو شربت من خمر . إنّ الله عز وجل حرّم علينا صدقات النّاس أن نأكلها أو نعمل عليها ، وأحَلّ لنا صدقات بعضنا على بعضٍ من غير زكوة » .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس بتعجيل الزّكوة قبل مَحِلّها إذا احتيج إليها(1) بشهر أو نحوهِ . وقد تعجّل رسول الله (صلع) زكوة العبّاس قبل محلها لأمر احتاج إليه .

سُئِل قاسم بن إبراهيم العاوىّ عن الزّكوة يخرج بها من بلدٍ إلى بلدٍ ، قال : أمرُ الزكوة إلى الأئمة . وإنما يفرقها الإمام على قَدْرِ ما يَرَى من القسمة وما يُلِمّ بالإسلام من نائبةٍ .

وعن علىّ (ع) أنه استعمَلَ مِخْنَفَ بن سُلَيْم على صدقات بكر بن وائل(2) وكتب له عهداً كان فيه : فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة(3) وفيما بين الكوفة وأرض الشام ، فادّعَى أنه أدّى صدقته إلى عُمّالِ الشام ، وهو فى حَوْزَتِنَا(4) ممنوعٌ قد حَمَتْهُ خَيْلُنا ورجالُنا ، فلا تُجِزْ له ذلك ، وإن

---

(1) D إذا احتاج إليها C, T add again قبل محلها .

(2) T gl. بكر بن وائل حى من العرب من ربيعة بن نزار . من الضياء .

(3) T gl. الجزيرة واحدة جزائر البحر سميت جزيرة لانقطاعها من معظم البحر وكل أرض لا يعلوها سيل ويحدق بها الماء فهى جزيرة وجزيرة العرب محالها سميت جزيرة لأن دجلة والفرات وبحر فارس وبحر الحبش قد أحاطت بها إلخ .

(4) T gl. الحوزة بالزاى الناحية قالت
فظَلَتُ أحثى التّرْبَ فى وجهه عنى وأحمى حوْزَةَ الغائب
من الضياء .

كان الحقّ على ما زعم ، فإنه ليس له أن ينزل بلادَنَا ويُؤدِّيَ صدقةَ ماله إلى عدوّنا .

وعن جعفر بن محمّد (صلع) أنه سئل عن قول الله عز وجل :(١) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فقال : الفقير الذى لا يسأل ، والمسكين أَجْهَدُ منه ، والبائس الفقير أجهد منهما حالاً . ولا يُعْطَى من الزّكوة إلاّ أهلُ الولاية من المؤمنين .

قيل له : فإذا لم يكن بالموضع وليٌّ محتاجٌ إليها ؟ قال : يُبْعَثُ بها إلى موضعٍ آخر فتُقْسَمَ فى أهل الولاية ، ولا تُعْطِ قومًا إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك ، ولو كان الذّبح ، وأهوى بيده إلى حلقه .

قيل له : فإن لم يُوجَد مؤمنٌ مستحقٌ ؟ قال : يُعْطَى المستضعفون الذين لا يَنصبون . ويُعطَى المؤمنُ من الزّكوة ما يأكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوج ويحجّ ويتصدّق .

وعنه (صلع) أنه قال فى قول الله : (٢) وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، قال : هم السُّعَاة عليها يُعطيهم الإمامُ من الصدقة بقدرما يراه ، ليس فى ذلك توقيت عليه .

وعن علىّ (ع) أنه بعث إلى رسول الله (صلع) من اليمن بذهبةٍ فى أديم مقروظٍ ، يعنى مدبوغٍ بالقَرَظ ، لم تُحَصَّل من ترابها ، فقَسَمها رسول الله (صلع) بين خمسة نفرٍ ، الأقرع بن حابس ، وعُيَيْنَة بن حصن بن بدر ، وزيد الخيل ، وعَلْقَمة بن عُلاثة ، وعامر بن الطفيل . فوجد فى ذلك ناسٌ من أصحاب رسول الله (صلع) وقالوا : نحن كنا أحقّ بهذا ، فبلغه ذلك (صلع) فقال : ألاَ تَأْمَنُونى وأنا أمين من فى السماء ؟ يأتينى خبر السماء صباحًا ومساءً .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ أنه قال : فى قول الله (عز وجل) : (٣) وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، قال : قومٌ يُتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله (صلع يعطيهم ليتألفهم ، ويكون ذلك فى كل زمان ، إذا احتاج إلى ذلك الإمام فَعَلَه .

وعنه (صلع) أنه قال فى قول الله (عز وجل) : (٤) وَفِى الرِّقَابِ : إذا

---

(1) 9,60.

(2) 9,60.

(3) 9,60.

(4) loc. cit.

جـازَت(١) الزّكوةُ خمسمائة درهم اشتُرِىَ منها العبدُ فأعتِق .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا تَحِلُّ الصّدقة لغنىّ إلاّ لخمسةٍ : عاملٍ عليها ، أو غارمٍ ، وهو الذى عليه الدّيْن ، أو تحمل بالحمَالة (٢) ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجلٌ أهْدِيَتْ(3) إليـــه .

وعنه (ع م) أنه قال : (وفى سبيل الله) فى الجهاد والحجّ وغير ذلك من سُبُل الخير ، (وابن السبيل) الرّجل يكون فى السّفر فيُقطَع به نفقتُه أو تَسقُط أو يقع عليه اللصوص . وعنه (ع م) أنه قال : الإمام يرى رأيه بقدر ما أراه الله ، فإن رأى أن يُقسِمَ الزكوة على السهام التى سمّاها الله قسّمها ، وإن أعطى(4) أهل صنفٍ واحدٍ رآهم أحوج لذلك فى الوقت أعطاهم ، ولا بأس أن يُعطَى من الزكوة من له الدّار والخادم والمائتا(5) درهم ، وكلّ ما ذكرناه من(6) دفع الصّدقات والزكوات إلى الأئمة وإلى من أقاموه لقبضها فهو الذى يجب على المسلمين ، وعلى الأئمة صرفُها حيث أمرهم الله عز وجل بصرفها فيه . وقد ذكرنا وجوه ذلك وهم أعلم بها صلوات الله عليهم . وقد ذكرنا فيما تقدّم مما رُوِىَ من التغليظ فى منع الزّكوة ووضعها فى غير مواضعها ودفعها إلى غير أهلها ، وأهلُها هم الأئمة من آل محمد (صلع) على ما بينّاه فى هذا الباب ، وفيما قبله من هذا الكتاب ، بقول مجمل . إذ كان استقصاء الكلام فى ذكر إمامتهم والاحتجاجُ فى ذلك يخرج عن حدّ هذا الكتاب . وقد أفردنا له كتابًا فى ذكر الإمامة خاصّةً .

وأكثر الناس خاصةً مُصِرّون على منع أئمتهم زكوة أموالهم ، وبعضهم يدفع زكوته إلى من لم يأذن الله عز وجل له بدفعها إليه ، وسواءٌ عليه دَفَع ذلك إلى من لم يؤمر بدفعه إليه أو حَبَسَه على الجملة من وجب عليه ، ثم لم يرضَوا بحبْسِ زكوَات أموالهم عن أئمتهم حتى ألَحّوا عليهم فى السؤال(7) فى أموالهم ، فإن أعطَوهم منها رضوا وإن منعوهم سَخِطُوا ، فكانوا فى هذه الحال بمنزلة من ذكر

---

(١) D جاوزت .
(2) T بالحمالة .
(3) S رجلا هديت .
(4) T أعطاها .
(5) T والمائى .
(6) T وفى Y,C,S,D من .
(7) C,T,S فى السؤال D بالسؤال .

الله نَبَأَهُ فى كتابه مع رسوله (صلع) بقوله:(1) وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ (2) فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . نعوذ بالله مِنْ تَعَدِّى أمره وتجاوز نهيه وتعطيلِ فرائضه ومخالفةِ كتابه وأمر أوليائه(3) وتَسَخُّطِ أفعالهم والخروج عن أحكامهم .

وقد روَينا إجماع العامة على أنّ رسول الله (صلع) كان يلى قبضَ الصّدقات ممن يكون بحضرته ، ويبعث عُمالَه عليها ، فيأخذونها ممن غاب عنه ، وأنّ ذلك كذلك كان صدراً من الزّمان بعده (صلع) ، وأنّ أبا بكر من معه من الصحابة حاربوا من منعه الزكاة واستحلوا لذلك دماءهم وذَرَارِيهم وأموالهم ، وسَمَّوهم أهلَ ردّة ولم يبيحوا لهم أن يصرّفوها بينهم مع قول الله عز وجل :(4) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ، وذِكْرِهِ العاملين عليها وهم الذين يقبضونها من الناس ، وأنّ أحداً لم يكن يفرق زكوة ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامةُ الناس ممّن يرى أنه يَتَوَرَّعُ فيؤدّى زكوة ماله وأكثرهم من عامة الناس يؤثر بذلك(5) أقاربه ، ومن يوجب ذِمامَه ومن يسأله فيستحيي منه أن يردّه ، وأكثرهم لا يخرج شيئاً على الجملة ، وسواءٌ هو(6) ومن دفعها لمن يُؤمَرُ بدفعها إليه . لأنّ الحقّ لا يقضيه عمن كان عليه دفعُه إلى غير من يجب له قبضُه منهُ ، وحقٌّ للهِ أحَقٌّ ما حوفظ عليه . على أنّ أكثر أئمتهم وفقهائهم الذين أخذوا عنهم دينهم يمنعون من ذلك ، ولا يجيزونه لمن فعله ، ويَرَوْنَ دفع الزّكوة إلى الأمراء ، فخالفوهم اليوم بأسرهم وفارقوهم عن آخرِهم .

فَمِمن رَوَوْا(7) عنه من الصّحابة أنه أمر بدفعها إلى الأمراء سعد بن مالك وأبو سعيد الخدريّ وعبد الله بن عُمَر وأبو هريرة وعائشة ، هؤلاء فيمن خالف إلى أن تغيرّت الحال فى ذلك ، ومَنَعَ بعضُ الناس أُمَرَاءهم زكوتهم لما رأوهم يستأثرون .

---

(1) 9,58. با

(2) T gl. لمزه إذا عابه D gl. اللمز الإشارة بالعين .

(3) Y. T أمر corrected by later hand to لمز B,C,D لمز .

(4) 9,103.

(5) S,D بها

(6) S,D هم .

(7) D روى .

بها بعد الذين(١) ذكرنا من الصّدر الأوّل الذين لم يكن ذلك فى عصرهم .

ورَوَوْا عن بعضهم أنّه سئل عن الزّكوة(٢) قال : ادفعوها إليهم(٣) وإن أكلوا بها لحوم الحيّات . وعن بعضهم أنّه سئل عن الزّكوة ، فقال : ادفعوها إلى الأمراء . فقيل له : إنهم يشترون بها العُقَد والدُّور وينفقونها . فقال : ما أنتم وذاك؟ أمرتم بدفعها إليهم وأمِروا بصرفها فى وجوهها فعليكم ما حُمّلتم وعليهم ما حُمّلوا .

وعن ابن عمر أنّه قال : أربعة إلى السلطان ، الزكوة والجمعة والفىء والحدود . وأنه قيل له : إنّ السلطان يستأثر بالزّكوة ، فقال : ما أنتم وذاك ؟ أرأيتم لو أخذتم لصوصًا فقطعتم بعضهم وتركتم بعضهم ، أكنتم مصيبين ؟ قالوا : لا ، قال : فاو دفعتموهم إلى السلطان فقطع بعضهم وترك بعضهم ، أكان عليكم من ذلك شىء ؟ قالوا : لا ، قال : فَلِمَ ؟ قالوا : لأنّا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من دفعه إلى السلطان ، وما فعله فهو عليه ، قال : صدقتم فهكذا تجرى الأمور .

ورَوَوْا أنّ مروان أرسَلَ إلى سعد بن مالك أن أرْسِلْ إلىّ بزكاةِ مَالِكَ . فقال لرسوله : لا أفعل ، تشترون بها القصور والرقيق ، وتعمرّون بها(٤) الأموال . فلمّا ولّى الرسولُ جعل سعد يُحَاجُّ نفسَه ، ويقول : يا سعدُ ، ما أنت وذاك ؟ حُمِّلوا أمراً وحُمِّلتَ أمراً فعليك ما حُمِّلتَ وعليهم ماحُمّلوا . رَدَّدَ ذلك مراراً ، ثم قال : أدْرِكوا الرسول فَرُدُّوه(٥) فَرُدَّ إليه . فدفع إليه خمسمائة دينار أوْ سبعَ مائةِ دينارٍ .

وممن رووا عنه أنّه رأى أنّ الواجب فى الزّكاة أن تُدفَع إلى الأمراء ، الحسن البصرىّ وعامر الشعبىّ وإبراهيم النخعىّ وسعيد بن جبير والأوزاعىّ والشافعىّ وأبو ثور ، وقال : من لم يدفعها إلى السلطان ودفعها إلى الفقراء لم تجزِ عنه . وفرّق أبو عبيدٍ بين زكوة الذّهب والورق ، وبين زكوة المواشى والحبوب والثمار ،

---

(١) T الذى .

(2) Y,S,T om. أنه سئل عن الزكوة which seems better.

(3) D adds يعنى الزكوة إلى الأمراء .

(4) T,Y Other MSS. وتعمرون بها الدور وتشترون بها الأموال إلخ a case of padding

(5) C.S adds على .

فقال : أمّا زكوة المواشى والحبوب والثمار فلا تُدفَع إلاّ إلى السلطان ، فإن دفعها من وجبَتْ عليه إلى الفقراء والمساكين لم تُجزِ عنه ، وأمّا زكوة الذّهب والفضّة فإن دفعها إلى الأمراء أجزت عنه ، وإن دفعها (1) فى الفقراء أجزت عنه أيضًا ، وهذا تَحَكُّمٌ من قائله ، ولم يفرّق الله عز وجل ولا رسوله (صلع) بين ما فرّق هذا القائل بينه . وظاهر فساد هذا القول يُغنى عن الاحتجاج على قائله . فأجمع (2) الناس اليوم جهلاً وضلالاً ، إلاّ من عَصَم الله ، على منع ما يقدرون على منعه من جميع الزكوات ، وخالفوا فى ذلك كتاب الله وسنّة رسوله (صلع) ، وفارقوا أسلافَهم وفقهاءهم وجحدُوا حقّ أئمتهم ، نعوذ بالله من مخالفة أمره وأمر رسوله وأولى الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة نبيه (صلع) .

ذكر زكوة الحُبُوب والثِّمَار والنّبات

قال الله عز وجل : (3) وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ .

وقال عز وجل : (4) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ .

وروّينا عن جعفر بن محمّد (ص)(5) عن أبيه أنّه قال : فى قول الله عز وجل : (6) وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، قال : حقّه الواجب عليه من الزّكوة ويُعطَى المسكين الضِغْثَ والقَبْضَةَ(7) وما أشبه ذلك ، وذلك تطوّع وليس بحقٍّ لازمٍ كالزّكوة التى أوجبها الله عز وجل .

---

(1) Y,T دفعها with var. فرقها .

(2) T,D,F (interlinear) add. عامة .

(3) 6,141.

(4) 2,267.

(5) B,E,D adds عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع)
F عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليهم .

(6) 6,141.

(7) C,S القبض T,D القبضة .

وعن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع)أنّه قال : وما سَقَتِ السماءُ والأنهار ففيه العُشر . وهذا حديثٌ أثبته الخاصّ والعامّ عن رسول الله (صلع) وفيه أبينُ البيانِ على أنّ الزكوة تجب فى كلّ ما أنْبَتَتِ الأرضُ ، إذْ لم يَستَثْنِ رسولُ الله (صلع) من ذلك شيئًا دون شىء .

ورَوَينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من طرقٍ كثيرة (1) وبإسناد العامّة عن رسول الله (صلع) .

ورَوَينا عن جعفر بن محمّد أنّه سُئل عن السِّمْسِمِ والأرُزّ وغير ذلك من الحبوب هل تُزَكى ؟ فقال : نعم ، هى كالحنطة والتّمر .

وعن قاسم بن إبراهيم العلوى أنّه سُئل عن قول أهل البيت (صلع) فى زكوة الأرْزِ والعَدَس والحِمّص(2) والبَاقِلاءِ (3) وأشباهها ، والتين والزّيتون والفاكهة ، هل فيها زكوة ؟ فقال : كلٌّ ما خرج من الأرض من نابتةٍ ففيه الزّكوة لقول الله عز وجل :(4)خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا .

ورَوَينا عن علىّ (صلع) أنّه قال : قام فينا رسول الله (صلع) وقال : فيما سَقَت السماء(5) وسُقِىَ فَتْحًا(6) العشر ، وفيما سُقِى بالغَرْب والنواضح(7) نصف العشر . فقوله : ما سقت السماءُ ، يعنى المطر ، والفتحُ الماءُ الجارى من الأنهار ، والغربُ الدّلْوُ .

وعنه (ع) أنّه قال : ما سقت السماء وسُقِى سَيْحًا ففيه العُشر ،وما سُقِى بالغَرْب أو الدّالية ففيه نصف العشر . فالسَّيْحُ الماء الجارى على وجه الأرض أُخِذ من السياحة ، والدالية السانية ذات الرّحَى التى تدور عليها الدّلاء الصغار والكيزان .

وعن أبى جعفر محمّد بن علىّ(8)(صلع) أنّه قال:سَنّ رسولُ الله (صلع)

---

(1) S شتى .

(2) S err. الحمض T gl. الحمص بكسر الحاء نبت ويقال حمص بكسر الميم .

(3) D الباقلى E الباقل . (4) 9,103.

(5) Some MSS. interpolate here words of the next riwaya سقى سيحاً .

(6) T gl. الفتح الماء الجارى من نهر وغيره من الضياء .

(7) D om, by cancellation; T adds marg; F om.

(8) C وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد إلخ .

فيما سقت السماء أو سُقِى بالسَّيْل أو الغَيْل ، أو كان بَعْلاً(1) العُشْرَ ، وما سُقِى بالنَّواضح نصف العشر . فقوله فيما سقت السماء يعنى بالمطر ، والسَّيلُ ما سال من الأوْدِية عن المطر ، والغَيْلُ النهر الجارى ، والبَعْل ما كان يشرب بعروقه من الماء القارّ فى أسفل الأرض ، والنواضح الإبل التى تَسْقى(2) بالدِّلاءِ من الآبار .

وعن رسول الله (صلع) أنّه أوجب فى العسل العُشر .

ذكر زكٰوة الفطر(3)

قال الله (تع) :(4) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى . وقال عز وجل :(5) وأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وآتُوا الزَّكٰوةَ .

رَوَينا عن جعفر بن محمد أنه قال : فى قول الله (تع) :(6) (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) قال : أدّى زكوةَ الفِطْر ، (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) يعنى(7) صلوة العيد فى الجَبّانة .

وعن أبى جعفر بن علىّ (صلع) أنه سئل عن زكوة الفطر ؟ فقال : هى الزكوة التى فرضها الله عز وجل على المؤمنين مع الصّلوة بقوله (وأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وآتُوا الزَّكٰوةَ) على الغنىّ والفقير ، والفقراءُ هم جُلُّ النّاس ، والأغنياءُ أقلُّهم ، فأمر كافّةَ النّاسِ بالصّلوة والزّكوة .

وعن علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : تجب صدقة(8) الفطر على

---

(1) T gl. البعل ما يشرب بعروقه من الأرض بغير ماء ، وفى الحديث ما سقته الماء والأنهار أو كان بعلا ففيه العشر ، والبعل ما سقته السماء ، وقيل البعل أيضاً الأرض المرتفعة لا يصيبها المطر إلا مرة واحدة فى السنة ، من الضياء .

(2) T,S تسق D استسق C يستسق E يستق B تسقا F يستق .

(3) T gl. الفطر الاسم من الإفطار وفى الحديث أمر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير .

(4) 87,14-15,

(5) 2, 43, and other places.

(6) 87,14-15.

(7) Many MSS add here التكبير .

(8) D gl. صدقة الفطر تسمى زكوة الرؤوس لأنها تؤدى فى الظاهر عن رأس كل إنسان ، من تأويله .

الرَّجل عن كلِّ مَنْ في عِيَاله(١) وكل مَنْ يَمُونُ(٢) من صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، ذكر أو أنثى ، عن كلِّ إنسانٍ صاعٌ من طعام .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه قال : يلزم الرجل أن يؤدى صدقة(3) الفطر عن نفسه وعن عياله الذكر منهم والأنثى ، الصغير منهم والكبير ، والحرّ والعبد ، ويعطيها عنهم وإن كانوا أغنياء(4) .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه سُئل : هل على الفقير الذى يُتَصَدق عليه زكوة الفطر ؟ قال : نعم ، يعطى مما يُتَصَدق به عليه .

وعن الحسين بن علىّ (صلع) أنه قال : زكوة الفطر على كلّ حاضرٍ وبادٍ .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : يؤدّى المرءُ زكوة الفطر عن عبيده اليهودىّ والنصرانىّ ، وكلّ من أغلَق عليه بابه ، ويؤدى الرّجل زكوة الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا فى عياله ، وتؤدّى هى عنهم إن لم يكونوا فى عيال زوجها وكانوا يعماون فى مالها دونه . وإن لم يكن لها زوج أدَّتْ عن نفسها وعنهم وعن كُلِّ مَنْ تَعُول .

ورَوَينا عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما أنهما كانا يؤدّيان زكوةَ الفطر عن علىّ حتّى ماتا ، وكان علىّ بن الحسين (ع) يؤديها عن أبيه الحسين (ع) حتّى مات ، وكان أبو جعفر يؤديها عن علىّ (ص) حتّى مات ، قال جعفر بن محمد : وأنا أُؤَدِّيها عن أبى ، وهذا من التطوّع بالصّدقة عن الموتى (5) .

وعن علىّ (صلع) أنَّه قال : زكوةُ الفطر صاعٌ من حنطةٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ ، أو صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من زبيبٍ .

وعن جعفر بن محمَّد (صلع) أنَّه قال : من لم يجد حنطةً ولا شعيراً ولا تمراً ولا زبيباً يُخرِجه فى صدقة الفطر ، فليخرجْ ، عوض ذلك ، دراهم .

وعن علىّ (ص) أنَّه قال : إخراج صَدَقةِ الفطر ، قبل الفطرِ ، من السُّنَّة .

---

(1) T gl. العيال من يعول الرجل وجمعه عيائل ، وهو من الواوى ، وكانوا يقولون : من جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال ، من الضياء .

(2) T,D يمون C,E يقوت S,B يعول .

(3) C زكوة .

(4) C,D and T (var.) add عنه .

(5) F,D,C لا على أنه شيء يلزم .

كتاب الصوم والاعتكاف

ذكر وجوب صوم شهر رمضان والرغائب فيه (1)

قال الله (تع) : (2) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، إلى قوله : وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

وَرَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه قال : صوم شهر رمضان فرضٌ فى كلِّ عام ، وأدنى ما يَتِمّ به فرض صومه العَزِيمةُ من قلب المؤمن على صومه بنيةٍ صادقة ، وترك الأكل والشرب والنِّكاح فى نهاره كله ، وأن يجمع (3) فى صومه التَّوَقِّيَ لجميع جوارحه (4) وكفَّها عن محارم الله ربه متقرِّبًا بذلك كله إليه ، فإذا فعل ذلك كان مؤديًا لفرضه .

وعنه عن آبائه عن فاطمة بنت رسول الله (صلع) أنها قالت : ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصُن لسانَه وسمعَه وبصرَه وجوارحَه .

وعن جعفر بن محمَّد (ع) أنَّه قال : لا صيام لمن عصى الإمام ، ولا صيام لعبدٍ آبق حتى يرجع ، ولا صيام لامرأةٍ ناشزةٍ حتى تتوب ، ولا صيام لولد عاقٍّ حتى يَبَرَّ .

وعنه (صلع) أنَّه كان يقول لبنيه : إذا دَخَل شهر رمضان فأَجْهِدُوا أنفسكم ، فإنَّ فيه تُقْسَمُ الأرزاق وتُوقَّتُ الآجال ، ويكتب وَفْدُ الله الذِي (5) يَفِدُون عليه ، وفيه ليلةٌ ، العملُ فيها خيرٌ من العمل فى ألفِ شهر .

وعن رسول الله (صلع) أنَّه خطب الناس آخرَ يوم (6) من شعبان ، فقال :

---

(1) T والرغائب فيه added later, D وما جاء ذلك من الرغائب .

(2) 2,185-183.

(3) D يحفظ .

(4) D adds. كلها .

(5) Y,T (orig.) الذى changed as in text.

(6) C آخر يوم الجمعة .

أيُّها الناس ، إنَّه قد أظَلَّكم شهرٌ عظيمٌ ، شهرٌ مباركٌ ،شهرٌ فيه ليلةٌ العملُ فيها خير من العمل فى ألف شهر ، من تقرَّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواهُ ، ومن أدَّى فيه فريضةً كان كمن أدَّى سبعين فريضةً فيما سواهُ ، وهو شهرُ الصبر ، والصبر ثوابه الجنَّة، وشهر المُواساة شهرٌ يُزادُ فيه فى رزق المؤمن ، من فطَّر فيه صائمًا كان له مغفرةً لذنوبه وعتقَ رقبته من النَّار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقُصَ من أجره شيءٌ .

فقال بعض القوم : يا رسول الله (ص) ، ليس كلنا يجد(1) ما يفطِّر الصَّائمَ ، فقال (صلع) : يعطى الله هذا الثواب من فطَّرَ صائمًا على مَذْقة لبن ، أو تمرةٍ أو شربةِ ماء . ومن أشبعَ صائمًا سقاهُ الله من حوضى شَرْبةً لا يَظمأُ بعدها . وهو شهرٌ أوَّلُه رحمةٌ ، وأوسطه مغفرةٌ ، وآخره عتقٌ من النَّار . مَنْ خفَّفَ عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النَّار . واستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتان تُرضُون بهما ربَّكم ، وخصلتان لا غِنى بكم عنهما . فأمَّا الخصلتان اللتان تُرضُون بهما ربَّكم فشهادةُ أن لا إله إلاَّ الله ، وتستغفرونه . وأما اللتان لا غِنى بكم عنهما ، فتسألون الله الجنَّةَ ، وتعُوذُون به من النَّار .

وعنه (صلع) أنه صعد المنبر فقال : آمين ، ثم قال : أيها النَّاس ، إنَّ جبرئيل استقبلنى فقال : يا محمَّد من أدرك شهر رمضان فلم يُغفَر له فيه فمات فدخل النار ، فأبعده الله ، فقل : آمين ، فقلت : آمين .

وعن جعفر بن محمَّد (صلع) أنه قال : مَنْ لم يُغفَر له فى شهر رمضان لم يغفَر له إلى مثله مِنْ قابِلٍ إلاَّ أن يشهد عرَفة .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : صوم شهر رمضان جُنةٌ من النَّار .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: ثلاثة من رَوْح الله : التهجد فى الليل بالصلاوة ، ولقاء الإخوان ، والصوم .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لكلّ شىء زكوةٌ وزكوةُ الأبدان الصّيام .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : سبْعٌ من سوابق الأعمال فتمسَّكوا بهنّ : (١) شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، (٢) وحبُّ أهل بيت

---

(1) C نجد .

نبيّ الله حقًّا من قِبَل القلوب لا الزّحم بالمناكب ومُفَارَقة القلوب ،(٣) والجهاد في سبيل الله ،(٤) والصّيام في الهواجر ،(٥) وإسباغ الوضوء في السَّبَرَات ، (٦) والمحافظة على الصَّلَوَات (٧) والحجّ إلى بيت الله الحرام .

وعن أبي جعفر محمَّد بن عليّ (ع) أنه قال : أوصى رسول الله (صلع) أسامة بن زيد فقال : يا أسامة ، عليك بطريق الجنة وإيَّاك أن تَخْتلِج(١) عنها قال أسامة : يا رسول الله ، وما أيسرُ ما تقطع به تلك الطريق ؟ قال : الظماءُ في الهواجر ، وكسر النفوس عن لذّة الدنيا . يا أسامة ، عليك بالصّوم فإنه جُنّةٌ من النَّار ، وإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنك جائعٌ فافعَلْ ، يا أسامة عليك بالصَّوم ، فإنه قربةٌ إلى الله . وذَكَرَ(٢) الحديث بطوله .

وعن جعفر بن محمَّد (صلع) أنه قال : قام أبو ذرّ رحمه الله . عند باب الكعبة فقال : أيها الناس ، أنا جُندُب بن السكن الغِفاريّ ، إنّي لكم ناصحٌ شفيقٌ ، فهلموا ، فاكتنفه(٣) الناس ، فقال : إنّ أحدكم لو أراد سفراً لاتَّخذ من الزّاد ما يصلحه ، فطريق يوم القيمة أحقّ ما تزوّدتم له ، فقام رجلٌ فقال : فأرْشِدْنا يا أبا ذرّ . فقال : حُجَّ حجَّةً لعظائم الأمور ، وصُمْ يومًا لزجرة النشور ، وصَلّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور . كلمة حقّ تقولها ، أو كلمة سوء تسكت عنها ، صدقة منك على مسكين لعلك تنجو من يومٍ عسير . اجعل الدّنيا كلمتين : كلمة في طلب الحلال وكلمةً في طلب الآخرة ، وانظر كلمة تضر ولا تنفع فدعها . اجعل المال درهمين : درهمٌ قدَّمْتَهُ لآخرتك ودرهم أنفقته على عيالك كلّ يوم صدقةٌ .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : نَوْمُ الصَّائم عبادةٌ ، ونفَسُهُ تسبيحٌ .

وعنه (صلع) أنه قال : يقول الله عز وجل(٤) : الصّوم لي وأنا أجزى به ، وللصَّائم فرحتان ، فرحةٌ حين يُفطِر وفرحةٌ حين يأتي ربَّه ، والذى نفس محمّد

---

(1) C gl. أي خرج ; T gl. اختلجه بمعنى خلجه أي نزعه واختلج في صدره كذا أي اضطرب ، واختلاج الأعضاء من ذلك .

(2) C adds باقي

(3) T gl. أو أحاطوا به .

(4) Not from Qur.

بيده لَخُلُوفُ(1) فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عند الله من رائحة(2) المسك .

وعن جعفر بن محمّد (صلع) أنه قال : مِنْ رَوْحِ الله إفطار الصّائم ، ولقاء الإخوان ، والتهجد بالليل .

ذكر الدّخول فى الصّوم

رَوَينا عن علىّ (صلع) أنه كان إذا رأى الهلال قال : الله أكبر ، اللهمّ إنى أسألك خيرَ هذا الشهر وفتحَه ونصرَه ونورَه ورزقَه ، وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما بعدَه .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : تَسَحَّرُوا ولو بشربة ماء ، وأفطروا ولو على شقّ تمرةٍ . يعنى إذا حلّ الفطرُ . وقال : السَّحُورُ بركَةٌ ، ولله مَلائكةٌ(3) يصلون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين، وأَكْلَةُ السُّحُور فرق ما بيننا وبين أهل المِلَل .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : لما أنزل الله (تع) :(4) وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ، جعل الناس يأخذون خيطين : أبيضَ وأسودَ ، فينظرون إليهما . ولا يزالون يأكلون ويشربون حتّى يتبيّن لهم الخيط الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ . فبين الله عز وجل لهم ما أراد بذلك فقال : (5) مِنَ الْفَجْرِ .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : الفجر هو البياض المعترضُ ، يعنى الذى يأتى من أفق المشرق . والفجر فجران : الفجر الأوّل منهما ذنب السِّرْحان ، وهو ضوءٌ يسيرٌ مُسْتَدِقٌ صاعدٌ من أفق المشرق كضوء المصباح بغير اعتراض ، فذلك لا يُحَرِم شيئًا حتى يعترض الضّوءُ فى ذلك الأفق يمينًا وشمالاً ، فذلك هو الفجرُ الصّادقُ المعترضُ ، وبه يَحْرُمُ الطّعامُ على الصّائم.

(1) T gl. خلوف فم الصائم تغير رائحته ، واستشهد بالحديث المذكور .

(2) C,E ريح .

(3) C والله وملائكته .

(4) 2,187.

(5) 2,187.

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا تُصام الفريضةُ إلاّ باعتقادٍ ونيةٍ ، ومَن صام على شكٍّ فقد عصى .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : لأنْ أُفطِر يومًا(1) من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يومًا من شعبان . أزيده في شهر رمضان . يعني (صلع) أن يصوم ذلك اليوم ، وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان وينوي أنه من شهر رمضان . فهذا لا يجب . لأنه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض ، وذلك لا تحلّ الزّيادة فيها ولا النقص منها ، ولكن ينبغي لمن شاكّ في أوّل شهر رمضان أن يصوم اليوم الذي لا يستيقن أنه من شهر رمضان تطوّعًا على أنه شعبان . فإن وافى به شهر رمضان وعلم بعد ذلك أنه كان منه قضى يومًا مكانه . لأنّهُ كان صامه تطوّعًا ، فيكون له أجرَان ، ولا يتعمد الفطر في يوم يرى أنه من شهر رمضانَ فلعله أنْ يتيقن ذلك بعد أن أفطر فيه فيكونقد أفطر يومًا من شهر رمضان. وهذا إذا لم يكن مع إمام . فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل عنه ذلك . يصوم بصوم الإمام ويفطر بإفطارهِ . والإمام عليه السلام ينظر في ذلك ويُعْنَى به كما يُعْنَى وينظر في أمور الدّين كلها التي قلده الله (عز وجل) النظرفي أمرها . ولا يصوم ولا يفطر ولا يأمر الناس بذلك إلاّ على يقين من أمره ومايثبت عنده (صلع) وعلى الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدّنيا والدّين ، والإسلام والمسلمين .

ذكرما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وما يجب على مَنْ أَفسدَهُ

رَوَينا عن عليّ (صلع) قال : أتى رجل إلى رسول الله (صلع) في شهر رمضان ، فقال : يا رسول الله ، إني قد هلكت ، قال : وما ذاك ؟ قال : باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتّى وَصَلْتُ ، قال: هل تجد عتْقًا ؟ قال : لا ، والله ، وما ملكت مملوكًا قط . قال : فصم شهرين(2) ، قال : والله ما أُطيق الصوم ،

---

(1) F أفطر .

(2) S,E,C (inter), (interlinear) add متتابعين .

قال : فانطَلِق فأطْعِم ستين مسكينًا ، قال : والله ما أقوى عليه ، فأمر له رسول الله (صلع) بخمسة عشر صاعًا من تمر ، وقال : اذهَب فأطْعِم ستين مسكينًا لكلّ مسكين مُدًّا(١) ، قال : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحقّ نبيًّا ما بين لابتَيْها من بيت أحوجَ منا ، قال : فانطلق فكلْه أنت وأهلُك .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : مَن أفطَر فى شهر رمضان متعمداً نهاراً ، فإن استطاع أن يُعتِق رقبةً أعتَقَها ، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا ، فإن لم يجد فليتُب إلى الله ويستغفره ، فمتى أطاق الكفارة كفر ، وعليه مع الكفارة قضاءُ يومٍ مكانَ اليوم الّذى أفطَرَ .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ع م) أنه قال فى الرّجل يَعْبَثُ بأهله فى نهار شهر رمضان حتّى يُمْنِيَ : إنّ عليه القضاءَ والكفارة .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فى شهر رمضان أو يباشرها ؟ فقال : لا ، إنى أتخوّف عليه ، والتّنزّه(٢) عن ذلك أحبُّ إلىّ .

وعن علىّ (ع م) أنه قال : إذا جامع الرّجل امرأته فى نهار شهر رمضان وهى نائمةٌ لا تدرى ، أو مجنونةٌ ، فعليه القضاء والكفارة ، ولا قضاء عليها ولا كفارة(3) .

وعنه (ع م) أنه قال : أيما رجل أصبح صائمًا ، ثم نام قبل الصلوة الأخرى(4) فأصابته جنابةٌ فاستيقظ ، ثم عاود النوم ولم يقض الصلوة الأولى حتى يدخل وقت الصلوة الأخرى ، فعليه قضاء ذلك اليوم .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال فيمن(5) وطئ فى ليل شهر رمضان : فليتطهر قبل طلوع الفجر ، فإن ضيّع الطّهرَ ونام متعمدًا حتى يطلع عليه الفجر وهو جنب فليغتسِل ويستغفِر ربَّه ويتمّ صومَه وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن

---

(1) D مُدٌّ possible readiing.

(2) S err. ويتنزه .

(3) E,D, & T (marg.) add. ولاشىء عليها .

(4) C,E,B الأولى ; T,S,D الأخرى .

(5) D من .

لم يتعمدّ النوم وغلبته عيناه حتّى أصبح(1) فليغتسل حين يقوم ويتمّ صومه ولا شىء عليه .

وعن علىّ (ع) أنه قال فى قول الله (تع) : (2) رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، قال : استُجيبَ لهم ذلك فى الذى ينسَى(3) فيُفطر فى شهر رمضان . وقد قال رسول الله (صلع) : رفع الله عن أمتى خطأها ونسيانَها وما أُكْرِهَتْ عليه ، فمن أكل ناسيًا فى شهر رمضان فليمض فى(4) صومه ولا شىء عليه والله أطعمه .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : إذا استَدْعَى الصّائمُ القىء متعمداً فقد استخفّ بصومه وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذَرَعَه القىءُ ولم يملك ذلك ولا استدعاه فلا شىء عليه .

وعن علىّ وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا ، فيمن أكل أو شرب أو جامع فى شهر رمضان وقد طَلَع (5) الفجر وهو لا يعلم بطلوعه : فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع ، فلما أكل نظره فرآه قد طلع ، فليمض فى صومه ولا شىء عليه ، وإن كان(6) أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر ، فليتمّ صومه ويقضى يومًا مكانه .

قال أبو عبد الله (ع م) : فإن قام رجلان فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلع ، وقال الآخر : ما أرى شيئًا ، يعنى وهُما معًا من أهل العلم بمعرفة(7) بطلوع الفجر والنظر وصحة البصر ، قال : فللذى لم يتبيّن الفجر أن يأكل ويشرب حتّى يتبيّنه ، وعلى الذى تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب لأنّ الله (عز وجل) يقول : (8) كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . فأما إن كان أحدهما أعْلَمَ أو أحَدَّ بَصَرًا(9) من الآخر فعلى الذى هو دونه فى العلم والنظر أن يَقْتَدِىَ به .

---

(1) D adds. الصباح

(2) 2,286.

(3) S voc. (؟) ينسى

(4) A,C,D,T (var.), S على T (text) فى

(5) C,D add عليه

(6) C كان قد أكل .

(7) D,S,E,A والمعرفة .

(8) 2,187.

(9) D.S أو أبصر .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من رأى أنّ الشمس قد غَرَبت فأفطر وذلك فى شهر رمضان ثم تبيّن له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شىء عليه . فهذا لأنّ تعجيل الفطر مندوبٌ إليه مرغبٌ فيه ، وقد ذكرناه ، فإذا فعل الصّائم ما نُدِبَ إليه على ظاهر ما كُلِّف فلا إثم عليه بل هو مأجورٌ(١) ، وإذا كان مأجوراً فلا إثم عليه ولا قضاء عليه .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه رخص فى الكحل للصّائم إلاّ أن يجد طَعْمه فى حلقه ، وكذلك السواك الرّطب ولا بأس باليابس .

وعنه (صلع) أنه قال : الصائمُ يمضَغُ العِلْكَ(٢) ويذوق الخَلّ والمَرَقَة والطعام ، ويمضغه للطفل ، فلا شىء عليه فى ذلك كله ، إلاّ أن يصل منه شىء إلى حلقه . فأما ما كان فى الفم ومَجّهُ وتمضمض احتياطاً أن(٣) لا يصل منه شىء إلى حلقه ، فلا شىء عليه فيه لأنّه يتمضمض بالماء . وإنما يُفْطِرُ الصّائمَ ما جاز إلى حلقه .

وعنه (صلع) أنّه سُئل عن الصّائم يحتجم ؟ فقال : أكْرَهُ له ذلك مَخَافَة الغشى وأن تثور به مِرّةٌ فيقىء ، فإن لم يتخوّف ذلك فلا شىء عليه ويحتجم إن شاء .

وعنه (ع) أنه كره للصّائم شَمّ الطّيب والرّيحان والارتماس فى الماء ، خوفاً من أن يصل من ذلك شىء إلى حلقه ، ولِمَا يجب من توقير الصوم وتنزيهه عن ذلك ، ولأنّ ثواب الصّوم فى الجوع والظّمإ والخشوع له والإقبال عليه ، دون التلذّذ بمثل هذا ، ومن فعل ذلك ولم يصل إلى حلقه منه شىء يجد طعمه فلا شىء عليه ، والتنزّه عنه أفضل .

وعن علىّ (ع) أنه نهى الصّائم عن الحُقْنَة ، وقال : إن احتَقَنَ أفطر .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئل عن الصّائم يَقْطُرُ الدُّهنَ فى أذنه ؟ فقال : إن لم يَدْخُلْ حلقَه فلا بأس . وقال فى الذُّباب يَبْدُرُ فيدخل حلق الصائم ثم لا يقدر على قذفه : لا شىء عليه . وعن الصّائم يتوضّأ للصلوة فيتمضمض فيَسْبِق الماء إلى حلقه ؟ قال : إن كان وضوؤه لصلوةٍ مكتوبة فلا شىء عليه ، وإن كان لغير ذلك قَضَى ذلك اليوم .

---

(1) C مأمور .

(2) T gl. (GuJarati) العلك بكسر العين وسكون اللام المصطكى وكل صمغ يعلك مثل الكندر ونحوه ، من الضياء .

E gl. العلك الصمغ وعلك الفرس اللجام إلخ ، العلك شجرة من شجر الجبال إلخ .

(3) E,C, من أن ; D,A إلا أن ; T,S أن لا .

ذكر الصَّوْم فى السَّفَر

قال الله (تع)(1) : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) إلى قوله : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فأوجب عز وجل(2)على المسافر فى أيامِ(3) شهرِ رمضانَ ، صيامَ عدّةِ أيامِ سفرِهِ من غيره ، ولم يوجب عليه الصّومَ فى السفر ، فكان على هذا القول من صام فى السفر صام ما لم يُفْرَضْ عليه صيامُه ، وعليه أن يأتى بما فُرِض عليه من أيام أخر كما قال (عز وجل) .

وقد رَوَينا عن جعفر بن محمدعن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) سافر فى شهر رمضان ، فأفطر وأمر من معه أن يُفطِروا ، فتوقف قومٌ عن الفطر ، فسمَّاهم العُصَاةَ . وذلك لأنه أمرهم (صلع) فلم يأتَمِرُوا لأمْرِهِ ، وفى ذلك خلافٌ على الله عز وجل ، وعلى رسوله ، وإنما أمرهم بالفطر (صلع) وأفطر ليعلموا وجه الأمر فى ذلك ، وأنّ صومهم فى السفر غير مُجزٍ عنهم على ظاهر كتاب الله عز وجل ، فأما إن صام المسافر فى شهر رمضان ، غير مُعْتَدٌّ بذلك الصَّوم أنه يجزيه فلا شىء عليه إذا قضاه فى الحضر ، وهو كمن أمسك عن الطعام والشراب وليس بصائم فى حقيقة الأمر .

وقد رَوَينا عن علىّ (صلع) أنه قال : صام رسول الله (صلع) فى السفر فى شهر رمضان ، وأفطر فى السفر فيه ، وأنه قال (صلع) : من صام فى السفر يعنى فى شهر رمضان، فليُعِدْ صومًا آخر فى الحضر ، إنّ الله عز وجل يقول : (4) فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كره لمن أهَلّ عليه شهر رمضان وهو حاضِرٌ أن يسافر فيه ، إلاّ لِمَا لاَ بُدَّ منه ، ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافراً فيه .

---

(1) 2,183-184.

(2) C, F فأوجب الله عز وجل .

(3) C,D,F om.

(4) 2,184.

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : أدنى السفر الذى تُقصَّر فيه الصلاةُ ويُفطِر فيه الصائمُ بريدان[1] ، [والبريد اثنا عشر ميلاً ، والميل ثلاثة آلاف ذراع[2]] ، وإن خرج إلى مسافة بريدٍ واحدٍ يذهب ويرجع قصَّر وأفطَرَ .

وعنه (ع م) أنه قال : من خرج مسافراً فى شهر رمضان قبل الزّوال قضى ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال تمّ[3] صومُه ولا قضاء عليه ، وإن قَدِمَ من سفر[4] فوصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبَيَّتَ[5] صيامَه ونواه اعتَدَّ به ولم يقضه ، وإن لم يَنْوِه أو دخل بعد الزوال قضاه .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه قال : إذا دخل المسافر أرضًا ينوى بها المقام فى شهر رمضان قبل طلوع الفجر ، فعليه صيام ذلك اليوم .

وعن جعفر بن محمد أنه قال : حدّ الإقامة فى السفر عشرة أيام ، فمن نزل منزلاً فى سفره فى شهر رمضان ينوى فيه مقام عشرة أيام صام ، وإن لم يَنْوِ ذلك ونزل وهو يقول : أخرج اليوم أو غداً لم يَعْتَدّ بالصوم ما بينه وبين شهر وعليه أن يقضى ما كان مقيماً فى ذلك ، صامه أو أفطره ، لأنه فى حال مسافر[6] وإنما ذلك إذا كان مُجِدّاً فى السفر وكان نزوله فى منزل لا أهلَ له فيه ، فأما إن نزل على أهلٍ له فهو فى حال المقيم[7] ، ولا قضاء عليه ما أقام فيهم حتى يرتحل .

---

(1) T gl. البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال .

(2) Y,T om. phrase; obviously a later addition.

(3) Y,T. C,D,B أتم .　　(4) C,S سفره .

(5) C,S ثبت ; D,B بيت ; T,Y بتت ; E not legible; A يبيت ; T gl. : وفى الحديث The hadith is also reported and is explained as follows: لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل أى يعزم ويقطع . لا يبيت الصيام أى لم ينوه من الوقت الذى لا صوم فيه وهو الليل .

(6) D السفر ; T, C,B مسافر .　　(7) Text as in Y,T. A variant in Y,I is : فأما إن نزل على أهل له حيثما كانوا فهو فى منزلة المقيم يصوم ولا قضاء عليه ما أقام فيهم حتى يرتحل ، (نسخة) .

ذكر الفِطْرِ للعللِ العَارِضة

قال الله عز وجل(1): (يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) إلى قوله : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ، فظاهر هذا القول من الله عز وجل يوجب ، كما ذكرنا فى باب السفر الذى قبل هذا الباب ، أنّ المريض لا يجب عليه صيام شهر رمضان ، وأنّ الذى يجب عليه صومه(2) ، عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . إذا صحّ وأطاق الصوم كما قال الله عز وجل .

وقد رَوَينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر لقول الله عز وجل :(3)(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أن يكون العليل لا يستطيع أن يصومَ ، أو يكون إن استطاع الصّوم زاد فى علته وخاف منه على نفسه ، وهو مُؤْتَمَنٌ على ذلك ومُفَوَّضٌ إليه فيه . فإن أحسّ ضعفًا فليفطر ، وإن وجد قوة على الصوم فليصم ، كان المرض ما كان . فإذا أفاق العليل من علته ، واستطاع الصومَ صام كما قال الله عز وجل : (عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) بِعَدَدِ ما كان عليلاً لا يقدر على الصوم ، أفطر فى ذلك أو أمسك عن الطعام على ما ذكرناه فى باب السفر . فإن كانت علتُهُ علةً مزمنة لا يُرجَى(4) منها إفاقةٌ أو تمادت به إلى أن أهَلّ عليه شهرُ رمضانَ آخر ، فليُطْعِم عن كلّ يوم مَضَى له من شهر رمضان ، وهو فيه مريضٌ ، مسكينًا واحداً ، نصفَ صاع من طعام .

وكذلك روينا عن علىّ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده .

وعن علىّ (ص) أنه قال لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان وأنْزَل : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (5)) أتى رسولَ الله (صلع)

---

(1) 2,183-184.

(2) C,S صيامه ; D صيام .

(3) 2,184.

(4) D ترجأ ; T يرجأ .

(5) 2,184.

شيخٌ كبيرٌ متوكئاً(1) بين رَجُلَيْن ، فقال : يا رسول الله ، هذا شهرٌ مفروضٌ(2) وأنا لا أطيق الصيام ، فقال : اذْهَبْ فكل . وأطْعِمْ عن كل يوم نصف صاع ، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين ، وما قدرتَ فصُمْ . وأتته امرأة فقالت : يا رسول الله إنى امرأة حبلى ، وهذا شهر رمضان مفروضٌ ، وأنا أخاف على ما فى بطنى إن صمت . فقال لها : انطلقى فأفطرى ، وإذا أطَقْتِ فصومى . وأتته امرأة تُرْضِع فقالت : يا رسول الله ، هذا شهرٌ مفروضٌ ، وإن صمتُه خفتُ أن ينقطع لبنى فيهلك ولدى. فقال لها : انطلقى فأفطرى ، وإذا أطَقْتِ فصومى . وأتاه صاحب عَطَشٍ ، فقال : يا رسول الله ، هذا شهرٌ مفروضٌ ، ولا أصبر عن الماء ساعةً إلاّ تخوفت الهلاك . قال : انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم . فصار الشيخ الفانى(3) ها هنا بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التى لا يُرجى بُرْؤُها فيقضى صاحبهُا ما أفطر ، فعليه أن يطعمَ . وكذلك العجوز الكبيرة التى لا تستطيع الصومَ . والحامل والمرضع فى حال العليل الذى يخاف على نفسه ، تفطران وتقضيان إذا قدرتا(4) . وصاحب العطش فى حال العليل .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : مَنْ مَرِضَ فى شهر رمضان فلم يَصِحّ حتى مات ، فقد حيل(5) بينه وبين القضاء ، ومَنْ مرض فيه ثم صحّ فلم يقض ما مرض فيه(6) حتى مات فينبغى لوليِّه ويُستَحبُّ له أن يقضِيَ عنه .

وقال جعفر بن محمد (ص) يقضى عنه إن شاء أَولى أوليائه به من الرجال ، ولا تصوم المرأة عن الرجل(7) .

وعنه (ع) أنه قال : يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدّة ما اعتلّ أو سافر فيه ، إن شاء متّصلاً وإن شاء مفترّقاً ، قال الله عز وجل :(8) (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ، إذا(9) أتى بالعدّة فهو الذى عليه .

---

(1) D,S متوكئاً Y,T متوكى C يتوكأ .

(2) Y,T. C,B,D add صيامه here and three times below.

(3) شيخ فان على المجاز لقربه ودنوه من الفناء ، مجمع البحرين .

(4) D يفطران ويتضيان إذا قدرا C,S قدرنا . (5) C adds ما .

(6) Y,T. B,C,D فى شهر رمضان .

(7) Y, T. Other MSS. place the second clause first.

(8) 2,184. (9) Y,T. S,C,D حتى إذا .

وعن عليّ (ص) أنه كره أن يُقضَى شهر رمضان فى ذى الحجّة ، وقال : إنه شهرُ نُسُكٍ .

ذكر الفطر من الصّوم

قال الله عز وجل : (١) ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ .

ورَوَينا عن أهل البيت (ص) بإجماع فيما رويناه عنهم(2) أنّ دخول الليل الذى يحلّ فيه للصائم الفطر هو غياب الشّمس فى أفُق المغرب بلا حائل دونها يستُرها من جَبَل ولا حائط ولا ما أشبه ذلك ، فإذا غاب القرْصُ فى أفق المغرب فقد دخل الليل وحَلّ الفطر .

وروينا عن على (ص) أنه قال : السنة تعجيل الفطر وتأخير السَّحُور ، والابتداءُ بالصلوة ، يعنى صلوة المغرب قبل الفطر ، إلاّ أن يحضر الطعام فإن حضر بُدِئَ به ثم صلى ولَم يَدَعِ الطعام ويقوم إلى الصّلوة .

وذكر (ع) أنّ رسول الله (صلع) أتِيَ بكَتِفِ جَزُورٍ مَشْوِيَّةٍ وقد أذّن بلالٌ ، فأمره فكفَّ هُنَيْهةً ، حتى أكل وأكلنا معه ، ثم عاد بلبنٍ فشرب وشربنا ، ثم أمر بلالاً فأقام وصلى وصلينا معه .

وعنه (ع) أنه قال : كان رسول الله (صلع) إذا أفطر قال : اللهم لَكَ صُمنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبّله(3) منا ، ذهب الظمأُ وامتلأت العروقُ وبقِىَ الأجرُ إن شاء الله .

وعنه (صلع) أنه قال : إذا رأيتم الهلال أو رآه ذَوَا عدلٍ(4) نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس ، كان ذلك فى أول (النهار) أو فى آخره . وقال : لا تفطروا إلاّ لتمام ثلاثين يومًا من رؤية الهلال ، أو بشهادةِ شاهدين أنهما رَأَيَاهُ .

---

(1) 2,187.

(2) B,C,D & Y (var.) فيما علمناه من الرواة عنهم .

(3) S فتقبل .

(4) Several MSS. add منكم here.

ذكر ليلة القدر

قال الله (عزّ وجلّ) :(1) (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) إلى آخر السورة ، وقال :(2) (حم . وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ . فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ . أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ) .

وَرَوَيْنَا عن محمد بن على (ص) أنه قال : فى قول الله تعالى :(3) (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا) ، قال : تنزّل(4) فيها الملئكة والكَتَبَةُ إلى السماء الدّنيا(5) فيكتبون ما يكون فى السَّنَة من أمور(6) ما يصيب العباد ، والأمر عنده موقوفٌ له فيه المشيّة فيقدّمُ ما يشاء ويؤخر ما يشاء ، ويمحو ما يشاء ويثبت(7)، وعنده أمّ الكتاب .

وعن علىّ (ص) أنه قال : سَلُوا الله الحجّ فى لَيْلَةِ سبع عشرة من شهر رمضان ، وفى تسع عشرة ، وفى إحدى وعشرين ، وفى ثلاث وعشرين منه ، فإنه يُكْتَبُ الوفدُ فى كلّ عامٍ فى ليلة القدر ، وفيها كما قال الله عزّ وجلّ :(8) (يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : علامةُ ليلة القدر أن تَهُبَّ ريحٌ ، وإن كانت فى بَرْدٍ دَفِئَتْ ، وإن كانت فى حَرٍّ بَرُدَتْ .

وعنه (ع) عن آبائه ؛ أنّ رسول الله (صلع) نهى أن يغفل عن ليلة إحدى وعشرين ، وعن ليلة ثلاثة وعشرين . ونهى أن ينام أحدٌ (9) تلك الليلة .

وعنه (ع) أنه قال : من وَافَقَ ليلة القدر فقامها ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر .

---

(1) 97,1.

(2) 44, 1-5.

(3) 97,4.

(4) D تتنزل (Grammatically fuller form).

(5) C,D,F,B إلى السماء الدنيا .

(6) D, T أمر ما .

(7) C (interl.),F,add ما يشاء .

(8) 44, 4.

(9) C om.

وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : أتى رسولَ الله (صلع) رجلٌ من جُهَيْنَة فقال : يا رسول الله ، إنّ لى إبلاً وغنماً وغلمةً . وأُحِبُّ أن تأمرنى بليلة أدخل فيها ، فأشْهَدُ الصلوةَ فى شهر رمضان . فدعاه رسول الله (صلع) فسارّه(1) فى أذنه . فكان الجُهَنِىُّ إذا كانت(2) ليلة ثلاث وعشرين ، دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلمتِه ، فبات تلك الليلة فى المدينة . فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه .

وعنه (ص) أنه سُئل عن ليلة القدر ، فقال : هى فى العشر الأواخر من شهر رمضان .

وعن على (ص) أنه قال : سُئل رسول الله (صلع) عن ليلة القدر ، فقال : التمسوها فى العَشْر الأواخر من شهر رمضان ، فقد رُإيتُها(3) ثم أُنسيتُها . إلاّ أنّى رَأيْتَنِى أُصَلّى تلك الليلةَ فى ماءٍ وطينٍ . فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين أمطِرنا مطراً شديداً . ووَكَفَ المسجدُ . فصلى رسول الله (صلع) بنا ، وإنّ أرْنَبَةَ أنفِه فى الطين .

وعن على (ص) أنه قال : التمسوها فى العشر الأواخر ، فإنّ المَشَاعر سبعٌ ، والسموات سبعٌ ، والأرضين سبعٌ ، وبقَراتٌ سبعٌ ، وسبعُ سنبلاتٍ خُضْرٍ(4) والإنسان يسجد على سبع .

وعنه (ص) : أنّ رسول الله (صلع) كان يَطْوِى فراشه ويشدّ مئْزَرَه فى العشر الأواخر من شهر رمضان . وكان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين . وكان يرش وجوه النيام بالماء فى تلك الليلة . وكانت فاطمة (ع) لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك الليلة . وتداويهم بقلة الطعام وتَتَأهّبُ لها من النهار ، وتقول : محرومٌ(5) مَنْ حُرِمَ خيرَها .

وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : ليلة سبع عشرة من شهر

---

(1) T فساره (2) T وكان إذا كان .

(3) So spelt in all Mss. Modern Spelling. رءيتها or أريتها .

(4) E وسنبلات خضر سبع . Compare. Koran, 12,43.

(5) C,S repeat محروم once.

رمضان الليلة التى التقى فيها الجمعان . وليلة تسع عشرة فيها يُكْتَب الوفدُ وفد(1) السنة . وليلة إحدى وعشرين الليلة مات فيها أوصياء النبيين . وفيها رُفِع عيسى . وفيها قُبِض موسى . وليلة ثلاث وعشرين تُرجَى فيها ليلة القدر .

ذكر صيام السُّنَّة والنافلة

قد ذكرنا فى كتاب الصلوة ما جاء عن الأئمة (صلعم) من صلوة السنة وأنها مِثلا الفريضة . وكذلك الصوم منه فريضةٌ وهو شهر رمضان مفروضٌ صومُه ، ومنه سنَّةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لا ينبغى أن يرغب عنها .

كان رسول الله (صلع) وأهل بيته يلزمونها أنفسهم . والشيعة كذلك تلزمها أنفسها . وهى أيضًا مِثْلاَ الفريضة . ومن الصوم أيضًا نافلةٌ . وهو تطوّع كما ذكرنا فى الصلوة ، يتطوّع من شاء بما شاء منه .

رَوَيْنا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : وأما ما يلزم فى كلّ سنةٍ فصومُ شهرٍ معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كلّ سنةٍ وهو شهر رمضان . ومن الصّوم سنَّةٌ وهى مثلا الفريضة ، ثلاثةُ أيام من كلّ شهر ، يومٌ من كلّ عشرة أيام ، أربعاءُ بين خميسين ، أوّل خميس يكون فى أوّل الشهر والأربعاء الذى يكون أقرب إلى نصف الشهر ، ثم الخميس الذى فى آخر الشهر الذى لا يكون فيه خميس بعده ، ويصوم شعبان ، فذلك مِثْلاَ الفريضة ، يعنى أنه يصوم مِنْ كلّ عشرة أشهر ثلاثين يومًا ويصوم شعبان . فذلك شَهرَان .

وَرَوَينا عنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : من صام ثلاثة أيام من كلّ شهر كان كمن صام الدّهر(2) كله ، لأن الله عز وجل يقول :(3) « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » .

وعن علىّ ، وأبى جعفر ، وأبى عبد الله ، مثل ذلك .

وعنهم عن رسول الله (صلع) أنه قال : شعبان شهرى ، ورمضان شهر الله .

---

(1) G وفد فى السنة .

(2) S الأبد .

(3) 6,160.

وهذا على التعظيم . والشهور كلها لله ، ولأنّ(1) رسول الله (صلع) كان يصوم شعبان .

وقال عليّ (ص) : كان رسول الله (صلع) يصوم شعبان ورمضان يَصِلُهما ، ويقول : هما شهرا الله . هما كفارة ما قبلهما وما بعدهما .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : صيام شعبان وشهر رمضان هما والله ، توبةٌ من الله . ثمّ قرأ : (2)« فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله » .

وعن رسول الله (ص) : أنه كان أكثر ما يصوم من الشهور شعبانَ . وكان يصوم كثيراً من الأيام والشهور تطوّعًا . وكان يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم . وكان ربما صام يومًا وأفطر يومًا ، ويقول : هو أشدّ الصّيام وهو صيام داود (ع) ، وأنه كان كثيراً ما يصوم أيام البيضِ ، وهى يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم النصف من الشهر . وكان ربّما صام رجب وشعبان ورمضان ، يصلهنّ (3).

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال ، وذكر رجب ، فقال : من صامه عامًا تباعدت عنه النار(4) عامًا ، فإن صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلك ، حتّى يصومه سبعًا ، فإن صامه سبعًا غُلِّقت عنه أبوابُ النيران السّبعة ، فإن صامه ثمانية فتحت له أبواب الجنّة الثّمانية ، فإن صامه عشرة(5) قيل له : استأنف العمل ، ومن زاد زاده الله .

وعنه (ع) أنه قال : استوت السفينة يوم عاشوراء على الجوديّ ، فأمر نوح (ع م) مَنْ معه من الجنّ والإنس بصومه ، وهو اليوم الذى تاب الله فيه على آدم ، وهو اليوم الذى يقوم فيه قائمنا ، أهلَ البيت .

وعن عليٍّ (صلع) أنه قال : من صام يوم عرفة محتسبًا فكأنما صام الدّهر .

وسُئل أبو جعفر محمد بن عليّ (صلع) عن صومه ، فقال نحواً من ذلك ، إلا أنه قال : إن خشى من شهد الموقف أن يُضعفه الصّوم عن الدّعاء والمسألة والقيام ، فلا يصمه . فإنه يومُ دعاءٍ ومسألةٍ .

---

(1) C أن .

(2) 4,92

(3) T,E,B يصلهم .

(4) T,C,S منه .

(5) D تسعاً .

وعن عليّ (ع) أنه قال : من صام يوم الجمعة محتسبًا فكأنما صام ما بين الجمعتين ، ولكن لا يخص يوم الجمعة بالصّوم وحده إلا أن يصوم معه غيره ، قبله أو بعده . لأن رسول الله (ص) نهى أن يُخصّ يومُ الجمعة بالصّوم من بين الأيام .

وعن عليّ (صلع) أنه قال : لا يُقبَل ممن كان عليه صيام من الفريضة ، صيام نافلة حتّى تقضى الفريضة .

وسُئل جعفر بن محمد (صلع) عن رجلٍ عليه من صيام شهر رمضانَ طائفة ، أيتطوّع بالصّوم ؟ قال : لا ، حتّى يقضى ما عليه . ثم يصوم إن شاء ما بدا له تطوّعًا .

وعن عليّ (صلع) أنّ رجلاً شكا إليه أنّ امرأته تكثر الصّوم فتمنعه نفسَها . فقال : لا صوم لها إلاّ بإذنك ، إلاّ فى واجبٍ عليها أن تصومَه .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : ما على الرّجل إذا تكلف له أخوه طعامًا فدعاه إليه وهو صائم أن يُفطِرَ ويأكل من طعام أخيه . ما لم يكن صيامه فريضةً أو فى نذر ، أو كان قد مال النهار .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من أصبح لا ينوى الصوم ، ثم بدا له أن يتطوّع بالصّوم ، فله ذلك ما لم تزُل الشمس ، قال : وكذلك إن أصبح صائمًا متطوّعًا ، فله أن يفطر ما لم تزُل الشمس

وعنه (ص) أنه قال : لا يُصام يوم الفطر ولا يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده ، وهى أيام التشريق . فإنّ رسول الله (صلع) قال : هى أيامُ أكل وشربٍ وبِعَال .

وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنه كَرِهَ صوم الأبد ، وكره الوصال فى الصوم ، وهو أن يصل يومين أو أكثر . لا يفطر من الليل(1) .

(1) C بالليل .

ذكر الاعتكاف

قال الله عز وجل(1) : « وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ » يعنى النساء ، والعاكف المقيم . والاعتكاف فى المساجد المقام بها . والمُعتكِف الذى يلزم المسجد لا يخرج منه ليلاً ولا نهارًا ، يحبس نفسه فيه على الصّلوة وذكر الله تعالى .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه عن آبائه(2) أنّ رسول الله (صلع) قال : اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يَعْدِل حجّتين وعُمرَتين .

وعنه (صلع) : أنه قام(3) أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، قد كفاكم الله عدوّكم من الجنّ والإنس(4) ووعدكم الإجابة ، فقال : (5) « ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ألا وقد وكل الله بكلّ شيطانٍ مَرِيدٍ (6) سبعةَ أملاك . فليس بمَحْلولٍ حتى ينقضىَ شهركم هذا . ألاَ وأبوابُ السماء مفتحةٌ من أوّل ليلة منه إلى آخر ليلة . ألاَ والدّعاء فيه مقبولٌ . ثم شَمَّر رسول الله (صلع) وشدّ مئزره وبَرَزَ من بيته واعتكفهنّ وأحيا الليل كله . وكان يغتسل كل ليلةٍ بين العشاءين .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : اعتكف رسول الله العشرَ الأُوَل من شهر رمضان لسَنَةٍ . ثم اعتكف فى السنة الثانية العشر الوسطى . ثمّ اعتكف فى السنة الثالثة العشر الأواخر .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم . ولا اعتكاف إلاّ فى مسجدٍ يُجَمَّعُ فيه . ولا يصلى المعتكف فى بيته . ولا يأتى النساء ، ولا يبيع ولا يشترى . ولا يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدّ منها .

---

(1) 2,187

(2) T,C,D om. عن أبيه عن آبائه ; S. عن على (ص) إلخ ، E. روينا عن رسول الله إلخ

(3) S خطب .

(4) T om. والإنس .

(5) 40, 60.

(6) Cp. 20,3.

ولا يجلس حتى يرجع . وكذلك المعتكفة ، إلا أن تحيض ، فإذا حاضت انقطع اعتكافُها وخرجت من المسجد . وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام .

وعن عليّ (صلع) أنه قال : يَلْزَمُ المعتكفُ المسجدَ ، ويلازم ذكرَ الله وتلاوةَ القرآن والصلوة ، ولا يتحدّث بأحاديث الدّنيا ، ولا يُنشد الشِّعْرَ ولا يبيع ولا يشترى ، ولا يحضر جنازة ، ولا يَعُودُ مريضًا ، ولا يدخل بيتًا ، ولا يخلو مع امرأة ، ولا يتكلم برَفَث ، ولا يُمارِى أحداً . وما كفّ عن الكلام مع الناس فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .

كتاب الحج

ذكر وجوب الحجّ والتّغليظ فى التّخلّف عنه

قال الله (تع) (١): « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » .

وَرَوَيْنا عن علىّ (صلع) أنه سُئل عن قول الله عز وجل(٢) : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » ، فقال : هذا فيمن ترك الحجّ وَهُوَ يقدر عليه .

وَرَوَيْنا عن جعفر بن محمد (صلع) قال : وأما ما يجب على العباد فى أعمارهم مرةً واحدةً ، فهو الحجّ ، فُرِض عليهم مرّةً واحدةً ، لبعد الأمكنة والمشقة عليهم فى الأنفس والأموال . فالحجّ فرضٌ على النَّاسِ جميعًا إلاّ من كان له عذر .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : لما نزلت :(٣) « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » قال المؤمنون : يا رسول الله ، أفى كلّ عام ؟ فسكت . فأعادوا عليه مرّتين ، فقال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله (تع)(٤) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » .

وعن جعفر بن محمد (صلع) : أنه سئل عن الرّجل يُسَوِّفُ الحجَّ لا يمنعه منه إلاّ تجارةٌ تشغله أو دَيْنٌ له ، فقال : لا عُذْرَ له . ليس ينبغى له أن يُسَوِّف الحجّ . فإن مات فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام .

وعنه (صلع) أنه قال : من مات ولم يحج حِجَّةَ الإسلام ، لم تمنعه من

(1) 3,97-98. (2) Loc. cit.
(3) Loc. cit. (4) 5,101.

ذلك حاجة تُجحفُ به ، أو مَرَضٌ لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا .

وعنه (صلع) : أنه سُئل عن رجل له مال لم يحجّ حتّى مات ، قال : هذا ممّن قال الله عز وجل(١) : « ونَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ؟ قيل : أعمى ؟ قال : نعم عَمِيَ عن طريق الخير .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا تَرَكَتْ أمّتى هذا البيتَ أنْ تَؤُمَّه(٢) لم تُناظر .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن قول الله عز وجل :(3) « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا » ، ما استطاعةُ السبيلِ التى عنى الله عز وجل ؟ فقال للسّائل : ما يقول النّاس فى هذا ؟ قال : يقولون الزّاد والرّاحلة . فقال أبو عبد الله : قد سئل أبو جعفر عن ذلك فقال : هلك الناس إذاً . لَئِنْ كان مَنْ(4) ليس له غير زادٍ ولا راحلةٍ ، وليس لعياله قوتٌ غير ذلك ، ينطلق به ويدعهم لقد هلكوا إذاً . قيل له : فما الاستطاعة ؟ قال : استطاعة السّفر . والكفاية من النّفقة فيه . ووجود ما يقوت العيال ، والأمن . أليس قد فرض الله الزّكوة فلم يجعلْها إلاّ على من له مائتا درهمٍ ؟

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد بن على (صلع) أنه سئل عن قول الله عز وجل :(5) « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » قال : هذا على مَنْ يجد ما يحجّ به ، قيل : من عُرِضَ عليه ما يُحجُّ به فاستحيا ؟ قال : هو ممن يستطيع ، قال : ولِمَ يستحى ؟ يحجّ ولو على حمارٍ أبتر .

وعن على (صلع) أنه قال فى الصّبىّ يُحَجُّ به قبل أن يبلغ الحُلُم ، قال : لا يجزى ذلك عنه . وعليه الحجّ إذا بلغ . وكذلك المرأة إذا حُجَّ بها وهى طفلةٌ .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن رجل حَجّ ولا يعرف هذا الأمر ، ثمّ مَنّ الله تعالى عليه بمعرفته . قال : يجزيه حجه ولو حجّ كان أحبّ إلىّ ، وإن كان ناصبًا معتقداً للنصب ، فحجّ ثمّ منّ الله تعالى عليه بالمعرفة(6) ، فعليه الحجّ .

---

(١) 20,124.

(٢) T تأتيه ; D as in text; C,S تأمه .

(3) 3,97.

(4) T ممن .

(5) Loc. Cit.

(6) S, C بمعرفته .

وعن عليّ (صلع) أنه قال : إذا أُعتِقَ العبدُ فعليه الحجّ إذا استطاع إليه سبيلاً .

وعن جعفر بن محمد (صلع)(1) أنه قال : إذا حجّ المملوك أجْزَى عنه ما دام مملوكًا . فإن أُعْتِقَ(2) فعليه الحجّ ، وليس يلزمه الحجّ وهو مملوك .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلع) أنه سُئل عن أمّ الولد يُحجِجُّها سيدُها ثم تُعتَق أيجزى عنها ذلك ؟ قال : لا .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : على الرّجال أن يُحجوا نساءهم . قال جعفر ابن محمد (صلع) : إذا كانت النفقة من مال المرأة ، لا على أن يكلف الزوجُ نفقة الحجّ من أجلها ، ولكن يخرج معها لتُؤَدِّىَ فرضها ، والنفقةُ من مالها .

وعنه (ع) أنه قال : تحج(3) المطلقة إن شاءت فى عدتها .

وعنه (ع) أنه قال : إذا كان الرّجل مُعْسِراً ، فأحَجَّه رجلٌ ثم أيسر ، فعليه الحجّ .

وعنه أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ : (4) « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً » يعنى به الحجّ دون العمرة ؟ قال : لا ، ولكن يعنى به الحجّ والعمرة جميعًا . لأنهما مفروضان . وتلا قول الله عزّ وجل :(5) « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ » وقال : تمامهما أداؤهما .

وعن أبي جعفر محمد بن على (صلع) أنه قال : العمرة فريضة بمنزلة الحجّ ، على من استطاع .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : الحجّ على ثلاثة أوجه ، فحجّ مفرد ، وعمرة مفردة ، أيهما شاء قَدَّمَ . وحجّ وعمرة مقرونتان لافصل بينهما وذلك لمن ساق الهدى ، يدخل مكة فيعتمر ويَبْقَى على إحرامه حتى يخرج إلى الحجّ من مكة فيحجّ . وعمرة يتمتع بها إلى الحجّ . وذلك أفضل الوجوه . ولا يكون ذلك لمن كان معه هَدْىٌ . لقول الله عزّ وجل :(6) « وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ

---

(1) Riw omitted in S.
(2) D عتق .
(3) C adds المرأة .
(4) 3, 97.
(5) 2, 196.
(6) 2, 196.

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » ، والمتمتع يدخل مُحْرِمًا فيطوف بالبيت ويَسْعَى بين الصَّفَا والمرْوَة ، فإذا فعل ذلك حلّ من إحرامه ، وأخذ شيئًا من شَعَرِه وأظافيره وأبقى من ذلك لحجه ، وحلّ من كلّ شيء ثم يجدّد إحرامًا للحجّ من مكة ، ثم يُهْدِى ما استيسر من الهَدْى كما قال الله عزّ وجل .

وعن أبى جعفر محمد بن على (صلع) أنه قال فى قول الله تعالى : (1) « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » ، قال : الأشهر المعلومات شوّال وذو القعدة وذوالحجّة لا يُفرضُ الحجُّ فى غيرها . وفرض الحجّ التلبية والإشعار والتقليد . فأىُّ ذلك فعله مَن أراد الحجّ فقد فرض الحجّ . والرّفث الجماع . والفسوق الكذب والسِّباب . والجدال لا والله وبلى(2) والله ، والمفاخرة .

ذكر الرَّغائب فى الحج

رَوَيْنا عن أبى جعفر محمد بن علىّ أنه قال فى قول الله عز وجل : (3) « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » قال : كان فى قولهم هذا منّةٌ منهم على الله بعبادتهم وإنما قال ذلك بعض الملائكة لمَا عرفوا من حال مَن كان فى الأرض من الجنّ قبل آدم ، فأعرض الله عنهم . وخلق آدم وعلّمه الأسماء كلها(4) ثُمّ سأل الملائكة ، فقالوا : (5) « لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا » ، قَالَ : (6) « يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ » فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ لَهُمْ : (7) « اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا » ، فقالوا فى أنفسهم : وهم ساجدون ، ما كنا نظنّ أنّ الله يخلق خلقًا أكرم عليه

(1) 2,197.
(2) T بلا .
(3) 2,30.
(4) T om.
(5) 2,32.
(6) 2,33.
(7) 2,34. It is not a continuous citation from the Koran, but bits are taken from 2 verses and made up into a sentence.

منا ونحن جيرانه وأقرب الخلق إليه . فلمّا رفعوا رءوسهم قال الله عز وجل :(1) « إنّي أعْلَمُ غَيْبَ السّموات والأرضِ وأعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ » يعنى ما أبدوه بقولهم : « أتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » وما كتموه فقالوا فى أنفسهم : ما ظننّا أن الله يخلق خلقًا أكْرَمَ عليه منّا ، فعلموا أنّهم قد وقعوا فى الخطيئة فلاذُوا بالعرش فطافوا حوله يسترضون ربهم فرضى عنهم ، وأمر الله الملائكة أن تبنى فى الأرض بيتًا ليطوف(2) به مَنْ أصاب ذنبًا من ولد آدم (ع) كما طافت الملائكة بعرشه فيرضى عنهم كما رضى عن الملائكة(3) ، فبنوا مكان البيت بيتًا(4) رُفع زمان الطوفان ، فهو فى السّماء الرّابعة ، يلجه كل يوم سبعون ألفَ ملك لا يعودون إليه أبداً ، وعلى أساسه وَضَعَ إبراهيم (ص) البيت . فلما أصاب آدم الخطيئة وأهبطه الله تعالى إلى الأرض أتى إلى البيت فطاف به كما رأى الملائكة طافت بالعرش سبعة أشواط(5) ثم وقف عند المستجار ، فنادى : ربّ اغفر لى ، فنودى : يآدم قد غفر الله لك ، قال : يا ربّ ، ولذرّيتى ، فنودى : يآدم من باء بذنبه من ذرّيتك حيث بُؤْتَ أنت بذنبك ههنا غفر الله له .

وعن على (صلع) أنه قال : أوحى الله إلى إبراهيم أنِ ابْنِ لى بيتًا فى الأرض أعْبَدُ فيه ، فضاق به ذَرْعًا (ع) ، فبعث الله إليه السّكينة وهى ريحٌ لها رأسان ، يتبع أحد هما صاحبه ، فدارت على أُسّ البيت الذى بَنَتْهُ الملائكة فوضع إبراهيم البناء على كلّ شىء استقرّت عليه السّكينة . وكان إبراهيم (ع) يبنى وإسمعيل يناوله الحجر ، ويرفع إليه القواعدَ . فلما صار إلى مكان الرّكن الأسود ، قال إبراهيم لإسمعيل : أعطنى الحجر (6) لهذا الموضع ، فلم يجده وتلكّأ(7) فقال : اذهب فاطلبه ، فذهب ليأتيه به ، فأتاه جبرئيل (ع) بالحجر الأسود ، فجاء إسمعيل (ع) وقد وضعه إبراهيم موضعه ، فقال : من جاءك بهذا ؟ فقال : من

(1) 2,33.

(2) T يطوف .

(3) T,S ملائكته .

(4) D adds و.

(5) D أطواف .

(6) T حجراً.

(7) T gl. أى قام وتأخر .

لم يتّكل على بنائك ، فمكث البيت حيناً(1) فانهدم فبنته العمالقة ، ثم مكث حيناً فانهدم ، فبنته جُرْهُمٌ ، ثم انهدم ، فبنته قريش ورسول الله يومئذ غلام ، وقد نشأ على الطّهارة وأخلاق الأنبياء ، وكانوا يدعونه الأمين . فلما انتهوا(2) إلى موضع الحجر أراد كل بطنٍ من بطون قريش أن يَلِيَ وَضْعَه موضعه . فاختلفوا فى ذلك ، ثم اتفقوا على أن يحكّموا فى ذلك أوّل من يطلع عليهم، فكان ذلك رسول الله (صلع) ، فقالوا : هذا الأمين ، قد طلع ، فأخبروه الخبر ، فانتزع (صلع) إزارَه ووضع الحجر فيه ، وقال : يأخذ من كلّ بطنٍ من قريش رجل بحاشية الإزار وارْفَعوه معاً ، فأعجبهم ما حكم به ، وأرضاهم وفعلوا ، حتى إذا صار إلى موضعه وَضَعَهُ فيه رسول الله (صلع) .

قال أبو جعفر (ع) : والحجر كالميثاق واستلامُه كالبيعة ، وكان إذا استلمه قال : اللهمّ أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته ليشهد لى عندك بالبلاغ ، ونظر (صلع) إلى الناس يطوفون وينصرفون ، فقال : والله لقد أُمِرُوا مع هذا بغيره ، قيل : وما هو ، يابن رسول الله ؟ قال : أمِرُوا إذا فرَغوا من طوافهم أتونا فعرضوا علينا أنفسهم .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ما سبيل من سُبُل الله أفضل من الحج إلاّ رجلٌ يخرج بسيفه فيجاهد فى سبيل الله حتى يُسْتَشْهَدَ .

وعنه (صلع) أنّ رجلاً سأله فقال : يا بن رسول الله ، أنا رجلٌ مُوسرٌ وقد حججت حجة الإسلام ، وقد سمعت ما فى التطوّع بالحجّ من الرغائب ، فهل لى إن تصدقت بمثل نفقة الحجّ أو أكثر منها ثوابُ الحجّ ؟ فنظر أبو عبدالله (صلع) إلى(3) أبى قبيس وقال : لو تصدّقت بمثل هذا ذهباً وفضّةً ما أدركت ثواب الحجّ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وأحسن صلوة ركعتيه غُفرَ له .

وعن علىّ (صلع) : أن رسول الله (صلع) لما حجّ حجة الوداع وقف بعرَفة وأقبل على الناس بوجهه ، فقال : مرْحَباً بوفد الله ، ثلاثاً ، الذين إن سألوا

---

(1) C om. (2) T أتوا .

(3) D adds. جبل .

أُعطُوا ، وتُخْلَفُ نفقاتُهم ويُجعل لهم فى الآخرة بكلّ درهم ألفٌ[1] من الحسنات ، ثم قال : أيها النّاس ألا أبشركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إنه إذا كانت هذه العشيّة باها[2] الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول : يا ملائكتى انظروا إلى عبادى وإمائى ، أتونى من أطراف الأرض شُعْثًا غُبْرًا هل تعلمون ما يسألون ؟ فيقولون : ربنا يسألونك المغفرة . فيقول : أشهدكم أنى قد غفرتُ لهم ، فانصرفوا من موقفكم مغفوراً لكم ما سَلَفَ .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ضمان الحاج المؤمن على الله إن مات فى سفره أدخله الجنّة . وإن ردّه إلى أهله لم يُكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى أهله إلى منتهى سبعين ليلة .

وعن أبى جعفر محمد بن على (صلع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : الحاج[3] ثلاثة ، أفضلُهم نصيبًا رجلٌ غُفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، والّذى يليه رجلٌ غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ويستأنف العَمَل ، والثالث وهو أقلهم حظًّا رجلٌ حُفِظَ فى أهله وماله .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : الحاجُّ ثلاثة أثلاث ، فثلثٌ يعتقون من النّار لا يرجع الله عز وجل فى عتقهم ، وثلث يستأنفون العمل قد غُفرت لهم ذنوبهم الماضية ، وثلث تُخْلَف عليهم نفقاتهم ويُعَافَوْن فى أنفسهم وأهليهم .

وعن على (صلع) أنّ رسول الله (صلع) قال : العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحِجّة المتَقَبَّلة[4] ثوابها الجنة ، ومن الذّنوب ذنوب لا تُغفَر إلاّ بعرَفات .

وعنه (صلع) : انه نظر إلى قطار جمال الحجيج[5] فقال : لا تَرْفَعُ خُفًّا إلاّ كُتِبَتْ لهم حسنةٌ ولا تضع إلاّ مُحِيَتْ عنهم سيئة . وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم : بنيتم بناءً فلا تهدموه ، كُفيتم ما مضى فأحْسِنُوا فيما تستقبلون .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : لما أوحى الله (تعالى) إلى إبراهيم[6]

---

(1) T ألفاً .
(2) C باهى .
(3) T (var.) الحجاج .
(4) T (var.), C المقبولة .
(5) D,S للحجيج .
(6) C,D,S add وإسماعيل : T om.

« أنْ طَهِّرَا[1] بيْتِيَ للطَّائِفين والْعَاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ » ، أهبط الله عز وجل إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة . فجعل منها ستين للطائفين ، وخمسين للعاكفين ، وأربعين للمصلِّين ، وعشرين للنَّاظرين .

وعن على (صلع) أنّ رسول الله (صلع) قال : من أراد دنيا أو آخرةً فَلْيَؤُمَّ[2] هذا البيت ، ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلاّ أعطاه منها ، أو سأله آخرة إلاّ ادّخر له منها ، أيّها النّاس عليكم بالحجّ والعمرة ، فتَابِعوا بينهما فإنهما يغسلان الذّنوب كما يغسل الماء الدَّرَنَ ، وينفيان الفقر كما تنفى النّار خَبَثَ الحديد .

ذكرُ دخولِ مدينةِ[3] النبي صلى الله عليه وسلم

وما ينبغي أن يفعله مَنْ دخلها زائراً يريد الحجّ

رَوَينا عن علىّ (صلع) أنه خطب الناس وقال فى خطبته : قال رسول الله (صلع) : المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ[4] إلى ثَوْرٍ ، فمن أحدث فيها حدثًا ، أو آوى محدثًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرْفًا[5] ولا عدلاً .

---

(1) C,D,S طهرا . T 2,125.   (2) T فليأمر .

(3) D, gl. T. — وفى مصنف الوزير قس من باب دخول مدينة النبى صلى الله عليه وآله : يستحب لمن خرج من مكة فورد المدينة أن ينزل بالمعرس ، قبل دخول المدينة ومن جازه يرجع إليه حتى ينزله ويقيم به قليلا ، .D وفى نهاية ابن الأثير ، والمتعرس موضع التعريس وبه سمى معرس ذى الحليفة ، لأن النبى (صلع) عرس فيه ثم رحل ، وهو أعنى المعرس على ما ذكر فى مجمع البحرين : بقرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلى القبلة ، وفى خلاصة الوفاء : مسجد المعرس هو دون مصعد البيداء ناحية عن المسجد بذى الحليفة .

(4) D gl. — عير جبل بالمدينة ، وفى القاموس أن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف .

(5) T gl. — — الصرف قيل الحيلة ، وقيل الصرف العمل والصرف التطوع ، والعدل الفرض وقيل الصرف التوبة ، والعدل ، قال : لا يقبل الصرف فهاتوا عدلا ، وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل ، فالصرف التوبة والعدل الفداء ، ومنه قوله (تع) وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها ، أى تفد كل فداء ، وقوله (تع) : أو عدل ذلك صياما ، أى فداء ذلك .

وعن جعفر بن محمّد (صلع) أنه قال : ما بين لابتى[1] المدينة حَرَمٌ . فقيل له : طيرُها كطير مكة ؟ قال : لا[2] ، ولا يُعضَد شجرُها . قيل له : وما لابتاها ؟ قال : ما أحاطت به الحرّة . حرّم ذلك رسول الله (صلع) ، لا يُهاجَ صيدها ولا يُعْضَدُ شجرها .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : من خرج من المدينة رغبةً عنها أبدله الله شرًّا منها .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ينبغى لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل . وقد ذكرنا فى كتاب الطهارة : أنّ هذا الغُسل وما[3] هو مثله[4] مرغبٌ فيه ، وليس بفرض كالغسل من الجنابة . وينبغى لمن دخل المدينة زائراً أن يبدأ ، بعد حَوْطَةِ رَحْلِه ، بمسجد رسول الله (صلع) ، لزيارة قبره (صلع) والصلوة فى مسجده .

وقد رَوَيْنا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : الصّلوة فى مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة .

قال جعفر بن محمد : وأفضلُ موضع يُصَلَّى فيه منه ما قرب من القبر . فإذا دخلتَ المدينة فاغتسل ، وأْتِ المسجد فابدأْ بقبر النبىّ (صلع) ، وقف به وسلم على النبىّ (صلع) واشهد له بالرّسالة والبلاغ ، وأكْثِرْ من الصّلوة عليه ، وادعُ من الدّعاء بما فتح الله لك فيه .

ورَوَيْنا عن أهل البيت (ع) من الدّعاء عند القبر ما يخرج عن حدّ هذا الكتاب ، وليس من ذلك شىء موقّت .

ورَوَيْنا عن علىّ (صلع) أن رسول الله (صلع) قال : من زار قَبْرِى بعد موتى كان كمن هاجر إلىّ فى حياتى . فمن لم يستطع زيارة قبرى فَلْيَبْعَثْ إلىّ بالسلام فإنه يبلغنى .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ومن المشاهد فى المدينة[5] التى ينبغى

---

(1) D, gl. — من الصحاح : وفى الحديث أنه حرم ما بين لابتى المدينة وهما حرتان تكتنفانها ، والحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار .

(2) T,D,S,E (mar.) لا ; C,S (text) ; T (mar;) نعم .

(3) T لما .

(4) T om.

(5) T,S,E بالمدينة .

أن يؤتى إليها وتشاهد ويُصلى فيها وتعاهد ، مسجد قُبَا ، وهو المسجد الذى أُسِّس على التَّقوى . ومسجد الفتح ، ومسجد الفَضِيخ ، ومشربة أمّ إبراهيم ، وقبر حمزة ، وقبور الشهداء .

وعنه (صلع) أنه قال : ينبغى أن يكون آخر عهد الخارج(1) من المدينة قبر النبىّ (صلع) يودعه . يفعل كما فعل يومَ دخل . ويقول كما قال ويدعو(2) ويُوَدِّع بما تهيأ له من الوداع وينصرف .

ذكر مواقيت الإحرام

رَوَيْنا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : والإحرام من(3) مواقيت خمسة وَقَّتها رسول الله (صلع) . فوقت لأهل المدينة ذا الُحلَيفة(4) ، وهو مسجد الشجرة(5) . ولأهل الشام الجُحفة(6) ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الطائف قَرْنًا(7) ، ولأهل نجد العقيقَ . فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع ، ولمن جاء من جهتها من أهل البلدان .

وعنه (ع) أنه قال : من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول الله (صلع) ، وليس لأحد أن يُحرِمَ قبل الوقت ، ومن أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامَه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقاتَ ويُحْرِم منه .

وعنه (ع) أنه قال : من خاف فواتَ الشهر فى العمرة فله أن يحرم دون الميقات ، إذا خرج فى رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يُهِلَّ

---

(1) C,T,E الخارج ؛ D,S الحاج . (2) T err. يدعوا .

(3) T فى ، (var.) من و .

(4) D gl. — ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة ، وهو ماء لبنى جشم .

(5) T adds وقت .

(6) D gl. — الجحفة ميقات أهل الشام ، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم إخوة عاد ، وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل جحاف فاجتحفهم فسميت الجحفة . من ق ومن الوعظ والتشويق من حدائق النعم لسيدنا حاتم قس غدير خم (ومن جملة من سافر من مكة إلى المدينة) قبل الجحفة بثلثة أميال .

(7) T gl. ، قرن المنازل اسم موضع ، وهو ميقات أهل نجد للإحرام

فلا يدع الإحرام حتّى يبلغ فتصير عمرة شعبانية ولكن يحرم قبل الميقات فتكون لرَجَب ، لأنّ الرّجبيّة أفضل وهو الذى نواهُ .

وعنه (ع) أنه قال فيمن أخَذَ من وراء الشجرة(١) قال : يُحرم ما بينه وبين الجُحْفَة .

وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أتَى الميقاتَ فنسى أو جهل أن يحرم منه حتّى جاوزه أو صار إلى مكة ثم علم ، فإن كان عليه مهلة وقدر على الرّجوع إلى الميقات ، رجع فأحرم منه . وإن خاف فوات الحجّ أو لم يستطع الرجوع أحْرَمَ من مكانه . فإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحلّ ويدخل الحرم مُحرماً فليفعل . وإلاّ أحْرَمَ من مكانه .

وعنه (ع) أنه قال : من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت ، فليحرم من منزله . وليس عليه أن يمضى إلى الميقات .

قال علىّ (ع) : من تمام الحجّ أن تحرم من دُوَيْرة أهلك . هذا هو لمن كان دون الميقات إلى مكة .

ذكر الإحرام

رَوَيْنَا عن جعفر بن محمد عن أبيه : عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) لما حجّ حجّةَ الوَداع . خرج فلَمّا انتهى إلى الشجرة أمَرَ الناس بنَتْف الإبط وحلْق العانةِ والغُسْل والتجرّد من الثياب فى رداء وإزار أو ثوبين ما كانا ، يشدّ أحَدَهما على وسَطه ، ويلقى الآخَرَ على ظهره .

وقال جعفر بن محمد (ع) : ويأخذ من أراد الإحرام من شاربه ويقلّم أظفاره ولا يضرّه بأىّ ذلك بدأ . وليكن فراغُه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للإحرام ، ولا يضرّه أىّ وقت أحرم من ليلٍ أو نهارٍ .

وعنه (صلع) أنه قال فى الحائض والنّفساء تأتى الوقت : تغتسل وتُحرم كما يحرم الناس . وإنّ مَنِ اغتسل دون الميقات أجزأه من غُسل الإحرام .

(1) C, D, B add ولم يحرم .

وعنه (ع) : أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام . وأن يمسّ المحرم طيبًا . ولا يلبس قميصًا ولا سراويلَ ولا عمامةً ولا قَلَنْسُوَةً ولا خُفًّا ولا جوربًا ولا قُفَّازاً ولا برقعًا ولاثوباً مَخيطًا ما كان ولايغطى رأسه . والمرأة تلبس الثياب وتغطى رأسها ، وإحرامُها فى وجهها ، وتُرخى عليه الرّداء شيئًا من فوق رأسها . ويَحْرُمُ على المحرم النساءُ والصّيدُ ، وأن يحلق شَعَراً أو ينتفه أو يقلّم ظفراً أو يَتَفَلّى . وسنذكر ما يحرم عليه بجملته وما يجب على من تعدى شيئًا فى إحرامه مما حُرِّم عليه .

وعنه (ع) أنه قال : من أراد الإحرام فَلْيُصَلِّ وليُحْرِم فى عقب(1) صلوته إن كان فى وقت صلوة مكتوبة صلّاها . ويتنفّل(2) ما شاء بعدها إن كانت صلوة يُتَنَفَّلُ بعدها وأحرم . وإن لم يكن وقت صلوة مكتوبة صلى تطوّعًا وأحرم . ولا ينبغى أن يحرم بغير صلوة إلاّ أن يجهل ذلك أو يكون له عذرٌ . ولا شىء على من أحرم ولم يُصَلِّ إلاّ أنه قد ترك الفضل .

وعنه (ع) أنه قال : وإذا أراد المحرم الإحرام عقد نيّته(3) وتكلّم بما يُحْرِم له من حج أو عمرة ، أو حج مفرد ، أوعمرة مفردة ، يقول :

اللهمّ إنىّ أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ(4) ، أو يقول :

اللهمّ إنىّ أريد أن أقْرُنَ الحجّ بالعمرة ، إن كان معه هَدْىٌ . أو يقول :

اللهمّ إنىّ أريد الحجّ ، إن كان يفرد (5)الحجّ . أو يقول : اللهمّ إنّى أريد العمرة ، إن كان معتمراً ، على كتابك وسنّة نبيك ، اللهمّ ومحلّى حيث حَبَسْتَنى لقَدرِك الذى قَدَرْتَ عَلَىَّ ، اللهمّ فأعِنّى على ذلك ويسّره لى وتقبله منى . ثم يدعو بما

---

(1) C, D I,S, بعتب .	(2) T تنفل .

(3) من مختصر المصنف إن قال المحرم لبيك بحجة وعمرة وهو يريد حجة كان مفرداً ولو قال لبيك بحجة وهو يريد القران كان قارناً ، ولو ابى لا يريد حجا وعمرة لم يكن عليه شىء إذ العمل فى ذلك على النية . والتلبية ذكر من ذكر الله سبحانه لا يضيق على أحد أن يقوله ولا يوجب على أحد الدخول فى الإحرام ما لم ينوه ، وإذا لم يتشق قصداً (؟) وأحصر لزمه ما كان إذا أحرم له فى أقرب الأوقات التى يمكنه أن يأتى بمثله فيه ، وإن اشترط فأحصر إلى الإحلال

وكان مباحاًله تأخير قضاء ما خرج منه . ويستحب لأهل مكة أن يهلوا بحج مفرداً من ميقاتهم فى أول ذى الحجة ولا بأس بنسائهم إذا كن غير حرورات أن يحرمن فى خمس من أشهر ، وفى الرؤية أيضاً .

(4) C omits phrase erroneously.	(5) T مفرد .

أحبّ من الدعاء، وإن نوى مايريد فعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ به أجزأه[1] .

وعنه (ع) أنه قال : أفضل الحجّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ وهو الذى نزل به القرآن وقام بفضله رسول الله (صلع) ، وكان قد ساق الهَدْى فى حجّة الوَداع ، فلما انتهى إلى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة نزل عليه ما ينزل عليه ، فقال : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لم أسُق الهَدْىَ وجعلتها متعةً فمن لم يكن معه هَدْىٌ فليحلّ[2] . فحلّ الناسُ وجعلوها عمرة[3] إلاّ من كان معه هَدْىٌ . ثم أحرموا للحجّ من المسجد الحرام يوم التروية . فهذا وَجْهُ التّمتع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يكن من أهل الحَرَم كما قال الله تعالى ، لأنّ أهل الحَرم يقدرون على العمرة متى أحبوا ، وإنما وسع الله عز وجل فى ذلك لمن أتى من أهل البلدان فجعل لهم فى سَفْرَةٍ واحدةٍ حجةً وعمرةً ، رحمة من الله لخلقه[4] ، ومَنًّا عليهم وإحسانًا إليهم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من تَمَتَّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتى طوافه وسعى بين الصّفا والمروة سبعة أشواط يبتدئُ بالصّفا ويختم بالمروة ، فقد قضى العمرة فَليُحْلِلْ من إحرامه ويأخذ من أطراف شعره وأظفاره ويبقى من ذلك لما يأخذ يوم مَحِلِّه من الحجّ ويقيم مُحِلاً إلاّ أنه ينبغى له أن يكون[5] أشْعَثَ شبيهًا بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحجّ . فإذا كان يوم التروية أحْرَمَ من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات . ومَنْ ساق الهدْى وقَرَنَ بين العمرة والحجّ لم يحلل لقول الله عز وجل :[6] « وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه » ، ومن أراد أن يفرد الحجّ لم يكن عليه طوافٌ قبل الحجّ .

ورُوِىَ عن على بن الحسين (صلع) أنه أفرد الحجّ . فلما نزل بذِى طُوًى أخذَ طريقَ الثنية إلى منىً ولم يدخل مكّة . ومن أراد العُمرةَ طاف وسعى كما ذكرنا . وحلّ وانصرف متى شاء .

---

(1) C,D. add ذلك .

(2) C,D,S فليحلل .

(3) T عمرة متعة ؛ C,D,S,E عمرة .

(4) T بخلقة .

(5) C,T لا ينبغى له إلا أن ؛ D ينبغى له أن يكون .

(6) 2. 196.

ذكر التَّقليد والإشعار والتّجليل والتَّلْبِيَة

مَنْ ساق الهَدْىَ فَلْيَبْدأ بعد الإحرام بتقليده وإشعاره وتجليله وسَوْقه . فإذا انتهى إلى البَيْداء(١) أهَلَّ بالتّلبية .

ورَوَيْنا عن أبي جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه قال : كان الناسُ يقلّدون الإبل والبقر والغنم . وإنما تركوا تقليد البقر والغنم حديثًا . وقال : تُقَلَّده(2) بسَيْر أو خيط. والبُدْنُ تُقَلَّد وتُعلَّق فى قلادتها نعلٌ خلَقة قد صُلِّىَ فيها . فإن ضلَّت عن صاحبها عَرَفها(3) بنعله . وإن وُجدتْ ضالة عُرِفتْ أنها هَدْىٌ .

وعن جعفر بن محمد أنه سئل عمن ساق بدنةً(4) كيف يَصْنَعُ ؟ قال : إذا انصرف من المكان الذى يعقد فيه إحرامه فى الميقات فليشعرها : يطعن فى سَنَامِها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها . ويقلدها ويجللها ويسوقها . فإذا صار إلى البيداء ، إن أحرم من الشجرة ، أهَلَّ بالتّلبية .

وكان علىّ (صلع) يجلل بُدْنَه ويتصدّق بجلالها .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال فى قول الله تعالى :(5) « ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّها من تَقْوَى الْقُلُوبِ ، لَكُمْ فيها مَنَافِعُ إلى أجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، قال : هو الهَدْى يُعَظِّمها ، قال : وإن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يَعْنُفَ عليها . وإن

---

(١) D gl. — قال فى مجمع البحرين : والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة . وكانت من الإبادة وهى الإهلاك . وفى الحديث « نهى عن الصلوة بالبيداء » وعلل بأنها من الأماكن المغضوب عليها . وفيه « إن قوماً يغزون البيت فإذا نزلوا فى البيداء بعث الله جبرئيل فيقول : بيداء أبيديهم ، أى أهلكيهم ، فتخسف بهم » وفيه « البيداء هى ذات الجيش » وفى آخر : قلت وأين البيداء ؟ قال : كان جعفر إذا بلغ ذات الجيش ، جد السير ، ثم لا يصلى حتى يأتى معرس النبى (صلع) ، قلت : وأين حد ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلثة أميال ه .

(2) T,B,D,C ; S تقلدوا .

(3) C عرف .

(4) C ببدنه .

(5) 22, 32-33.

كان لها لبنُ حلبها حلبًا(1) لا يَنْهَكُها به(2) .

وعنه (ع) أنه قال فى الهَدْى يعطَب أوينكسر ،قال : ماكان فى نَذْر أوجزاء (3) فهو مضمونٌ عليه فداؤهُ . وإن كان تطوُّعًا فلاشيء عليه . وماكان مضمونًا لم يأكل منه إذا نحرَهُ ويتصدّق به كلِه . وما كان تطوّعًا أكل منه وأطْعَمَ وتَصَدّق .

وعنه عن أبيه أنّ رسول الله (صلع) لما أشرف على البيداء أهلّ بالتلبية — والإهلال رفع الصوت — فقال : لبيك(4) اللهمّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد(5) والنعمة لك والملك ، لا شريك لك(6) ، لم يزد على هذا .

وقد رَوَينا عن أهل البيت أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك : لبيك(7) ذا المعارج ، لبيك داعيًا إلى دار السلام، لبيك غفّار الذّنوب ، لبيك مرهوبٌ(8) مرغوب إليك ، لبيك(9) ذا الجلال والإكرام ، لبيك إلهَ الخلق ، لبيك كاشف الكرْب .

ومثل هذا كثير . ولكن لا بد من الأربع وهى السنّة ، ومن زاد من ذكر الله وعظّم الله ولبّاه بما قدرعليه وذكَرَه بما هوأهله ، فذلك فَضْلٌ وبرٌّ وخيرٌ .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : وأكثر (10) من التلبية فى دبر كل صلوة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهَض بك بَعيرُك ، وإذا عاوتَ شَرَفًا ، وإذا هبطت واديًا ، أولقيت ركبًا ، أو استيقظت من نومك أو بالأسحار ، على طهرٍ كنت أو على غير طهرٍ ، من بعد أن تُحرِم .

---

(1) C,S,E حلابًا .　　(2) S ينهك .

(3) all Mss. جزء .

(4) T gl. يقال فى الإجابة لبيك نصبت على المصدر وهى على معنى أجيبك إجابة بعد إجابة ،واشتقاقه من ألب بالمكان أى أقام به ،أى إقامة على طاعتك .

(5) T gl. ويقولون لبيك إن الحمد والنعمة لك بكسر همزة إن وفتحها ، فالكسر على الابتداء والفتح على معنى بأن الحمد لك .

(6) C Omits the whole Line.　　(7) C, S, add يا

(8) D,C,S add و C,S مرهوبا ومرغوبًا .　　(9) C adds يا .

(10) C,D وأكثروا .

ذكر ما يَحرُم على المُحْرِم
فى حال إحرامه ، وما يجب عليه إذا أتى ما يحرم عليه[1]

قال الله (تعالى) :[2] «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ» وقال (عز وجل) :[3] «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» وقال عز وجل: [4] «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً».

وَرَوَينا عن علىّ بن أبى طالب (ع م) ، والحسن والحسين ، وعلىّ بن الحسين ، ومحمد بن علىّ ، وجعفر بن محمد (صلع) : أنّ المحرمَ ممنوع من الصّيد والجمَاع والطيب ولبس الثياب المخيطة وأخذ الشعر وتقليم الأظفار . وأنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجّه وعليه الهَدْى والحجّ مِنْ قابل . وإن كانت المرأة مُحرِمةً فطاوعته ، فعليها مثل ذلك . وإن استكْرَهَها أو أتاها نائمة أو لم تكن مُحرِمَةً فلا شىء عليها .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من واقع امرأته فى الحجّ ولم يعلما أنّ ذلك لا يجوز أو كانا ناسيَين أو باشرها ، فلا شىء عليهما .

وعنه (ع) أنه قال : إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بَدَنَةٌ . وليس عليه الحجّ من قابل .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ، فإن نكح فنكاحه باطلٌ .

وعنه (ع) أنه قال : إذا باشر الرجل[5] امرأته فأمْنَى فعليه دمٌ . وإن قبّلها

---

(1) T,D ذكر ما يحرم على المحرم فى حال ؛ C,S إذا أتى شيئاً مما يحرم عليه إحرامه وما يلزمه إذا أتى شيئاً مما يحرم عليه .

(2) 2,197.

(3) 5,95.

(4) 5,96.

(5) T الرجل ؛ C, D المحرم .

فأمْنَى فعليه جزورٌ . وإن نظر إليها بشهوة أو أدام النَّظر عليها فأمْنَى فعليه دمٌ . وإن لم يتعمّد الشهْوَةَ فلا شيء عليه .

وعنه (ع) أنه قال فى المحرم يحدّث نفسه بالشهْوة من النساء فيُمنى ، قال : لا شىء عليه . فإن عبث بذكره فأنعظ فأمْنَى قال : هذا عليه ما على من وطئ .

وعنه (ع) أنه قال : يرفع المحرم امرأته على الدّابة ويُعدّل عليها ثيابها ويمسها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمنى ،(1) إنه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شىء عليه ، وإن فعل ذلك لشهوة فعليه دمٌ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (صلع) أنه قال : الجدال : لا والله ، بلَى والله . فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثًا فعليه دمٌ .

وعن جعفر بن محمد بن علىّ أنه قال فى قول الله (عز وجل) :(2) « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » قال : إذا حلَق المحرمُ رأسَه جزَى بأىّ ذلك شاءَ : هو مُخيَّرٌ ، فالصيام ثلثة أيام ، والصّدقة على ستّة مساكين ، لكلّ مسكين نصف صاع ، والنُّسُك شاة .

وعنه (ع) أنه قال : إذا مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعَرٌ يسيرٌ ، فلا شىء فيه .

وعنه (ع) أنه قال : إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم . ولا يحلق موضعَ المحاجم(3) .

وعنه (ع) أنه قال : إن قلَّمَ المحرمُ ظُفُرًا واحداً فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام . وإن قلّم أظفاره كلها فعليه دم .

وعنه (ع) أنه قال : إذا مسّ المحرم الطِّيب فعليه أن يتصدّق بصدقة .

وعنه (ع) أنه رخص للمحرم فى الكحل غير الأسود ما لم يكن فيه طيب إذا

---

(1) C,D add قال (2) 2,196.

(3) T gl. فإن حلق مواضع المحاجم يفد بصدقة . من الاختصار .

احتاج إليه. ورخص له فى السواك والتداوى بكلّ ما يحلّ له أكله وما لم يكن فيه طيب .

وعنه (ع) أنه كره للمحرم أن يستظلّ فى المحمل إذا سار إلاّ من علة . ورخص له فى(1) الاستظلال إذا نزل .

وعن علىّ (صلع) أنه قال فى المحرم تكون به علة يخاف أن يتجرد إلخ قال : يحرم فى ثيابه ويفدى بما شاء كما قال الله تعالى :(2) « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه قال : إذا لبس المحرم ثيابًا جاهلاً أو ناسيًا فلا شىء عليه .

وعنه (صلع) أنه قال: يتجرّد المحرمُ فى ثوبين نقيين أبيضين(3) فإن لم يجد فلا بأس بالصّبيغ ما لم يكن بزعفران أو ورسٍ . وكذلك المحرمةُ لا تلبس مثل هذا من الصّبيغ . ولا بأس أن تلبس الحلىّ ما لم تظهر به للرّجال وهى محرمة(4) . قال : إذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلاً أو احتاج إلى الخفّين أن يلبس خفًّا ما دون الكعبين .

(1) T adds, ذلك ; C omits له ; S الإظلال

(2) 2,196.

(3) T gl. البياض أفضل وهو الذى يؤمر به إلا أن لا يجده ، المختصر

(4) T gl. ولا يغطى المحرم رأسه ولا المحرمة وجهها ولكن تسدل عليه الثوب شيئاً ولا يغطى المحرم أذنيه ولا بأس إن تصدع أن يعصب رأسه وأن يضع سر القربة عليه إذا استتبع ، وإن غطى رأسه أو غطت المحرمة وجهها تصدق كل واحد منهما بصدقة ولا بأس بالغسل ويكره له أن يغمس رأسه فى الماء ، حاشية .

ذكر جزاء الصّيد يُصيبُه المحرم

قال الله (تعالى) :(1) « يَـأَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَـنُـوا لاَ تَـقْـتُـلُـوا الصَّيْـدَ وَأَنْـتُمْ حُـرُمٌ وَمَـنْ قَـتَـلَـهُ مِـنْـكُـمْ مُـتَـعَـمِّـداً فَـجَـزَاءٌ مِـثْـلُ مَا قَـتَـلَ مِـنَ الـنَّـعَـمِ يَـحْـكُـمُ بِـهِ ذُو(2) عَـدْلٍ مِـنْـكُـمْ »، الآية، هكذا يقرؤها أهل البيت (صلع) ذُو عَـدْلٍ على الواحد ، وهو الإمام أو من أقامه الإمام .

وَرَوَيْـنَا(3) أنّ رجلاً من أصحاب أبي عبيد الله جعفر بن محمد (صلع) وقف على أبي حنيفة وهو في حَـلْـقَـتِه يُفتي الناس وحوله أصحابه ، فقال : يا أبا حنيفة ما تقول في محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة : قال : ومَـنْ يحكم بذلك عليه ؟ قال ذَوَا عَـدْلٍ كما قال الله (تعالى) ، قال الرّجل : فإن اختلفا ؟ قال أبو حنيفة : يُـتَـوَقَّـفُ عن الحكم حتّى يتّفقا ، قال الرجل: فأنتَ لا ترى أن تحكم في صيد قيمته درهم وَحْـدَكَ حتّى يتفق معك آخر ، وتحكم في الدماء والفروج والأموال برأيك ؟ فلم يُحِـرْ أبو حنيفة جواباً غير أن نَـظَـرَ إلى أصحابه فقال : هذه مسألةٌ رافضيٌّ . وفي قوله يُـتَـوَقَّـفُ عن الحكم حتى يتّفقا ، إبطالٌ للحكم . لأنا لم نجدهم اتّفقوا على شيء من الفتيا إلاّ وقد خالفهم فيه آخرون. ولما علم أصحاب أبي حنيفة فساد هذا القول قالوا : يؤخَـذ بحكم أقلّهما قيمةً لأنّهما قد اتّفقا على الأقلّ . وهذا قول يفسُدُ عند الاعتبار ، وإنما يكون ما قالوه على(4) قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو دراهم أو ما هو في معناهما ، فيقول أحدهما : قيمته خمسة دراهم . ويقول الآخرَ عشرة . فكأنّهما اتّفقا على خمسة عندهم . وليس ذلك باتّفاق في الحقيقة لأنه إن جَـزَى بخمسة لم يكن عند من قال بالعشرة قد جزى . مع أنّ جزاء الصّيد بأعْـيَـانٍ متفرقة من النعم ، ويكون إطعامُ مساكين ، ويكون صومٌ . وليس في(5) هذا شيءٌ يُـتَّـفَـقُ فيه

---

(1) 5,95.

(2) Qur. ذوا ; but in all fatimid mss. we have ذو .

(3) D, S add قد .

(4) D من .

(5) D من .

على الأقلّ ولا يكون قد جزى عند كلّ أحد إلاّ أن يجزى بما أمره به . وإن اتفق فيه قوم خالفهم فيه آخرون وهذا بيّنٌ لمن تدبّره ووُفّقَ لفهمه (1).

وعن جعفر بن محمّد (صلع) أنّه قال في قول الله تعالى : (2) « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ » قال : من قتل صيداً وهو محرم حُكِمَ عليه أن يجزى بمثله ، فإن عاد فقتل آخر لم يُحكَم عليه وينتقم الله منه(3) .

وعنه (ع) أنه قال في قول الله تعالى : (4) يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » ، إلى قوله : «أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا » قال : من أصاب صيداً وهو محرم فأصاب جزاءً مثله من النَّعَمِ أهداه ، وإن لم يجد هَدْيًا كان عليه أن يتصدّق بثمنه ، وأما قوله : « أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا » ، يعني عدل الكفّارة إذا لم يجد الفدية ولم يجد الثمن .

وعنه (صلع) أنه قال : من أصاب الصيد وهو مُحْرِمٌ أو مُتَمَتِّعٌ ولم يجد جزاء فصام ثم أيْسَرَ وهو في الصّيام لم يفرغ من صيامه ، فلا قضاء عليه . وقد تمت كفارته .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلع) أنه قال في المحرم يصيب نَعَامَةً : عليه بَدَنَة هدياً بالغ الكعبة ، فإن لم يجد بَدَنَةً أطعم ستين مسكيناً ، وإن لم يقدر على ذلك فليصم(5) ثمانية عشر يوماً .

وعنه (ع) أنه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون ، قال : عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه ، بدنةٌ .

وعن عليّ (صلع) أنه قال في محرم أصاب بَيْضَ نَعام ، قال : يُرسل الفحل من الإبل في أبكار منها بعدة البيض ، فما نتج مما أصاب منها(6) كان هدياً ، وما لم ينتج فليس عليه شيء ، لأنّ البيض كذلك منها(7) ما يصحّ ومنها ما يفسد ، فإن أصابوا في البيض فراخاً لم تنشأ(8) فيها الأرواح ، فعليهم أن يُرسلوا

(1) From here an S is very defective.

(2) 5;95.

(3) T gl. وإنما الكفارة في الأول ، من المختصر ،

(4) 5,95.

(5) D صام

(6) D om.

(7) T,D,E, منه ، with var. منها . (T)

(8) C,D. T تتبين ، with تنشاء . var. E نجر ، with var. تنشاء .

الفحل فى الإبل حتى يعلموا(١) أنها قد لَقِحَت ، فما نُتِج منها بعد أن علموا أنها قد لقحت كان هديًا ، وما أسقطت بعد اللقاح فلا شىء فيه ، لأنّ الفراخ فى البيض كذلك منها ما يتمّ ومنها ما لا يتمّ ، فإن أصابوا فيها فراخًا قد نشأت فيها الأرواح أرسلوا الفحل فى الإبل بعددها حتى تلقح النوق وتتحرّك أجنّتُها فى بطونها فما نُتِج منها كان هديًا وما مات بعد ذلك فلا شىء فيه ، لأنّ الفراخ فى البيض كذلك منها ما تنشق عنه فيخرج حيًّا ومنها ما يموت فى بيضها .

وعن أبى جعفر بن علىّ (صلع) أنه قال فى مُحرِم أصاب حمارَ وحش قال : يجزى عنه ببدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكينًا ، فإن لم يجد صام ثمانيةَ عشر يومًا .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال فى محرم أصاب بقرةً وحشيةً فقال : عليه بقرةٌ أهليةٌ ، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يقدر صام تسعة أيام .

وعنه (ع) أنه قال فى المحرِم يصيب ظبيًا : أنّ عليه شاةً ، فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلثة أيام .

وعنه (ع) أنه قال : فى الضَّبُعِ شاةٌ ، وفى الأرنب شاة ، وفى الحمامة شاةٌ ، وأشباهها من الطير شاةٌ ، وفى الضَّبّ جدىٌ ، وفى اليربوع جدْىٌ ، وفى القُنْفُذ جدىٌ ، وفى الثَّعْلَب دمٌ .

وعنه (ع) أنه قال : يصنع فى بيض الحمام وأشباهها من الطير فى الغنم مثل ما يصنع فى بيض النَّعام فى الإبل ، وقد ذكرناه مُفَسَّراً .

وقال فى فراخها : فى كلّ فرخ حَمَل(٢).

وعنه (صلع) أنه قال فى الصّيد يصيبه الجماعة : على كلّ واحد منهم الجزاءُ مفرداً .

وعنه (ع) أنه قال : لا ينبغى للمحرم أن يستحلّ الصّيد فى الحلّ ولا فى الحَرَم ولا يشير إليه فيستحلّ من أجله .

وعنه (ع) أنه سُئل عن المحرم يُضطَرّ فيجد الصيد والميتة أيّهما يأكل ،

---

(1) T,D (var.) يعلم .

(2) T gl. (؟) الحمل الصغير من أولاد الضأن (؟) S begins from here agaim.

قال : يأكل الصّيد ويجزى عنه إذا قدر .

وعنه (ع) أنه قال : إذا رمى المحرمُ الصّيدَ فكَسَرَ(1) يده أو رجله ، قال إن تركه قائمًا يرعَى فعليه ربع الجزاء ، وإن مضى على وَجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلع) أنه قال : لا يأكل المحرم شيئًا من الصّيد ، رطبًا ولا يابسًا .

وعنه (ع) أنه قال فى المحرم إذا أصاب الصّيد : جَزَى عنه ولم يأكله ولم يَطعمه ولكنه يَدْفنه .

وعن عليّ (صلع) أنه قال : من حجّ بصبيّ فأصاب الصبيُّ صيداً فعلى الذى أحجّه الجزاء .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه الذى أحجّه، فعليه الجزاء. وإن لم يكن العبدُ محرمًا فأصاب صيداً ولم يأمره مولاه به ، فليس عليه شيء .

وعن عليّ (صلع) أنه قال : إذا جزى المحرم عن ما أصاب من الصّيد لم يأكل من الجزاء شيئًا .

وعنه (صلع) أنه قال : يُحكَم على المحرم إذا قتل الصّيد، كان قَتْله إياه عَمْداً أو خَطَأً .

وعنه (ع) أنه سئل عن المحرم يحرم وعنده فى منزله صيد ؟ قال : لا يضرّه(2) ذلك .

وعن عليّ (صلع) أنه حدّ فى صغار الطير(3) والعصافير والقَنَابر(4) وأشباه ذلك ، إذا أصاب المحرم منها شيئًا ففيه مُدٌّ من طعام .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه نهى المحرم عن صيد الجراد وأكله فى حال إحرامه .. وإن قتله خطأً أو وطئته دابتُه فليس فيه شيء . وما تعمّد قتله منه جزى عنه بكفٍّ من طعام .

(1) C فيكسر .
(2) C لا يضر ذلك
(3) S, T, E add ذو D cancels it C om.
(4) T, D, S err. القنابير

وعنه (ع) أنه قال : من قتل عَظَايَةً أو زنبوراً وهو محرم ، فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه . وإن تعمده أطعم كفًّا من طعام . وكذلك النَّمْل والذَّرّ والبَعُوض والقُراد والقُمَّل .

وعن عليّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) أباح قتل الفأر في الحِلّ[1] والإحرام[2] .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : لا بأس أن يقتل المحرم الذّئاب، والنَّسْر والحِدَأة والفَأرة والحيَّة والعَقْرَب ، وكلّ ما يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه ، مثل الكلب العَقُور والسَّبُع وكلّ ما يخاف أن يعدو عليه .

وعنه (ع) أنه قال : صيد البحر كله مباح للمحرم والمحل[3] . ويأكله المحرم ويتزوّد منه .

وعنه (ع) أنه سُئل عن طير الماء؟ فقال : كلّ طير يكون في الآجام يَبيض في البرّ ويفرخ فهو صيد البرّ . وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

وعنه (ع) أنه سُئل عن الدّجاج السندية ؟ فقال : ليست من الصّيد إنما الصّيد من الطير ما استقلّ بالطَّيَرَان .

وعنه (ع) أنه قال : من جزى عن الصيد إن كان حاجًّا نَحَرَ الجزاء بمنى . وإن كان معتمراً نَحَرَه بمكة .

ذكر دُخولِ الحَرَم والعَملِ فيه

رَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه عن آبائه عن عليّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) نهى أنْ يُنْفَر صيدُ مكَّة ، وأن يُقطع شجرُها ، وأن يُخْتَلَى[4] خَلاَها . ورخّص (ع) في الإذْخر[5] وعصى الرّاعي . وقال : من

(1) T, S,E الحل ; D, C الحرم (2) S الحرم

(3) T var.

(4) C,S اختلاء T gl. : اختلى السيف الضريبة أى قطعها واختلى الخلى أى جزه . وفى الحديث فى مكة : مكة : لا يقطع شجرها ولا يختلى خلاها ، من الضياء .

(5) T الإذخر err. gl . الإذخر نبت طيب الرائحة وهو حار يابس فى الدرجة الثالثة ومختلف الرياح

أصبتموه اختلى الخلا(1)أو عَضَدَ الشجر(2) أو نفّر الصيد — يعنى فى الحرم — فقد حلّ لكم سَلَبُهُ . وأوْجِعُوا ظهره بما استحلّ فى الحرم .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ويتصدّق مَنْ عَضَدَ أو اختلى شيئًا من الحرم بقيمته .

وعنه (ع) أنه قال : إذا أصاب المُحِلّ(3) صيداً فى الحرم فعليه قيمته .

وعنه (ع) أنه قال : من رمى صيداً فى الحلّ فأصابه فيه فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شىء عليه(4) .

وعنه (ع) أنه قال : من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حىٌّ فقد حَرُمَ عليه إمساكه ، وعليه أن يرسله . وإن ذبحه فى الحلّ ودخل به الحرم مذبوحًا فلا شىء عليه .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه قال ، فى رجل خرج بطير من مكة فانتهى به إلى الكوفة : عليه أن يَرُدَّه إلى الحرم .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئل عن رجل دخل الحرم ومعه صيدٌ . ألَهُ أنْ يخرج(5) به ؟ قال : لا ، قد حَرُمَ عليه إمساكه إذا دخل بهالحرم .

وعنه (ع) قال : لا تُلقَط اللُّقَطَةُ فى الحرم ، دَعْها مكانها حتى يأتى من أضلّها فيأخذها .

وعن علىّ (ع) أنه كان إذا أراد الدّخول إلى الحرم اغتسل .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : والمُتَمَتِّعُ بالعمرة إلى الحجّ إذا دخل الحرم ، قطع التلبية وأخذ فى التّكبير والتهليل .

وعنه (ع) أنه قال : إذا دخل الحاجّ أو المعتمر مكّةَ بدأ بحياطَة رَحْله ، ثم قَصَدَ المسجدَ الحرامَ . ويُستَحبّ أن يأتى المسجد حافيًا وعليه السّكينةُ

والنفخ ويفتح السد ويحرم (يحلل) أورام العبد ويفت (illeg) .

(1) T om.

(2) D. gl. عضد الشجر قطعه ، وفى الحديث : لا يعضد شجرها . من الضياء

(3) T الحلال (4) C, S, d add. فيه .

(5) T صيد له إلخ ، which does not make good sense.

والوَقار ، ويدخل من باب بنى شيبة فهو باب العراقيّين ، ويدعو بما قدر عليه من الدّعاء .

وروينا عن أهل البيت (صلعم) فى ذلك من الدّعاء وجوهًا يطول ذكرها وليس منها شىء موقّت .

وعن علىّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) لمّا دخل المسجد الحرام فى حِجّة الوَداع بدأ بالرُّكن فاستلمه ثم أخذ فى الطواف .

ذِكْرُ الطَّوَافِ

رَوَينا عن أبى جعفر محمد بن علىّ(1) (صلع) أنه قال : ما من عبدٍ مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعًا وصلى ركعتين وأحسن طوافه وصلوته إلاّ غفر الله له .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : الطواف من كبار الحجّ ، ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حجّ له .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ(2) (صلع) أنه قال : لما دخل رسول الله (صلع) المسجد الحرام بدأ بالركن(3) فاستلمه ثمّ مضى عن يمينه والبيت عن يساره وطاف أسبوعًا ، رَمَلَ(4) ثلاثة أشواط ومَشَى أربعًا .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ليس على النساء رمل فى الطواف .

وعنه (ع) أنه قال : كان رسول الله (صلع) يستلم الركنين ، الركن الذى فيه الحجر الأسود ، والركن اليمانىّ ، كلما مرّ بهما فى الطواف .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس بالكلام فى الطواف ، والدّعاء . وقراءة القرآن أفضل .

وروينا عن أهل البيت (صلعم) من وجوه الدّعاء فى الطواف كثيراً وليس

---

(1) C عن جعفر بن محمد (ص) إلخ

(2) D عن جعفر بن محمد (ص) إلخ

(3) C adds الأسود

(4) D gl. الرمل فى الثلاثة الأشواط الأول

الرمل والرملان ضرب من العدو فوق المشى . من الضيا (C) — مع من تأويله (C)

رمل أى هرول ، والهرولة ضرب من العدو وهو بين المشى والعدوة . من ص (C)

منه شيء موقت ، ورَغَّبوا فيه إذا صار الطائف بين الرّكن الأسود والباب .

وعنه (ع) أنه قال : يُطاف بالعليل ومن لا يستطيع المَشْيَ محمولاً . وإن أمكن أن يمشى برجليه على الأرض شيئًا وأن يقف بالصّفا(1) والمروة فليفعل . وقال : يجزى الطواف الحاملَ والمحمولَ .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه رخص للطائف أن يطوف مُنتعلاً . وقال : طاف رسول الله (صلع) وهو راكب على راحلته وبيده محْجَنٌ (2) له إذا مرّ بالركن استلمه به .

وعنه (ع) أنه قال : لا طواف إلاّ بطهارة ، ومَن طاف على غير وضوء لم يَعتدّ بذلك الطواف ، ومن طاف تطوّعًا على غير وضوء ثم توضّأ وصلى ركعتى طوافه فلا بأس بذلك . فأما طواف الفريضة فلا يُجزى إلاّ بوضوء .

وعن جعفر بن محمد بن علىّ (صلع) أنه قال : من حَدَثَ به أمرٌ قطع طوافه من رُعاف أو وَجَع أو حَدَث أو ما أشبه ذلك ، ثم عاد إلى طوافه فَلْيَبْنِ على ما تقدّم من طوافه . إن كان الذى(3) تقدم له(4) النصف أو أكثر . وإن كان أقلّ من النصف وكان طوافَ الفريضة ابتدأ الطواف وألغى ما مضى .

وعنه (ع) أنه قال : الحائض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحجّ كلها ويقضين المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت وبين الصّفا والمروة . ولا يدخلن المسجد الحرام . فإذا طَهُرْنَ قَضَيْنَ ما فاتَهُنّ من ذلك .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس بالاستراحة فى الطواف لمن أعْيَا .

وعنه (ع) أنه قال : وإذا حضرت الصّلوة والناس فى الطواف ، قطعوا طوافهم وصلّوا ثم أتمّوا ما بقى عليهم .

وعنه (ع) أنه رخّص فى قطع الطواف لأبواب البرّ . وأنْ يَرْجع مَنْ قَطَع ذلك فيبنى على ما فات (5) إذا كان تطوّعًا .

وعنه (ع) أنه قال فى من طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم

(1) D, C, S بأصل الصفا .
(2) T gl المحجن عصى فى طرفها عقافة . من تأويله ; S. err.
(3) T. ما .
(4) T om. له .
(5) T. B, C, D على ما تقدم .

اعتلّ : أمَرَ مَنْ يقْضِي عنه ما بقي عليه . وإن كان لم يُطف إلاّ أقلّ من النصف فصحّ، طاف أسبوعًا أوطيف عنه أو به محمولاً (1) إن تَمَادَتْ (2)علّته .

وعنه (ع) أنه قال : إذا حضر وقتُ الصلوة المكتوبة بُدِئ (3)بها على الطواف .

وعنه (ع) أنه سُئل عمّن طاف طواف الفريضة فلم يدر أستّةً طاف أم سبعة ؟ قال : يعيد طوافه . قيل : فإنه قد خرج من الطواف وفاته ذلك ؟ قال : فلا شيء إذاً عليه . وإن طاف ستة أشواط فظنّ أنها سبعةٌ ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطًا واحداً . فإن زاد فى طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثمّ صلى أربع ركعات عند مقام إبراهيم (ع) . ثم طاف بالصّفا والمروة فيكون له طوافان : طوافُ فريضة وطواف نافلةٍ .

وعنه (ع) أنه قال : الطواف من وَرَاء الحِجْر(4)، ومن دخل الحِجْر أعاده .

وروينا عن أهل البيت (صلعم) فى الدّعاء عند الملتزم وُجُوهًا يطول ذكرها ليس منها شيء موقت . والملتزم ظهر البيت حيال الباب، يلتزمه الطائف فى الطواف السابع ويدعو بما قدر عليه ويَبُوءُ(5) بذنوبه إلى الله ويسأله المغفرة .

روينا عن أبي جعفر بن علىّ (صلع) أنه كان يفعل ذلك ويبعد مَن يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجى الله ويسأله ويذكر ما سألهُ المغفرة منه .

واستلام الحَجَر تقبيلُه إن وَصَل إليه ، أو لَمْسُهُ بيده ، أو الإشارةُ إليه إن لم يقدر عليه . ويدعو(6) عند ذلك بما أمكنه . وليس على النساء استلامٌ ، ولا يزاحمن الرّجال .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : الطواف(7) سبعة أشواط حَوْلَ البيت . والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحِجْرِ إلى الركن الأسود الذى ابتدأ (8) منه . فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صَلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع)

---

(1) T. C,D, E, B adds أسبوعاً .
(2) T err. D تمادت به عليه ، تمادت
(3) T بدا .
(4) T, D so voc.
(5) E يتوب .
(6) All Mss. يدعوا for يدعو .
(7) T, E والطواف .
(8) T var. بدأ

ويستحبّ أن يقرأ فيهما بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[1]) بعد فاتحة الكتاب. ثم [2]يخرج من باب الصّفا فيطوف بين الصّفا والمروة بسبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ذاهبًا وراجعًا. ومن نَسِيَ ركعتي الطواف قضاهما، وإن خرج من مكة صلاّهما حيث يذكر.

وعنه (صلع) أنه قال: إن قَدَرْتَ بعد أن تصلى ركعتى الطواف، أن تأتىَ زَمْزَمَ فتشرب من مائها وتُفيض عليك منه، فافعل.

وعنه (صلع) أنه قال: لا تقرن بين أسبوعين[3] إلاّ أن تسهو فتزيد فى الأوّل.

وعن الحسن والحسين (ص) أنهما طافا بعد العصر وشَرِبا من زمزم قائمين.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عمن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر: هَلْ يطوف ويصلى ركعتى طوافه إذا فرغ منه؟ قال: نعم، إذا كان فريضةً. وإن تطوّع بالطواف فى هذين الوقتين، لم يصلّ ركعتى طوافه حتى تحل [4]الصلوة.

وعنه (ص) أنه قال: إن بدأ بالسعى بعد الطّواف وبعد أن يصلى ركعتيه فذلك حسن[5]. فإن أخّر السعى بعذر وفَرَقَ بينه وبين الطواف، فلا شىء عليـــه.

وعنه (ع) أنه قال: لا يُبدَأ بالسعى قبل الطّواف. ومن بدأ بالسعى ألغاه وطاف ثم سعى.

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه قال: فى قول الله عز وجل: [6]«إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» قال أبو جعفر (ع م): الطواف بهما واجب مفروضٌ. وفى قول الله تعالى هذا بيان ذلك. ولو كان فى ترك الطواف بهما

---

(1) Suras 109 and 112.

(2) T gl. من تأويل الدعائم: وأمروا بأن يصلوا من وراء المقام ويجعلوه بين أيديهم وأنه لا تجوز الصلوة بينه وبين البيت.

(3) T الأسبوعين

(4) T تجب, var. تحل; D تحل, var. تجب; C. وتحل E; حتّى يدخل وقت الصلوة. Corrected to يدخل; S, as in text.

(5) C فقد أحسن (6) 2,158

رخصةٌ لَقَال : فلا جناح عليه ألاَّ يطَّوَّف بهما[1] . عُلِمَ أنَّهم كانوا يرون في الطَّواف[2] بهما جناحًا . وكذلك كان الأمر ، كان الأنصار يُهِلُّون[3] لِمَنَاة ، وكانت مَنَاة حَذْوَ قُدَيْد ، فكانوا يتحرَّجون أن يَطَّوَّفوا بين الصَّفا والمَرْوة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسولَ الله (صلع) عن ذلك ؟ فأنزل الله عز وجل :[4] « إنَّ الصَّفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناحَ عليه أن يطَّوَّف بهما » .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه ذكر الطواف بين الصَّفا والمروة ، فقال : يخرج من باب الصَّفا فيَرْقَى على الصَّفا وينزل منه ويرقى المروة ثم يرجع كذلك[5] سبع مرّات يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة . ويدعو على الصَّفا والمروة كلما رَقِيَ عليهما بما قدر عليه[6] . ويدعو بينهما كذلك .

وروينا في ذلك عن أهل البيت (صلعم) دعاءً كثيراً وليس منه شيء موقَّت . ويسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة كلَّما مرَّ عليه . وليس على النساء سَعْيٌ[7] .

---

(1) B, D add : ولكنه لما قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما

(2) C بالطواف

(3) E يهاون

(4) 2,158.

(5) C, D, E, S add إلى الصفا

(6) C, E Add من الدعاء .

(7) D gl. : ذكر سيدنا النعمن ، قدس الله روحه ، وبين وأوضح في جزء من كتاب الإيضاح الأصل أن السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط في أربع قومات : يقوم أربعاً على الصفا ويبتدئ بالصفا ويقوم أربعاً على المروة ويعتد الذي يسعى بالشوط من المروة إلى الصفا راجعاً مثل ما يعتد من الصفا إلى المروة ، فيأتي أربعة أشواط من الصفا إلى المروة ويأتي ثلاثة أشواط من المروة إلى الصفا وصح سبعة أشواط . هكذا ذكر قدس الله روحه ه ، حاشية من الجزء الخامس والعشرين من شرح الأخبار ، أول من سعى بين الصفا والمروة آدم عليه السلام ، فلما صار ببطن الوادي بدا له إبليس اللعين الذي أخرجه من الجنة وقد انحدر من الصفا يريد المروة فلما رآه سعى ، فصار السعي هنالك للعنه ، صح .

ذِكْرُ المُتْعةِ

قال الله عز وجل : (1)« فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

روينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليَطُف بالبيت ويَسْعَ بين الصّفا والمروة ، ثم يقصّر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئًا من أظفاره ويبقي من ذلك لحجته ، وإن قصّر بعض ذلك وترك بعضًا(2) أجزاه ، وإن حلق رأسه فعليه دمٌ ، وإذا كان يوم النَّحر أمَرَّ الموسَى على رأسه كما يفعل الأقْرَع ، وإن نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحجّ فلا شيء عليه ويستغفر الله .

وعنه (صلع) أنه قال : والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوّعًا حتى يقصّر ، وإذا قصّر المتمتع فله أن يأتي زوجته ، وإن أتاها قبل أن يقصّر فعليه جَزُورٌ ، وإن قبّلها فعليه دمٌ .

وعنه (ع) أنه قال : إذا حلّ المتمتع المُحْرِم طاف بالبيت تطوُّعًا ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحجّ .

وعنه (ع) أنه قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ إذا حلّ أن لا يلبس قميصًا ويَتَشَبَّهَ بالمحرمين ، وينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك ، يتشبهون بالمحرمين ، شُعْثًا غُبْرًا .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلع) أنه سُئل عن المتمتع يَقْدَم يومَ التّروية قال : إذا قدم مكة قبل الزّوال طاف بالبيت وحلّ ، فإذا صلى الظهر أحرم ، وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع ويلحق الناس بمنى ، وإن قدم يوم عَرَفَةَ فقد فاتته المتعةُ . ويجعلُها حجّةً مفردةً .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحجّ فلمّا حلّت خشيت الحيض ؟ قال : تحرمُ بالحجّ وتطُوف بالبيت وتسعى للحجّ .

---

(1) 2, 196.

(2) T. by a later hand, بعضه

ولا بأس ، أن تقدم المرأةُ طوافها(١) وسعيها قبل الحجّ ، وإذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع النّاس وأخّرَتْ طوافَها إلى أن تطهر .

وعنه (ع) أنه قال في قول الله عز وجل :(٢) « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » قال : ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ، ولا لِمَنْ أقام بمكة مجاوراً من غير أهلها . ومن دخل مكة بعمرة في شهور الحجّ ثمّ أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع . وإن انصرف فلا شيء عليه . وهي عمرةٌ مفردةٌ .

وعنه (ع) أنه قال : مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ(3) مِنَ الْهَدْيِ كما قال الله (تعالى) ،شاةٌ فما فوقها ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ : يوماً قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عَرَفَةَ ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله . وله أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحجّ وإن قدمها في أوّل العشر فحسنٌ ، وإن لم يصم في الحجّ فليصم في الطريق ، فإن لم يصم وجهل(4) فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله .

وعنه (ع) أنه قال : من لم يجد ثمنَ شاة فله أن يصوم ، ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى كان(5) آخر النَّفْر فليس عليه إلاّ الصّوم .

وعنه (ع) أنه قال في المتمتع لا يجد هَدْياً أو يموت قبل أن يجد هدياً أو يموت قبل أن يصوم . قال : يصوم عنه وليّه(6) .

وعنه (ع) أنه قال : يصلُ المتمتع صومه ، وإن فرّقه لِعِلَّة أو لغير علة أجزاه ، إذ أتى بالعدّة على ما قال الله عز وجل .

وعنه (ع) أنه قال : من تمتع بصبيٍّ (7) فعليه أن يذبح عنه .

---

(1) D adds للحج ، marginally. (2) 2,196.

(3) D. 2,192 T gl. ذكر في مختصر الآثار في قوله (تعالى) فما استيسر من الهدى قال : شاة فما فوقها يذبحها في أيام منى ويتصدق بها ، ولا يأكل شيئاً منها فإن لم يجد ذلك صام ، حاشية .

(4) C, D, E add ذلك

(5) D يكون S,E,C,T كان which is preferable.

(6) T, C, D, E, S have a shorter, but less exact, form of the *riwaya* :
لايجد هدياً أو يموت قبل أن يصوم ، قال : يصوم عنه وليه .

(7) T. C, D, E من تمتع بعمرة ومعه صبى .

وعنه (ع) أنه قال فى المتمتع بالعمرة إلى الحجّ : إذا كان يوم الترّوية اغتسل ولبس ثوبَىْ إحرامه ودخل المسجد الحرام حافيًا وطاف أسبوعًا تطوّعًا إن شاء وصلى ركعتى الطواف[1] ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطاء[2] دون الرَّدْم أهَلّ بالتَّلبية . وأهل مكة كذلك يحرمون إلى الحجّ من مكة ،وكذلك من أقام بمكة وهو من غير أهلها .

ذكر الخروج إلى مِنى والوقوف بعَرَفةَ

رَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : يخرج الناس إلى منى من مكة يومَ الترّوية وهو اليوم الثامن من ذى الحجَّة وأفضل ذلك بعد صلوة الظهر . ولهم أن يخرجوا غُدْوَةً وعشيةً إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم الترّوية . والمشى لمن قدر عليه فى الحجّ فيه فضلٌ ، والركوب لمن وجد مركبًا فيه فضل أيضًا . وقد ركب رسول الله (صلع) .

وعنه (ع) أنه قال : ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم الترّوية بمنى . ويوم الترّوية اليوم الثامن من ذى الحجة ، ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة من منى إلى عَرَفةَ .

روينا عن رسول الله (صلع) أنه غدا يوم عرفة من منى بعد أن طلعتِ الشمسُ فصلى الظهر بعَرَفةَ .

وروينا عن علىّ (صلع) أنه كان يغتسل يوم عرفة .

وروينا عن علىّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) نزل يوم عرفة بنَمِرةَ[3] وأقام بها حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمَرَ بالقَصْوَى فرُحلَتْ له، حتى إذا أبطن فى الوادى وقف فخطب النَّاس ، ثمّ أذّن بلال ، ثمّ أقام الصّلوة فصلى الظهر ، ثمّ أقام فصلى العصر ، ولم يصلّ شيئًا بينهما ، ثمّ ركب حتى أتى الموقف .

وعنه (ع) أنه قال : لمّا راح رسول الله (صلع) يوم عرفة إلى الموقف ،وذلك

---

(1) T, C. طوافه . (2) C, E. الرقطى .

(3) T gl. نمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبة رسول الله صلعم .

حين زالت الشمس، قَطَعَ التَّلبيةَ .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : يُجْمَعُ بين الظهر والعصر بعَرَفات بأذانٍ واحدٍ وإقامتَيْن .

وعنه (ع) أنه قال : عرفة كلها موقفٌ، وأفضل ذلك(1) سَفْحُ الجبل ، ونهى عن النزول والوقوف بالأَرَاكِ ، وقال : الجبال أفضل .

وذكر أنّ رسول الله (صلع) نزل بنَمِرة .

وعنه (ع) أنه قال يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله من فضله(2) بما قدروا عليه حتّى تغرب الشمس، ومن أغمى عليه من علّةٍ ووُقف به ذلك الموقفُ أجزاه ذلك ، وقال : لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة .

وعن علىّ (صلع) أن رسول الله (صلع) قال : أعظم أهلِ عرفات جرماً مَن انصرف وهو يظنّ أنه لم يُغفَر له .

وروينا عن أهل البيت (صلع) فى الدعاء يوم عرفة وجوهاً كثيرة وليس فى ذلك شيء(3) موقت، وليستكثر من الدعاء فيه بما قدر عليه المرء ويسأل الله من فضله للدنيا والآخرة .

ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة

قال الله (تعالى)(4) : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال فى قول الله (تع) : (5)« ثم أفيضوا من حيث أفاض النّاس » ،قال : كانت قريش تفيض من المزدلفة فى الجاهلية ويقولون : نحن أَوْلَى بالبيت من النّاس . فأمرهم الله عز وجل أن يفيضوا من عرفاتٍ من حيث أفاض النّاس .

ورَوَينا عن علىّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) دفع من عرفة حين غَرَبَتِ الشمس .

---

(1) G, T, D add. الموقف; S وأفضل التوقف .
(2) S, T, var من كل فضله ; D من كل فضل .
(3) T (var.) adds دعاء .
(4) 2, 199.
(5) bd.

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن وقت الإفاضة من عَرَفات ، فقال : إذا وَجَبَتِ(١) الشَّمس ، فمن أفاض قبل غروب الشَّمس فعليه بدنة ينحرها(٢) .

وعنه (ع) أنه قال : وإذا أفَضْتَ من عرفات فأفضْ وعليك السكينةُ والوقارُ ، وأفضْ بالاستغفار ، فإن الله (تعالى) يقول(3) : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله(4) » ، واقْصِدْ في السير ، وعليك بالدَّعَة وتركِ الوجيف(5) الذى يصنعه كثير من الناس ، فإنَّ رسول الله (صلع) لمَّا دفع من عرفةَ شنَقَ القَصواء(6) بالزِمام حتى إنَّ رأسها ليصيب رَحْلَهُ ، وهو يقول ويشير بيده اليمنى إلى الناس : أيها الناس السكينة السكينة . وكلَّما أتى جبلاً من الجبال أرْخَى لها قليلاً حتى تصعد . حتى أتى المزدلفة . وسنتُهُ (صلع) تُتَّبَعُ .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : لَمَّا دفع رسول الله (صلع) من عرفات مَرَّ حتى أتى المزدلفة فجمع فيها بين صلوتى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص)(7) أنه سئل عن صلوة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة قبل أن يأتى مزدلفة . قال : لا ؟ وإن ذَهَبَ ثلثُ الليل . ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دمٌ .

وعنه (ع) أنه قال : لما صلَّى رسول الله (صلع) فجمع بين المغرب والعشاء(8) اضطجع ولم يصلِّ شيئًا من اللَّيل ونام ثم قام حين(9) طلع الفجر .

وعنه (صلع) أنه قال : وانْزِلْ بالمزدلفة(١٠) ببطن الوادى قريبًا من المشعر

---

(1) T, D. C, F, S, E (drig. وجبت , corrected later) غربت
T. gl. أى سقطت ، وجب لجنبه إذا سقط ومات ، فإذا وجبت جنوبها أى سقطت بعد الذكاة إلخ .

(2) T. gl. أو يتصدق بثمنها . من المختصر (3) 2, 199.

(4) D, F add إن الله غفور رحيم .

(5) T gl. الوجيف السير السريع من سير الإبل والخيل إلخ .

(6) Ibn Athir, *Nihaya*, III. 261, which is correct. The same she-camel was also called العضباء and الجدعاء C,D,E,F,T قصوى , which appears to be a Shite form, see M.B. F voc. *quswa*.

(7) F, S وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) .

(8) T, E. C, D, E يجمع المغرب والعشاء (9) C حتى

(10) D من المزدلفة

الحرام ، ولا تُجاوِز الجبلَ ولا الحِياضَ .

وعنه (ع) أنّه قال : حدٌّ ما بين مِنى ومزدلفة مُحَسِّر . وحدّ عرفاتٍ ما بين المأزمين[1] إلى أقصى الموقف .

وعنه (ع) أنّه قال: من لم يبت ليلة المزدلفة وهي ليلة النّحر بالمزدلفة ممن حجّ متعمّداً لغير علّة فعليه بدنة .

وعنه (ع) أنه قال: رخّص رسول‌الله (صلع) في تقديم الثّقَل والنِّساء والضّعفاء من مزدلفة إلى منى بليل .

وعنه (ع) أنّ رسول‌الله (صلع) لمّا صلّى الفجر بجمعٍ[2] يوم النّحر ، ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فَرَقِيَ عليه ، واستقبل القبلة ، وكبّر الله وهلّله ، ووحّده ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً ، ثمّ دفع قبل أن تطلع الشمس .

وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : كلّ عرفة موقفٌ ، وكلّ مزدلفة موقفٌ ، وكلّ مِنى منحرٌ ، ووقف رسول الله (صلع) على قُزَحَ ، وهو الجبل الذي عليه البناء .

وقال جعفر بن محمد : فيُستَحبّ لإمام الموسم أن يقفَ عليه .

وعنه (ع) أنه قال : من أفاض من جَمْع قبل أن يفيض النّاس، سوى الضّعفاء وأصحاب الأثقال والنّساء الذين رخّص لهم في ذلك، فعليه دم . إن تعمّد ذلك ، وإن جهله فلا شيء عليه .

وعنه (ع) أنه قال : من جهل فلم يقف بالمزدلفة ومضى من عرفة إلى مِنى يرجع فيقف بها ويدعو .

وعنه (ع) أنّ رسول‌الله (صلع) لمّا أفاض من مزدلفة جعل يسير العَنَقَ[3] وهو يقول: أيّها النّاس، السّكينة السّكينة، حتى وقف على بطن محسّر فقرعَ ناقته فخَبَّتْ[4] حتى خرج ثم عاد إلى سَيْرِه الأوّل .

قال : والسعي واجب ببطن محسّر ، قال : ثم سار رسول الله (صلع) حتى

---

(1) F gl. ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى .

(2) T gl. اسم المزدلفة

(3) E gl. العنق السير المتوسط

(4) F gl. الخبب والعدو الجرى ، يقال عدا إلى كذا ، T gl. الخبب ضرب من العدو . قال الله (تع) : « والعاديات ضبحاً » (100,1)

أتى جَمْرَةَ العَقَبَةِ (1)فرماها بسبع حَصَيات .

وعنه (ع م) أنه قال : يوم الحجّ الأكبر يومُ النّحر .

ذكر رَمْيِ الجِمار

رَوَينا عن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلع) أنّه كان يستحبّ أن يأخذ حَصَى الجِمَار من المزدلفة .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : خذ حصى الجمار من مزدلفة ، وإن أخذتها من منى أجزاك .

وعنه (ع) أنّه قال : تُلتقَط حَصَى الجمار التقاطًا ، كلّ حصاةٍ منها بقدر الأنمَلة ، ويُستَحبّ أن تكون زُرْقًا كحيلةً ومنقّطةً ، ويكره أن تكسّر (2) من الحجارة كما يفعل كثير من النّاس ، واغسلْها . وإن لم تغسلها وكانت نقيّةً لم تضرّك .

وعنه (ع) أنّه استحبّ الغُسل لرمي الجمار .

وعنه (ع) أنّه قال : تُرمَى كلُّ جَمْرَةٍ بسبع حَصَيات ، وتُرْمَى(3) من أعلى الوادي ، وتجعل الجمرة عن يمينك ولا ترم من أعلى الجمرة ، وكَبّر مع كل حصاة تكبيرةً إذا رَمَيْتَها ، ولا تُقَدّم جمرةً على جَمرةٍ (4) ، وقِفْ بعد الفراغ من الرّمي ، وادْعُ بما قُسِم لك ، ثم ارجع إلى رَحلْك من منى . ولا تَرْمِ من الحصى بشيء قد رُمِيَ به ، فإن عَجَزَ عليك شيء من الحصى فلا بأس أن تأخذ من قرب الجمرة .

وعنه (ع) أنّه قال : لمّا أقبل رسول الله (صلع) من مزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر ، فرماها بسبع حَصَيات ، ثم أتى إلى منى ، وذلك من السنّة ثم

---

(1) F العقبة

(2) F تكسر .

(3) T ترى ، E ترى .

(4) D,C,F,S,E,B add ولا تقدم جمرة على جمرة ; T omits these words.

تَرْمِي أيّام التشريق ، الثلاث الجمرات . كل يوم عند زوال الشّمس وهو أفضل. ولك أن ترمي[1] من أوّل النهار إلى آخره ، ولا ترمي الجمارَ إلا على طُهرٍ ، ومن رمى على غير طهر فلا شيء عليه .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) كان يرمي الجمار ماشيًا ، ومن ركب إليها فلا شيء عليه .

وعنه (ع) أنّه رخّص للرِّعاء أن يرموا الجمار ليلاً ، قال : ومَن فاته رميُها بالنّهار فرماها ليلاً ، ومن ترك رَمْيَ الجمار أعاد .

وعنه (ع) أنّه قال : يُرمَى يوم النحر الجمرةُ الكبرى ، وهي جمرة العقبة ، وقت الانصراف من مزدلفة ، وفي أيّام التّشريق الثّلاث الجمرات ، يبدأ بالصّغرى ، ثمّ الوسطى ، ثم الكبرى كلّ يومٍ ، ومن قدّم جمرةً على جمرة أعادَ .

وعن عليّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : المريض تُرمَى عنه الجمارُ .

وعنه (ع)[2] أنه قال : من تعجل النّفْر في يومين دفن ما يبقى منه من الحجارة بمنى[3].

وعن عليّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) لمّا رَمَى جمرة العقبة يوم النّحر أتى إلى المنحر بمنى ، فقال : هذا المنحرُ ، وكلّ منى منحر ، ونَحَرَ هَدْيَه (صلع) ونحر الناس في رحالهم بمنى[4] .

ذكر الهَدْيِ

رَوَينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه[5] أنّ رسول الله (صلع) نحر هديَه بمنى[6] وقال : هذا المنحر ، ومنى كلّها منحر . وأمر النّاس فنحروا فذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) أشرك عليًّا (ص) في هَدْيِه ، وكانت

---

(1) C adds. الجمار .

(2) F, D وعن جعفر بن محمد إلخ .

(3) C, D, F بقي عنده من حصى الجمار بمنى .

(4) T om. بمنى .

(5) D adds عن على .

(6) D,F وبمنا T,C بمنى .

مائة بَدَنَة(1) ، فنحر رسول الله (صلع (2)) من ذلك ثلثةً (3) وستين(4) وأمر عليًّا بنحر(5) باقيهنّ .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : يُستحبّ للمرء أن يلي نَحْرَ هديه أو ذَبْحَ أضحيّتِه بيده إن قدر على ذلك . فإن لم يقدر فلتكن يدُه مع يد الجازر . فإن لم يستطع فليقم قائمًا عليها(6) حتى تُنحر أو تُذبَح ، ويكبّر الله عند ذلك .

وعنه (ع) أنّه قال فى قول الله (تعالى) :(7) « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ(8) جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا » ، قال : صَوَافَّ حين تُصَفُّ للنحر ، وتُنْحَرَ قيامًا معقولةً ، قائمةً على ثلث قوائمَ . وقوله : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا » أى وَقَعَتْ إلى الأرض ، قال : وكذلك نَحَرَ رسول الله (صلع) هَدْيَهُ من البدن قيامًا . فأمّا الغنم والبقر فتُضجَع وتُذبَح . وقوله : « فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا » يعنى التسمية عند النّحر والذّبح ، وأقلّ ذلك أن يقول : بسم الله ، ويُستَحب أن يقول عند ذبح الهدى والضّحايا :(9) وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا [مُسْلِمًا] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إن صَلَاتِي وَنُسُكِي(10) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللّهمّ منك ولك ، بسم الله .

وعنه (صلع) أنه قال : لا يَذبح نسكَ المسلم إلاّ مسلمٌ .

وعنه (ع) أنه رخص فى الاشتراك فى الهَدْى لمن لم يجد هديًا ينفرد به ،

---

(1) T gl. واسم البدن يقع على البقر والإبل . من مختصر الآثار

(2) C,D,F add بيده .

(3) T. C,D,F ثلثاً

(4) C,D,F add بدنة

(5) C,D,F فنحر

(6) T عليه , foll. by ينحر and يذبح

(7) 22, 37.

(8) T gl. يقال وجب الحائط وجبة أى سقط ، ووجب بجنبه إذا سقط ومات ، قال الله تعالى : فإذا وجبت جنوبها ، أى سقطت بعد الزكاة .قال أطاعت عوف . . .

(9) 6, 19. C, D, F add ونحر ما ينحر منها .

(10) T gl. النسك جمع نسيكة وهى الذبيحة ، قال الله تعالى : إن صلوتى ونسكى إلخ . من الضيا .

يشارك فى البدنة أو البقرة بما[1] قدر عليه .

وعنه (صلع) أنه قال : أفضل الهَدْيِ والأضَاحِيّ الإناث من الإبل ، ثم الذكور منها ، ثم الإناث من البقر ، ثم الذكور منها ، ثم الذكور من الضّأن ، ثمّ الذكور من المَعْز ، ثم الإناث من الضّأن ، ثمّ الإناث من المَعْز ، والفَحْلُ من الذكور[2] أفضل من المَوْجِيّ ، ثمّ الخَصِيُّ .

وعنه (ع) أنّه قال : يجزى[3] فى الهدى والضّحايا من الإبل الثَّنِيّ ، ومن البقر المسنَّة ، ومن المَعْز الثَّنِيُّ ويجزى من الضأن الجَذَعُ[4] ، ولا يجزى الجَذَع من غير الضأن ، وذلك لأنّ الجذع من الضأن[5] يُلقِح ولا يُلقِح الجذعُ من غيره .

وعنه (ع) أنه كان يَستحبّ من الضأن الكَبْش الأقرن الذى يمشى فى سَوَادٍ ، ويأكل فى سوادٍ ، وينظر فى سوادٍ ، ويَبْعَرُ فى سوادٍ ، قال : وكذلك كان الكبش الذى نزل على إبراهيم (ع) ونزل على الجبل الأيمن من مسجد منى[6] ، وكذلك كان رسول الله (صلع) يُضَحّى بمثل هذه الصفة من الكِباش .

وعن علىّ (صلع) أنّه قال : نهى رسول الله (صلع) أن يُضَحَّى بالأعْضَبِ ، والأعضبُ المكسور القرن كله ، داخله وخارجه ، وإن انكسر الخارج وحده فهو أقْصَمُ .

وقال علىّ (ع) : وقال رسول الله (صلع) : استشرفوا[7] العين والأذُن .

وعن علىّ (ع) أنه سُئل عن العرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العَرَج بيِّنًا ، فإذا كان بيِّنًا لم يُضَحّ بها[8] ولا بالعجفاء وهى المَهْزُولة

روينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا يُضَحَّى بالجدّاء ، ولا بالجرباء . والجدّاء المقطوعةُ الأطْبَاءُ ، وهى حَلَمَاتُ الضّرع . والجَرْبَاء التى بها الجرب .

---

(1) T ما

(2) C,D,F,S, add من كل شىء had it in text, but is canceued.

(3) T, Fom الذى C,D adds. الذى

(4) F والجذع throughout

(5) C,D,E يضرب فيلقح إلخ .

(6) T,D,F منا

(7) T gl. أى اختبروا .

(8) T. S,E,C,F,D, لم يجز أن يضحى بها

وعن عليّ (صلع) أنه نهى(1) عن الجدعاء والهَرِمَة . فالجدعاء المجدوعة الأذن أى مقطوعتُها(2) .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه كره المقابَلَةَ ، والمدابَرةَ ، والشرقاءَ والخرقاء . فالمقابلة المقطوعُ من أذنها شيء(3) من مقدّمها يترك فيها معلقًا . والمدابَرَة أن يكون ذلك فى مؤخّر أذنها . والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين . والخرقاء التى يكون فى أذنها ثَقْبٌ مستدير .

وعنه (ع) أنّه قال : إذا اشترى الرجل الهدى سليماً وأوجبه ، ثمّ أصابه بعد ذلك عيب ، أجزى(4) عنه . فإن لم يوجبه أبْدَلَه . وإيجابه إشعاره أو تقايده .

وعنه (صلع) أنّه قال: من اشترى هديًا ولم يعلم به عيبًا ، فلمّا نقد الثّمن وقبضه، رأى العيبَ ، قال : يُجزئ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه فليردّه وليستبدلْ به .

وعنه (ع) أنّه قال فى الهدى يعطَب قبل أن يَبْلُغَ مَحِلَّه (5) ، قال : يُنْحَر ثم تُلطَخ نعلُها التى قُلِّدَتْ بها بدم ، ثم تُترك ليَعْلَمَ مَنْ مرّ بها أنها ذكيّةٌ ، فيأكل منها إن أحبّ ، فإن كانت فى نذر أو جزاء فهى مضمونةٌ ، فعليه أن يشترِيَ مكانها ، وإن كانت تطوّعًا فقد أجْزَتْ عنه ، ويأكل ممّا تطوّع به ، ولا يأكل من الواجب عليه ، ولا يباع ما عَطِبَ من الهدى واجبًا كان أو غير واجب ، ومَنْ هَلَكَ هَدْيُهُ فلم يجد ما يُهْدِى مكانه فالله أوْلَى بالعذر .

وعنه (ع) أنه قال : من أضَلّ هديَه فاشترى مكانه هديًا ثم وجد هديه ، فإن كان قد(6) أوجب الثّانى نحرهما جميعًا . وإن لم يوجبه فَهُوَ فيه بالخيار . وإن وجد هديَهُ عند آخر قد اشتراه أو نحره أخذه إن شاء ، ولم يُجْزِ عن الذى نحره .

وعنه (ع) أنّه قال: من وجد هديًا ضالاً عرّفَ به، فإن لم يجد له طالبًا نحره آخر أيّام التّشريق عن صاحبه .

---

(1) T أنه قال نهى عن إلخ .

(2) T adds والهرمة العانس الكبيرة

(3) F بشىء .

(4) So all Mss lent أجزأ seems better.

(5) Qur. 2,196.

(6) C,D,F om.

وعنه (ع) أنه قال : من نحر هديه فسُرِق أجزأ(١) عنه .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) أمر من ساقَ الهديَ أن يُعَرِّفَ به ، أي يُوقِفَهُ بعَرَفَةَ والمناسك كلّها .

وعن عليّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) لما نحر هديَه أمرَ من كلّ بدَنَة بقطعة فطُبِخَتْ فأكل منها ، وأمرني فأكلتُ ، وحَسَا من المَرَق ، وأمرني فحَسَوْتُ منه ، وكان أشركني في هديه ، وقال : مَنْ حَسَا من المَرَق فقد أكَلَ من اللّحم .

قال جعفر بن محمد (صلع) : وكذلك ينبغي لمن أهدى هديًا تطوّعًا أو ضَحّى (٢)أن يأكل من هديه وأضحيتِّه ثم يتصدّق ، وليس في ذلك توقيتٌ ، يأكل ما أحَبَّ ويُطْعِم ، ويُهدِي ، ويتصدّق ، قال الله عز وجل :(3) « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » ، وقال(تعالى) :(4)فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » .

وعنه (ع م) أنه قال : من ضَحّى(5) أو أهدى هديًا فليس له أن يخرج من منى منه بشيء إلا ما كان من السّنام للدّواء ، والجلد ، والصّوف ، والشعر ، والعَصَب ، والشيء يُنْتَفَع به . ويستحب أن يُتَصَدّقَ بالجلد ، ولا بأس أن يُعطَى الجازرُ من جلود الهدي ولحومها وجِلالِهَا في أجرته .

وعن عليّ (صلع) أنه قال : من اشترى هديًا أو أضْحيّةً يرى أنّها سمينةٌ فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه ، وكذلك إن اشتراها وهو يرى أنّها(6) عجفاء فخرجت(7) سمينةً أجزت عنه .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : للمرء أن يبيع الهدي ، ويستبدل به غيره ما لم يوجبه .

وعنه (ع) أنه قال في قول الله (تعالى) : (8) « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ

---

(1) E,F,D أجزى ; C أجزاه .

(2) C,D,F ضحى , T أضحى .

(3) 22, 28.

(4) 22, 36.

(5) D,F,C وضحى T أضحى

(6) C Tom. phrase

(7) C,T فخرجت F فوجدت D,E,T (mar) فوجدها

(8) 22,28.

الأنْعَام » ، قال : الأيَّام المعلومات أيام التَّشريق ، وكذلك الأيام المعدودات هى أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النّحر ، وقيل إنّها سمّيت أيام التشريق لأن الناس يُشَرِّقُون فيها قَدِيدَ الأضاحى أى ينشُرونه بالشمس ليجِفّ ، فيوم النّحر هو يوم عيد الأضحى ، واليوم الذى يليه هو أوّل أيام التشريق ، ويقال له يوم القَرّ سُمِّىَ بذلك لأن الناس يستقرّون فيه بِمِنى ، والعامّة تسمّيه يوم الرّءوس ، لأنهم يأكلونها فيه ، واليوم الذى يليه هو يوم النَّفْر الأول ، واليوم الذى يليه هو يوم النفْر الآخر وهو آخرُ أيام التّشريق .

ذكر الحلق والتَّقصير

رَوَيْنا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه ذكر الدَّفْع من مزدلفة ، فقال : وإذا صِرتَ إلى منى فانحَرْ هَدْيَك واحلِقْ رأسك ، ولا يضرُّك بأىّ ذلك بدأت ، قال : والحلق أفضل من التقصير ، لأن رسول الله (صلع) حَلَق رأسَه فى حجة الوَداع ، وفى عمرة الحديبية .

وعن علىّ (ع) أنه قال فى الأقرع (1) : يُمِرّ الموسى على رأسه .

وعن علىّ (ع) أنه قال : إذا حَلَّتِ المرأةُ من إحرامها ، أخذَتْ من أطراف قرون رأسها .

وعنه (ع) أنه قال : يُبلَغ بالحلق(2) إلى العَظْمَيْن الشاخصَيْن تحت الصُّدغَيْن(3) .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من نَسِىَ أن يحلق رأسه بمنى ، حلق(4) إذا ذكر فى الطريق . فإن قَدَرَ أن يُرسِلَ شعره ، فيُلقيه بمنى ، فعل .

وعن علىّ (ع) أنه أمر بدفن الشّعر ، وقال : كل ما وقع من ابن آدم فهو ميْتة(5) ، ويقلِّم المُحرِم أظفارَه إذا حلق ، والحلق هو جزُّ الشعر وسَحْتُهُ بالموسى

---

(1) T add mar. والأصابع (2) C فى الحلق .

(3) T gl. بحذاء الأذنين . من مختصر الآثار

(4) T gl. حيث يذكر ذلك أو يعلمه وإن كان شعره إلى منى فألقاه لها إن قدر على ذلك . من مختصر الآثار

(5) T gl. يجب دفنه ، وكان على (ع) يدفن شعره فى فسطاط (؟) إذا حلق ، ويقول عند ذلك اللهم اجعل لى بكل شعرة نوراً يوم القيامة . من مختصر الآثار .

عن جلدة(١) الرأس ، والتقصير ما أخذ منه بالمِقَصَّيْن ، قليلاً كان أو كثيراً ، والحلق أفضل من التَّقصير كما ذكرنا .

وقد رُوينا عن علىّ (ص) أن رسول الله (صلع) قال : اللهمّ ارحم المحلّقين ، فقيل يا رسول الله : والمقصّرين ، فقال : ارحم المحلقين ، فقيل : يا رسول الله والمقصّرين ، حتى قالوا له ثلث مرّات ، وفى الرّابعة قال (صلع) : اللّهمّ ارحم المحلّقين والمقصّرين(٢) ، فالحلق أفضل والتقصير يُجزِى ، قال الله تعالى :(3) « لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إن شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ » ، فبدأ بالحلق وهو أفضل .

ذكر ما يفعله الحاجّ أيام منى

رَوَينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أفَضْتَ من مزدلفَةَ يوم النَّحر فارمِ جمرة العقبة ، ثمّ إذا أتيتَ منى فانحر هديك ، ثم احلِقْ رأسك .

وعن على (ص) أنه قال فى قول الله تعالى:(4)« ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، قال : التَّفَث(5) الرَّمْىُ ، والحلق ، والنذور من نذر(6) أن يمشى ، والطَّواف هو طوافُ الزيارة بعد الذبح ، والحلق يوم النَّحر ، وهذا الطَّوافُ هو طوافٌ واجبٌ(7).

وعن علىّ (صلع) أنَّ رسول الله (صلع) أفاض يوم النَّحر إلى البيت ، فصلى الظهر بمكّة .

---

(١) D جلد

(٢) D فقال اللهم ارحم المحلقين والمقصرين فى الرابعة
the other Mss. repeat the whole thing four times, which is unnecessary

(3) 48,27. (4) 22, 29.

(5) T gl. التفث فى المناسك قص الأظفار وأخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك. قال الله تعالى : ليقضوا تفثهم إلخ . من الضياء .

(6) T قدر

(7) T gl. وهو طواف الإفاضة وهو طواف الحج ، من الاختصار

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ينبغي تعجيل الزّيارة(١) ولا تؤخّر أن تزور يوم النّحر . وإن أخّر ذلك إلى غد فلا شيء عليه .

وعنه (ع) أنه قال : إذا زُرْتَ يوم النّحر فطُفْ طواف الزّيارة ، وهو طواف الإفاضة ، تُطوف بالبيت أسبوعًا ، وتُصلي الرّكعتين خلف مقام إبراهيم ، وتسعى بين الصّفا والمروة أسبوعًا ، فإذا فعلتَ ذلك فقد حلّ لك اللباس والطيب ، ثم ارجعْ إلى البيت فطُف به أسبوعًا وهو طواف النساء وليس فيه سعيٌ ، فإذا فعلتَ ذلك فقد حلّ لك كلُّ شيء كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك ، ممّا حُرِّم في الإحرام على المحرم ، إلاّ الصّيد ، فإنه لا يحلّ إلاّ بعد النّفر من منى .

وعنه (ع) أنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي منى إلاّ بمنى .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : إذا زُرْتَ البيتَ فارجعْ إلى منى ولا تبيت(٢) أيام التشريق إلاّ بها ، ومن تَعَمَّدَ المَبِيت عن منى ليالي منى فعليه لكلّ ليلةٍ دمٌ ، وإن جهل أو نسي فلا شيء عليه ، ويستغفر الله .

وعن عليّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) قصَر الصّلاة بمنى .

وعن جعفر بن محمّد (ع م) أنه قال في قول الله عز وجل : (٣)«فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا » ، قال : كان المشركون يفخرون بمنى أيام التّشريق بآبائهم ، ويذكرون أسلافهم ، وما كان لهم من الشّرف ، فأمر الله (تعالى المسلمين) أن يذكروه مكان ذلك .

ورَوَينا عن أهل البيت (ص) من الدّعاء وذكر الله عز وجل في أيام التشريق وجوهًا يطول ذكرُها ، وليس منها شيء موقّت ، وما أكْثَرَ المرءُ من ذلك فهو أفضل ، ويزور البيت كلّ يومٍ إن شاء ويطوف تطوّعًا ما بدا له ، ويرجع من يومه إلى منى ، فيبيت بها إلى أن ينفر منها .

---

(1) Most Mss. ولا تؤخر S, C وأن لا إلخ . (2) F,D,C وتبت T تبيت

(3) 2, 200.

ذكر النَّفْرِ[1] منْ مِنى

قال الله (تعالى)[2] : « وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى » .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : إذا أردتَ أن تقيم بمنى أقمت ثلثة أيَّام يعنى بعد يوم النَّحر ، فإن[3] أردت أن تتعجّل النَّفر فى يومين فذلك لك ، قال الله (تعالى) [4]: « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

وعنه (صلع) أنه قال : من تعجَّل النَّفر فى اليوم الثَّانى من أيَّام التَّشريق ، وهو اليوم الثَّالث من يوم النَّحر ، لم ينفر حتى يُصَلِّيَ الظهرَ ويَرْمِيَ الجمارَ ثمَّ ينفر إن شاء ما بينه وبين غروب الشَّمس ، فإذا غربت بات . ومن أخّر النّفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أوّل النهار بعد أن يُصَلِّيَ الفجرَ إلى آخر النَّهار ، ولا ينفر حتى يَرْمِيَ الجمارَ .

وعنه (ع) أنه نهى أن يُقَدَّم أحدٌ ثَقَلَه إلى مكَّة قبل النفر .

وعنه (ع) أنه قال : ويستحبّ لمن نفر من منى أن ينزل بالمُحَصَّبِ وهى البطحاء فيمكث بها قليلاً ، ثم يرتحل إلى مكّة ، فإنّ رسول الله (صلع) كذلك فعل ، وكذلك كان أبو جعفر (ع) يفعل .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس لمن تعجّل النفر أن يقيم بمكّة حتى يلحقه النَّاسُ .

وعنه (ع) أنه سُئل عن دخول البيت ؟ فقال : نعم ، إن قَدَرْتَ على ذلك فافعلْه ، وإن خشيت الزّحام فلا تُغَرِّرْ بنفسك .

قال : ويستحبّ لمن أراد دخولَ الكعبة أن يَغْتَسِل .

(1) T gl. السير S والنفر الرحل من منى ، من الإختصار

(2) 2, 203. Cs defectinee here Some pages missing.

(3) D وإن .

(4) ibid.

وروينا عن أهل البيت (ص) فى الدّعاء عند دخول الكعبة وجوهًا يطول ذكرها ، وليس منها شىء موقّتٌ ، ولكن يدعو من دخل ويجتهد فى الدّعاء .

وعن علىّ بن الحسين (ع) أنه قال : صلى رسول الله (صلع) فى البيت بين العمودَيْن على الرُّخَامَةِ الحمراء[1] ، واستقبل ظهر البيت وصلى ركعتين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا تصلُح صلوةٌ مكتوبةٌ فى داخل الكعبة .

وعنه (ع) أنه قال : ينبغى أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى .

وعنه (ع) أنه قال : ينبغى لمن أراد الخروج من مكّة بعد قضاء[2] حجّه أن يكون آخرُ عهدِهِ بالبيت يطوف به بطواف الوَداع ، ثمّ يودعه يضع يده بين الحجر الأسود والباب ، ويدعو ويودع وينصرف .

وقد روينا عن أهل البيت (ص) فى ذلك من الدّعاء وجوهًا[3] ليس منها شىءٌ موقّتٌ .

ذكر العمرة المفردة

قال الله عز وجل :[4] « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .

روينا عن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : العُمرةُ فريضةٌ بمنزلة الحجّ ، لأنّ الله يقول :[5] « وأتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : العمرة واجبةٌ ، وقد ذكرنا فى أوّل كتاب الحجّ ما يؤيّد هذا ، وذكرنا كيفية العمرة والتّمتّع بها إلى الحجّ ، وإقرانها مع الحجّ ، وإفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحجّ وبعده مفردةً .

روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : العمرة إلى العمرة يكفّران ما بينهما .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : عمرةٌ فى شهر رمضان تَعْدِلُ حَجّةً .

---

(1) M-B S.V. فى الحديث يصلى على الرخامة الحمراء يعنى فى الكعبة المشرفة – رقم

(2) T قضى .

(3) D mar. adds. كثيرة .

(4) 2, 196.

(5) ibid.

وعنه (ع) أنه قال : اِعْتَمِرْ فى أىّ الشهور شئت ، وأفضل العمرة عمرة فى رجب .

وعنه (صلع) أنه قال : مَن اعتَمَرَ فى أشهر الحجّ[1] وانصرف ولم يحجّ ، فهو عمرةٌ مفردةٌ وإن حجّ فهو متمتّعٌ .

وعنه (ع) أنّه سئل عن العمرة بعد الحجّ ؟ قال : إذا انقضت أيّامُ التّشريق ، وأمكن الحلق فاعتَمرْ .

وعنه (ع) أنّه قال : العمرة المبتولة[2] طوافٌ بالبيت وسعىٌ بين الصفا والمروة ، ثمّ إن شاء أن يحلّ من ساعته ، ويقطع التلبية إذا دخل الحرم ، وإذا طاف المُعتَمِر وسعى حلّ من إحرامه ، وانصرف إن شاء ، وإن كان معه هَدْىٌ نحره بمكّة ، وإن أحبّ أن يطوف بعد ذلك تطوّعًا فعَلَ .

ذكر الصدّ والإحْصَارِ

الصَّدُّ عن البيت المنع منه ، إذا حال العدوُّ بين مَن يريد الحجّ والعمرةَ[3] وبين البيت أن يسلُك إليه ، كما فعل المشركون عام الحُدَيْبِيَة برسول الله (صلع) إذ منعوه من دخول مكة وهو يريد العمرة ، وقد ساقَ الهدى ، فأنزل الله عز وجل فى شأنهم :[4] « هُمُ الذينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ معكوفًا أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ » .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : خرج رسولُ الله (صلع) عام الحُدَيْبِيَة يريد العمرةَ ، ومعه من أصحابه أزْيَدُ من ألف رجل ، فلما صار بذى الحليفة أحرم وأحرموا ، وقلّدوا الهدى وأشعروه ، فبلغ ذلك قريشًا ، وذلك قبل فتح مكة ، فجمعوا له جموعًا ، فلمّا كان قريبًا من عُسْفان أتاه خبرهم ، فقال : إنّا لم نأت لقتال أحدٍ ، وإنّما جئنا معتمرين ، فإن شاءت قريشٌ هَادَنْتُهَا

(1) T (var), D,F,S فإن انصرف

(2) T gl. بتل الشىء بتلا إذا قطعه فأبانه .من الضياء

(3) F,S أو العمرة

(4) 48, 25.

مدةً ، وخَلَّت بيني وبين الناس ، فإن أظْهَرْ فإن شاءوا أن يدخلوا (1)فيما دخل فيه الناس دخلوا ، وإن أبَوْا قاتلتُهم حتّى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين . ومشت الرسل بينه وبين قريش ، فوادعهم مدةً على أن ينصرف من عامه ويعتمر إن شاء من قابل ، وقالَتْ قريشٌ لن ترى العرب أن يدخل عليها قسراً ، فأجابهم رسول الله (صلع) إلى ذلك ، ونحر البدن التى ساقها مكانه ، وقصّر وانصرف (صلع) والمسلمون(2) ، وهكذا(3) حكمُ مَن صُدَّ عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميعًا يقصّر وينصرف ولا يحلق إن كان معه هدىٌ ، لأن الله (تعالى) يقول :(4) « وَلاَ تَحْلِقُوا رُءوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » ، وإنّما يكون هذا إذا صُدَّ بعد أن جاوز الميقاتَ وبعد أن أحرم وأوجب الهدى(5) . وأما إن كان ذلك دون الميقات انصرف أحرم أو لم يحرم ، ولم ينحر الهدى أوجَبَه أو لم يوجبه ، إن كان معه هَدْىٌ ، لأنا قد ذكرنا ، فيما تقدم ، النهىَ عن الإحرام دون المواقيت وأنَّ من أحْرَمَ دونها وفسد(6) إحرامُه لم يكن عليه شىءٌ .

وأما الإحصار فهو المرض وفيه قال الله (تعالى) :(7) « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ » .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن رجل أحصر فبعث بالهَدْىِ ؟ قال : يُوَاعِد أصحابه ميعاداً إن كان فى الحجّ ، فَمَحِلُّ الهدى يومَ النّحر ، وإن كان فى عمرة فلينظُرْ مقدار دخول أصحابه مكّةَ ، والساعة التى يَعِدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ ؛ وإن كان مرض فى الطّريق بعد ما أحرم ، فأراد الرّجوع إلى أهله رجع ، ونحر بَدَنَةً ، فإن كان فى حجّ فعليه الحجّ مِنْ قَابِل ، أو فى عمرة فعليه العمرة ، فإنّ الحسين بن علىّ (ص) خرج معتمراً فمرض فى الطريق ، فبلغ ذلك عليًّا وهو فى المدينة فخرج فى طلبه

---

(1) T دخلوا .
(2) D,F add معه .
(3) D,F هذا .
(4) 2, 196.
(5) D,S add إن كان معه هدى; F, E add إن كان معه .
(6) D أفسد .
(7) 2, 196.

فأدركه فى السُّقْيا(1) وَهُوَ مريض ، فقال : يا بنىّ ، ما تشتكى ؟ فقال : أشتكى رأسى ،فدعا علىّ (ع) ببَدَنة فنحرها وحاق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلما برئ من وَجَعه اعتمر ، قيل له : يابن رسول الله ، أرأيت حين برئ من وجعه أيحلّ له النساء ؟ قال : لا تحلّ له النساء(2) حتى يطوف بالبيت والصّفا والمروة ، قيل له : فما بالُ رسولِ الله (صلع) حين رَجَعَ من الحُدَيْبِيَة حلّ له النساء ، ولم يطف بالبيت ؟ قال : لَيْسا سواءً ، كان رسول الله (صلع) مصدوداً والحسين (ع) محصوراً ، وهذا كله فى المصدود والمحصور كما ذكرنا ، إنّما يكون إذا أحرم من الميقات ، فأمّا ما أصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه(3) شىءٌ ، ينصرف إن شاء ولا شىء عليه ، وإن كان معه هدىٌ باعَه أو صنع فيه ما أحبَّ ، لأنه لم يوجبه بَعْدُ ، وإيجابُهُ إشعارُهُ وتقليده ، وإنما يكون ذلك بعد الإحرام من الميقات .

ذكر الحجّ عن الزَّمْنى والأَمْوَاتِ

رَوَينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّ رجلاً أتاه ، فقال : إنّ أبى شيخٌ كبيرٌ لم يحجّ أفأجَهِّزُ رجلاً يحجّ عنه ؟ فقال : نعم ، إنّ امرأةً من خَثْعَم(4) سألت رسول الله (صلع) أتَحُجّ عن أبيها لأنه شيخٌ كبيرٌ ؟ فقال رسول الله (صلعم) : نعم ، فافعلى ، إنه لو كان على أبيكِ دينٌ فقضيتِهِ عنه أجْزَى ذلك عنه ، فالشيخ والعجوز اللذان صارا إلى حال الزَّمَانَة(5) يحجّ عنهما من أحَجّاهُ بمالهما ، أو يحجّ عنهما بنوهما من أموالهما كما ذكرنا فى كتاب الصّوم أنهما [إن] لم يقدرا على الصّوم أفْطَرَا وَأطْعَما فى(6) كلّ يومٍ مسكيناً ، لأنّهما فى حال من لا يُرجَى له أن يطيق ما لم يطقه ، فكذلك هما فى هذه الحال قد صارا إلى حال مَنْ لا يرجو أن يقدر على الحجّ فيُسَوِّفَ به لإمكانهِ .

---

(1) T السقايا ; F بالسقيا . (2) D ma

(3) D om.

(4) T gl. خثعم وبجيلة ابنا أنمار بن نزار بن الغوث بن مالك بن كهلان ، حاشية .

(5) T الزمنة . (6) F,D, om.

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال فيمن أوصى أن يُحَجَّ عنه بعد موته حَجَّةَ الإسلام : إنْ حَدَّ[2] ذلك من ثلث مالهِ أخرِج من ثُلُثهِ ، وإن لم يُوَقِّتْه أخرِج من رأس المال ، فإن أوصى أن يحجّ عنه ، وكان قد حجّ حجة الإسلام ، فذلك من ثُلُثه ، ويُخرَج عنه رجلٌ يَحجُّ عنه ، ويُعطَى أجرته ، وما فضل من النفقة فهو للذى أخرِج ، ولا بأس أن يُخرَج لذلك من لم يحجّ عن نفسه ، وإن كان قد حجّ فَهُوَ أفضل ، ولا تحجّ المرأة عن الرّجل إلاّ أن تكون لا يوجد غيرها أو تكون أفضلَ مَنْ وُجِدَ من الرّجال وأقْوَمهم بالمناسك .

وعنه (ع) أنه أحجّ رجلاً عن بعض ولده ، فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال : إنك إن قضيتَ ما شرطناه عليك كان لمن حَجَجْتَ عنه حَجَّةً ، ولكَ بما وفيتَ من الشرط عليك وأتْعَبْتَ من بدنك أجراً[2] .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : من حجّ عن غيره بأجرٍ[3] فله إذا قضى الحجَّ أن يتطوّع لنفسه بما شاء من عمرة أو طواف .

وعنه (ع) أنه قال : مَنْ حجَّ عن غيره فليقل عند إحرامه : اَللّهمّ إنّى أحُجُّ عن فلان ، فتَقَبَّلْ منه وأجُرْنى عن قضائى عنه .

ذِكرُ فوَاتِ الحجِّ

رَوَينا عن جعفر بن محمَّد (ص) أنه قال : من أدرك الناس بالموقف من عرفة ؛ فوقف معهم قبل الإفاضة شيئًا مَّا ، فقد أدرك الحجّ ، فإن أدرك النّاس قد أفاضوا مِنْ عَرَفات وأتى عرفات ليلاً ، فوقف وذكر الله ثمَّ أتى قبل أن يُفيض الناسُ من مزدلفة فقد أدرك الحجّ .

وعنه (ع) أنه قال : إذا أتى عرفاتٍ قبل طلوع الفجر ، ثم أتى جَمعًا فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمسُ فقد فاته الحجُّ فليجعلها عمرةً ، وإن

---

(1) T وقت ، حدان .

(2) F,D,S أجر .

(3) T. بأجرة .

أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحجّ ، ولا يفوت الحجُّ حتى يفيض الناس من المشعر الحرام .

وعنه (ع) أنّه قال فى رجل أحرم بالحجّ [1]، فلم يُدرك الوقوف بعرفةَ وفاته أن يصلى الغداة بالمزدلفة ، فقد فاته الحجُّ فليجعلها عمرةً ، وعليه الحجّ من قابل .

وعن أبى جعفر [2] (ع) أنه قال : من أحرم بحجّة أو عمرة تمتّع بها إلى الحجّ فلم يأت مكةَ إلاّ يوم النحر فليطف بالبيت ، وبين الصّفا والمروة ، ويحلّ ويجعلها عمرة ، ومَن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو قرنهما جميعًا ، فلم يصل إلى مكةَ إلاّ فى وقت يخافُ فيه أنه إن طاف وسعى بعمرةٍ فاته الحجّ بادر ولحق بالموقف ، يتم حجه ويجعلها حجةً مفردةً ، ويستأنف العمرة بعد ذلك إلخ [3] ، فإن كان قد اشترط أنّ مَحلَّهُ [4] حيث حُبِس فهى عمرة ، وليس عليه شىءٌ ، وإن لم يشترط فعليه الحجّ من قابل .

تمّ الجزء السادس [5] من كتاب دعائم الإسلام

يتلوه السابع [6] وفيه كتاب الجهاد [7]

---

(1) D فى الحج . (2) adds, محمد بن على .

(3) These lines are streuct out in D, and omitted in F,S,B, E marg.

(4) T احلة . (5) F,T,S الثالث .

(6) T,F,S الرابع .

(7) Wording differs in every ms., and it is unnecessary to note the variations.

كتاب الجهاد[1]

ذكر افتراض الجهاد

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله (عز وجل) لمحمد نبيه (صلع)[2]: « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الذى لَهُ مُلْكُ السموات وَالأَرْضِ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي ويُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الذى يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » ، وقال[3]: [4]« وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ » .

فدلّ هذا البيانُ من كتاب الله جلّ ذكره على أنّ رسول الله (صلع) مُرْسَل إلى كافة الناس ، فمن أنكر نبوّته منهم ودفع رسالته وجب جهادُه. وكذلك قال (صلع) : بُعِثْتُ إلى الناس كافةً .

وقال : بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود . وبعثه الله (تع) أوّلاً بالدّعاء إليه[5] والإعراض عمن كذّبه فقال[6] : « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » ، وقال[7] : « وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » ، فلمّا أكد الله (تع) عليهم الحجّةَ ، وبلغهم رسولُه الرسالةَ وتمادَى من تمادَى منهم فى الكفر والعصيان والتّكذيب

---

(1) The text of this book in most mss, as in C, is in utter confusion. Based on T, in comparison with F and D.my gratitude is due to Dr.Muhammad Kamil Hussein(Fuad I University, Cairo) for constant help in solving difficulties, while I was immersed in diplomatic work and conventional entertainments.

(2) 7, 158.

(3) F إلى قوله .

(4) 34, 28.

(5) D om. إليه .

(6) 16, 125.

(7) 7, 199.

والطغيان أيّد الله (تع) دينه ونَصَر رسولَه (صلع) بافتراض الجهاد فى سبيله، عليه وعلى مَنْ آمَنَ به. فقال جلّ ثناؤه(١): «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ» وقال (عز وجل)(٢): «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوةَ وَآتَوُا الزكوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»، فجاهَدَ (صلع) مَنْ دَفَعَ رسالتَه وأنكر نبوّتَه ممن يليه من المشركين، ووادَعَ قومًا منهم بأمر الله (تع) إلى مُدّةٍ، استظهاراً للحجة عليهم، ثمّ أمره الله (تع) أن ينبذ إليهم عهدَهم وأنزل عليه(3): «بَرَاءةٌ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ إِلَى الذينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

وَرَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنّ عليًّا (صلع) سُئل فقيل له: ما أفضلُ مناقبك يا أمير المؤمنين؟ فقال (ص): أفضل مناقبى ما ليس لى فيه صُنْعٌ، وذكر مناقبَ كثيرةً، صلى الله عليه، قال فيها: وإنّ الله لما أنزل على رسوله براءةَ بعث بها أبا بكر إلى أهل مكة فلما خرج وفَصَل(4) نزل جبريل (ع) فقال: يا محمد، لا يبلّغْ عنك إلاّ علىّ، فدعانى رسول الله (صلع) وأمرنى أن أركب ناقتَه العَضْبَاء وأن ألحقَ أبا بكر، فآخُذها منه فلحقتُه، فقال: مالى، أسَخْطَةٌ(5) من الله ورسوله؟ قلت: لا، إلاّ أنه نزل عليه [أن](6) لا يؤدّى عنه إلاّ رجلٌ منه.

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) فأخذها منه ومضى حتى وصل إلى مكة، فلما كان يوم النحر بعد الظهر قام بها فقرأ:(7) «بَرَاءةٌ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ إِلَى الذينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»، عشرين من ذى الحجة والمحرّمَ وصفرَ وشهر ربيع الأوّل،

---

(1) 2, 216. (2) 9, 5.

(3) 9, 1.

(4) T gl. فصل من البلد أى خرج، قال الله تعالى (94,21): فصلت العير . من الضياء، the usual construction is with من.

(5) F,E. voc. (6) T om.

(7) 9, 1-2.

وعَشْرًا من شهر(1) ربيع الآخر ، وقال : لا يطوف بالبيت(2) عريانٌ ولا عريانةٌ ولا مشركٌ ولا مشركةٌ ، ألاَ ومَن كان له عهدٌ عند رسول الله (صلع) فمدّتُه هذه الأربعةُ الأشهرِ ، وذكر باقى الحديث بطوله .

وعن عليّ (ص) أنّه قال : الجهاد فرضٌ على جميع المسلمين لقول الله (تع) :(3) « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ » ، فإنْ قامَتْ بالجهاد طائفةٌ من المسلمين وَسِعَ سائرَهم التخلّف عنه ما لم يَحْتَجِ الذين يلُونَ الجهاد إلى المدد ، فإن احتاجُوا لَزِمَ الجميعَ أنْ يُمِدُّوهم حتى يَكْتَفُوا ، قال الله (تع)(4) : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِروا كَافَةً » ، فإنْ دَهِمَ أمرٌ يُحْتَاجُ فيه إلى جماعتهم نَفَروا كلهم ، قال الله عز وجل(5) : « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله (تع) : « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا » قال : شبابًا وشيوخًا .

وعنه (ع) أنّه سُئِل عن قول الله (تع) :(6) « إنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَن لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » ، هذا لكلّ من جاهد فى سبيل الله أم لقومٍ دون قوم ؟ فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : إنه لما نزلت هذه الآية على رسوله (صلع) سأله بعض أصحابه عن هذا فلم يجبه ، فأنزل الله عز وجل عليه بعَقِب ذلك : (7) « التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ ، السائِحُونَ الراكِعُونَ السَّاجِدُونَ ، الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ والنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ والحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ » ، فأبَانَ الله عز وجل

(1) F om.

(2) E,D,F,S يطوفن .

(3) 2, 216.

(4) 9, 122.

(5) 9, 41.

(6) 6, 111.

(7) 9, 112.

بهذا صفة المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم وأموالهم ، فن أراد الجنة فليجاهد فى سبيل الله على هذه الشرائط ، وإلاّ فهو من جملة مَنْ قال رسول الله (صلع) ينصر الله هذا الدّين بقومٍ لا خَلاَقَ لهم .

وعنه (صلع) أنه سُئِل عن الأعراب :(١) هل عليهم جهادٌ ؟ قال : لاَ ، إلاّ أن ينزل بالإسلام أمرٌ ، وأعوذ بالله ، يُحتَاج فيه إليهم ، وقال : وليس لهم من الفيء شيء ممّا لَمْ يجاهدوا .

وعن علىّ (ص) أن رسول الله قال : من أحسّ من نفسه جُبْنًا فلا يَغْزُ .

قال علىّ (ص) : ولا يحلّ للجبان أنْ يَغْزُوَ لأنه ينهزم سريعًا ، ولكن لينظر ما كان يريد أنْ يَغْزُوَ به فَلْيُجَهِّزْ به غيره ، فإنّ له مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء .

وعنه (ع) أنه قال : ليس على العبيد جهادٌ ما استُغْنِى عنهم ، ولا على النساء جهادٌ ، ولا على من لم يبلغ الحُلُمَ .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : إذا اجتمع للإسلام عِدّةُ أهلِ بدر ، ثلثمائةٍ وثلثةَ عشرَ ، وجب عليه القيام والتّغيير .

ذكر الرغائب فى الجهاد

رَوَينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن أبائه عن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : كلّ نعيم مسئولٌ عنه العبدُ إلاّ ما كان فى سبيل الله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أصل الإسلام الصّلوة ، وفرعه الزّكوة ، وذِرُوة سَنَامه الجهاد فى سبيل الله .

وعن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : سَافِرُوا تغنموا ، وصُوموا تَصِحُّوا ، واغْزُوا تَغْنَمُوا ، وحُجُّوا تستغنوا .

وعن علىّ (ص) أنه قال : للإيمان أربعةُ أركان ، الصّبر واليقين والعدل والجهاد .

---

(١) T gl. وأمثال الأعراب اليوم أهل السواد والبوادى والأمصار الذين لا يحسنون القتال ولا يرغبون فى الجهاد وقد رخص رسول الله (صلعم) للجبناء التخلف عن الجهاد . حاشية من المختصر .

وعنه (ص) أنه قال : جَاهِدوا فى سبيل الله بأيديكم ، فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم ، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم .

وعنه (ص) أنه قال : عليكم بالجهاد فى سبيل الله مع كلّ إمام عدل ، فإنّ الجهاد فى سبيل الله باب من أبواب الجنة .

وعنه (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : حَمَلَةُ القرآن عُرَفاءُ أهل الجنة ، والمجاهدون فى سبيل الله قُوّادُهم ، والرّسل سادةُ أهل الجنة .

وعنه (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : أجْوَدُ الناس من جاد بنفسه فى سبيل الله ، وأبخل الناس من بَخِل بالسلام .

وعنه (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : لما دعا موسى وهارون ربهما ، قال الله (تع) : (١) قد أجَبْتُ دعوتكما ، ومن غزا فى سبيلى استجبتُ له كما استجبتُ لكما إلى يوم القيمة .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : من اغتاب غازيًا فى سبيل الله أو آذاه أو خلَفه بسوء فى أهله نُصِب له يوم القيمة عَلَمٌ ، فتُستفرَغُ خيانتُه(٢) ثم يُركَس فى النار .

وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنه قال : فوق كلّ بِرٍّ بِرٌّ ، حتى يُقتَل الرّجل فى سبيل الله(3) ، وفوق كلّ عُقوق عُقوقٌ ، حتى يَقتلُ الرّجلُ أحدَ والدَيه .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : ما من قطرة أحبُّ إلى الله من قطرة دم فى سبيل الله ، أو قطرة دمعٍ فى جوف الليل من خشيةِ الله .

رَوَينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : كلّ مؤمن من أمتى صِدّيقٌ (4) شهيدٌ ، ويُكرِم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ، ثم تلا قول الله عزّ وجلّ : (5) « وَالذينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أولئِكَ هُمُ الصديقُونَ وَالشهَدَاء عِنْدَ رَبهِمْ » .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : كلّ عين ساهرةٌ يوم القيمة إلاّ ثلاث

---

(١) إشارة إلى الآية الكريمة « قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما » سورة ١٠ / ٨٩

(2) T,F,S خيانته ; D,E, جنايته .

(3) T gl. يعنى أنه لا بر فوق ذلك . حاشية من المختصر .

(4) D,F S add

(5) 57, 19.

عيون : عينٌ سَهِرت فى سبيل الله ، أو عينٌ غَضَّت عن محارم الله ، أو عينٌ بكت فى جوف الليل من خشية الله .

وعن أبى جعفر بن محمد بن علىّ (ص) أنه قال : فى قول الله (تع) :(1) « رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ » قال : مع النساء .

وعن زيد بن علىّ بن الحسين عليهم السلام أنه قال فى قول الله عزّ وجلّ :(2) « وَلِبَاسُ التَّقْوَى » قال : لباس السلاح فى سبيل الله .

وعن علىّ (ص) أنه قال : أوّل مَن جاهد فى سبيل الله إبراهيم (ع) أغارت الرّوم على ناحية فيها لوطٌ (ع) ، فأسروه ، فبلغ إبراهيمَ (ع) الخبرُ فنَفَرَ فاستنقذه من أيديهم ، وهو أوّل من عَمِل الرّايات صلّى الله عليه(3) .

ذكر الرّغائب فى ارتباط الخيل

قال الله (تع) : (4)« وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ » .

وعن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : إنّ لله ملائكةً(5) يُصلون على أصحاب الخيل من اتخذها فأعدّها فى سبيل الله .

وعن علىّ (ص) أنه قال : من ارتبط فرسًا فى سبيل الله كان عَلَفُه وأثرُه وكلُّ ما يَطَأ عليه وما يكون منه ، حسنات فى ميزانِه يوم القيامة .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال(6) : يا علىّ ، النَّفَقَة على الخيل المُرتَبَطَة فى سبيل الله هى النّفقة التى قال الله (تع) : (7)« الذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً » .

وعن علىّ (ص) أنه قال : خُيُول الغُزَاة فى الدّنيا هى خُيولُهم فى الجنّة .

(1) 9, 87 and 93.
(2) 7, 26.
(3) D om. F صلوات الله عليه ، C عليه السلام ، text as in T.
(4) 8, 60.
(5) T,F,C,S,E. D, إن الله وملائكته .
(6) D adds له .
(7) 274,2.

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : صَهَـل فرسى وعندى جبرئيل ، فتبسّم فقلت له : لِمَ تبَسَّمْتَ يا جبرئيل ؟ قال : وما يمنعنى أن أتبَسَّمَ والكفّارُ تَرْتاعُ قلوبهم وتُرعَد(1) كُلاهُمْ عند صَهيل خيل المسلمين .

وعنه (ع) أنه قال : مرّ رجلٌ من المسلمين برسول الله وهو على فرسٍ له فسلّم عليه ، فقال له رسول الله (صلع) : وعليكما السلام، فقلت : يا رسول الله أليس هو رجلاً واحداً ؟ قال (صلع) : سلمت عليه وعلى فرسه .

وعنه أنّ رسول الله (صلع) قال : كلّ لهو فى الدّنيا فهو باطلٌ ، إلاّ ما كان مِنْ رميك عن قوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فإنه من السُّنّة .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : الخيلُ معقودٌ فى نواصيها الخيرُ إلى يوم القيمة ، وأهلها مُعانون عليها ، أعْرافُها أدْفاؤُها(2)، ونواصيها جَمالُها ، وأذْنابُها مَذابُّها ، ونهى عن جَزِ شىء مِن ذلك وعن إخصائها .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : قَلِّدُوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار .

وعن رسول الله (صلع) أنه رَخَّص فى السَّبْق بين الخيل ، وسابَقَ بينها وجعل فى ذلك أوَاقى(3) من فضّة وقال : لا سَبَقَ(4) إلاّ فى ثلث ، فى حافرٍ أو خفٍّ أو نَصْلٍ ، يعنى بالحافر الخيل ، والخفّ الإبل ، والنَّصْلِ نَصْلَ السهم ، يعنى رَمْىَ النَّبْلِ(5) .

ذكر آداب السَّفر

رَوَينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن رسول (صلع) أنه قال : ما استخلف رجلٌ على أهله خليفةً ، إذا أراد سفراً ، أفضلَ من ركعتين يصليهما عند خروجه ، ثم يقول : اللهمّ إنى أستَوْدِعُكَ نفسى وأهلى ومالى

(1) E,F, T (var.) ترتعد .

(2) D,T أدفاؤها ; F,C أدفاءها .

(3) T أواقاً

(4) F err. سبق .

(5) T has a long scholum from مختصر المصنف . explaining this curious but significant rule.

وديني ودنياى وآخرتى وأمانتى وخاتمة عملى ، ولا يفعل ذلك مؤمنٌ إلاّ أعطاه الله ما سأل(١) .

وعن(2) جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أتى إلى أبى ، رضوان الله عليه ، رجل من أصحابه أراد سفراً ليُوَدِّعَه ، فقال له : إنّ أبى علىّ بن الحسين (ع) كان إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى سَلامَتَهُ من الله بما تَيَسَّرَ ، وكان(3) ذلك إذا وضع رجله فى الرّكاب(4) ، فإذا سَلِمَ وانصرفَ شكر الله وتصدّق أيضًا بما تَيَسَّرَ ، فَوَدَّعه الرّجل ومضى ولم يفعل من ذلك شيئًا ، فعَطِب فى الطريق ، فبلغ ذلك أبا جعفر (ع) فقال : قد كان الرّجلُ وُعِظَ لَوِ اتَّعَظَ(5) .

وعن علىّ (ع) أنه أراد سفراً فلمّا استوى على دابته قال : «الحمد لله ، سبحان الذى سخّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنِينَ وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُونَ » ، ثم قرأ فاتحةَ الكتاب ثلث مرّات ، ثم قال : الله أكبر ثلث مرّات ، ثم قال : سبحانك اللهمّ إنى ظلمتُ نفسى فاغفر لى ، إنه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنتَ . ثم ضحك ، فقيل له : يا أمير المؤمنين من أىّ شىء ضحكتَ ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله (صلع) قال مثلَ ما قلتُ ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله ، من أىّ شىء تضحك ؟(6) فقال : إنّ الله يَعْجَبُ لعبده إذا قال(7) : اغفر لى ذنوبى ، يعلم أنه لا يغفر الذّنوبَ غيره .

وعن علىّ (ع) أنه قال : من سنّة السّفر إذا خرج القوم وكانوا رُفَقَاء أن يخرجوا نفقاتهم جميعًا ، فيجمعوها ويُنفِقوا منها معًا ، فإنّ ذلك أطيبُ لأنفسهم وأحسنُ لِذَاتِ بَيْنِهِم .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : المُرُوَّة مُرُوَّتان(8) مروّة الحضر ومروّة السّفر . فأما مروّة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد ، وصحبة أهل

---

(1) F,C,E omit.
(2) T وعن أبى جعفر .
(3) C,T.D (var.) يكون .
(4) D,F سلمه الله .
(5) T gl. أى هلك .
(6) D ضحكت .
(7) D adds له .
(8) T err. والمروة throughout même with *fatha* F voc. cor.

الخير والنظر فى الفقه . وأما مروّة السّفر فبذل الزّاد وترك الخلاف على الأصحاب والرّواية عنهم إذا افترقوا .

وعن على (ع) أنه شَيَّعَ رسولَ الله (صلع) فى غزوة تبوك لمّا(١) خرج إليها ، واستخلفه فى المدينة(٢) ولم يتلقّه لما انصرف .

وعن علىّ (ع) أنه كان إذا برز للسفر قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، الحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وجعلنا من خير أمة أخْرِجَتْ للنّاس ، سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ(٣) اللهمّ إنى أعوذ بك من وَعْثَاء(٤) السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد، اللهمّ أنت الصّاحب فى السّفر ، والخليفة فى الأهل ، والمستعان على الأمر ، اطوِ لنا البعيد ، وسهِّل لنا الحُزُونة ، واكفنا المُهِمّ ، إنك على كلّ شىءٍ قدير .

وعنه (ص) أنّ رسول الله (صلع) نهى أن تُحَمَّلَ الدوابُّ فوق طاقتها ، وأن تُضَيَّعَ حتى تهلك . وقال : لا تتّخذوا ظهور الدّوابّ كراسىّ ، فربّ دابّةٍ مركوبة خيرٌ من راكبها ، وأطوعُ لله منه ، وأكثرُ ذكراً . ونظر (صلع) إلى ناقة مُحَمَّلة قد أثقلتْ ، فقال : أين صاحبها فلم يوجد ؟ فقال : مُرُوه أن يستعدّ لها غداً للخصومة .

وعن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : يجب للدابّة على صاحبها ستّ خصال ، يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماءَ إذا مرّ به ، ولا يضربها إلاّ على حق ، ولا يحمّلها ما لا تطيق عليه ، ولا يكلّفها من السير ما لا تقدر عليه ، ولا يقف عليها فُوَاقاً(٥) .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئل عن سمة الدّوابّ بالنار فقال : لا بأس بذلك لتُعرَفَ ، ونهى أن تُوسَمَ فى وجوهها .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه سمع رجلاً يلعن بعيره فقال : ارجع ، ولا تصحبنا على بعيرٍ ملعونٍ .

---

(1) T إذا .
(2) T text in some confusion. phrase.
(3) T gl. أى مطيقين . Qur. 43, 12.
(4) P gl. أى مشقة .
(5) D glosses ، يعنى بغير حاجة . من المختصر . الفواق ما بين الحلبتين .

وكان عليّ (ص) يكره سبّ البهائم .

وعنه (ع) أنه قال : والذى بعث محمداً بالحقّ نبيّا ، وأكرم به أهلَ بيته ، ما من شيء تُصَابُون به إلاّ وهو فى القرآن، فمن أراد ذلك فَلْيَسْئَلْنى ، فقام رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّ دابتى استصعبَتْ علىَّ جداًّ وأنا منها فى وَجَل ، فقال : اقرأ فى أذنها اليمنى :(1) « وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ » ففعل فذلّتْ .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) نهى أن يسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافةَ أن يناله المشركون .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) نهى أن يسافر الرّجل وحده ، وقال : الواحدُ شيطانٌ ، والاثنان شيطانان ، والثلثة نَفَرٌ .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : صاحب الدابة أحق بالجادّةِ من الرّاجل ، والحافى أحقّ بها من المنتعل .

وعنه (ع) أنه قال : كنّا فى غَزَاة (2) مع رسول الله (صلع) فازدحم الناسُ ، وتضايقوا فى الطريق ، فأمر رسول الله (صلع) مناديًا ، فنادى : مَنْ ضَيَّقَ طريقًا فلا جهاد له .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ الرِّفقَ ويعينُ عليه ، فإذا ركبتم هذه الدّوابَّ العُجْمَ فإن كانت الأرض جَدْبَةً فانجُوا عليها بِنِقْيِهَا(3) يقول : بِمُخِّهَا ، أى جدّوا فى السير(4) لتخرجوا من الجَدْب وهى قويّة لم تَضْعُفْ ، وقال : وإن كانت الأرض مُخْصِبةً فانزلوا بها منازلها ، وعليكم بالسير بالليل ، فإنّ الأرضَ تُطوَى بالليل ما لا تُطوَى بالنهار ، ولا تَنزِلوا فى ظهور الطريق ، فإنها مدارج السباع ، ومأوى الحيّات .

وعنه (ع) أنه قال : غَزَوْنَا مع رسول الله (صلع) غزاةً ، فطال السفرُ ، وأجْهَدَ ذلك المُشَاةَ ، فصفّوا يومًا لرسول الله(5) (صلع) . فلمّا مرّ عليهم

---

(1) 3, 83.
(2) D,C,F غزوة .
(3) T gl. النقى المخ وجمعه أنقاء ، voc. err. نقى .
(4) F,C add ما دام له مخ .
(5) F برسول .

قالوا : يا رسول الله ، طال علينا السيرُ(١) وبعدت علينا الشّـقة(٢) وأجهدَنا المشى ، فدعا لهم بخير ورغّبهم فى الثواب ، وقال : عليكم بالنَّسَلاَنِ (3)يعنى الهَرْوَلة ، فإنه يُذهب عنكم كثيراً مما تجدون ، ففعلوا(4) فذهب عنهم(5) كثيرٌ مما وجَدوه .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : ينبغى أن(6) يكون أمير القوم أقطفهم(7) دابّةً ، يعنى (صلع) أقلّهم مَشْيًا ، ليرتفق الضعيفُ بذلك .

وعن الحسين بن علىّ (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : أمانٌ لأمتى من الغَرَق إذا ركبوا فى الفلك قالوا (8) : (بسم الله الرحمن الرّحيم) (9) « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ » ، (١٠) « بِسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَهَا ، إنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » .

وعن علىّ (ع) أنه قال : من ركب سفينة فليقل : (١١) بِسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا ومُرْسَهَا ، إنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » اللّهمّ بارِكْ لنا فى مركبنا وأحْسِنْ سيرَنا وعافِنَا من شرّ بحرنا .

ذكر ما يجب للأمراء وما يجب عليهم

قال الله تعالى : (١٢) « أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ » ، فأولوا الأمر الأئمة الّذين لهم الأمرُ كلّه صلوات الله عليهم . ومَنْ أمّروه فطاعتُه واجبةٌ كطاعتِهم ، ما أطاعَهم . فإن عصاهم وصَدَفَ عن أمرهم(١٣) ، فلا طاعة

---

(1) C,D,F السفر .
(2) C, F, T المشقة, T (var.) D, الشقة .
(3) T err. والنسلان glosses * بَرَدَ الليلُ عليه فنَسَلْ .نسل الذئب نسلاناً إذا أسرع ، قال: ونسل فى المشى إذا أسرع وقارب الخطو ، قال الله تعالى : إلى ربهم ينسلون (36, 51)
(4) C,F,D add ذلك .
(5) F, Dons.
(6) T om. ينبغى أن .
(7) T. gl. يقال قطفت الدابة قطافاً وقطوفاً إذا أبطأ فى سيره ، وفى الحديث : أقطف القوم دابة
(8) F أن يقولوا ؛ C, D (var.), E أن يقرءوا عند ركوبه .
(9) 39, 67.
(10) 11, 41.
(11) ibid.
(12) 4, 59.
(13) F adds. وخالف عليهم .

له . وإن دَعَا الذين أُمِّرَ عليهم إلى خلاف كتاب الله وأمر أوليائه ، فلا طاعة له عليهم فى ذلك .

ورَوَينا عن علىّ (صلع) أنه قال :(1) بعث رسول الله (صلع) سَرِيةً واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فلما كان ذات يوم غضب عليهم ، فقال : أليس قد أمركم رسول الله (صلع) أن تطيعونى ؟ قالوا : نعم ،قال : فاجْمَعُوا لى حطبًا فجمعوه ، فقال : أضْرِمُوه ناراً ، ففعلوا ، فقال لهم : ادخُلُوها ، فهَمُّوا بذلك ، فجعل بعضهم يُمسك بعضًا ، ويقولون : إنما فررنا إلى رسول الله (صلع) من النّار ، فما زالوا كذلك حتى خَمَدَت النارُ ، وسكن غضب الرّجل ، فبلغ ذلك رسول الله (صلع) فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيمة ، إنما الطاعة فى المعروف .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وعن علىّ (صلع) أنه ذكر عهداً ، فقال الّذى حَدَّثَنَاه : أحسَبُه من كلام علىّ (ص) إلاّ أنَّا رَوَينا عنه أنه رَفَعَهُ فقال : عَهِدَ رسول الله (صلع) عهداً كان فيه بعد كلامٍ ذكره ، قال صلّى الله عليه وعلى آلهِ .

فيما يجب على الأمير من محاسَبَةِ نفْسِه

أيّها المَلِك(2) المملوك ، اُذكُرْ ما كنتَ فيه ، وانظر إلى ما صِرتَ إليه ، واعتَقِدْ لنفسك ما يدوم ، واستَدِلّ بما كان على ما يكون ، وابْدَأ بالنصيحة لنفسك ، وانظُرْ فى أمر خاصّتك وفى معرفة ما عليك ولك ، فليس شىءٌ أدَلّ لامْرِئٍ على ما لَه(3) عند الله من أعماله ، ولا عَلَى ما لَهُ عند الناس من

(1) D gl. علقمة بن مجزز عن أبى سعيد قال : بعث رسول الله (صلع) من أول عيون الأخبار ، فى جيش وأنا فيهم حتى إذا كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة وكان من أصحاب النبى صلعم ، فلما كان فى بعض الطريق غضب على الذين معه فأوقد ناراً ثم قال للقوم: أليس عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى. قال فما آمركم بشىء إلا فعلتموه؟ قالوا: نعم ، قال: فإنى أعزم عليكم بحقى وطاعتى إلا تواثبتم فى هذه النار ، فقام القوم ليتواثبوا فيها ومنعهم بعضهم، وقالوا: إنا هربنا إلى رسول الله من النار ، فما زالوا كذلك حتى سكن غضب الرجل وخمدت النار ، إلخ

(2) T (var.), D الملك .

(3) F,D adds. من .

آثاره ، واتّق الله فى خاصّة أمورك ونفسك ، وراقبه فيما حمّلك ، وتعبّد له بالتواضع إذ رفعك ، فإنّ التواضع طبيعة العبودية ، والتكبر من حالات الربوبية ، ولا تميلنّ بك عن القصد رتبة تروم بها ما ليس لك ، ولا تبطرنّك نعم الله عليك عن إعظام حقه ، فإن حقه لن يزداد عليك إلا عظمًا ، ولا تكوننّ كأنّ الله بما أحدثَ(١) لك من الكرامة ترى أنه أسقط عنك شيئًا من فرائضه ، وأنك استحققت عليه وضع الصعاب عنك فتنهمك فى بحور الشهوات ، فإنّك إن تفعل يشتدّ رونُ(٢) ذلك على قلبك ، وتندم عواقب ما فات من أمرك ، فاعرف قدرك وما أنت إليه صائر واذكر ذلك حقّ ذكره ، وأشعر قلبك الاهتمام به ، فإنه من اهتم بشىء أكثر ذكره ، وأكثر التفكر فيما تصنع وفيمن يشاركك فيما تجمع ، فإنك لست مجاوزاً فى غاية المنتهى أجل بعض أحيائك والساعة تأتى من ورائك ، وليس الذى تبلغ به قضاء ما يحق عليك بقاطع عنك شيئًا من لذاتك التى تحل لك مالم تجاوز فى ذلك قصد ما يكفيك إلى فضول ما لا يصل من نفعه إليك إلا ما أنت عنه فى غاية من الغناء فتحمل ما ليس حظك منه إلا حظ عينيك، وما وراء ذلك منفعة لغيرك ، فليقصر فى ذلك أملك ، وليعظم من عواقبه وجلك .

وفيه فى موعظةِ أَمير الجيش
بمن كان قبلَه فى مثل حاله

انظر أيها المملّك(3) المملوك ، أين آباؤك ، وأين الملوك وأبناء الملوك(4) من أعدائك الذين أكلوا الدّنيا مذ كانت ، فإنما تأكل ما أسأروا(5) وتدير ما أداروا ، وأين كنوزهم التى جمعوا وأجسادهم(6) التى نعّموا ، وأبناؤهم الذين أكرموا(7) هل ترى أحداً أقلّ منهم عقبًا أو أخمل منهم ذكراً ، واذكر

---

(١) D,F كأنك بما أحدث الله ؛ So E, but correct as in our text.

(2) D,C رين ; F ليشتد رين .

(3) F الملك .

(4) F om.

(5) T gl. أساره: أبقاه. من ق .

(6) T (var.) أجسامهم .

(7) D, F كرموا .

ما كنت تأمُلُ من الإحسان إن أحسن الله إليك ، ولا يغلبنَّك هَوَاك على حَظِّك ولا تَحملنّكَ رِقّتك على الولد(1) على أن تجمع لهم ما لا يَحُولُ دون شيء قضاه الله عليهم ، وأراد بلوغه فيهم ، فتُهلكَ نفسكَ فى أمر غيرك ، وتُشقيها فى نعيم من لا ينظر لك ، وَلَذات من لا يألمُ لألمكَ ، اذكر الموتَ وما تنتظر من فُجاءة نقماته ولا تأمَنْ(2) عاجلَ نزوله بك ، وأكْثرْ ذكر زوال أمر(3) الدُّنيا ، وانقلاب دهرها ، وما قد رأيتَ من تغير حالاتها بك وبغيرك ، إنَّكَ كنتَ حديثًا من عُرْضِ الناس ، فكنت تعيب بَذَخ(4) الملوك وتجبُّرهم فى سلطانهم ، وتكبرّهم على رعيتهم ، وتَسَرُّعهم إلى السَّطْوة ، وإفراطهم فى العقوبة ، وتركهم العفو والرحمة ، وسُوء مَلَكَتهم ، ولؤم غَلَبتهم(5) وجَفْوتهم لمن تحت أيديهم ، وقلَّة نظرهم فى أمر معادهم ، وطول غفلتهم عن الموت ، وطول رغبتهم فى الشَّهوات ، وقلَّة ذكرهم للحَسَنَات(6) وقلة تفكرهم فى نقمَات الجبار ، وقلة انتفاعهم بالعبر ، وطول أمنهم للغيَر ، وقلة اتعاظهم بما جرى عليهم من صروف التجارب ، ورغبتهم فى الأخذ وقلَّة إعطائهم الواجبَ ، وطول قَسْوتهم على الضّعفاء ، والإيثارَ والاستيثارَ والإغماض ولزوم الإصرار ، وغفلتهم عمَّا خُلقُوا له ، واستخفافهم بما عملوا ، وتَضْييعهم لما حُمّلوا ، أفنَصيحةً كان عيب ذلك منك عليهم ، واستقباحًا(7) منهم ، أو نفاسة لما كانوا فيه عليهم ، فإن كان ذلك نصيحةً فأنتَ اليوم أولى بالنصيحة(8) لنفسك ، وإن كانت نفاسةً(9) فهل معك أمانٌ من سَطَوات الله ، أم عندك منعةٌ تمتنع بها من عذاب الله ، أم استَغْنَيْتَ بنعم(10) الله عليك عن تحرّى رضاه ، أو قَويتَ بكرامته إياك عن الإصْحَار لسُخْطه ، والإصرار على معصيته ، أم هل لك مَهْرَبٌ يحرزُك منه ، أم لك ربٌّ غيره تلجأ إليه ، أم هل (11) لك صَبْرٌ على احتمالِ نقماتهِ ، أم أصبحتَ ترجو دائرةً من دوائر الدّهر(12) تخرجك

(1) F الولدان .
(2) F, D adds من .
(3) F أمور .
(4) T تذم الملوك .
(5) طبعهم .
(6) Possibly للساب . is better.
(7) C,D,F استقباحه .
(8) T بالنصح .
(9) C,F, D add لما كانوا فيه .
(10) F بنعمة .
(11) C,D. om.
(12) C,D,F, الدهور .

من قدرته إلى قدرة غيره ، فأحْسِنِ النَّظر فى ذلك لنفسك ، وأَعْمِلْ فيه عقلَكَ وهَمَّكَ ،وأكثرْ عَرْضَهَعلى قلبك ، واعلم أنَّ الناس ينظرون من(١) أمرك(٢) مثل ما كنت تنظر فيه من(٣) أمر مَن كان فى مثل حالك من قَبْلك ، ويقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم ، انظر أين الملوك ، وأين ما جمعوا مما عليهم به دخلت المعايبُ ، وبه قيلت فيهم الأقاويلُ ؟ ماذا شَخَصُوا به معهم منه ، وماذا بقى لمن بَعْدَهم ؟ واذكر حالك ، وحال من تقدمك ممن كان فى مثل حالك ، وما جمع وكَنَزَ ، هل(٤) بقيتْ له تلك الكنوزُ حين أراد الله نَزْعَها منه ، وهل ضرّك إذا كنت لا كنز لك ، حين أراد الله صَرْفَ هذا الأمر إليك ؟ فلا تَرَ أنّ الكنوز تنفعك ، ولا تَثِقْ بها ليومك مما تأمل نَفْعَهُ فى غدك ، بل لتكن أخْوَف الأشياء عندك ، وأوحشها لديك عاقبةً ، وليكن أحبَّ الكنوز لديك وأوثقَها عندك نفعًا وعائدةً الاستكثارُ من صالح الأعمال ، واعتقاد صالح الآثار ، فإنك إن تُعمِلْ هواك فى ذلك وتَصْرِفه عن غيره يقلل هَمُّك ، ويَطِبْ عيشك وينعم بالُك ؛ ولتكن قرّة عينك بالزهد وصالح الآثار أفضل من قرة عيون أهل الجمع بالجمع ، عليك بالقصد فيما تجمع وفيما تنفق ، ولا تَعُدَّنَّ الاستكثار من جمع الحرام قوةً ،ولا كثرة الإعطاء من غير الحقّ جوداً ،فإنَّ ذلك يُجْحِفُ بعضه ببعض ، ولكن القوّة والجود أن تملك هواك ، وشُحُّ النَّفس بأخذ ما يحلّ لك ، وسخاء النفس بإعطاء ما يحقّ عليك ؛ انتفع فى ذلك بعلمك ، واتَّعظْ فيه بما قد رأيت من أمور غيرك ، وخاصِمْ نفسك عند كلّ أمر تُورِده وتصدِرُه خصومةَ عامل للحقّ جُهْدَه ، منصف لله وللناس من نفسه ، غير موجب لَهَا العذرَ حيث لا عذر ، ولا مُنقَاد للهوى فى وَرَطات(٥) الرَّدَى ، فإنَّ عاجل الهوى لذيذ، وله غِبٌّ وخيمٌ .

(1) T var. فى .
(2) C,F,D adds. إلى .
(3) T فى .
(4) D فهل .
(5) T gl. (esec.) الورطة البلية يقع فيها الإنسان والورطة من الأرض ما لا طريق فيه ، فيها

وفيه ذكر أَمْر الأُمراء بالعَدْل فى رَعَايَاهم والإنصاف من أَنفسهم (1)

أشْعرْ قلبك الرحمةَ لرعيتك ، والمحبة لهم والتعطف عليهم والإحسان إليهم . ولا تكونَنَّ عليهم سَبُعًا ، تغتنم زَللهم وعثراتهم ، فإنهم إخوانُك فى النسبة ، ونُظراؤك فى الخلق ، يفرُط منهم الزَّلَلُ وتعترض لهم العلل ، ويُؤتَى على أيديهم فى العَمْد والخَطأ ، فأعْطهم من عفوك وصَفْحك (2) مثل الذى تُحبّ أن يُعطيَك مَنْ هُوَ فوقك وفوقهم ، والله ابتلاك بهم ، ووَلاّك أمرَهم ، وقد احتجّ عليك بما عرّفك من محبة العدل والعفو والرّحمة ، فلا تَسْتَحقَنّ (3) تَرْكَ محبته ، ولا تَنْصبنّ نفسَك لحربه ، فإنه لا يَدَان (4) لك بنقمته ، ولا غناء بك عن عفوه ورحمته ، ولا تَعْجَلَنّ بعقوبة ولا تُسْرِعَنّ إلى بادرة وَجَدْتَ عنها مَزْحَلاً (5) ولا تقولنّ إنى أمير أصنع ما شئتُ ، فإنّ ذلك يُسرع فى كسر العَمَل ، وإذا أعجبك ما أنتَ فيه وحَدَثتْ لك عَظَمَةٌ ودَخَلتْكَ له أبّهةٌ أبْطَرَتْكَ واستقدرتك على من تحتك ، فاذكُرْ عِظَم (6) قدرة الله عليك وتفكرْ فى الموت وما بعده ، فإنّ ذلك يَنْقُصُ من زَهْوك ويكفّ من مَرَحكَ ، ويُحقّرُ فى عينيك ما استعظمتَ من نفسك ، وإياك أن تُباهِيَ اللهَ فى عظمته أو تُضاهيَهُ فى جبروته أو تَخْتَالَ عليه فى ملكه ، فإنّ الله مذلُّ كلِّ جبار ، ومهينُ كلِّ مختال ، أنصفِ النَّاسَ من نفسك ، ومن أهلك ، ومن خاصتك ، فإنك إن لم (7) تفعل تظلم ، ومن يظلم عبادَ الله فاللهُ خَصْمُه

---

(1) D, C add لرعيتهم ومن تحت أيديهم .

(2) T,D, mar.var. فيما ينبغى العفو والصفح فيه مثل إلخ .

(3) T (var.), F,D,C,E فلا تستخفن .

(4) F gl. قوة ؛ best would be لا يدلك and gram. scort rect for it is the لا لنفى الجنس all Mss as in text.

(5) T. T gl. زحل عن مكانه زحولا وتزحل تنحى وتباعد ، والمزحل الوضع يزحل إليه ، يقال إن عنك لمزحلا أى منتدحاً . من (الصحاح) ، مزحلا F. voc. .

(6) C,F عظيم .

(7) F لا .

دون عباده ، ومن يكن الله خصمه فهو لله حَرْبٌ حتى ينزع ، وليس شيء أدعى(1) لتغيير نعم الله وتعجيل نقمه (2)من إقامة على ظلم ، فإنّ الله يسمع دعوة كلّ مظلوم ، وإنّ الله عدوٌ للظّالمين ، ومَن عاداه الله فهو رهينٌ بالهلَكة في الدنيا والآخرة . وليكن أحبُّ الأمور إليك أوسطَها في الحقّ ، وأجمعها لطاعة الربّ ، ورضى(3) العامّة ، فإنّ سَخَط العامّة يُجحف برضى الخاصّة وإنّ سَخَطَ الخاصّة يحتمل رضى العامّة . وليس أحدٌ من الرّعية أشدّ على الوالي في الرضى مؤنةً ، وأقلّ على البلاء معونةً ، وأشدّ بُغضًا للإنصاف ، وأكثر سؤالا بالإلحاف ، وأقلّ مع ذلك عند العطاء شكرًا ، وعند الإبطاء عذرًا ، وعند المُلمّات من الأمور صبرًا ، من الخاصّة . وإنما جِمَاعُ أمور الولاة ويد السلطان وغيظ العَدُوّ (4)العامّةُ ، فليكن صغوك لهم ما أطاعوك واتبعوا أمرك دون غيرهم ، وليكن أبغَضَ رعيتك إليك أكثرُهم كشفًا لمعائب النّاس ، فإنّ في النّاس معايبَ أنت أحقّ مَنْ تغَمّدها وكَرِهَ كشف ما غاب منها ، وإنّما عليك أحكام ماظهر لك والله يحكم فيما غاب عنك . اكرَهْ للنّاس ما تكرهه(5) لنفسك ، واستُر العورةَ ما استطعتَ يستُر اللهُ منك ما تحبّ سَتْرَهُ . أطلِقْ عن (6) الناس عَقْدَ كلّ حقد ، واقطَعْ عنهم سبب كل وِتر(7) ، ولاتركَبَنّ شبهةً ، ولا تَعْجلَنّ إلى تصديق ساع فإن الساعي غاشٌ وإن قال قول النصح . ولا تُدخلَنّ في مَشُورتك بخيلاً يقْصُرُ عن الفضل غايته ، ولاحريصًا يعِدُك فقرًا ويُزين لك شرَهًا ، ولا جبَانًا يُضيّقُ عليك الأمور ، فإنّ البُخل والجُبْن والحِرْصَ غريزةٌ واحدةٌ ، يجمعها سوء الظّن بالله . واعلم أن شرّ دَخائلك وشرّ وُزَرائك مَنْ كان للأشْرَارِ دخيلاً ووزيراً ممن شَرِكَهم في الآثام ، وأقام لهم كلّ مقام . فلا تُدخلنّ أولئك في أمرك ، ولا تُشركهم في دولتك كما شَرِكوا في دولة غيرك . ولا يُعجبك(8) شاهد ما يحضرونك به فإنّهم إخوان الظّلَمة

(1) C,D,F أدعا .

(2) C,F لتغيير نعمة وتعجيل نقمة .

(3) C,F. رضاء ; D , 'رضا' text as in T.

(4) T.E,F,S add من ; D has it, but considers it a var. and cancels it.

(5) D, F تكره

(6) D من .

(7) F gl. كينو, Gujarati 'hatred.'

(8) D يعجبنك .

وأعوان الأثمة ، وذئاب كل طمع . وأنت تجد فى الناس خلفًا منهم ممن له أفضلُ من معرفتهم ، وأعلى من نُصْحهم ممن قد تصفّح الأمورَ ، فأبْصَرَ(١) مَساويَها ، واهتمَّ بما جرَى عليه منها(٢) ، ممن هو أخفُّ عليك مؤونةً ، وأحسن معونة ، وأشدُّ عليك عطفًا ، وأقلُّ لغيرك إلفًا ، ممن لا(3) يعاون ظالمًا على ظلم ولا آثمًا على إثم ، فاتّخذْ من أولئك خاصّة تُجالسهُم فى خلَواتك ويحضرون لديك فى مَلائك ، ثم ليكن أكرمَهم عليك أقوَلُهم(4) للحقّ وأحوطهم على رعيتك بالإنصاف ، وأقلهم لك منا ظرةً بذكر ما كُره لك . والْصَق بأهل الورَع والصّدق ، وذوى العقول والأحساب(5) . وليكن أبغض (6) أهلك ووزرائك إليك أكثرهم لك إطْراءً بما فعلت ، أو تزيينًا لك بغير ما فعلتَ ، وأسكتُهم عنك صانعًا ما صنعتَ ، فإنّ كثرة الإطراء تُكثر الزّهْوَ وتُدنى من الغِرَّة ، وأكثر القول (7) أن يُشرك فيه الكذب تزكيةُ السلطان، لأنه لا يُقتصَر فيه (8) على حدود الحق دون التجاوز إلى الإفراط . ولا تَجمعَنّ المحسن والمسىء عندك بمنزلة (9) يكونان فيها سواءً ، فإنّ ذلك تزهيدٌ لأهل الإحسان فى إحسانهم ، وتدريبٌ لأهل الإساءة فى إساءتهم .

واعلم أنه ليس شىء أدْعَى لحسن ظنّ وال برعيته من إحسانه إليهم ، وتخفيفه المؤن (١٠) عنهم(١١) وقلة الاستكراه لهم ، فليكن لك فى ذلك ما يجمع لك حُسن الظّنّ برعيتك ، فإنّ حسن الظّنّ بهم يقطع عنك هومًا كثيرةً ، وإنّ أحقّ مَنْ حَسُن ظنك به مَنْ حَسُن بلاؤك عنده من أهل الخير(١٢) ، وأحقّ مَن ساء ظنك به مَن ساء بلاؤك عنده ، فاعرِف موضعَ ذلك ، ولا تنقض سنةً صالحةً عمل بها الصّالحون قبلك اجتمعت عليها(١٣) الألفةُ ، وصلَحتْ عليها العامّة ،

---

(1) F, D وأبصر .
(2) T فيها .
(3) D,F لم .
(4) F أقواهم .
(5) C, F الإحسان .
(6) F أبغض الخلق .
(7) D وإن أكثر القول .
(8) F,D,C به . F om. لأنه .
(9) F,D,C om. ; T adds واحدة .
(10) F,C المؤنة .
(11) F, C عليهم .
(12) F,C وإن .
(13) C,D,F لها ; T عليها .

ولا تُحدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بشيء من ماضى (1) سُنَن العدل التى سُنَّتْ قبلك ، فيكونَ الأجرُ لمن سَنَّها ، والوزرُ عليك بما نَقَضْتَ منها . وأكثِرْ مدارسةَ العلماء ومناظرة الحكماء فى تثبيت سنن العدل على مواضعها ، وإقامتها على ما صَلَحَ به الناس ، فإن ذلك يُحيي الحق ويُميت الباطل ، ويُكتفَى دليلاً به على ما صلح(2) به النَّاس ، لأنّ السنَّة الصَّالحة من أسباب الحقّ التى تُعرَف بها ، ودليلُ أهلها على السَّبيل إلى طاعة الله فيها .

وفيه (3) معرفة طبقات الناس

اعلم أنّ النَّاس خمسُ طبقات لا يصلُح بعضها إلاّ ببعض . فمنهم الجنود ومنهم أعوان الوالى من القضاة والعُمَّال والكُتَّاب ونحوهم . ومنهم أهل الخراج من أهل الأرض وغيرهم ، ومنهم التجار وذوو الصّناعات ، ومنهم الطَّبقة السُّفلَى وهم أهل الحاجة والمَسْكَنَة . فالجنود تحصين الرعيَّة بإذن الله ، وزين الملك وعزّ الإسلام ، وسبب الأمن والحفظ(4) ، ولا قوام للجند إلاّ بما يخرج الله لهم من الخراج والفَيء الذى يقوون به على جهاد عدوّهم ، وعليه يعتمدون فيما يصلحهم ، ومن تلزمهم مؤنته من أهليهم . ولا قِوام للجند وأهل الخراج إلاّ بالقُضَاة والعُمَّال والكُتَّاب بما يقومون به من أمورهم ويجمعون من منافعهم . ويأمنون من خواصّهم وعوامهم . ولا قوام لهم جميعًا إلاّ بالتجار ، وذوى الصّناعات فيما ينتفعون به من صناعاتهم ، ويقومون به من أسواقهم ، ويَكْفُونهم به من مباشرة الأعمال بأيديهم ، والصّناعات التى لا يبلغها رِفْقُهم . والطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة يُبتلَون بالحاجة إلى جميع الناس ، وفى الله لِكُلٍّ سَعَةٌ . ولِكُلٍّ على الأمير حقٌّ بقدر ما يحقّ له ، وليس يُخرِجُهُ من حقه ما ألزمه الله من ذلك إلاّ بالاهتمام به ، والاستعانة بالله عليه ، وأن يُوَطِّنَ نفسه على لزوم الحقّ فيما وافق هواهُ وخالفه .

---

(1) C,F,D بشيء من ما مضى من إلخ .

(2) C,D,F يصلح .

(3) C,D,F add فى .

(4) D الخفض .

وفيه [1] ذكر ما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من أمر جنوده [2]

وَلِّ أمرَ جنودك أفضلَهم فى نفسك حلمًا ، وأجمعَهم للعلم وحسن السياسة وصالح الأخلاق ، ممن يُبْطِئُ عن الغَضَب ، ويُسرِع إلى العذر [3] ويرأف [4] بالضعيف ولا يُلِحّ على القوىّ ، ممن لا يسرُّه العُنْف [5] ولا يقعدُ به الضَّعفُ ، والْصَقْ بذوى الفقه [6] والدّين والسوابق الحسنة ، ثم بأهل الشَّجاعة منهم ، فإنهم جِمَاعٌ للكَرَم ، وشُعْبَةٌ من العزّ ، ودليل على حسن الظنّ بالله والإيمان به ، ثمّ تَفَقَّدْ من أمورهم ما يَتَفَقَّدُهُ الوالدُ من ولده ، ولا تُعَظِّمَنّ فى نفسك شيئًا أعطيتهم إياه ، ولا تَحقِرَنّ لهم لطفًا تلطفهم به . فإنه يرفق بهم كلّ ما كان منك إليهم وإن قلّ ، ولا تَدَعَنّ تفقدَ لطيفِ أمورهم اتكالاً على نظرك فى جسيمها ، فإنّ للطيف موضعًا يُنْتَفَعُ به ، وللجسيم موضعًا لا يُستغنَى [7] عنه ، وليكونوا آثرَ رعيتك عندك وأفضلَهم منزلةً منك . وأسبغْ عليهم فى التعاون ، وأفضِلْ عليهم فى البذل ما يسعهم ويَسَعُ مَنْ وراءهم من أهاليهم حتى يكون همُّهم خالصًا فى جهاد عدوّك ، وتنقطع همومهم ممّا سوى ذلك . وأكثِر إعلامهم ذات نفسك لهم من الأثرة والتكرمة وحسن الإرْصَادِ ، وحَقِّقْ ذلك بحسن الآثار فيهم ، واعْطف عليك قلوبهم باللطف ، فإنّ أفضلَ قرة أعينِ [8] الولاة استفاضة [9] الأمن فى البلاد ، وظهور مَوَدَّة الأجناد ، فإذا كانوا كذلك سَلِمَتْ صدورهم ، وصَحَّتْ بصائرهم واشتدّت حيْطتهم من وراء أمرائهم ، ولا تَكِلْ جنودَك إلى غنائمهم خاصّةً . أحْدِثْ لهم عند كلّ مغْنَم عطيةً من عندك تَستَنْصِرُ بهم بها وتكون داعيةً لهم إلى مثلها ، ولا حول ولا قوّة

(1) D adds فى .
(2) D من أمر الجند .
(3) C العدل .
(4) T (text) يراقب (var.) يرأف . D (var.) يراقب الضعيف .
(5) T gl. الشك وهو نقيض الرفق .
(6) C,F,E العفة ;T,D الفقه .
(7) T. F adds فيه .
(8) T عين .
(9) F استقامة .

إلاّ بالله ، واخصُص ْ أهلَ الشّجاعة والنّجْدة بكلّ عارفة وامدُدْ لهم أعينَهم إلى صُوَرٍ عميقات ما عندهم [1] بالبذل فى حسن الثناء وكثرة المسألة عنهم رجلاً رجلاً وما أبْلَى فى كلّ مشهد ، وإظهارِ ذلك منك عنه ، فإنّ ذلك يَهُزُّ الشجاع ويحرّض غيره . ثم لا تَدَعْ مع ذلك أن تكون لك عليهم عيونٌ من أهل الأمانة والصّدق يحضرونهم عند اللقاء ، ويكتبون بلاء كلّ منهم حتى كأنك شَهدته (2) ، ثم اعرِف لكلّ امرئٍ منهم ما كان منه . ولا تجعلنّ بَلاَءَ امرِئٍ منهم لغيره ولاتقصرُنّ به دون بَلاَئه ،وكاف كلّ امرئٍ منهم بقَدْرِ ما كان منه واخصصه (3) بكتاب منك تهزُّهُ به ، وتُنَبِّئُه بما بلغكَ عنه ، ولا يحملنك شرفُ امرئٍ على أن تُعَظِّمَ من بلائه (4) صغيرًا ولا ضَعَةُ امرئٍ أن تستخفّ ببلائه إن كان جسيماً ، ولا تفسدنّ أحداً منهم عندك علةٌ عرضَتْ له أو نَبْوةٌ كانت منه قد كان له قبلها حُسن بلاء ، فإنّ العزّ بيد الله يعطيه إذا شاء ويكفه إذا شاء . ولو كانت الشجاعة تُفْتَعَلُ لافْتَعَلَها أكثر الناس ، ولكنها طبائع بيد الله ملكُها ، وتقدير ما أحبّ منها . وإن أصيبَ أحدٌ من فرسانك وأهل النكاية المعروفة فى أعدائك فَاخلُفْه فى أهله بأحسن ما يخلفُ به الوصىّ الموثوق به فى اللطف بهم ، وحسن الولاية لهم ، حتى لا يُرَى عليهم أثرُ فَقْدِه ولا يجدون لمصابه ، فإنّ ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك ويزدادون بهتعظيماً لطاعتك، وتَطيبُ النفوس (5) بالرّكوب لمعاريض التلف فى تسديد (6) أمرك : ولا قوّة إلاّ بالله .

وفيه ممّا ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمور القضاء بين النّاس

انظر فى أمر القضاء (7) بين الناس نَظَرَ (8) عارف بمنزلة الحُكم عند الله ، فإنّ الحكم ميزانُ قسطِ الله الذى وُضع فى الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم ، والآخذ للضّعيف من القوى ، وإقامة حدود الله على سَنَنِها ومناهجها التى لاتصلح

(1) So all MSS, but the text is not understood.

(2) T,F, C. S. شاهدته .

(3) T واهزه , E,D, T (var.) F واخصصه .

(4) T شرفه ; C,D,F بلائه

(5) D أنفسهم .

(6) D شدائد ; T تشديد

(7) D,C,F. T فى الأحكام .

(8) C,F add عالم .

العباد والبلاد إلاّ عليها . فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيّتك (1) فى نفسك ، أجمعَهم للعلم والحلم والوَرَع ، ممن لا تضيق به الأمورُ ولا تَمْحَكُهُ (2) الخصومُ ولا يُضجره عيٌّ العَيّ ولا يُفرطه جور الظَّلُوم ، ولا تُشرف نفسه على الطمع (3) ولا يدخله إعجابٌ ولا يكتفى بأدْنَى فهمٍ دون أقصاه ، أوقفَهم عند الشُبْهَةِ ، وآخذَهم لنفسه بالحجة ، وأقلَّهم تَبَرُّماً (4) من تَرَدُّدِ الحُجَج ، وأصبرهم على تكشُّفِ الأمور وإيضاح الخصمين (5) . لا يزدَهيه الإطراء . ولا يُشليه (6) الإغراء ، ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلانٌ وقال فلانٌ . (7) فوَلِّ القضاء منْ كان كذلك ، ثم أكْثِرْ تعاهُدَ أمره (8) وقضاياه ، وابْسُط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطمع ، وتَقِل به حاجتَه إلى الناس ، واجعل له منك منزلةً (9) لا يطمع فيها غيره حتى يأمن من اغتياب الرّجال إيّاه عندك . فلا يُحابى أحداً للرّجاء ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء . وأحسنْ توقيره فى مجلسك (10) ، وقرّبه منك ونَفِّذ قضاياه ، وأمْضِها واجعل له أعواناً يختارهم لنفسه (11) من أهل العلم والورع ، واختر لأطرافك قُضاةً تُجهد فيهم نفسك على قَدْرِ ذلك ، ثم تفَقَّد أمورَهم وقضاياهم ، وما يعرض لهم من وجوه الأحكام ، ولا يكن فى حكمهم اختلافٌ ، فإنّ ذلك ضَيَاعٌ للعدل ، وعَوْرَةٌ فى الدين وسبب للفُرقة . وإنما تختلف القضاة لاكتفاء كلّ امرئ منهم برأيه دون الإمام ، فإذا اختلف قاضيان فليس لهما أن يقيما على اختلافهما فى الحكم ، دونَ رفع ما اختلفا فيه من ذلك إلى الإمام ، وكل ما اختلف فيه الناس فمردودٌ إليه ، ولا قوّة إلا بالله .

---

(1) T أفضل من هو فى رعيتك إلخ .

(2) T gl. المحك المباراة واللجاجة ، .

(3) T طمع .

(4) T gl. تبرم به أى ضجر وسئم .

(5) D إيضاح حجج الخصوم ; F حجج الخصمين ; C اتضاح .

After this D, F add marg. أحرمهم عند اتضاح الحكم ممن إلخ .

(6) T يسليه .

(7) C,D,S add بتعظيم القضاء لغير وجه الله .

(8) C adds بتعظيم القضاء بغير وجه الله .

(9) D adds كريمة .

(10) D adds فأعزه .

(11) D adds فى الحكم ويكونون .

وفيه ممّا ينبغي أن ينظر فيه الوالى من أمر عمّاله

انظر فى أمور عمالك الذين تستعملهم فليكن استعمالك إيّاهم اختياراً ، ولا يكن محاباةً ولا إيثاراً ، فإنّ الأثَرة بالأعمال والمحاباة بها جماعٌ من شُعَب الجور والخيانة لله وإدخال الضّرر على الناس . وليست تَصْلُحُ أمورُ الناس ولا أمور الولاة إلاّ بصلاح من يستعينون به على أمورهم ، ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم ، فاصطفِ لولاية أعمالك أهل الورع والفقه والعلم والسياسة ، والصَق بذوى التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصّالحة وأهل الدين والورع ، فإنهم أكرمُ أخلاقاً وأشدُّ لأنفسهم صوناً وإصلاحاً ، وأقلّ فى المطامع إسرافاً ، وأحسن فى عواقب الأمور نظَراً من غيرهم ، فليكونوا عمالك وأعوانك ، ولا تَسْتَعْمِلْ إلاّ شيعتك منهم ، ثمّ أسْبِغْ عليهم العمَالات ،(1) وأوْسعْ عليهم الأرزاق ، فإنّ ذلك يزيدهم قوّة على استصلاح أنفسهم ، وغنىً (2) عن تناول ما تحت أيديهم ، وهو مع ذلك حجةٌ لك عليهم فى شىء إن خالفوا فيه أمرك ، وتناولوا من (3) أمانتك ، ثم لا تدع مع ذلك تفقد أعمالهم وبِعْثَةَ العيون عليهم من أهل الأمانة والصّدق ، فإنّ ذلك يزيدهم جدّاً فى العمارة ، ورفقاً فى الرعية وكفّاً عن الظلم وتحفظاً من الأعوان ، مع ما للرّعية فى ذلك من القوّة . واحْذَرْ أن تستعمل أهل التكبر والتجبر والنخوة ، ومن يحبّ الإطراء والثناء والذّكر ويطلب شرف الدنيا ، ولا شرف إلاّ بالتقوى . وإن وَجَدْتَ أحداً من عمالك بسط يده إلى خيانة ، أو ركب فجوراً اجتمعت لك به عليه أخبار عيونك مع سوء ثناء رعيتك،اكتفيت به عليه شاهداً ، وبسطتَ عليه العقوبة فى بدنه ، وأخَذْتَه بما أصاب من عمله ، ثم نصبتَه للناس ، فَوَسَمْتَه بالخيانة ، وقلّدته عارَ التُّهمة ، فإنّ ذلك يكون تنكيلاً وعظةً لغيره إن شاء الله تعالى .

---

(1) D (var.) النعمات .

(2) D,F adds مغنياً .

(3) D om. من .

وفيه ما ينبغى للوالى أن يتعاهده من أمر أهل الخراج

تَعَاهَدْ أهلَ الخراج، وانظر كلّ مايُصلحهم ، فإنّ فى صلاحهم صلاح من سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلاّ بهم ، لأنهم الثِّمال (١) دون غيرهم ، والناس عيال عليهم ، فليكن نظرك فى عمارة أرضهم ،وصلاح معايشهم أشدّ من نظرك فى زَجَاء خراجهم . فإنّ الزجاء (2)، لا يكون إلاّ بالعمارة ، ومن يطلبْ الزّجاء بغير العمارة يُخرِب البلاد . ويُهلِك العبادَ ، ولا يقيم ذلك إلاّ قليلاً ، ولكن اجمع أهل الخراج من كلّ بلد (3) ثمّ مُرْهم فليُعْلِمُوك حال (4) بلادهم ، والذى فيه صلاحُهم ، وحالَ أرضهم وزجاء خراجهم ، ثمّ سَلْ عما يرفع إليك أهل العلم من غيرهم ، فإن شكوا إليك ثِقَلَ خراجهم أو علةً دخلت عليهم من انقطاع شرب أو فساد أرضٍ غلب عليها غَرَقٌ أو عَطَشٌ أو آفةٌ مُجْحِفَة ، خَفَّفْتَ عنهم ما ترجو أن يصلح الله به ما كان من ذلك . وَأمُرْ بالمعونة على استصلاح ما كان من أمورهم فيما لا يَقْوَوْن عليه ، فإنّ الله جاعلٌ لك فى عاقبة الاستصلاح غبطةً وثوابًا (5) إن شاء الله ، فاكفهم مؤنة ما كان من ذلك . ولا تُثْقِلَنّ شيئًا خففتَه عنهم ، ولا احتملتَه من المُؤنَات عنهم ، فإنما هو ذخرٌ لك عندهم يقْوَوْن به على عمارة بلادك ، وتزيين ملكك ، مع ما يحسن الله به من ذكرك وتستجمّهم به (6) لغدك ، ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة أرضهم وزجاء خراجهم وظهورِ مَوَدّتهم وحسنِ ثنائهم واستفاضةِ الخير فيهم ، أقرّ عينًا وأعظم غبطةً وأحسن ذخراً منك بما كنت مستخرجًا منهم بالكدّ والإجْحَاف ، فإن

---

(١) T gl. الثمال بكسر الثاء : معتمد القوم، القائم بأمرهم ، قال أبوطالب .

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوجهه ثِمَالَ اليتامَى عِصْمةً للأرامل

(2) زجا الخراج زجاء أى تيسرت جبايته .

(3) S adds موكداً عليهم بصلاح بلدهم .

(4) D بحال .

(5) F سروراً .

(6) T gl. استجم البئر إذا تركها أياماً لا يستقى منها ، وفى حديث عائشة : لقد استفرغ حلم الأحنف هجاؤه إياى ، أى كان يستجم مثابة سفهه أى حلم عن غيرها وجعل سفهه لها ، والمثابة مكان اجتماع الماء ، من الضياء .

حَزَبَكَ أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم ، وجدتَ معتمداً بفضل قوّتهم على ما تريدُ بما ذخرت فيهم من الجِمَام .

وكانت مودّتهم لك وحسن ظنهم فيك وثقتهم بما عَوَّدْتَهُمْ من عدلك ورفقِكَ مع معرفتهم بعذرِكَ فيما حَدَثَ من الأمور قوّة لهم ، يحتملون بها ما كلَّفتَهم ، ويطيبون بها نفساً بما حَمَّلتَهم . فإن العدل يحتمل بإذن الله ما حَمَّلْتَ عليهم ، وعُمرانُ البلاد أنفع من عُمرانِ الخزائن ، لأنّ مادّة عُمران الخزائن إنما تكون من عُمران البلاد ، فإذا خربت البلادُ انقطعَتْ مادة الخزائن فخَرِبَتْ بخراب الأرضِ . وإنما يؤتَى خَرَابُ الأرض وهلاكُ أهلها من إسراف أنفُسِ الوُلاة فى الجمع وسوء ظنهم بالمدّة وقلة انتفاعهم بالعِبَر . ليس بهم إلاّ أن[1] يكونوا يعرفون أنّ التخفيفَ واستجمامَهم إياها بذلك فى العام للعام القابل ، والإنفاقَ على ما ينبغى الإنفاقُ عليه منها ، هو أزْجَى لخراجها وأحسن لأثرهم فيها . ولكنَّهم يقولون ويقول القائل لهم : لا تؤخروا جباية العام إلى قابلٍ كأنكم واثقون بالبقاء إلى قابل ؟! ولكنى عجبًا برأيهم فى ذلك وبرأى من يُزَيّنه لهم ، فما الوالى إلاّ على إحدى منزلتين ، إما أن يبقى إلى قابل فيكون قد أصلح أرضه واستصلح رعيّته ، فرأى حسنًا مِنْ عاقبة أمرِهِ فى ذلك [2] ما تقرّ به عينُه ، ويكثر به سروره ، وتقلّ به همومه ، ويستوجب به حسنَ الثواب على ربه ، وإمَّا أن تنقطع مدّته قبل قابل فهو إلى ما عَمِلَ به من إصلاح وإحسان [3] أحْوَجُ ، والثناء عليه أحسنُ . والدّعاء أكثر ، والثواب له عند الله أفضل . وإن جمع لغيره فى الخزائن ما أخْرَبَ به البلادَ ، وأهلك به الرعية ، صار مُرْتَهَنًا لغيره والإثم فيه عليه . وليس يبقى من أمور الولاة إلاّ ذكرهم ، وليسوا يذكرون إلاّ بسيرتهم وآثارهم ، حَسَنَةً كانت أو قبيحةً . فأما الأموالُ فلا بدّ أن يُؤتَى عليها فيكون نفعها لغيره ، لنائبه من نوائب الدّهر تأتى عليها ، فتكون حسرةً على أهلها . وإن أحْبَبْتَ أن تعرف عواقب الإحسان والإساءة ، وضَيَاعَ العقول بين ذلك ، فانظر فى أمور مَنْ مَضَى من صالحى الولاة وشِرارهم ، فهل تجد منهم أحداً ممن

---

(1) C, D (var.) أن لا .

(2) D om.

(3) D adds إلى رعيته .

حسُنت فى الناس سيرتُه ، وخَفَّت عليهم مؤنتُهُ وسَخَتْ بإعطاء حقٍّ (1) نفسُهُ . أضرّ به ذلك فى شدّة ملكه ، أو فى لذّات بدنه ، أو فى (2) حسن ذكره فى الناس ، أو هل تجد أحداً ممّن ساءتْ فى الناس سيرته ، واشتدّت عليهم مؤنته كان له بذلك من العزّ فى مُلْكه مثل ما دخل عليه من النّقص به فى دنياه وآخرته ، فلا تنظر إلى ما تجمع من الأموال ، ولكن انظُر إلى ما تجمع من الخيرات ، وتعمل من الحسنات ، فإنّ المحسنَ مُعَانٌ ، والله ولىّ التوفيق والهادى إلى الصّواب (3) .

وفيه ممّا ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمْر كُتّابه

انظر كُتَّابَكَ فاعرف حال كلّ امرئٍ منهم فيما تحتاج إليه منه ، فإنّ للكتاب منازل ولكلّ منزلةٍ منها حقٌّ من الأدَب لا تحتملُ غيرَه ، فاجعل لولاية عَلْيَاء (4) أمورك منهم رؤساء تتخيرّهم لها على مبلغ كلّ امرئٍ منهم فى احتمال ما تُوليه . فَوِلّ كتابة خواصّ رسائلك التى تدخل بها فى مكيدتك ومكنون سرّك أجمعَهم لوجوه صالح الأدب (5) ، وأعونَهم لك على كلّ أمرٍ من جلائل الأمور ، وأجزلَهم فيها رأيًا وأحسنهم فيها دينًا ، وأوثقهم فيها نصحًا (6) ، وأطواهم عنك لمكنون الأسرار . ممن لا تبطره الكرامة . ولا يزدهيه الإلطاف ، ولا تنجم به دالّة يَمْتَنّ بها عليك فى خلاء أو يلتمس إظهارها فى ملاء ، وإصدار (7) ما ورد عليه (8) من كتب غيرك من استكمال طُرُق الصّواب فيما يأخذ لك ، أو يعطى منك ، ولا يضَعّفُ عقدة عقدَها لك (9) ، ولا يعجز عن إطلاق عقدة عقدت عليك ، ولا يجهل مع ذلك معرفةَ نفسه ومبلغَ قدره فى الأمور ، فإنه مَنْ جهل قدرَ نفسه كان بقدر غيره أجهَلَ ، وولّ ما دون ذلك من كتابات (10) رسائلك ،

---

(1) D,F,C الحق .

(2) F, D أو فى باقى حسن ذكره إلخ .

(3) D adds وأرشد الطريق .

(4) T عليًا ; F, E علياء .

(5) C,S,D add ومعرفة دقائق مذاهب العرب .

(6) T, D (var.) ونصيحة .

(7) C, E إصدارها ما .

(8) C عليك .

(9) F عقدة فيما اعتقد لك .

(10) C, D, F كتابة .

وجماعات كتب خراجك ، ودواوين جنودك كتّابًا تُجهِد نفسك فى اختيارهم ، فإنها رءوس أمورك ، وأجمعها لمنفعتك . ومنفعة رعيتك ، فلا يكوننّ اختيارُك لهم على فراستك فيهم ، ولا على حسن الظّنّ منك بهم ، فإنه ليس شيء أكثر اختلافًا لفراسة أولى الأمر ، ولا خلافًا لحسن ظنونهم من كثير من الرّجال . ولكن اختَبِرْهُم على آثارهم فيما وُلّوا قبلك ، فإنّ ذلك من صالح ما يستدلّ به الناسُ بعضُهم على أمور بعض . واجعل لرأس كلّ أمرٍ من تلك الأمور رئيسًا من أهل الأمانة (1) والرأى ، ممن لا يقهره كبير الأمور ولا يَضيع (2) لديه صغيرها ، ثم لا تَدَعْ مع ذلك أن تتفقد (3) أمورهم ، وتنظر فى أعمالهم ، وتتلطفَ بمسئلة ما غاب عنك من حالهم ، حتى تعلم كيف حال معاملتهم للناس فيما وليتهم ، فإنّ فى كثير من الكُتّاب شعبة من عزٍّ ونَخَواتٍ وإعجاب ، ويُسرع كثير (4) إلى التبرُّم بالناس ، والضَّجر عند المنازعة ، والضيق عند المُراجَعَة ، ولا بدّ للناس من طلب حاجاتهم ، فمتى جمعوا عليهم الإبطاءَ بها والغلظة ألزموك عيبَ ذلك ، فأدخلوا مؤنته عليك ، وفى ذلك من صلاح أمورك مع ما لك فيه عند الله من الجزاء حظّ عظيم ، إن شاء الله(5).

وفيه ممّا ينبغى للوالى (6) أن ينظر فيه من أمر طبقة التجّار والصُّنّاع

انظر إلى التجار وأهل الصناعات فاستَوْصِ بهم خيرًا ، فإنهم مادّة للناس ، ينتفعون بصناعاتهم وبما يجلبون إليهم من منافعهم ومَرَافِقهم فى البرّ والبحر من رءوس الجبال وبلدان مملكة العَدُوّ ، وحيث لا يعرف أكثر الناس مواضع ما يحتاجون إليه من ذلك ، ولا يطيقون الإتيان به ، ولا عمل ما يعملونه بأنفسهم ، فلهم بذلك حقٌّ وحرمةٌ يجب حفظهم لها (7) ، فتفَقَدْ أمورَهم واكتُبْ إلى عمالك فيهم .

---

(1) D adds والدين ; C من أهل الأمانة والدين .
(2) D, F يتضع .
(3) T تفقد .
(4) D adds منهم .
(5) C, D add وبه الحول والقوة .
(6) T أن يأمر به فى طبقات التجار والصناع .
(7) D لهما .

ثم اعلم مع ذلك أنّ فى كثير منهم شُحًّا قبيحًا وحرصًا شديداً واحتكاراً للتّربص للغَلاء والتّضْييق على الناس ، والتحكم عليهم ، وفى ذلك مضرّةٌ عظيمةٌ على النّاس ، وعيبٌ على الولاة ، فامنعهم من ذلك ، وتقدّم إليهم فيه ، فمن خالف أمرك فخذ فوق يده بالعقوبة الموجعة[1] إن شاء الله .

وفيه ممّا ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أُمور أهل الفَقْرِ وَٱلْمَسْكَنَةِ

ولا تُضيعَنّ أمور الطائفة الأخرى من المساكين[2] وذوى الحاجة ، وأن تجعل لهم قسماً من مال الله ، يُقسَمُ فيهم مع الحقّ المفروض الذى جعل الله لهم فى كتابه من الصّدقات : وافرِقْ ذلك فى عملك[3] ، فليس أهلُ موضعٍ أحقّ به من أهلِ موضع ، بل لأقْصَاهم من الحقّ مثل ما لأدْناهم ، وكلٌّ قد استُرْعيتَ أمره فلا يشغلنّك عن تعاهد أمورهم النّظرُ فى أمور غيرهم فإن لكلٍّ منك نصيبًا لا تُعذَرُ بتضييعه ، وتفقّدْ حاجات مساكين الناس وفقرائهم ، ممن لا تصل إليك حاجتُه . ومن تقتحمه العيون ، وتحقره الناس عن رفع حاجته إليك ، وانصِبْ لهم أوثق مَنْ عندك فى نفسك نصيحة وأعظمهم فى الخير خشيةً وأشدّهم لله تواضعًا ممن لا يحتقر الضّعفاء ولا يستشرف العظماء ، ومره فليَرْفعْ إليك أمورهم ، ثم انظر فيها نَظَراً حَسَنًا ، فإنّ هَزيلَ الرعيةِ أحوجُ إلى الإنصاف والتّعاهُدِ من ذوى السّمانة. وتَعاهَدْ أهل الزّمانة والبلاء وأهل الضعف واليُتم ، وذوى الستر من أهل الفقر الذين لا يَنْصبُون أنفسَهم لمسألةٍ يعتمدون عليها ، فاجعل لهم من مال الله نصيبًا تريد بذلك وجه الله والقُربة إليه ، فإنّ الأعمال إنّما تخلص بصدق النيات .

---

(1) C adds بدنه .

(2) D, C والفقراء .

(3) C أعمالك .

وفيه ممّا ينبغي أن يأخذ الوالى به نفسه من الأدب وحسن السيرة

ولا بدّ وإن اجتهدتَ فى إعطاء كل ذى حق حقّه أن تَطّلعَ أنفسُ طوائف منهم إلى مُشافهتك بالحاجات ، وبذلك على الولاة ثقلٌ ومؤونةٌ والحقُّ ثقيلٌ ، إلاّ على مَنْ خفّفَهُ الله (تع) عليه ، وكذلك ثقلُ ثوابِه فى الميزان ، فاجْعَلْ لذوى الحاجات قسماً من نفسك ووقتًا تأذَنُ لهم فيه وتسمعُ(1) لما يرفعونه إليك ، وتُلينُ لهم جَناحك وتحمَّلْ خَرَقَ ذوى الخَرَق منهم ، وعِيَّ أهل العِيّ فيهم بلا أنَفَة منك ولا ضَجَر ، فمن أعطيتَ منهم فأعطِه هَنيئًا ، ومن حَرَمْتَ فامنَعْه بإجمال وردٍّ حَسَن (2) ، وليس شىءٌ أضيَعَ لأمور الولاة من التَّوانى واغتنام (3)تأخيرِ يوم إلى يوم وساعةٍ إلىساعة ، والتَّشاغلِ بما لا يلزم عمّا يلزم ، فاجعل لكلّ شىء تنظر فيه وقتًا لا تقصر به عَنْه ثم أفرِغْ فيه مَجهودَك ، وأمْضِ لكلّ يوم عمله ، وأعْطِ لكلّ ساعة قسطها ، واجعل لنفسك فما بينك وبين الله أفضلَ(4) المواقيت وإن كانت كلها لله إذا صحّتْ فيها نيّتُك ، ولا تقدّم شيئًا على فرائض دينك فى ليلٍ ولا نهار حتى تؤدّى ذلك كاملاً مُوَفَّرًا ، ولا تُطِلِ الاحتجاب ، فإنّ ذلك باب من سوء الظنّ بك وداعيةٌ إلى فساد الأمور عليك ، والناس بشرٌ لا يعرفون ما غاب عنهم . وتَخَيَّرْ حُجابك ، وأقْصِ منهم كلّ ذى أثَرَة على الناس وتطاوُل وقلة إنصاف . ولا تقطعنّ لأحد (5) من أهلك ولا من حَشَمك ضَيْعَةً ، ولا تأذَنْ لهم(6) فى اتخاذها إذا كان يَضُرُّ فيها بمن يليه من الناس . ولا تَدْفَعَنَّ صلحًا دعاك إليه عدوُّك فإنّ فى الصّلح دَعَةً للجنود ورَخاءً للهمُوم وأمنًا للبلاد ، فإذا أمكَنَتْكَ القدرةُ والفرصةُ من عدوّك فانبِذْ عَهْدَهُ إليه واستَعِنْ بالله عليه ، وكن أشدّ ما تكون لعدوّك حذراً عند ما يدعوك إلى الصُّلح ، فإنّ ذلك رُبّما أن يكون مكرًا وخديعةً ،

---

(1) T text تتسع , var. تسمع ; D تسمع , var. تتسع , E,F, C تسمع

(2) D وحسن رد .

(3) C والإغفال .

(4) D adds تلك .

(5) D أحداً .

(6) C,D له ; F,T,E لهم .

وإذا عاهدتَ فحُطْ(1) عَهدَكَ بالوفاء وَارْعَ ذمتك بالأمانة والصّدق. وإياك والغَدْرَ بعهد الله والإخْفارَ لذمّته ، فإنّ الله جعل عهدَه وذمّتَه أماناً أمضاه بين العباد برحمته ، والصّبر على ضيقٍ ترجو انْفرَاجه ، خيرٌ من غَدْرٍ تخاف تَبعَةَ نقمته(2) وسوءَ عاقبته . وإياك والتسرعَ إلى سفك الدّماء بغير حلها ، فإنه ليس شيءٌ أعظم من ذلك تبِعَاتةً . ولا تطلبنّ تقوية ملكٍ زائل لا تدرى ما حَظُّك من بقائه وبقائك له بهلاك نفسك والتعرّض لسُخْطِ رَبك. وإياك والإعجابَ بنفسك والثقةَ بها فإنّ ذلك من أوثق فُرَصِ الشيطان فى نفسه . وإياك والعَجلةَ بالأمور قبل أوانها والتوانى فيها حين زمانها(3) وإمكانها ، واللّجَاجةَ فيها إذا تَنَكّرَتْ ، والوَهْنَ إذا تَبَيّنَتْ ، فإنّ لكلّ أمرٍ موضعاً ولكلّ حالة حالاً .

وعَنْ علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : مُرُوا بالمعروف وانْهَوْا عن المنكر ، ولا يأمُر بالمعروف وَينْهَى عن المنكر إلاّ مَنْ كان فيه ثلث خصال : رفيقٌ بما يأمُرُ به رفيقٌ بما ينهى عنه ، عدلٌ بما (4) يأمُرُ به عدلٌ بما (5) يَنْهَى عنه ، عالمٌ بما يأمُرُ به عالمٌ بما يَنْهَى عنه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الإمام المنصوبُ من قِبَلِ الله عز وجل ومن أقامه الإمام من ولاة العدل يجب على من استعانَه(6) عونُه والعملُ له إذا استعْمَلَه ، والعمل معه وله بما أمَرَهُ به ، ومعونته فى ولايته طاعةٌ من طاعات الله(7) ، والكسب منه مِن وجهِهِ حلال مُحَلّلٌ . والعمل لأئمة الجورِ ومن أقاموه والكسب معهم حرامٌ مُحرّم ، ومعصيةٌ لله عز وجل .

---

(1) T,C,F فحط ; D فاحفظ .
(2) F تخاف تبعته وسوء إلخ .
(3) D adds إبانها .
(4) C,D,F فيما ; T بما .
(5) C,D,F فيما ; T بما .
(6) D استعان به .
(7) F,D,C وطاعته فى أمره لأن طاعته من طاعة الله .

ذكرُ الأفعال التى ينبغى فعلُها قبل القتال

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عـ آبائه عن علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) كان إذا بعث جيشًا أو سَرِيَّةً أوصى صاحبها بتقوى الله فى خاصّةِ نفسهِ وبمَنْ معه من المسلمين خيرًا وقال: اغزُوا بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تقاتلوا القوم حتّى تحتجوا عليهم، بأن تدعوهم[1] إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، والإقرار بما جئتُ به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم فى الدّين، ثمّ ادعُوهم حينئذ إلى النُّقلة من دارهم[2] إلى دار[3] المهاجرين، فإن فعلوا وإلا فأخبِروهم أنهم كأعْراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى[4] يجرى على المسلمين. وليس لهم فى الفىء ولا فى الغنيمة نصيبٌ، فإن أبَوْا من الإسلام فادعُوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكُفُّوا عنهم، وإن أبَوْا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم، ولا تقتُلُوا وليداً ولا شيخًا كبيراً ولا امرأةً، يعنى إذا لم يقاتلوكم، ولا تُمَثِّلوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا[5].

وعن علىّ (ص) أنه رأى بِعْثَةَ العيون والطّلائع[6] بين أيدى الجيوش، وقال: إنّ رسول الله (صلع) بعث عام الحُديْبيةِ بين يديه عينًا له من خُزَاعَةَ.

وعنه (ص) أنه رخص فى احتفار الخنادق عند نزول الجيش، وذكر احتفار رسول الله (صلع) الخندق.

وعن على (ع) أنه رأى عقد الرّايات والألْوِيَة قبل الزّحْفِ، وأنّ رسول الله (صلع) كان يعطيه رايَتَه.

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال: لا يُغْزَ قومٌ حتى يُدْعَوْا، يعنى

---

(1) F ثم ادعوهم ; D,T (var.), C بأن تدعوهم ; T وادعوهم .
(2) T err. داراهم ; C,F ديار . (3) T.C,F ديار .
(4) T (text) والذى ; (var.) كما . (5) F لا تغتدروا .
(6) T (text), S,F,C (text), E الطوالع ; T (var.), C (var.), الطلائع .

إذا لم تكن بلغتهم الدعوة ، وإن بلغتْهم الدّعوةُ (1) وأكّدت الحجةُ عليهم بالدعاء فحسنٌ . وإن قوتلوا قبل أن يُدْعَوْا (2) وكانت الدّعوة قد بلغتهم فلا حرَج . وقد أغار رسول الله (صلع) على بني المُصْطَلِق وهم غارّون [يعني غافلون ، والغِرّة الغفلة] (3) فقتل مُقاتلتَهم (4) وسَبَى ذراريهم ولم يَدْعُهم في الوقت . قال على (ص) : قد علم الناس اليوم ما يُدْعَوْنَ إليه .

وعن علىّ أنّ رسول الله (صلع) أمر بإعلان الشّعار قبل الحرب وقال : ليكن في شعاركم اسمٌ من أسماء الله . وهذا ، والله أعلم ، استحبابٌ لا إيجابٌ .

وقد رُوينا عن علىّ (ص) أنه قال : كان شعار أصحاب رسول الله (صلع) يوم بدر: يا منصور أمِتْ (5) . وكان شعار المهاجرين يوم أحد : يا بنى عبد الله ، والخزرج : يا بنى عبد الرحمن ، والأوْس : يا بنى عبيد الله .

وعن أبي جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : قدم ناسٌ من مُزَيْنَةَ (6) على رسول الله (صلع) فقال : ما شعاركم ؟ قالوا : حَرَامٌ ، قال : بل شعاركم حَلالٌ .

وعن علىّ (ص) أنه قال : حرّض رسول الله (صلع) يوم حنين ، فقال : مَن استؤسِر من غير جِراحة مُثْخِنة (7) فليس منّا .

وعن علىّ (ع) أنه حرّض النّاس على منبر الكوفة ، فقال : يا معشرَ أهلِ الكوفة ، لَتَصْبِرُنّ على قتال عدوّكم أو لَيُسَلِّطنّ اللهُ عليكم قومًا أنتم أولى بالحقّ منهم .

وعن علىّ (ص) أنه قال : الفرار من الزّحف من الكبائر .

قال (8) جعفر بن محمد (ص) إنه قال : مَنْ فَرّ مِن اثنين فقد فَرّ ، ومن فرّ من ثلاثة ، لم يكن فارًّا ، لأن الله عز وجل افترض (9) عَلَى المسلمين

(1) Cl. omitted in T. (2) D adds إذا .
(3) Interpolation ? Omitted in F and C. (4) F,C مقاتليهم .
(5) T gl. المت المد ومعنى أمت أى أمد .
(6) T gl. مزينة بالتصغير حى من العرب من مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
(7) T gl. مثقلة . (8) T (var.) وقال .
(9) D,F,C,E. T قد فرض .

أن يقاتلوا مثلي أعْدَادِهم من المشركين .

وعن عليّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) نهى عن قطع الشَّجر المثمر[1] أو حرقه[2]. يعني في دار الحرب وغيرها ، إلاّ أن يكون ذلك من الصّلاح للمسلمين ، فقد قال الله عز وجل :[3] مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ [4] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ .

وعن عليّ (ص) أنه كَرِهَ أن يُلقِي الرّجل سلاحه عند القتال ، وقد قال الله عز وجل عند ذكر صلوة الخوف :[5] وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، وقال :[6] وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، فأفضل الأمور لمن كان في الجهاد أن لا يفارقه السلاحُ على كلّ الأحوال .

وعن عليّ (ص) أنه كان يستحبّ أن يَبْدَأ بالقتال بعد زوال الشمس ، بعد أن يصلي الظهر .

وعنه (ع) أنّه قال : اغتنموا الدُّعاء عند خمسة مواطن : عند قراءة القرآن ، وعند الأذان ، وعند نزول الغيث ، وعند التقاء الصَّفَّيْن ، وعند دعوة المظلوم .

وعنه (ع) أنّه كان إذا لقِي العدوّ قال : اللّهمّ إنّك أنت عصمتي وناصري ومعيني . اللّهمّ بك أصُولُ[7] وبك أقاتِلُ .

وعنه (ع) أنه قال : دعا رسول الله (صلع) يوم أحد فقال : اللّهمّ لك الحمد وإليك المشتكى ، وأنت المستعان . فهَبَطَ إليه جبرئيل (ع) فقال : يا محمد ، لقد دعوتَ الله باسمه الأكبر .

---

(1) D,F,C الشجرة المثمرة .　　(2) D,C تحريقها .

(3) 59, 5.

(4) T gl. أي نخلة يقال هي من الواو من اللون وقال بعضهم اشتقاقها من لان .

(5) 4, 102.　　(6) loc. cit.

(7) T gl. المصاولة المواثبة وفي دعائه (صلعم) : اللهم بك أحول و بك أصول ، صال عليه صولة وصولا إذا وثب ، وفي المثل : رب قول أشد من صول ، وصال عليه إذا علاه وصال العير إذا حمل على العانة .

ذكر صفة القتال

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) كان إذا لقي العدوّ عبّأ الرجالة وعبّأ الخيل وعبّأ الإبل .

وعن عليّ (ص) أنه كان إذا زحف للقتال يعبّي[1] الكتائب ويفرق بين القبائل ويقدّم على كلّ قوم رجلاً ويُصَفِّفُ الصفوف ويُكَرْدِسُ الكراديس[2] ثم يزحف إلى القتال .

وعنه (ع) أنه كان إذا زحف للقتال[3] جعل ميمنةً وميسرةً وقلباً ، يكون هو فيه ، ويجعل لها روابط[4] ويقدم[5] عليها مُقَدَّمِينَ ويأمُرُهم[6] بخَفْض الأصوات والدّعاء ، واجتماع القلوب ، وشَهْر السُّيُوف ، وإظهار العُدّة ، ولزوم كلّ قوم مكانهم ، ورجوع كل من حمل إلى مَصَافِّه[7] بعد الحملة .

وعنه (ص) أنه رخّص في المبارزة ، وذكَرَ من بارز على عهد رسول الله (صلعم) .

وعنه (ع) أنه وَصَفَ القتال فقال : قدّموا الرَّجّالة والرُّماة فليَرشُقوا بالنبل وليتناوش الجنْبان[8] واجعلوا الخيل الرّوابط والمنتجبة[9] رِدْءاً للّواء[10] والمقدّمة ، ولا تَنْشُزوا[11] عن مراكزكم لفارس شدّ من العدوّ ، ومن رأى فرصةً في العدوّ فلينشز[12] ولينتهز الفرصة بعد إحكام مركزه ، فإذا قضى حاجته عاد إليه ،

---

(1) T gl. عبى الكتائب أى هيأها فى مواضعها .

(2) T gl. الكردوس جماعة من الخيل

D gl. الكردوسة قطعة عظيمة من الخيل وكردس الخيل جعلها كتيبة كتيبة .

(3) D om.

(4) T روابطاً .

(5) D adds رجالا .

(6) D يأمر الناس .

(7) T,F. C,D مكانه .

(8) T الجنبان ; C,D,F,E,S الجنبتان . جنب refers to the vanguard and مجنبة to the sides of an army, hence الجنبان is preferable in the context.

(9) T. C,D,F,E المنتخبة .

(10) T,F,S, S. explains رده as أى قوة .

(11) T,D. T gl. أى لا تتحوا . C,F,E,A تنشروا .

(12) T,C,S فلينشر ; D فلينشز ; F,E فلينتشر

فإذا أردتم الحملة فليبدأ(1) صاحب المقدّمة فإن تضعضع دَعَمَتْهُ شرطة(2) الخميس ، فإن تضعضعوا حملت المنتجبة ورشقت الرّماة، ويقف الطلائعُ(3) والمسالح فى الأطراف والغياض والإكام للتحفظ من المكامن . وإن ابتدأكم العدوُّ بالحملة فأشْرِعوا الرماحَ واثبتوا واصبروا ولْتَنْضَح الرماةُ ، وحَرِّكوا الرّايات ، وقَعْقِعوا الحَجَفَ (4) وليبرز(5) فى وجوههم أصحاب الجواشن(6) والدّروع ، فإن انكَسَرَوا أدنى كَسْرةٍ فليحمل عليهم الأوّلُ فالأوّلُ ، ولا يحملوا حملةً واحدةً ما قام مَنْ حمل بأمر العدو(7) ، فإن لم يقم فادعموه شيئًا شيئًا ، والزموا مصافّكم واثبتوا فى مَوَاقفكم ، فإذا استُحقّت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التَعَابى غير مفترقينَ ولا مُنْفَضّين(8) ، وإذا انصرفتم من القتال فانصرِفوا كذلك على التعابى .

وعنه (ع) أنه قال : إن زحف العدوّ إليكم فصفوا على أبواب الخنادق (9)، فليس هناك إلاّ السيوف ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف ولا تنظروا فى وجوههم ولا يَهُولَنّكم(10) عَدَدُهم . وانظُرُوا إلى أوطانكم من الأرض ، فإن حَمَلُوا عليكم فاجثُوا على الرُكَب واستتروا بالأَتْرِسَة(11) صفًّا محكمًا لا خَلَلَ فيه ، وإن أدْبَرُوا فاحملوا عليهم بالسيوف ، وإن ثبتوا فاثبتُوا(12) على التعابىّ ، وإن انهزموا فاركبوا الخيل واطلبوا(13) القوم(14) ، وإن كانت وأعوذ بالله فيكم هزيمةٌ فتداعَوْا واذكُرُوا الله(15) وما توعَّدَ بهمَنْ فَرَّ من الزحف، وبَكِّتُوا من رأيتموه

(1) T فليبد .
(2) T شرط .
(3) T الطوالع .
(4) T الجحف err. الحجف بفتح الحاء والجيم ، جمع حجفة ، وهى الترس . وقعقعتها تحريكها مع صوت ، والقعقعة حكاية صوت السلاح .
(5) C وليبرزوا .
(6) T أهل الجواشن ; T gl. الجواشن نوع من الدروع .
(7) C بوجه العدو .
(8) T منتصين. C منفصلين Kor, 3,153, 62,11 ; 63,7.
(9) F,C الخندق .
(10) T,F يهوّلنكم .
(11) So voc. in F. — a plural, not found in the lexica.
(12) C على الاجتماع .
(13) T والحقوا .
(14) C adds : ولا حول ولا قوة إلا بالله
(15) D واعتصموا بالله واذكروا .

ولّى ، واجمـَعُوا الألـْوِيـَة واعتقدوا ، وليسرع المخفون فى رَد من انهزم إلى الجماعة وإلى المعسكر ، فلينفـرْ مـَن(١) فيه إليكم ، فإذا اجتمع أطرافكم وأتـَتْ أمـْدَادكم وانصرف فـَلـُّكم (٢) فألحقوا الناس بقـُوّادهم وأحكموا تعابيهم وقاتلوا واستعينوا بالله واصبروا ، وفى الثبات عند الهزيمة ، وحـَمـْلِ الرجل الواحد الواثق بشجاعتهِ على الكتيبةِ فضلٌ عظيم .

كما رُوّينا عن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : لمـّا كان يوم أحُد وافترق النـّاس عن رسول الله (صلعم) وثبت معه علىّ صلوات الله عليه وعلى الأئمـّة من ولده ، وكان من أمر النـّاس ما كان ، فقال رسول الله (صلع) لعلىّ : اذهـَبْ يا علىّ ، فقال : كيف أذهبُ يا رسول الله ، وأدَعـَكَ ؟ بل نفسى دون نفسك ودمى دون دمك . فأثنى عليه خيراً . ثم نظر رسول الله (صلع) إلى كتيبة قد أقبلت ، فقال : احمل عليها يا علىّ . فحمل عليها ففرّقها وقتل هشامَ بن أميـّة المخزومىّ ، ثم جاءت كتيبة أخرى فقال : احمل عليها يا علىّ ، فحمل عليها فـَفـَرّقها وقتل عمـَر بن عبد الله الجمحىّ(3) ، ثم أقبلت كتيبة أخرى قال : احمل عليها يا علىّ . فحمل عليها فـَفـَرّقها وقتل شيبةَ بن مالك(4) أخا بنى عامر بن لـُؤَىّ ، وجبرئيل مع رسول الله (صلع) ، فقال جبرئيل : يا محمد إنّ هذه لـَلـْمـُوَاساةُ ، فقال : يا جبرئيل ، إنه منى وأنا منه ، فقال جبرئيل (ع) : وأنا منكما ، يا محمد(5) .

---

(1) D adds كان .

(2) T. gl. الفل القوم المنهزمون يقال جاء فل الجيش وقيل إن الفلول الجماعة واحدها فل. من الضياء

(3) D عمر بن عبد الله الجحمى T,F,C,A ; الجحمى ; E indistinct.
Only T has عمرو ; all the other MSS have عمر .

(4) D adds ابن الصلت .

(5) T gl. قال جبرئيل (ع) وأنا منكما يا محمد، فسمى جبرئيل (ع) هاشمى الملائكة. من عيون الأخبار.

ذكر قتال المشركين

قال الله عز وجل : (1) فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتموهُمْ ، الآية . وقال : (2) فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ (3) فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ، وقال جل ثناؤه : (4) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ (5) وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ . وقال : (6) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ .

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الأرضُ جميعًا وما فيها لله ولأوليائه ، ولأتْباعهم من المؤمنين . فما كان من ذلك في أيدى الكفار والظَّلَمة . فأولياءُ الله أَهْلُه وهم مظلومون فيه ومأذونٌ لهم بالقتال عليه ، ومن ذلك قوله عز وجل : (7) مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، (8) وما أفاءَ الله على رسوله منهمْ ، فالفيء رجوعُ الشيء إلى موضعه وأهله ، ومنه قيل فاءَ الفيءُ إذا رجع الظلّ ، ومنه قول الله عز وجل : (9) فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، أى رجعوا ، قيل له : إنّ الناس يقولون إنها نزلت فى المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم من مكة لقول الله عز وجل بعقب ذلك : (10) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقّ إلاّ أن يقولوا ربنا الله ، قال : هي فى أولئك وفى جميع من كان فى مثل حالهم ممن ذكرناه ، ولو كانت فيهم خاصّةً لم يكن يؤذَن فى الجهاد لغيرهم ، فأمَرَ الله عز وجل بقتل المشركين أمرًا عامًّا ، وبيّن رسول الله (صلع) أنّ بعضهم يُستثنَى فى القتل من الجميع لقول الله عز وجل : (11) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ . وقد ذكرنا فيما

(1) 9, 5. (2) 47, 4.

(3) T gl. من الضياء. أثخنته الجراحة أثقلته، وجرحه فأثخنه أى أوهنه قال الله تعالى حتى إذا أثخنتموهم .

(4) 2, 191.

(5) T gl. ثقفه فى الحرب أى ظفر به قال الله تعالى : فإما تثقفنهم فى الحرب ، فإما تثقفونى فاقتلونى * وإن أثقف فسوف ترون بالى ، من الضياء .

(6) 22, 39. (7) 59, 7.

(8) D adds فلله وللرسول . (9) 2, 226.

(10) 22, 40. (11) 16, 44.

تقدّم ، النهيَ عن تعمد قتل النساء والأطفال والشيوخ ما لم يقاتلوا .

ورُوّينا عن عليّ (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) يومَ بدر : من استطعتم أن تأسروه من بنى عبد المطلب فلا تقتلوه ،(١) فإنهم إنما أخرِجوا كرهًا . فدَلّ ذلك على أنّ من كان فى مثل حالهم ينبغى أن يُستَبقَى إن قُدِر على ذلك منه .

وعن علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) بعث جيشًا إلى خَثْعَمَ . فلما أحسّوهم استعصموا بالسجود . فقتَلوا بعضهم ، فبلغ ذلك رسولَ الله (صلع) فأنكر قتلهم وقال : لِوَرَثَتِهم نصف العقل لسجودهم ، وقال : إنّى(٢) برىءٌ مِنْ كلّ مسلم نزل مع مشرك فى دار(3) .

وعن علىّ (ص) أنه قال : يُقتَل المشركون بكلّ ما أمكن قتلهم به من حديدٍ أو حجارةٍ أو نارٍ أو ماءٍ أو غير ذلك ، وذكر أنّ رسول الله (صلع) نصب المنجنيق على أهل الطائف وقال : إن كان معهم فى حِصْنهم قومٌ من المسلمين فأوقَفُوهم معهم ، فلا تتعمدوا إليهم بالرّمى وارموا المشركين وأنذِروا المسلمين ليتّقوا إن كانوا أقيموا كرهًا ، وتَنكَّبُوا عنهم ما قدرتم ، فإن أصبتم أحداً ففيه الدّية .

وعن علىّ (ع) أنه قال : إن ظَفِرْتم برجل من أهل الحرب فزَعَم أنه رسولٌ إليكم ، فإن عُرِفَ ذلك منه(4) وجاء بما يدلّ عليه ، فلاسبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه . وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلاتقبلوا منه.

ذكر الحُكْم فى الأُسَارَى

قال الله عزّ وجلّ :(5) فإذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إذَا أثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ، فَإمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوْزَارَهَا .

---

(1) F فأسروه ولا تقتلوه .

(2) T أنا .

(3) D دار الحرب ; C,F داره .

(4) F عرف ذلك omitting منه .

(5) 47,4.

ورُوِّينا عن عليّ (ص) أنه قال أسر رسول الله (صلع) يوم بدر أسارَى وأخذ الفداء(1) منهم

فالإمام مخيَّر ، إذا أمكنه الله (2) من المشركين ، بين أن (3) يقتل المقاتلة أو يأسرهم ويجعلهم فى الغنائم ويضرب عليهم السهام ، ومَنْ رأى المَنّ عليه منهم مَنّ عليه ، ومنْ رأى أن يُفادِيَ به فادَى(4) إذا علم أنّ فيما يفعله من ذلك كله صلاحًا للمسلمين ، ومَن نزل من حصن من حصون المشركين أو خرج من عسكرهم على حكم أحد من المسلمين ، فإن حكم بأن يُستَرَقّ أو بأن يقتل(5) أو بأن يكون ذمة ، فحكمه فيما حكم(6) من ذلك جائز ، وإن حكم بخلاف ذلك لم يجز حكمه ، ويُرَدُّ منْ حُكْمِهِ إلى مأمنه ويقاتَل(7) .

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ع) أن بنى قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد بن معاذ ، فأمر رسول الله (صلع) بأن يحكم سعد(8) ، فحكم بأن تُقتلَ مُقاتِلَتُهم وتُسبَى ذراريهم ، فقال رسول الله (صلع) لسعد : لقد حكمتَ بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يجب(9) أن يطعم الأسير ويسقى(10) ويرفق به ، وإن أريد به القتل .

وعن الحسين بن عليّ أنه قال : فكاك الأسير المسلم على أهلِ الأرض التى قاتل عليها(11) .

(1) F الفدى .
(2) C adds وظفره بالمشركين .
(3) C adds يقتل المشركين .
(4) F, B adds به .
(5) C,D add وتسبى ذريته .
(6) D add به .
(7) F ويرد إلى مأمنه .
(8) E,D فأمر رسول الله (صلع) سعداً بأن يحكم فيهم ; F adds فيه .
(9) C ينبغى .
(10) A يستسقا .
(11) F text عنها ; var. فيها .

ذكر الأمان

رُوِّينا عن عليّ (ع)(1) أنّ رسول الله (صلع) قال: ذمّة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم(2).

وعن عليّ (ص) أنه قال: خطب رسول الله (صلع) فى مسجد الخيف(3) فقال: رحم الله امرأً سمع مقالتى فوعاها وبلّغها إلى من لم يسمعها، فربّ حامل فقه وليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وقال: ثلثٌ لا يُغِلّ عليهنّ قلب امرئٍ مسلم: إخلاص العمل، والنصيحة لأئمة المسلمين ولجماعتهم فإن دعوتهم محيطةٌ من ورائهم، والمسلمون أخوة، تتكافأ(4) دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، فإذا آمن أحدٌ من المسلمين أحدًا من المشركين لم يجب(5) أن تُخفَر ذمته، وتُعرَض عليهم شرائط الإسلام، فإن قبلوا أن يُسلموا أو يكونوا ذمّة، وإلاّ رُدّوا إلى مأمنهم وقوتلوا، وإن قُتِل أحدٌ منهم دون ذلك، فعلى من قتله ما قال الله تعالى: (6) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ.

رُوِّينا ذلك عن رسول الله (صلع) وعن أبى جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال: وإن آمنهم ذمّيٌّ أو مشركٌ(7) مع المسلمين فى عسكرهم فلا أمان له(8).

وعن عليّ (ص) أنه قال: إذا أومى أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحدٍ من المشركين، فنزل على ذلك فهو فى أمان.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: الأمان جائز بأىّ لسان كان.

---

(1) A,C,D,E,F,S. T روينا عن رسول الله. (2) C يتساوى بها أعلاهم وأدناهم.

(3) T gl. مسجد الخيف بمكة بمنى، من الضياء. (4) D,E,F تتكافى T تكافى.

(5) Reading أخفر as meaning "breaking the covenant". لم يجز seems better here in the context. In F, the word is written in a very doubtful manner, and could be read يجز.

(6) 4, 92. (7) B, E, F, D add كان.

(8) T,C,F,E. D adds بذلك ; B لهم بذلك.

وعن عليّ (ص) أنه قال : مَنْ دخل إلى أرض المسلمين من المشركين مستأمنًا فأراد الرجوعَ فلا يرجع بسلاح[1] يفيده من دار المسلمين ، ولا بشيء مما يقوى[2] به على الحرب ، ولا يُحكَم بين المستأمنين فيما كان بينهم فى أرض الحرب إذا تحاكموا[3] إلى المسلمين ، ويُحكَم بينهم فيما كان بينهم فى دار الإسلام ، وإذا دخلت المرأة[4] دار الإسلام مستأمنةً فقد انقطعت عصمةُ زوجها المشرك عنها ، وإذا أسلم المستأمن فى دار الإسلام ، فما خلّف فى دار الشرك[5] فىءٌ إذا ظُهِر عليه[6] ، وإن كان أسلَمَ فى دار الشرك ودخل دار الإسلام مسلمًا ، فولده الأطفال مسلمون ، ومالُه له .

ذكر الصُّلْحِ والمُوادَعَةِ والجِزْيَةِ

قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ رسول الله (صلع) وادَعَ أهل مكة عام الحديبية ، فالإمام ومن أقامه الإمام ينظر فى أمر الموادعة والصلح ، فإنْ رأى ذلك خيرًا للمسلمين فعله على مال يقبضه من المشركين ، وعلى غير مال كيف أمكنه ذلك لسنة أو لسنتين ، وأقصى[7] ما يجب أن يوادِعَ له المشركون عشر سنين[8] لا يتجاوز ذلك ، وينبغى أن يُوفَى لهم ولا تُخفَر ذمّتُهم[9] ، وإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أنّ فى مُحاربتهم صَلاحًا للمسلمين قبل انقضاء المدّة[10] ، نبذ إليهم عهدَهم وعرّفهم أنه مُحارِبُهُمْ[11] ، ثم حاربهم .

رُوِّينا ذلك كله عن أهل البيت صلوات الله عليهم .

وإن بذل أهل الكتاب الجزية قُبِلَتْ منهم ولم يَجُزْ حربهم ، لقول الله

(1) S adds ولا يمد .
(2) D,F,A,C,E يتقوى ; T يقوى .
(3) C,D,A,E add فيه .
(4) C,D,A add فى .
(5) D,E add من ماله وولده فهو ; C,F add فهو .
(6) E adds المسلمون .
(7) T (var.) أكثر .
(8) T adds gl. متتابعات .
(9) T gl. وسمى الذمى معاهداً لأنه بايع على إقراره على ما هو عليه وإعطائه الجزية .
(10) T gl. وفيها وجهان الفتح والضم .
(11) C, D, F (var.) add غير موادعهم .

تعالى : (1)قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ . ونهى رسول الله (صلع) عن التعدّى على المُعَاهَدين .

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا تقوم الساعة حتى يُؤكل المعاهَد كما تؤكل الخُضَرُ(2) .

وعن على (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : من وضع عن ذمىٍّ جزية أوجبها الله تعالى عليه أو شَفَعَ له فى وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقة لأهلها الذين سمّاهم الله تعالى فى كتابه(3)ليس من الجزية فى شىءٍ ، ثم قال : ما أوْسَعَ العدل ، إنّ الناس يستغنون إذا عُدِلَ عليهم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ومن استُعين به من أهل الذّمة على حرب المشركين طُرِحَتْ عنه الجزيةُ(4) .

وعن علىّ (ص) أنه قال : لا يُقبَل من عربىّ جزيةٌ ، وإن لم يسلموا جُوهِدُوا(5) .

وعنه (ع) أنه قال : المجوسُ أهل(6) كتاب إلاّ أنه اندرس أمرهم ، وذكر قصتَهم ، وقال : تؤخذ الجزيةُ منهم .

وعنه (ص) أنه قال: الجزية على أحرار أهل الذمة الرّجال البالغين ، وليس على العبيد منهم ، ولا على الأطفال ولا على النساء جزيةٌ ، وتؤخذ من الدهاقين(7)

---

(1) 9,29.

(2) T gl. الخضر ضرب من الجنبة واحدتها خضرة .والجنبة من الكلأ ما له أصل خافض فى الأرض كالنصىّ والصليان May be read *Khudr, Khudar* or *Khadir*

(3) Referring to Sura 9,60. D adds الثمانية الأصناف .

(4) C,F جزيته . (5) D قوتلوا , corrected inte. جوهدوا .

(6) C,D,F أهل الكتاب .

(7) T gl. الدهقان لغة خراسانية ، أصلها عندهم ده قان ، فده قرية ، وقان شيخ ، أى قرية الشيخ ، وأصله شيخ القرية ولكنهم يعكسون الإضافة ، (حاشية)

وأمثالهم من أهل السعة(١) فى المال، عن كلّ رجل منهم ثمانية وأربعون درهماً فى كلّ عام . ومن(2) الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهمًا(3) ومن الطبقة السفلى اثنا عشر درهمًا ، وعليهم مع ذلك(4) ، الخراج فى أرضهم لمَنْ كانت فى الأرض منهم ، من صغير أو كبير ، أو امرأة أو رجل ، فالخراج عليها (5) . ومن أسلم(6) وُضِعَتْ عنه الجزيةُ ولم يوضع عنه الخراج ، لأنّ الخراج عن الأرض ، وإن باعوها فصارت للمسلمين(7) بقى الخراج عليها بحاله ، والمستأمَنْ يؤخذ مما دخل به العُشْرُ إذا بلغ مائتى درهم(8) فصاعداً أو قيمتها .

وعن علىّ (ص) أنه رخص فى أخذ العُرُوض مكان الجزية من أهل الذّمة بقيمة ذلك .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص فى أخذ الجزية من أهل الذّمة من ثمن الخمر والخنزير (9) ، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والرّبا .

وعن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) نهى عن النزول على أهل الكنائس فى كنائسهم وقال : إنّ اللعنة تنزل عليهم . ونهى أن يُبْدَءوا بالسلام فإن بَدَءوا به ، قيل لهم : وعليكم .

ونهى عن إحداث الكنائس فى دار الإسلام .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ، ويُخْرَجون منهما(١٠).

---

(1) T gl. : وإذا افتقر الرجل منهم وزمن ولم يستطع العمل وضعت عنه الجزية ، لقول الله عز وجل : لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها (65,7) من المختصر .

(2) D adds أهل .

(3) C,D add أهل .

(4) T om مع ذلك .

(5) C,F,D عليها ; T عليه .

(6) C,F,D adds منهم .

(7) C,D إلى المسلمين .

(8) T درهماً .

(9) D,B الخنازير .

(10) T,F (text). D,C,F (marg.), E (mar.) B,S, add ولا يدخلون المساجد إلا أن يؤذن لهم بحاجة مهمة خفيفة ويصرفون عن المساجد ، — a clear case of interpolation.

ذكر الحُكْم فى الغَنِيمَةِ (1) قبْلَ القَسْمِ

قال الله عز وجل : (2) وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ .

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ أنّ رسول الله (صلع) قال : رأيت صاحب العَبَاءة التى غَلَّها فى النــار ، وقال : أدُّوا الخِياط والمِخْيَط ، يعنى من الغنائم .

وعن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) نهى أن تُركَب الدّابة من المغنم حتى (3) تُهزَل ، أو يُلبَس منها ثوبٌ حتى يَبلَى ، من قبل أن تُقسَم . ولا بأس بالانتفاع بالغنائم (4) فى جهاد العدوّ إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تُقسَم ، ثم تُرَدُّ مكانَها ، مثل السلاح والدّوابّ وغير ذلك مما يُحتاج إليه . ولا بأس بالعَلَف والأكل (5) من الغنائم قبل أن تُقسَم . وقد أصاب أصحاب رسول الله (صلع) طعامًا يوم خيبر فأكلوا منه قبل أن تُقسَم الغنائم .

وعن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) نهى أن يبيع الرّجل حصّته من الغنائم قبل القسم ، إذ ذلك (6) غير معلومٍ ، ولصاحب الجيش أن يصطفى من المغنم قبل القسم عِلْقًا واحداً ، ما كان (7) ، لنفسه .

ورُوِّينا أنّ رسول الله (صلع) بعث بَعْثَيْن إلى اليمن . على أحدهما علىّ (ص) وعلى الآخر خالد بن الوليد (8) وقال : إذا اجتمعتم فعلىٌّ عليكم

(1) T gl. الغنائم فى المتعارف عند الناس فى ظاهر الأمر ما أصيب من أموال العدو إذا ظهر عليهم ، من تأويل الدعائم . ومنه الغنم فى اللغة الفوز بالشىء ومنه قول رسول الله (صلع) فى الرهن : له غنمه وعليه غرمه . يعنى للراهن ، لأن الرهن مال من ماله وإنما هو فى يدى المرتهن وثيقة بحقه كالوديعة ، وما كان مما يفاد منه يكتسب وذلك الغنم الذى ذكر رسول الله (صلع) ، فهو لمالك الرهن وإن هلك فهو من ماله وعليه غرم ما هو فيه رهن ، حاشية .

(2) 3, 161.

(3) Meaning ولو .

(4) D بالمغنم .

(5) T (var.) D,C وأكل الطعام .

(6) D, A من المغنم قبل أن يقسم لأن ذلك .

(7) C, D ما كان أحب لنفسه ; A وما أحب لنفسه .

(8) T adds interl. المخزومى .

أجمعين ، وإذا افترقتم فكلّ واحد على أصحابه . فأصاب القوم سبايا فاصطفى عليّ (ع) جاريةً لنفسه ، فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول الله (صلع) وأرسل بالكتاب مع بُرَيْدَة الأسلميّ وأمره أن يخبر النبيّ (صلع) بلسانه ، ففعل ، فقال رسول الله (صلع) : إنّ عليًّا منى وأنا منه ، وله ما اصطفى[1] وتبين الغضب فى وجهه (صلع) ، فقال بريدة : هذا مَقامُ العائذ بك يا رسول الله ، بعثتنى مع رجل وأمرتنى بطاعته ففعلت وبلّغت ما أرسلنى به ، فقال رسول الله (صلع) : يا بريدة ، إن عليًّا ليس بظلّام ، ولم يُخلق للظلم ، وهو أخي ووصيّى وولىّ أمركم من بعدى .

رُوينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال ، فى رجل من المسلمين أسر مشركًا فى دار الحرب ، فلم يطق المشى ولم يجد ما يحمله عليه ، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين قال : يقتله ولا يدعه ، وكذلك ينبغى أن يُفعَل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل أن تقسم وبعد أن قُسِمَتْ .

وعن عليّ (ع) أنه قال ، فى الغنيمة لا يُستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين : يُتلَف ويُحرَق المتاع والسلاح بالنّار ، وتذبح الدّوابّ والمواشى ، وتُحرَق بالنار ولا تُعقَر ، فإن العَقْر مُثْلَة شنيعةٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ما أخذه المشركون من أموال المسلمين ، ثم ظهر عليه ووُجِدَ فى أيديهم ، فأهله أحقّ به . ولا يُخرَج مال المسلم من يديه إلاّ ما طابت به نفسه ، فإذا جعل صاحب الجيش جُعلاً لمن قتل قتيلاً وفعل شيئًا من أمر الجهاد وما يُنْكَى به العدوّ وسمّاه ، وَفَى له بما جعل له ، وأخرجه من جملة الغنيمة قبل القَسم . وسَلَب القتيل لمن قتله من المسلمين ويؤخذ منه الخُمُس .

---

(1) F adds لنفسه .

ذكر قسمة الغنائم

رُوينا عن عليّ (ع) أنه أمر عمار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبا الهيثم ابن تَيِّهان أن يقسموا فَيْئًا[1] بين المسلمين، وقال لهم: اعدلوا فيه[2] ولا تُفَضِّلوا أحداً على أحد. فحسبوا، فوجدوا الذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير، فأعطَوا النَّاس، فأقبل إليهم طلحة والزبير، ومع كل واحد منهما ابنه، فدفعوا إلى كلّ واحد منهم ثلاثة دنانير، فقال طلحة والزبير: ليس هكذا كان يعطينا عمر، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم؟ قالوا: بل[3] هكذا أمرنا أمير المؤمنين (ع)، فمَضَيَا إليه فوجداه في بعض أمواله قائمًا في الشمس على أجير له يعمل بين يديه، فقالا:[4] ترى أن ترتفع معنا إلى الظلّ؟ قال: نعم، فقالا له: إنا أتينا إلى عمّالك على قسمة هذا الفيء، فأعطَوا كلّ واحد منا مثل ما أعطوا سائر الناس، قال: وما تريدان؟ قالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر. قال: فما كان رسول الله (صلع) يعطيكما؟ فسكتا، فقال: أليس كان صلى الله عليه وعلى آله يقسم بالسويّة بين المسلمين[5] من غير زيادة؟ قالا: نعم. قال: أفسنّة رسول الله (صلع) أولى بالاتباع عندكما أم سنة عمر؟ قالا:[6] سنة رسول الله (صلع)، ولكن يا أمير المؤمنين لنا سابقةٌ وغَنَاءٌ وقرابةٌ، فإن رأيت أن لا تُسَوِّيَنَا بالناس فافْعَلْ، قال: سابقتكما أسبق أم سابقتي؟ قالا: سابقتك، قال: فقرابتكما أقرب أم قرابتي؟ قالا: قرابتك، قال: فغناؤكما أعظم أم غَنائي؟ قالا: بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم غَنَاء، قال: فوالله ما أنا وأجيري هذا في هذا المال إلا بمنزلة واحدة، وأومى بيده إلى الأجير الذي بين يديه، قالا: جئنا[7] لهذا وغيره، قال: وما غيره؟ قالا: أردنا العمرةَ فأْذَنْ لنا، قال: انطَلِقا، فما العمرةَ تريدان! ولقد أُنْبِئْتُ بأمركما وأُرِيتُ

---

(1) F مالا من الفيء .
(2) T.
(3) F بلى .
(4) F فقالا له .
(5) F (mar.) أليس كان رسول الله يعطيكما من قسمة الغنيمة كسائر المسلمين بالسوية إلخ .
(6) F جئناك .
(7) F adds بل .

مضاجعكما ، فمضيا ، وهو يتلو ، وهما يسمعان : فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا(١) ، فالواجب فى قسمة الفىء العدل بين المسلمين الذين هم أهله ، والتسوية فيما بينهم فيه وترك الأَثَرَة به ، وذلك ما قاتلوا عليه . فأما مالم يقاتلوا عليه فهو لله ولرسوله ، كما قال الله عز وجل ، وهو ، من بعد الرسول ، للإمام فى كل عصر وزمان ، قال الله تعالى: (٢) مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ، الآية ، وقوله :(3) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ .

ورُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنَّ فَدَكًا (4) كانت مما أفاء الله على رسوله بغير قتال ، فلمَّا أنزَل الله : (5) فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ أعطى رسول الله (صلع) فاطمة (ص) فَدَكًا . فلما قُبِض (صلع) أخذ منها أبو بكر ، فلما ولى عثمان أقطعها مروان ، فلما ولى مروان جعل الثُّلُثَيْن منها لابنه عبد الملك ، والثلث لابنه سليمان ، فلما ولى عبد الملك جعل ثلثيه لعبد العزيز وبقّى الثلث لسليمان ، فلما ولى سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز ردها كلها على ولد فاطمة (ع) ، فاجتمع إليه بنو أمية وقالوا : يرى الناس أنك أنكرت فعل أبى بكر وعمر وعثمان والخلفاء من آبائك فردَّها . وكان يجمع غلتها فى كل سنة ويزيد عليها مثلها . ويقسمها فى ولد فاطمة عليها وعليهم أفضل السلام . وكان الأمر فيها ، كما قال أبو عبد الله (ص) أيام عمر ابن عبد العزيز . ثم استأثر بها آل العباس من بعده إلى أن ولى المتسمَّى بالمأمون ، فجمع (6) فقهاء البلدان من العامة وغيرهم ، وتناظروا فيها ، فثبت أمرهم بإجماع أنها لفاطمة (ص) . وشهدوا بأجمعهم على ظلم من انتزعها منها ، فردَّها فى ولد فاطمة (ص) ، وذلك من الأمر المشهور المعروف .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : ما كان من أرض لم يوجف(7)

---

(1) 48, 10.

(2) 59, 7.

(3) 59, 6.

(4) T gl. فدك موضع بالحجاز . من الضياء .

(5) 30, 38.

(6) F adds فى أمرها .

(7) T gl. : أوجف إذا أسرع فى السير ، وأوجف الدابة إذا حملها على الوجيف ، قال الله تعالى : فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، (59, 6) . من الضياء .

عليها المسلمون ، ولم يكن فيها قتال ، أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خراب أو بطون أودية ، فذلك كله كان لرسول الله يضعه حيث أحبّ ، وهو بعد رسول الله للإمام، وقوله لله تعظيماً له ، والأرض وما فيها لله ، ولنا فى الفىء سهمان ، سهمُ ذِى القربى ، ثم نحن شركاء الناس فيما بقى .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل : [1] يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ [2] قُلِ الأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ ، قال : هى كلّ قرية أو أرضٍ لم يوجف عليها المسلمون ، وما لم يقاتل عليه المسلمون فهو للإمام يضعه حيث أحبّ .

وعنه (ع) أنه سئل عن الأرض تُفتَح عَنْوَةً ، أى قهرًا ، قال : توقف رِدْءاً للمسلمين لمن فى ذلك اليوم ولمن يأتى من بعدهم إنْ رأى ذلك الإمام ، وإن رآى قسمتها قسمها ، والأرض وما فيها لله ولرسوله ، والإمام فى ذلك بعد الرسول يقوم مقامه ، ثم قال لمن حضره من أصحابه : احمدوا الله، فإنكم تأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتطؤون الحلال لأنكم على المعرفة بحقنا،والولاية لنا ، أخذتم شيئًا طبنا لكم به نفسًا،ومن خالفنا ودفع حقنا يأكل الحرام ويلبس الحرام ويطأ الحرام .

وعنه (ع) أنه قال : الغنيمة تُقسَم على خمسةِ أخماس . فيقسم أربعة أخماسها على من قاتل عليها ، والخمس لنا أهل البيت فى اليتم منّا والمسكين وابن السبيل . وليس فينا مسكين ولا ابن سبيل اليوم بنعمة الله ، فالخمس لنا موفّر ، ونحن شركاء الناس فيما حضرناه فى الأربعة الأخماس .

وعن علىّ (ع) أنه قال : كان عمر يدفع إلىّ الخمس أقسمه فى قرابة رسول الله (صلع) ، حتى كان خمس السُّوس وجُنْدِى سَابُور ، فقال : هذا خمسكم أهل البيت ، وقد أخلّ بعض المسلمين واشتدّتْ حاجتهم إليه ، فإن رأيتم أن تصرفوه فيهم فعلتم ، فوثب العباس فقال : لا تغتَمِزْ [3] فى حقنا يا عمر ،فقلت :

---

(1) 8, 1.

(2) T gl. — النفل الغنيمة ، والجمع الأنفال ، قال الله تعالى : يسألونك عن الأنفال ، قال لبيد —
* إن تقوى ربنا خير نفل * من الضياء .

(3) T gloss. قال فى ضياء الحلوم عن بعضهم : أغمز فيه بالزاى إذا عابه واحتقره . قال :
من يطع النساء يلاق منها ، إذا أغمزن فيه ، الأقورينا

نحن أحقّ من أرفق المسلمين ، فلم يسعف قوله وشَفَّع أمير المؤمنين فقبضه ، فوالله ما قضاناه بعد ذلك ولا عرضه علينا هو ولا من بعده حتّى قمت مقامى هذا .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه قال : لما قبض رسول الله (ص) قال أبو بكر لعلىّ : أعينوا المسلمين بخمسكم ، فقبضه ولم يدفع إليه شيئًا ، فبلغ ذلك فاطمة (ع) فقالت : أعطونا سهمنا فى كتاب الله وأنتم أعلم بسائر ذلك ، تعنى أنهم يعلمون أنّ عليًّا أقعَدُ بذلك منهم .

وعن علىّ (ع) أنه قال : أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها ، للفارس سهمان وللرّاجل سهم واحد .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه سُئل عن عثمان هل شهد بدرًا ؟ قال : لا ، قيل : فهل أسهمه رسول الله (صلع) ؟ قال : لا ، وكيف يُسهَم من لم يشهد ؟ قيل له : فهل شهد طلحة ؟ قال : لا ، قيل : فالزبير ؟ قال : شهد بدرًا ولكنه فرّ يوم الجمل ، فإن كان قاتل مؤمنين فقد هلك بقتاله إياهم ، وإن كان(1) قاتل كفارًا « فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » (2) كما أوجب الله ذلك لمن ولّى دُبُرَهُ(3) وفرّ من الزَّحْف .

وعن علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : ليس للعبد من الغنيمة شىء وإن حضرَ وقاتل عليها ، فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يُعْطِيه على بلاء ، إن كان منه ، أعطاه من خُرْثِىِّ المتاع (4) ما رآه .

وعنه (صلع) أنه قال : من مات فى دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها ، ومن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته .

---

(1) F om. (2) 8, 16.

(3) T gl. وفيه و جهان الضم والجزم .

(4) T gl. خرثى المتاع سقطه ، بالخاء المعجمة ، وبالثاء معجمة بثلاث . من الضياء .

ذكر قِتَال أَهل البغى

قال الله تعالى : (1) وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ، إلى قوله : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(2) فافترض الله عز وجل قتال أهل البغى كما افترض قتال المشركين ، ولذلك قال علىّ (ص) : فيما رَوَيناه عنه وذكر قتال من قاتله منهم فقال :(3) ما وجدت إلاّ قتالهم أو الكفر بما أنزل الله على محمد (4) (صلع) .

ورُوينا عن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه ذكر الذين حاربوا عليًّا (ص) فقال : أمَّا إنهم أعظم جرمًا ممَّن حارب رسول الله (صلع) . قيل له : وكيف ذلك يابن رسول الله (صلع) ؟ قال : لأنَّ أولئك كانوا جاهلية ، وهؤلاء قرءوا(5) القرآن ، وعرفوا فضل أولى الفضل ، فأتوا ما أتوا بعد البصيرة .

وعن علىّ (ص) أنه قال : أمِرْتُ أن أقاتل(6) الناكثين والقاسطين والمارقين ، ففعلت ما أمرت به . فأما الناكثون فهم أهل البصرة وغيرهم من أصحاب الجمل . وأمَّا المارقون فهم الخوارج . وأما القاسطون فهم أهل الشام وغيرهم من أحزاب معاوية .

وعنه (ع) أنه سُئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة : أكافرون هم ؟ قال : كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم كفرًا ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوّة ولم يقرّوا بالإسلام . ولو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم . فهم — وإن كانوا غير مشركين — على الجملة كما قال علىّ (ص) : فإنهم لم يتعلقوا من الإسلام إلاّ باسمه إقراراً بألسنتهم ، حلّ بذلك الإقرار مناكحتُهم ومواريثهم .

روينا عن رسول الله (صلع) وعن علىّ (ع) ما يؤيد ما قلناه ، فالذى

---

(1) 49, 9.

(2) F om. إلى قوله . . . المقسطين .

(3) F adds والله .

(4) F adds نبيه .

(5) F يقرءون القرآن .

(6) F أمرت بقتال .

رُوِّيناه عن رسول الله (صلع) من ذلك أنه كان يقسم مالاً بين المسلمين إذْ وقف عايه رجل غائر العينين مشرف الحاجبين (1) فقال : (2) ما عدلت فيما قسمت (3)، ثم ولى فتغير وجه رسول الله وقال : فإذا أنا لم أعدل فمن يعدل ؟ ولكن قد أوذِىَ (4) موسى (ع) من قبلى فصبر ، ثمّ أشار بعد ذلك إلى من حوله ثم قال : من يقوم إلى هذا فيقتله ؟ فقام أبو بكر فأصابه ، وقد قام فى حرم(5)المسجد وهو يصلى (6)، فقال : يا رسول الله (صلع) إنّى وجدته قائمًا يصلى(7) ، قال : اجلس ، ثم قال : من يقوم منكم فيقتله ؟ فوثب عمر ، فأصابه كذلك(8) يصلى فرجع فقال : يا رسول الله أصبته قائمًا فى الصّلوة ما خرج منها فما ترى فيه ؟ قال : اجْلسْ ، ثم قال : من يقوم إليه(9)فيقتله ؟ فقال علىّ ، أنا يا رسول الله ، فقال له رسول الله (صلع) أنت يا على ؟ وما أراك تدركه . فانطلق ، فلم يجده فرجع فأعلم النبىّ (صلع) فقال النبىّ (صلع) : لو قتلتموه ما اختلف بعدى منكم اثنان ،وسوف يخرج من ضِئضِئِ (10) هذا الرجل قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرّمية ، قالوا : يا رسول الله ، وما مروق السهم من الرمية ؟ قال : الرجل يرمى الصّيدَ فينفذه ، ويخرج السهم ولم يُصبه شىءٌ من الدم لشدّة الضربة وقد دخل فى الصيد . وكذلك هؤلاء لا يتعلقون من الإسلام بشىء ، وإن دخلوا فيه(11) .

وأمّا ما رُويناه عن علىّ ، (ص) وعلى الأئمة من ولده ، فإنه حرّض النّاس على القتال يوم الجمل ، فقال لهم(12) : « قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ » ، ثم قال : والله ما رُمِىَ أهل هذه الآية بسهم قبلَ اليوم .

(1) T gl. قال فى كتاب عيون الأخبار : الرجل اسمه ذو الخويصرة بن تميم ، .

(2) F adds له : اعدل فإنك .

(3) F adds ولا أردت به وجه الله .

(4) F adds أخى .

(5) F om.

(6) F adds فرجع .

(7) F adds فى المسجد .

(8) F adds قائماً .

(9) F منكم .

(10) F صلب ; T gl. ضئضىء بضاد معجمة وبعدها ياء مثنى (هكذا ورد فى الحاشية ولكن الصحيح بالهمزة الساكنة بعد الضاد) من أسفل وهو الأصل ، حاشية .

(11) F adds فويل لأمتى منهم وويل لهم من النار .

(12) 9, 12.

وروينا عنه (ص) أنه قال يوم صفين : اقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان، اقتلوا من يقول : كذب الله ورسوله ، ونقول: صدق الله ورسوله . ثم يظهرون غير ما يضمرون ويقولون : صدق الله ورسوله .

ومما روّيناه عنه (ص) من التحريض على قتالهم أنه بلغه (ص) أنّ خيلاً لمعاوية أغارت على الأنبار ، فقتلوا عامل عليّ (ص) عليها وانتهكوا حرم المسلمين ، فبلغ ذلك عليًّا (ع) فخرج بنفسه غَضَبًا حتى انتهى إلى النُّخَيْلَة ، وتصايح الناس فأدركوه بها(١) ، وقالوا : ارْجِعْ ، يا أمير المؤمنين ، فنحن نكفيك المَؤونة، فقال : والله ما تكفوني ولا تكفون أنفسكم ، ثم قام فيهم خطيبًا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنّ الجهاد باب من أبواب الجنة ، فمن تركه ألبسه الله الذلةَ وشمله البلاء والصغار ، وقد قلت لكم وأمرتكم أن تغزوا هؤلاء القوم قبل أن يغزوكم ، فإنه ما غُزِيَ قومٌ قَطُّ في عُقْرِ دارهم إلاّ ذلوا ، فجعلتم تتعللون بالعلل وتسوّفون ، فهذا عامل معاوية أغار على الأنبار ، فَقَتَلَ عاملي ابن حسّان ، وانتهك وأصحابه حُرُمات المسلمين . لقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة ، والأخرى المعاهَدة ، فينتزع قرطها وحَجْلَها ما يُمنَع منها ، ثم انصرفوا لم يُكْلَمْ أحدٌ منهم، فوالله لو أنّ أمرءاً مسلمًا مات من هذا أسفًا ما كان عندى ملومًا بل كان به جديراً . يا عجبًا عجبتُ لبَثِّ القلوب ، وتشعب الأحزان ، من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم ، وفشلكم عن حقكم حتى صرتم غرضاً يُرمَى تُغزَونَ ولاتَغزُون ، ويغار عليكم ولا تُغيرون ، ويُعصَى الله وتَرضَون ، إذا قُلتُ لكم: اغزُوهم في الحر قلتم : هذه أيامٌ حارّةُ القيظ، أمهِلْنا حتى ينسلخ الحر عنا . وإن قلت لكم: اغزُوهم في البرد، قلتم: هذه أيامُ صِرٍّ وقُرٍّ ، فمن أين لي ولكم غير هذين الوقتين ، فأنتم(٢) من الحر والبرد تَفِرُّون ، لأنتم والله من السّيف أفرُّ ، يا أشباهَ الرجال ولا رجال ، ويا طَغامَ الأحلام ، ويا عقولَ ربات الحجال ، قد ملأتم قلبي غيظًا بالعصيان والخذلان ، حتى قالت قريش : إنّ ابن أبي طالب لرجلٌ شجاعٌ ولكن لا علم له بالحرب . فمن أعلم بالحرب مني ؟

---

(1) T om. بها .

(2) F فإذا كنتم. which seems preferable.

لقد نهضتَ فيها وما بلغتُ العشرين ، وأنا الآن قد عاقبت[1] الستين . ولكن لا رأى لمن لا يُطاع ، أبدلنى الله بكم مَن هو خير منكم ، وأبدلكم بى من هو شرٌّ لكم[2] . أصبحتُ والله لا أرجو نصركم ولا أصدّق قولكم وما سهم مَن كنتم سهمَه إلاّ السهم الأخيب . فقام إليه جُنْدُب بن عبد الله فقال : يا أمير المؤمنين هذا أنا وأخى أقول كما قال موسى : [3] رَبِّ إِنِّى لا أَمْلِكُ إِلاّ نَفْسِي وَأَخِي ، فمرنا بأمرك فوالله لنضربنّ دونك ، وإن حال[4] دون ما تريده جَمْرُ الغَضَا وشوك القتاد . فأثنى عليهما علىّ (ص) خيرًا وقال : وأين تبلغان ، رحمكما الله ، مما أريد ؟ ثم انصرف[5] .

ورُوينا عنه (ص) أنه خطب الناس يوم جمعة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس المجتمعة أبدانهم ، المختلفة أهواؤهم ، ما عزّت دعوة مَنْ دعاكم ، ولا استراح قلب مَنْ قاساكم ، كلامكم يوهى الصُّمَّ الصلاب ، وفعلكم يُطمع فيكم عدوّكم المرتاب ، إذا قلت لكم : انهَضُوا إلى عدوّكم قلتم : كيف ومهما ؟ ولا ندرى آعاليل الأضاليل ، تسألونى التأخير فعل ذى الدَّيْن المَطول ، هيهات هيهات ، لا يدفع الضَيْمَ الذليلُ ، ولا يُدْرَكُ الحقُّ إلاّ بالصدق والجدّ ، فأىّ دار بعد داركم تمنعون ، ومع أىّ إمام بعدى تقاتلون ، أصبحت لا أطمع فى نصرتكم ، ولا أرغب فى دعوتكم ، فرّق الله بينى وبينكم ، وأبدلنى بكم مَنْ[6] هو خيرٌ لى منكم ، وأبدلكم بى مَنْ هو شرٌّ لكم منى . ثمّ نزل ، فلمّا كان من العشى راح الناس إليه يعتذرون ، فقال : أمَا إنّكم ستَلقونْ بعدى ذُلاًّ شاملاً وأَثَرَةً قبيحةً ، يتخذها الظالمون عليكم حجةً حتى تبكى عيونكم ، ويَدْخُلَ الفَقْرُ عليكم بيوتَكم عما قليل ، ولا يُبعِدِ الله إلاّ من ظلم .

وكان كعب بن مالك بن جندب الأزدىّ ، إذا ذكر هذا الحديث ورأى ما هم فيه ، بكى وقال : صَدَقَ والله أمير المؤمنين (صلع) لقد رأينا من بعده ما تَوَعَّدَنا به .

ورُوينا عنه (ص) وعلى الأئمّة من ولده ، أنّه قطع العطاء عمن لم يشهد معه

---

(1) T, F, T (var.) بلغت .

(2) T (var.) منكم .

(3) 5, 25.

(4) T (var.) كان .

(5) F om. ثم انصرف

(6) F بكم خيراً منكم .

وأقامهم مقام أعراب المسلمين . وأنّ ابن عمر كتب إليه يسأله العطاء فكتب إليه عليّ (ع) : شككتَ في حربنا فشككنا في عطائك(1) . فردّ عليه(2) ابن عمر : والله إني لنادم على تخلفي عنك . وكلمه فيه الحسن فأعطاه ، فدلّ ذلك على أنه إنما أعطاه بعد التوبة .

وقد رُوِّينا في فضل الشهادة لمن قتله أهل البغي ما رويناه عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَميّ أنه قال : شهدتُ صفين مع عليّ (ع) فنظرت إلى عمَّار بن ياسر ، وقد حمل فأبلى وانصرف وقد ثُنِيَ(3) سيفه من الضَّرب ، وكان مع عليّ (ص) جماعةٌ من أصحاب رسول الله (صلع) قد سمعوا(4) قول رسول الله (صلع) : يا عمار ، تقتلك الفئة الباغية ، وكان لا يسلُك واديًا إلاّ اتبعوه ، فنظر إلى هاشم ابن عُتبَة صاحب راية عليّ (ص) وقد ركز الرَّاية ، وكان هاشم أعور ، فقال له عمار : يا هاشم ، أعوَرًا وجُبنًا ؟ لا خير في أعوَر لا يغشى البأس ، احمل بنا ، فانتزع هاشم الرَّاية وهو يقول :

أعْوَرُ يَبغي أهلَهُ محلاَّ ... قد عالجَ الحياةَ حتى ملاَّ
لا بدَّ أن يَفُلَّ أو يُفَلاَّ

فقال له عمار : اقدُمْ يا هاشم ، الموت في أطراف الأسل(5) والجنَّة تحت الأبارقة(6) ترى الحور العين مع محمد وحزبه في الرفيق الأعلى . وحملا فما رجعا حتى قُتلا . رحمة الله عليهما . فسمع بعد ذلك ابن عُمْرو رجلين يختصمان فيه ، يقول كل واحد منهما : إنه هو الذي قتله ، فقال له عبد الله بن عَمْرو : أعجبُ لرجلين يختصمان أيهما يدخل النار ، وقد سمعت رسول الله (صلع) يقول : قاتل عمار في النار(7) وقال عمار : ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم .

وعن عليّ (صلع) أنه قال : يؤتى بي يوم القيامة وبمعاوية فنختصم فأينا فالج فلج أصحابه .

---

(1) F في إعطائك .

(2) F إليه .

(3) F انثني .

(4) From here on some pages are lost in F.

(5) T gl. الأسل شجر رماح . من الضياء .

(6) T gl. الإبريق السيف الشديد البريق ، وجمعه أبارقة . من الضياء .

(7) T gl. كان قاتل عمار بن ياسر رحمه الله تعالى أبو الغادية وحُوَيّ السكسكي .

وعن علىّ (ع) أنه خطب بالكوفة فقام رجل من الخوارج فقال : لا حكم إلاّ لله ، فسكت علىّ ، ثم قام آخر وآخر ، فلمّا أكثروا عليه قال : كلمة حقّ يراد بها باطل ، لكم عندنا ثلاث خصال : لا نمنعكم مساجد الله أن تُصَلّوا فيها ، ولا نمنعكم الفىء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بحرب حتّى تبدؤونا به ، وأشهد لقد أخبرنى النبىّ الصّادق عن الرّوح الأمين عن ربّ العالمين أنه لا يخرج علينا منكم فرقة(١) قلّت أو كثرت إلى يوم القيامة ، إلاّ جعل الله حتفها على أيدينا . وإنّ أفضلَ الجهاد جهادكم ، وأفضلَ الشهداء مَنْ قتلتموه ، وأفضلَ المجاهدين من قتلكم ، فاعملوا ما أنتم عاملون فيوم القيامة يخسر المُبْطِلون ، ولكلّ نبأ مستقَرٌّ وسوف تعلمون .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إن دُعِىَ أهلُ البغى قبل القتال فحسنٌ ، وإلاّ فقد علموا ما يُدعَون إليه . وينبغى ألا يُبدَؤا بالقتال حتّى يَبدؤا هم به .

وروينا عن علىّ (ص) أنه أعطى الرّاية يوم الجمل لمحمد بن الحَنَفية فقدمه بين يديه ، وجعل الحسن فى الميمنة وجعل الحسين فى الميسرة ، ووقف خلف الرّاية على بغلة(٢) رسول الله (صلع) ، قال ابن حنفية : فدنا منا القوم ورشقونا بالنَّبل وقَتَلوا رجلاً ، فالتفتُّ إلى أمير المؤمنين ، فرأيته نائمًا قد استثقل نَوْمًا فقلت : يا أمير المؤمنين ، على مثل هذه الحال تنام ؟ قد نضحونا بالنبل وقتلوا منا رجلاً وقد هلك الناس . فقال : لا أراك إلاّ تَحِنُّ حنين العذراء ، الرّايةُ رايةُ رسول الله (صلع) . فأخذها وهزّها . وكانت الريح فى وجوهنا . فانقلبت عليهم فحسر عن ذراعيه وشد عليهم فضرب بسيفه حتّى صبغ كُمَّ قَبَائه وانحنى سيفه .

وعن علىّ (ص) أنه قال : يُقاتَل أهل البغى ويُقتَلون بكلّ ما يُقتَل به المشركون ، ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة ، ويؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قُدِرَ عليهم . أُتِىَ بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلنى يا أمير المؤمنين ، قال : أفيك خيرٌ تُبَايِعُ ؟ قال : نعم ، فقال للذى جاء به : لك سلاحه وخَلِّ سبيلَه . وأتاه عمار بن ياسر بأسيرٍ فقتله علىّ (ع) ،

---

(1) T (var.) فئة .

(2) T gl. الشهباء .

وسأله عمار حين دخل البصرة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، بأى شيء تسير فى هؤلاء ؟ فقال : بالمنّ والعفو كما سار النبيّ (صلع) فى أهل مكة حين افتتحها بالمنّ والعفو .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه قال : سار علىّ (ص) بالمنّ والعفو فى عدوّه ، من أجل شيعته ، كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوّهم من بعده ، فأحب أن يقتدى من جاء من بعده به فيسير فى شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله ، فيرى الناس ، أنه قد تعدى وظلم . وإذا انهزم أهل البغى وكانت لهم فئة يلجؤون إليها ، اتبعوا وطلبوا وأجهز على جَرْحَاهم وقتلوا بما أمكن قتلهم . وكذلك سار علىّ (ص) فى أصحاب صفين لأنّ مَعوية كان وراءهم ، وإذا لم يكن لهم فئة لم يُتْبَعوا بالقتل ولم يجهز على جَرحاهم لأنهم إذا ولّوا تفرّقوا .

وكذلك رُوينا عن علىّ (ع) أنه سار فى أهل الجمل لما قَتل طلحة والزبير ، وأخذ عائشة ، وهزم أصحاب الجمل ، نَادَى مناديه : لا تُجهزوا على جريح ولا تتْبعوا مُدبِراً ومن ألقى سلاحه فهو آمنٌ . ثم دعا ببغلة رسول الله (صلع) الشهباء فركبها ثم قال : تَعَالَ يا فلان وتعال يا فلان . حتى اجتمع إليه زهاء ستين شيخاً كلهم من همدان : قد تنكّبوا الأترسَةَ ، وتقلدوا السيوف واعتقلوا الأسنة(١) ولبسوا المغافر . فسار ، وهم حوله ، حتى انتهى إلى دار عظيمة ، فاستفتح ففُتِح له ، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار ، فلما نظرن إليه ، صحنَ صَيْحَةً واحدةً ، وقلن : هذا قاتل الأحبة ، قال : فلم يقل لهنّ شيئاً ، وسأل عن حجرة عائشة ففُتِح له(2) ، فسمع منها كلامٌ شبيه بالمعاذير ، لا والله ، وبلى والله . ثم خرج فنظر إلى امرأة طوالة(3) أدْمَاء تمشى فى الدار ، فقال لها : يا صفية ، قالت : لبيك يا أمير المؤمنين ، قال : ألا تبعدين هؤلاء الكلبات عنى ؟ يزعمن أنى قاتل الأحبة ، ولو قَتَلتُ الأحبة (4) لقتلتُ من فى هذه الحجرة ، ومن فى هذه الحجرة ، ومن فى هذه الحجرة ، وأومى إلى ثلاث حجرات ، فما بقى فى الدار صائحةٌ إلاّ

---

(1) F omits واعتقلوا الأسنة . (2) T. F adds بابها فدخل .

(3) T gl. الطوال بالضم يقال طويل وطوال ، فإذا أفرط فى الطول قلت طوال ، من ضياء الحلوم .

(4) F ولو كنت قاتل الأحبا .

سكتت ولا قائمة إلاّ جلست ، قال الأصْبَغُ : وهو أصْبَغُ صاحب الحديث : وكان فى إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصّتها ، وفى الأخرى مروان بن حكم وشباب من قريش ، وفى الأخرى عبد الله بن الزّبير وأهله ، فقيل له : فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم ؟ أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة ، فلم استبقاهم ؟ قال الأصْبَغُ : قد ضربنا والله بأيدينا على(1) قوائم السيوف وحدّدنا أبصارنا نحوه لكى يأمرنا فيهم بأمر فما فعل، ووسعهم عفوه، وذكر باقى الحديث بطوله.

وأمانُ أهل العدل لأهل البغى كأمانهم المشركين ، إن آمن رجلٌ من أهل العدل رجلاً من أهل البغى فهو آمن حتى يبلغه مأمنه(2) .

ذكر الحُكْم فى غنائم أهل البغى

رُوينا عن علىّ (ص) أنه لما هزم أهل الجمل جمع كلّ ما أصابه فى عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمّسَه وقسَم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى ، فلما صار إلى البصرة قال أصحابُه : يا أمير المؤمنين ، اقسم بيننا ذراريّهم وأموالهم. قال : ليس لكم ذلك ، قالوا : وكيف أحللتَ لنا دماءهم ولا تحلّ لنا سبىَ ذراريهم ؟ قال : حاربـَنَا الرّجال فحاربناهم ، فأما النساء والذّرارىّ ، فلا سبيل لنا عليهم لأنهنّ مسلمات وفى دار هجرة ، فليس لكم عليهنّ سبيلٌ . فأما ما أجلبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم ، وضمه عسكرهم ، وحواه ، فهو لكم . وما كان فى دُورهم فهو ميراثٌ على فرائض الله تعالى لذراريهم ، وعلى نسائهم العدّة ، وليس لكم عليهنّ ولا على الذرارىّ من سبيل . فراجعوه فى ذلك ، فلما أكثروا عليه قال : هاتوا سهامكم واضربوا على عائشة أيكم يأخذها ، فهى رأس الأمر . قالوا : نستغفر الله ، قال : وأنا أستغفر الله ، فسكتوا . ولم يعرض لما كان فى دورهم ولا لنسائهم

---

(1) F إلى

(2) T gl. من الاقتصار ، وما كان لأهل البغى ، على أهل العدل من حقوق ، فإنها تعدى إليهم إذا فاءوا ، يؤخذ منهم ما كان عليهم ، وما أصابوا من أهل العدل على التأويل من حد واستملكوه من مال لم يطالبوا ، وما أصابوه على غير تأويل طولبوا به ، وما وجد فى أيديهم من أموال أهل العدل أخذ منهم أخذوه بتأويل وغير تأويل .

ولا لذراريهم . وهذه السيرة فى أهل البغى .

وعنه (ع) أنه قال : ما أجلب به أهل البغى من مال وسلاح وكُراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير ، فهو فىء يخمَّس ويقسم كما تُقسَم غنائم المشركين.

رُوينا عن علىّ (ع) أنه لما بايعه النَّاس أمر بكلّ ما كان فى دار عثمان من مال وسلاح ، وكل ما كان من أموال المسلمين ، فقبضه . وترك ما كان لعثمان ميراثًا لورثته .

وعنه (ع) أنه حضر الأشعث بن قيس ، وكان عثمان استعمله على أذربيجان ، فأصاب مائة ألف درهم ، فبعضٌ يقول : أقطعه عثمان إياها ، وبعض يقول : أصابها الأشعث فى عمله . فأمره علىّ (ص) بإحضارها فدافعه وقال : يا أمير المؤمنين ، لم أُصبها فى عملك . قال : والله لئن أنت لم تُحضِرها بيتَ مال المسلمين ، لأضربنك بسيفى هذا أصاب منك ما أصاب . فأحضرها وأخذها منه وصيرها فى بيت مال المسلمين . وتتبع عُمَّال عثمان ، فأخذ منهم كلّ ما أصابه قائمًا فى أيديهم وضمَّنهم ما أتْلَفوا .

ورُوينا عنه (ص) أنه خطب النَّاس بعد أن بايعوه ، فقال فى خطبته : ألاَ ، وكلّ قطعة أقطعها[1] عثمانُ أو مالٍ أعطاه من مال الله فهو ردٌّ على المسلمين فى بيت مالهم ، فإنّ الحق لا يُذهِبه الباطل ، والذى فَلَقَ الحبَّةَ وبرأ النَّسَمَةَ ، لو وجدته قد تُزُوِّج به النساء وتفرق فى البلدان لرَدَدْتُهُ على أهله ، فإنّ فى الحق والعدل لكم سَعَةً ، ومن ضاق به العدل فالجور به أضيَقُ .

ذكر الحكم فيما مضى بين الفِئَتَيْن

قد ذكرنا فيما تقدَّم أمر الله عز وجل بقتال أهل البغى حتّى يفيئوا إلى أمر الله ، وفى أمره بقتالهم إباحة قتلهم . فمن قتله أهل العدل من أهل البغى عُرِف القاتلُ أو لم يُعرَف ، فلا تباعة عليه فى ذلك ، لأنَّه قتل مَن أمرَ الله بقتله . ولم يأمر الله أهل البغى بقتال أهل العدل ، فيكون قتلهم مباحًا ، فمن عُرِف من أهل البغى

---

(1) T gl. أقطعه قطعة أى أعطاه طائفة من ماله ، وله عليهم قطعة أى إتاوة معلومة ، من الإيضاح .

أنه قتل أحداً من أهل العدل فى حربهم أو فى غيرها ، أُقِيدَ به إذا ظفر به . وفى قول الله تعالى : (1) فَإِنْ فَاؤُا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، ما يؤيدما قلناه . وليس يُبطِله ويُثبِته ولا يُفسده . لأنّ الفىء لا يكون إلاّ بالرّجوع إلى الحقّ ، وكذلك يطالبون بما أصابوه من أموالهم إذا عُرِف من أصابها . ومَنْ لم يعلم قاتله ولم يعلم من الأموال من أخذها ، فلاشىء فيه ،إذْ هو غير معلوم [و] من يجب ذلك عليه(2) ولا يجب أن يؤخذ أحدٌ بغير جنايته ، لقول الله تعالى :(3) وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى .

وقد رُوينا عن علىّ (ص) أنّه رُفِع إليه أنّ رجلاً من بنى أسد بن عبدالعُزَّى قتل رجلاً من الأنصار فى حصار عثمان ، فلما قُتِل عثمانُ نظر الأنصار إلى القرشىّ يتردَّدُ بين ظهرانيهم ، فوثب رجلٌ منهم عليه فقتله واستعدى أهل القرشىّ عليًّا (ص) على الأنصار الذين قتلوه ، فقالوا : هو ابتدأ(4) بقتل صاحبنا ، فقال لهم علىّ (ص) : إنّ صاحبكم قتل صاحبَهم ظالمًا له ، وصاحبهم مظلوم ، وأعْدَاهم على الأنصارىّ القاتل .

وما أصاب أهل البغى بعضهم من بعض فى حال بغيهم فهو هَدَرٌ . وإن رأى إمام أهل العدل أنّ فى موادعةِ أهل البغى قوةً لأهل العدل وخيرًا ، وَادَعَهم كما يوَادَع المشركون . وما كان من أموال أهل البغى فى أيدى أهل العدل فينبغى أن يحبسوه عنهم ما داموا على بغيهم . فإذا فاؤا أعطوهم إياه ، ولا يكون غنيمةً ولكنّه يحبس لئلا يَقْوَوا به على حرب أهل العدل .

ويقاتل المشركون مع أهل البغى إذا كان الأمر لأهل العدل . فإن أصابوا غنائم ، أخذ أميرُ أهل العدل الخمسَ وقسَمَ على من قاتل معه من أهل العدل وأهل البغى الأربعة الأخماس ، ولا يمكن أمير أهل البغى من الخمس ويقاتل دونه . رُوينا ذلك عن أهل البيت (صلعم) .

---

(1) 2, 226.

(2) F فيجب أخذ ذلك ممن علم منه ولا ينبغى إلخ .

(3) 6, 164.

(4) F فقالوا هم ابتدءوا بقتل صاحبنا إلخ .

ذكر مَنْ يَسَعُ قِتاله مِنْ أَهل القبلةِ[1]

من دفع حكمًا من أحكام الإسلام وأنكر شريعة من شرائعه ، قوتل حتى يتوب من ذلك . وقتال اللصوص وقتلهم فى حال المدافعة مُبَاحٌ .

رُوِّينا ذلك[2] عن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه سُئل عن الرجل يقتلَ دون ماله ، فقال : قد جاء عن رسول الله (صلع) أنه قال : من قُتل دون ماله فهو شَهيدٌ . ولو كنتُ أنا لتركتُ المال ولم أقاتل عليه . وإن أراد القتل لم يسع المرء المسلم إلا المدافعة عن نفسه . وما أصيبَ مع اللِّصّ فعرفه أهله أعيد[3] عليهم . والجاسوس والعين إذا ظُفر بهما قُتلا ، كذلك روينا عن أهل البيت .

ورُوينا عن علىّ (ص) أنّه أمر بقتل المرتدّ ، قال : من وُلد على الإسلام فبدّل دينه قُتل ولم يستتب ، ومن كان على غير دين الإسلام ، فأسلم ثم ارتدّ يُستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلاّ قُتلَ ، وإن كانت امرأةٌ ، حُبِسَتْ حتى تموت أو تتوب .

ورُوينا عنه (ع) أنه أُتىَ بزنادقة فقتلهم ، ثم أحرقهم بالنار . وإن ارتدّ قوم عن الإسلام وحصلوا فى دار مع ذراريهم ، قوتلوا كما يقاتل المشركون ، فإذا غُلب عليهم قُتلتِ المقاتلة ، وسُبيَت الذرّيةُ والنساء منهم ، إذا كانت نساؤهم ارتددن أيضًا كما ارتدّ الرّجالُ . فإن لم يبينوا بدار قُتلوا . ومن ارتدّ من نسائهم حبست حتى تموت أو تتوب . وإذا بلغ أطفالهم ، عرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا وإلاّ قُتلَ الرّجال وحبست النساء حتى يسلمن أوْ يمُتْنَ .

الحمد لله رب العالمين والصّلوة على رسوله ووصيه وآلهما .

عنى[4] برقمه أقل عبيد حدود الدين وأقصرهم حسن بن إدريس بن علىّ لطف الله بهم سنة ٩٨٩ هـ

تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ، وذكر الحلال والحرام ، ومعرفة القضايا والأحكام ، عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام . ويتلوه

---

(1) T gl. أهل القبلة جميع المسلمين الذين يتوجهون فى صلواتهم إلى القبلة . حاشية من تأويله .

(2) F om. ذلك .

(3) T (var.) رد .

(4) Colophon as in T.

فى الجلد الثانى « كتاب البيوع » .

صلى الإله على النبيّ وآله　　فى مبتدا نسخي وعند كماله

إذ كلّما أودعت من أقواله　　وبفضله ما قيل من أفضاله

هكذا وجد فى النسخة المرقومة منها هذه النسخة كما بين فوق هذا السطر إلى أولها : قصصت هذه النسخة على الأصل بحسب الطاقة والإمكان ، وأنا الفقير إلى لطف الله المدعو نجل حبيب الله لقمان بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١١٤٤ ﻫ .

تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ، بعون الله الملك العلام ، ومادة وليه فى أرضه عليه السلام ، فى التاريخ السابع من شهر ذى القعدة سنة ١١٤٣ من هجرة النبيّ المختار ، صلى عليه وعلى آله الواحد القهار ، ما أظلم الليل وأشرق النهار ، بخطّ أقلّ عبد عبيد سيدنا بدر الدين ، طول عمره الملك الحق المبين ، وزاد دولته فى كل ساعة وحين ، بحقّ سيدنا محمد وآله الغر الميامين ، صلوات الله عليهم . ما قرأ القارئ سورة يس ، وليمحمد ابن ملا لقمانجى ، ابن ملا حبيب الله ، فى وقت درس سيدنا ومولانا داعى الدعاة ، وهادى الهداة ، ومنبع ماء الحيوة ، الشيخ إسماعيل جى ابن الشيخ آدم صفى الدين ، ابن سيدنا زكيّ الدين الشيخ عبد الطيب ، ابن سيدنا بدر الدين إسماعيل جى ، ابن ملا راج ؛ كتب فى حضرته الشريفة العالية ، ذات الأنوار المتتالية ، حرّسها الله من شر شيطان وغالية .

نقلت نسخة هذا الكتاب من خط سيدنا حسن بن إدريس بن عليّ بن حسين بن إدريس بن حسن بن عبد الله بن عليّ بن محمد بن حاتم بن الحسين ابن الوليد الأنف القرشيّ ، عفا الله عنهم .

الفهارس

١ — فهرس الآيات القرآنية

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٢ : البقرة	٣٠	٢٩١ : ١٢
—	٣٢	٢٩١ : ١٨
—	٢٣٣	٢٩١ : ١٨ — ٢٩٢ : ٢
—	٣٤	٢٩١ : ١٩
—	٤٣	٢٦٦ : ٨
—	٦٠	٢٠٢ : ١٨
—	٨٣	٦ : ٣
—	٩١	٣٠ : ١١
—	١١٥	١٩٧ : ١٢ — ٢١٦ : ٩
—	١٢٥	٢٩٥ : ١
—	١٢٧	٣٣ : ٦
—	١٢٨	
—	١٣٦	٥ : ٢٢
—	١٤٣	٨ : ١٦ — ٢١ : ١٩ —
		٣٥ : ١
—	١٤٤	١٥٧ : ١٨
—	١٥٢	١٦٨ : ٢١
—	١٥٣	١٣٣ : ١٤
—	١٥٥	٢٣٣ : ٢١
—	١٥٦	
—	١٥٧	
—	١٥٦	٥٣ : ١٧ — ٥٥ : ٨
		٩٥ : ١

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٢ : البقرة	١٥٨	١٩٥ : ١٣ — ٣١٥ : ١٧
—	١٨٣	٢٧٦ : ٢ — ٢٧٨ : ٢
—	١٨٤	٢٧٦ : ١٩ — ٢٧٨ :
		٢، ٩، ٢٢ — ٢٧٩ : ٢١
—	١٨٥	٢٧٨ : ٣
—	١٨٧	٢٧١ : ١٢، ١٦ —
		٢٨٠ : ٤
—	١٩١	٣٧٥ : ٥
—	١٩٦	٢٩٠ : ١٧، ٢٢ —
		٣٠٠ : ١٩ — ٣٠٥ :
		٦ — ٣١٧ : ٢ —
		٣١٨ : ٣ — ٣٢٧ :
		١١ — ٣٣٣ : ١٤ —
		٣٣٥ : ٨، ١٤
—	١٩٧	٢٩١ : ٥ — ٣٠٣ : ٣
—	١٩٩	٣٢٠ : ١٦
	٢٠٠	٣٣١ : ١٤
—	٢٠٣	٣٣٢ : ٢
—	٢١٦	٣٤٠ : ٢ — ٣٤١ :
		٥
—	٢٢٢	١٠٦ : ١٨
—	٢٢٦	٣٧٥ : ١٣ — ٣٩٧ :
		٢

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٢ : البقرة	٢٣٣	٤ : ٨٦
—	٢٣٨	٢ : ١٣٢
—	٢٣٩	١٩ : ١٩٩
—	٢٤٨	١٣ : ٣١
—	٢٥٣	١٥ : ١٠
—	٢٦٧	١٤ : ٢٦٤—١٣ : ٢٤٤
	٢٧٤	١٨ : ٣٤٤
	٢٨٤	١٩ : ٥
	٢٨٦	٣ : ٢٧٤
٣ : آل عمران	٧	١٨ : ٢٢
—	٣١	١٢ : ٧٢ — ٢١ : ٧١
—	٣٣	١٧ : ٣٠
—	٣٤	
—	٥٩	١٧ : ١٧
—	٨٣	٥ : ٣٤٨
—	٩٢	١٦ : ٥٨
—	٩٧	: ٢٩٠ — ٨ : ٢٨٩ ١٣
—	١٠٤	١٥ : ٣٤
—	١١٠	٧ : ٣٥
—	١٦١	٢ : ٣٨٢
—	١٦٣	١٨ : ١٠
—	١٨٣	٩ : ٣٠
—	١٨٥	١١ : ٢٢٢
—	١٩٠	—٦ : ١٦٧ ١٤ : ٢١١
—	١٩٤	١٤ : ٢١١
٤ : النساء	٢	٢ : ١٠٨

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٤ : النساء	٢٠	٦ : ٨٥
—	٢٩	١٤ : ١٢١
—	٤٣	١٦ : ١٤٩
—	٥١	١٥ : ٢٩
—	٥٢	١٨ : ٢٠
—	٥٣	١ : ٢١
—	٥٤	١ : ٢٢ — ٣ : ٢١
—	٥٥	
—	٥٦	
—	٥٧	٦ : ٢١
—	٥٨	٧ : ٢١
—	٥٩	— ١٢ : ٢٠ — ١٢ : ٢١ —٧ : ٢٤ ٣ : ٢٥
—	٦٩	٢١ : ٧٧
—	٨٣	— ١٤ : ٢٤ ٣ : ٢٧
—	٩٢	١٢ : ٣٧٨
—	٩٥	٢ : ١١
—	٩٦	
—	١٠١	٦ : ١٩٥
—	١٠٢	٨ : ٣٧١
—	١٠٣	٣ : ١٣١
—	١٤٠	٨ : ٦
—	١٤٩	١٨ : ٥
—	١٥٠	١ : ٣٣
—	١٥٣	١ : ٤٤
٥ : المائدة	٣	١٣ : ١٢٥ — ١٢ : ١٥

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٥: المائدة		
—	٥	٩:١١
—	٦	١١:٧ — ٤:٩٩ — ١٠،١:١٠٨ — ١٨،١٦:١٠٩ — ٣:١١١ — ٢٠:١١٣ — ٢٠:١١٩
—	٢٥	٥:٣٩١
—	٤١	١٧:٥
—	٤٤	١٥،١٢:٣٦ — ١٤:٢٨١
—	٥١	٥:٣٠ — ١٧:٦٢
—	٥٥	٣:١٤ — ١:١٥ — ٨:١٦ — ١٤:٢١
—	٦٧	٦:١٥
—	٩٥	٥:٣٠٣ — ٢:٣٠٦ — ٦،٣:٣٠٧
—	٩٦	٦:٣٠٣
—	١٠١	١٥:٢٨٨
٦: الأنعام	٣٨	١٧:٩٣
—	٦٨	١١:٦
—	٧٠	٢٥:٢٩٥
—	٧٩	١٤:٣٢٥
—	١٢٠	١١:٥٢
—	١٤١	١٧،١١:٢٦٤
—	١٦٠	١٧:١٨٢ — ١٩:٢٨٣
—	١٦٤	٦:٣٩٧
٧: الأعراف	١٢	٥:٩١
٧: الأعراف	٢٦	٦:٣٤٤
—	٣١	١٢:١٨٥
—	٣٣	٩:٥٢
—	٤٨	٢:٢٦
	٤٩	
—	٥٤	١٠:٢١٩
—	١٢٨	١٤:٦٤
—	١٤٢	٧:٢٠
—	١٥٨	٤:٣٣٩
—	١٧٥	٢٤:١٧٣
	١٧٦	
—	١٩٩	١٥:٣٣٩
٨: الأنفال	١	٥:٣٨٦
	١١	١٣:٩٩ — ٣:١١١
	١٥	١٤:٧
	١٦	١٣:٣٨٧
	٦٠	١١:٣٤٤
	٧٥	٢١:٣٧
٩: التوبة	١	٢٠،١٠:٣٤٠
	٢	٢٠:٣٤٠
	٣	٢١:١٤٢
—	٥	٤:٣٤٠ — ٢:٣٧٥
—	١١	٥:٢٤٨
—	١٢	١٨:٣٨٩
—	١٤	١:٧٤
—	١٩	١٤:١٠ — ٤:١٩
	٢٠	
	٢١	

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٩ : التوبة	٢٢	
—	٢٨	١٤٩ : ١٢
—	٢٩	٣٨٠ : ١
—	٣١	٢ : ١
—	٤١	٣٤١ : ٩
—	٥٨	١٦٢ : ١
—	٦٠	٢٥٨ : ٦
—	٨٧	٣٤٤ : ٤
—	١٠٠	١٠ : ٢
—	١٠٣	٢٤٥ : ٢٠ — ٢٦٢ : ٩ — ٢٦٥ : ١٢
—	١٠٥	٢١ : ١٨
—	١٠٨	٩٩ : ٧
—	١١١	٣٤١ : ١٣
—	١١٢	٣٤١ : ٢٠
—	١١٩	٢١ : ١٦
—	١٢٢	٣٤١ : ٧
—	١٢٤	٩ : ١
	١٢٥	
١٠ : يونس	٣٥	٣٦ : ١٩
—	٦٣	٧٥ : ١١ — ٢٢٠ : ٨
	٦٤	
—	٨٩	٣٤٣ : ٢٤
	٩٩	٦٢ : ١١
١١ : هود	٣	١٠ : ١٩
—	١٧	١٩ : ٦ — ٢٠ : ٢
—	٤١	٣٤٩ : ١٩
—	٤٤	٢٢٢ : ٢١
—	٧٥	١٦٦ : ٧

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
١١ : هود	١١٤	١٣٢ : ٢ — ١٣٥ : ١٨
١٢ : يوسف	٧٠	١٩ : ٢٢
—	٩٤	٣٤٠ : ٢٤
١٣ : الرعد	٧	٢٢ : ١٥
—	١٥	٢١٤ : ١٦
—	٢٣	٢٣ : ٧
—	٢٨	٥ : ١٧
—	٤٣	٢٢ : ١١
١٤ : إبراهيم	٧	١٤٢ : ١٨١
—	٣٥	٣٣ : ١٤ — ٣٣ : ٢٠
—	٣٦	٣٠ : ٦ — ٣١ : ٧ — ٣٣ : ١٧ — ٣٧ : ٦ — ٦٢ : ١٧
—	٣٧	٣٣ : ٢١
١٥ : الحجر	٤٢	٧٨ : ١٠
—	٧٥	٢٥ : ٩
١٦ : النحل	٣١	٢٣ : ٧
—	٤٣	٢٧ : ٦ — ٧٩ : ٣
—	٤٤	٣٧٥ : ٢٠
—	٥٠	٢١٤ : ١٧
—	٨٠	١٢٧ : ١
—	٨٩	٩٣ : ١٨
—	١٠٦	٥ : ١٥
—	١١٢	١٧٩ : ١١
—	١٢٠	٣٥ : ١٤
—	١٢٥	٣٣٩ : ١٣
١٧ : الإسراء	٣٦	٧ : ٤
—	٣٧	٧ : ٢٠

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
١٧ : الإسراء	٥٥	١٧:١٠
—	٥٩	١٧،١٥:٤٤
—	٦٢	٢٦:٨
—	٦٥	١٠:٧٨
—	٧١	١٢:٢٧
—	٧٨	١١:١٣١ — ١٣٢ :
—		١ — ٣:٢٠٤
	٩٠	٤:٤٤
	٩١	
	٩٢	
	٩٣	
—	١٠٩	١٧:٢١٤
—	١١٠	١٩:١٦١
١٨ : الكهف	١٣	٥:٩
	٢٩	٤:٦
	٤٢	١١:٩٤
١٩ : مريم	٥٤	١١:٨٢
	٥٥	
—	٥٨	١٩:٢١٤
٢٠ : طه	٦٤	٢٢:١٤٥
—	٧١	٢٧:١٤٤
—	٧٧	٢١:٢٥٦
—	١١٥	٢٦:٢١٥
—	١٢٤	٤:٢٨٩
—	١٣٢	١٠:٨٢
	١٣٣	١٠:٤٤
٢١ : الأنبياء	٧	٣:١٣ — ٣:٧٩
٢١ : الأنبياء	١٠٩	١٨:١٤٢
٢٢ : الحج	١٨	١٩:٢١٤
—	٢٨	٢٢،١١:٢٣٨
—	٢٩	٣:٨ — ١٤:٣٢١
—	٣٢	١٤:٣٠١
	٣٣	
—	٣٦	١١:٣٢٨
—	٣٧	٧:٣٢٥
—	٣٩	٦:٣٧٥
—	٤٠	١٥:٣٧٥
—	٧٥	١٩:١٥٥
	٧٧	٨:٨ — ٤:٢٢ —
		١:٢١٥
—	٧٨	٥:٢٢ — ١٧:١١١
٢٣ : المؤمنون	١	١٣:٦ — ٤:٢٤٠
—	٢	١٣:٦ — ٢:١٥٨
—	٣	١٣:٦ — ٤:٢٤٠
—	٤	١٣:٦ — ٤:٢٤٠
—	١٠	٦:٢٤٠
—	١١	٦:٢٤٠
—	٩	١٠:١٣٥
—	٩٩	٧:٢٤٧
	١٠٠	
٢٤ : النور	٣٠	١٨:٦
—	٦٣	٤:١٤٣
٢٥ : الفرقان	٢٣	١٦:١١ — ٢:٥٤
		— ٣:٨٩
—	٤٨	٢:١١١
—	٦٠	٢:٢١٥

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٢٥ : الفرقان	٦٣	٤ : ٦٥
—	٦٤	٤ : ٦٥
—	٧٢	١٥ : ٦
—	٧٣	٢٠ : ٢٤
٢٦ : الشعراء	١٥٥	٢٢ : ٨٤
	٢١٤	١٨ : ١٥
٢٧ : النمل	٢٦	٢ : ٢١٥
٢٨ : القصص	٥٥	١٥ : ٦
	٥٦	١٠ : ٦٢
٢٩ : العنكبوت	٤٣	٨ : ٣٦
	٤٩	١٧ : ٣٦ — ١٠ : ٢٢
		٥ : ٧٩
٣٠ : الروم	٣٠	٧ : ١٣١
—	٣٨	١٠ : ٣٨٥
٣١ : لقمان	١٩	٢١ : ٧
٣٢ : السجدة	١٢	١١ : ١٤٤
—	١٥	٣ : ٢١٥
٣٣ : الأحزاب	٢٣	١٢ : ٧٧ — ١٩ : ٧٦
—	٣٣	٣ : ٣٧
—	٣٦	٦ : ١٤٣
—	٥٦	١٦ : ٢٨
—	٧٠	٣ : ٦
٣٤ : سبأ	١٣	١٢ : ٣١ — ٢٠ : ٣٠
—	٢٨	٨ : ٣٣٩
—	٤٧	٥ : ٦٩ — ١٨ : ٦٨
٣٥ : فاطر	٢٨	١٩ : ٣٦
—	٣٢	١ : ٢٣
—	٣٣	٧ : ٢٣
٣٦ : يس	٣٥	٥ : ٨

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٣٧ : الصافات	١٣٠	١١ : ٣١
٣٨ : ص	٢٤	١٣ : ٢١٥
	٢٦	١ : ٣٩
	٦٢	١٥ : ٧٧ — ١٠ : ٧٤
	٦٣	
٣٩ : الزمر	٩	٧ : ٧٨ — ١٦ : ٣٦
—	١٧	١٢ . ٦
	١٨	
	٥٣	٤ : ٧٨ — ٢٠ : ٧٥
—	٥٥	٦ : ٨٩
—	٦٧	٧ : ٣٤٩
—	٧٥	٢٣ : ١٣٦
٤٠ : غافر	٧	٨ : ٧٧
	٢٨	١ : ٣١
	٤٦	٨ : ٣١
	٦٠	١٤،٥ : ١٦٦
٤١ : فصلت	٦	: ٢٤٧ — ١٥،٨ : ٣
		١٧
	٧	
—	٢٢	٤ : ٧
—	٣٧	٤ : ٢١٥
—	٣٨	٤ : ٢١٥
٤٢ : الشورى	٢٣	،٢ : ٦٨ — ١٢ : ٦٧
		—١٤،٦ : ٦٩—٥
		١٨،٩،١ : ٧٠
٤٣ : الزخرف	٤٤	١٣ : ٢٢
٤٤ : الدخان	١	٣ : ٢٨١
	٢	

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر	السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٨٧: الأعلى	١٥	١١	٩٧: القدر	٤	٦:٢٨١
٨٨: الغاشية	٢		١٠: العاديات	١	٢٧:٣٢٢
	٣	٧:١١	١٠٧: الماعون	٤	
	٤			٥	١٩:٢٤٧
٨٩: الفجر	٣	٢:٢٠٥		٦	
٩٤: الشرح	٧	٢:١٦٦		٧	
	٨		١٠٨: الكوثر	٢	٢٣:١٥٦
٩٦: العلق	١٩	١٠،٧:٢١٥	١٠٩ الكافرون	١	١:٣١٥
٩٧: القدر	١	٢:٢٨١	١١١ الإخلاص	١	١:٣١٥

٢ — فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

(باب النون)

الحديث	رقم الصفحة والسطر
(باب الهاء)	
هاتوا ربع العشر ، من عشرين مثقالا نصف مثقال	١٣ : ٢٥٣
هاتوا ربع العشر ، من كل عشرين مثقالا نصف مثقال	١٣ : ٢٥٣
هاتوا ربع العشر ، من كل عشرين ديناراً نصف دينار	١١ : ٢٥٧
هذا المنحر ، ومنى كلها منحر	١٩ : ٣٢٤
هذا المنحر ، وكل منى منحر	١٥ : ٢٣٤
هذا يوم الثج والعج	١٤ : ١٨٤
هما سيدا شباب أهل الجنة ، وأبوهما خير منهما (عن الحسن والحسين)	١٤ : ٣٧
هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته (عند ذكر البحر)	٦ : ١١١
هى أيام أكل وشرب وبعال (أيام التشريق)	١٩ : ٢٨٥
(باب الواو)	
الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة نفر	٩ : ٣٤٨
والذى نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح فى الحاجات من الضارب بماله فى الأرض	١٤ : ١٦٧
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٨ : ١٣٠
ولو تقطع الجاهل من العبادة إرباً إرباً ، ما ازداد من الله إلا بعداً	٣ : ٥٤
وما سقت السماء والأنهار ففيه العشر	٢ : ٢٦٥
(باب الياء)	
يا أبا قتادة ، رجل جمتك وأكرمها وأحسن إليها	٣ : ١٢٥
يا أسامة ، عليك بطريق الجنة ، وإياك أن تختلج عنها	٥ : ٢٧٠
يا أنس ، صل صلاة مودع ترى أنك لا تصلى بعدها صلاة أبداً	٢٢ : ١٥٧
يا بريدة : إن عليا ليس بظلام ، ولم يخلق للظلم ، وهو أخى ووصيى وولى أمركم من بعدى	٦ : ٣٨٣
يا على ، اقرأ فى دبر كل صلاة آية الكرسى ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبىّ أو صديق أو شهيد	٦ : ١٦٨
يا علىّ ، أنت والأوصياء من ولدك أعراف الله بين الجنة والنار	١٢ : ٢٥
يا علىّ ، النفقة على الخيل المرتبطة فى سبيل الله هى النفقة التى	

* * *

٣ ـ فهرس الأعلام

(باب الباء)

(باب الجيم)

(باب الحاء)

(باب الخاء)

(باب الدال)

(باب الذال)

(باب الراء)

(باب الزاى)

(باب السين)

(باب الشين)

(باب الصاد)

(باب الطاء)

(باب العين)

و ٢٢٨ : ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ و ٢٢٩ : ١٦ ، ١٨ ، ٢٢
و ٢٣٠ : ٢ ، ٢٣١ : ٢ ، ١١ و ٢٣٢ : ٥ ، ٨ ، ١١ و ٢٣٣ : ٥ ،
١٥ ، ١٨ و ٢٣٤ : ٧ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٩ و ٢٣٥ : ١ ، ٥ و ٢٣٧ :
٩ ، ١٣ و ٢٣٨ : ١١ ، ١٣ و ٢٣٩ : ١ ، ١٠ ، ١٣ و ٢٤٠ : ١١ ،
١٢ و ٢٤١ : ١ ، ٦ ، ١٧ و ٢٤٢ : ١ و ٢٤٣ : ١١ ، ١٣ و ٢٤٤ :
٧ ، ٢٠ و ٢٤٥ : ٢ ، ٥ ، ١١ و ٢٤٧ : ١٠ ، ٢٢ و ٢٤٨ : ١٥ ،
٢١ و ٢٤٩ : ٣ ، ٧ و ٢٥٠ : ١٥ و ٢٥١ : ٥ و ٢٥٢ : ٢ ، ١٠
و ٢٥٣ : ١٥ و ٢٥٤ : ١١ و ٢٥٦ : ١٤ و ٢٥٧ : ٢ ، ٨ و ٢٥٩ :
١٧ و ٢٦٠ : ١٥ و ٢٦٥ : ١٧ و ٢٦٦ : ١٧ و ٢٦٧ : ١٦ ، ١٨ ،
٢٢ و ٢٦٩ : ٢٠ ، ٢٤ و ٢٧١ : ٥ ، ١٢ و ٢٧٢ : ١٩ و ٢٧٣ :
١٥ و ٢٧٤ : ٣ ، ١١ و ٢٧٥ : ١٩ ، ٢٧٦ : ١٦ و ٢٧٨ : ٢٠ ،
٢١ و ٢٧٩ : ١٤ و ٢٨٠ : ١ ، ٩ و ٢٨١ : ١ و ٢٨٢ : ٩ ، ١٤
و ٢٨٣ : ٢١ و ٢٨٤ : ٢ ، ٢١ و ٢٨٥ : ١ ، ٥ ، ١٠ و ٢٨٧ :
٣ و ٢٨٨ : ٥ ، ١٢ و ٢٨٩ : ٢٠ و ٢٩٠ : ١ و ٢٩٢ : ١٧ و ٢٩٣ :
٢٤ و ٢٩٤ : ١٧ و ٢٩٥ : ٤ ، ١٠ و ٢٩٦ : ٥ ، ١٩ و ٢٩٨ :
١٢ و ٣٠١ : ١٣ و ٣٠٣ : ٨ ، ١٨ و ٣٠٥ : ٥ و ٣٠٧ : ١٩ و ٣٠٩ :
٩ ، ١٤ ، ٢٠ و ٣١٠ : ٤ ، ٢٠ و ٣١١ : ١٧ و ٣١٢ : ١٥ و ٣١٩ :
١٧ و ٣٢٠ : ١٠ ، ٢١ و ٣٢١ : ١١ و ٣٢٤ : ١١ ، ١٤ ، ٢١
و ٣٢٥ : ١ و ٣٢٦ : ٢١٤ : ١٧ ، ١٨ و ٣٢٧ : ١ و ٣٢٨ : ٤ ،
١٧ و ٣٢٩ : ١٣ ، ١٤ ، ٢٠ و ٣٣٠ : ٣ ، ١٣ ، ١٧ و ٣٣١ :
١٣ و ٣٣٣ : ١٧ و ٣٣٥ : ٢٢ و ٣٣٦ : ٢ و ٣٤٠ : ١١ ، ١٥
٣٤١ : ٤ و ٣٤٢ : ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٢ و ٣٤٤ : ٧ ، ١٣ ،
١٥ ، ١٧ ، ٢٠ و ٣٤٦ : ١٠ ، ١٨ و ٣٤٧ : ٣ ، ٥ ، ١٧ و ٣٤٨ :
٢ و ٣٤٩ : ١١ و ٣٥٠ : ٣ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ و ٣٦٨ : ١٠ و ٣٦٩
٢ ، ١٤ ، ١٨ و ٣٧٠ : ٥ ، ٨ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٩ و ٣٧١ : ٢ ، ٦ ،
١١ ، و ٣٧٢ : ٢ ، ٤ و ٣٧٤ : ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ و ٣٧٦ :

(باب الفاء)

(باب القاف)

(باب الكاف)

(باب اللام)

(باب الميم)

(باب النون)

(باب الهاء)

(باب الواو)

(باب الياء)

٤ – فهرس القبائل والفرق والطوائف

٥ ــ فهرس الأمكنة والبقاع

(باب الخاء)

(باب الدال)

(باب الذال)

باب الراء)

(باب الزاى)

(باب السين)

(باب الشين)

(باب الصاد)

(باب الطاء)

(باب العين)

(باب الغين)

(باب الفاء)

(باب القاف)

(باب الكاف)

(باب الميم)

(باب النون)

٦ – فهرس أسماء الكتب

(باب الهمزة)

(باب التاء)

(باب الخاء)

(باب الراء)

(باب الزاى)

(باب الشين)

(باب الصاد)

(باب الضاد)

(باب الطاء)

(باب العين)

(باب القاف)

(باب الكاف)

(باب اللام)

(باب الميم)

12. Not to be confused with the 20th Yemenite *dā'ī* died 918/1512, Taiba, Yemen. He is the grandson of 'Alī, 22nd *dā'ī* died 933/1527, Ḥarāz, Yemen.
13. 22nd Yemenite *dā'ī*.
14. 21st Yemenite *dā'ī*, died 933/1527, Ḥarāz, Yemen.
15. 19th Yemenite *dā'ī*, died 872/1468, Ḥarāz or Shibām.
16. 17th *dā'ī*, died 821/1418, Ḥiṣn Dhamarmar.
17. 16th *dā'ī*, died 809/1407, Ḥiṣn Dhamarmar.
18. 12th *dā'ī*, died 729/1329, Af'ida.
19. 8th *dā'ī*, died 667/1268, San'ā' Yemen.
The dates are taken from "A Chronological List of the Imāms and Dā'īs of the Musta'lian Ismailis," *Journal Bombay Branch Royal Asiatic Society* for 1934, vol. 10 (N.S.), pp. 8 –16.
20. Between April and June, 1951, I happened to take leave and spent two months in Europe. During this period my friends Dr. Mohammed Kamil Hussein and Fu'ād'Abdul'-Bāqi very kindly agreed to read the proofs (pp. 288-416). While I am most grateful to these two friendly scholars for their labours, Mr. Fu'ād changed *ruwwīnā* into *rawaynā* throughout, holding emphatically that the latter is the better reading. Where such great scholars of *hadīth* as Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir and Mr. Fu'ād differ, it would be hazardous in the extreme to risk an opinion.

FOOTNOTES

1. "Qādī an-Nu'mān, The Fatimid Jurist and Author," (1934) *JRAS* 1-32; A.A.A. Fyzee, *Ismaili Law of Wills* (Oxford, 1933), Introduction; *Encyclopaedia of Islam* (abbreviated, *EI*), s.v. Nu'mān b. Muḥammad; W. Ivanow, *Guide to Ismaili Literature*, No. 64, p. 37; *Dīwān of al-Mu'ayyad fī'd-din ash-Shīrāzī*, ed. Kamil Hussein, 7.
2. The tradition is attributed to Imām Ja'far as-Ṣādiq, *Da'ā'im* (abbreviated *DM*), i, 3 A discussion whether there are six or seven pillars in Islam will be found in Dr. Kamil Hussein's *Introduction* to the *Dīwān of al-Mu'ayyad*, 67 sqq.
3. Fyzee *Ismaili Law of Wills* (abbreviated *ILW*, Oxford, 1933), 16-17.
4. For a full discussion of *walāya*, see Kamil Hussein, Introduction to *Dīwān of al-Mu'ayyad*, 69 sqq., and Fyzee, *Shiite Creed* (Islamic Research Association, Series No. 9, Oxford 1942), 96-7, footnote 6.
5. Kamil Hussein, *Dīwān of al-Mu'ayyad*, Introduction, p. 7; Zāhid 'Alī, *Ta'rīkhi Miṣri Fāṭimiyyīn* (Osmania University Series, No. 371, Hyderabad, Deccan. 1948), 53 and 209; my article on Nu'mān (1934) *JRAS* 11, 12.
6. For a full list see JRAS, 1934, pp. 10-32; Fyzee, *Ismaili Law of Wills*, 11-14.
7. During July, 1951, I visited Salamiyya, Maṣyāf, and Qadmous (Syria) and enjoyed the hospitality of the Emirs Aḥmad Mirzā, Muṣṭafā Mirzā, and Rif''at Mahmūd. And although I saw a well-written copy of the *Tāju'l-'Aqā'id*, a hundred and fifty years old, no complete copies of the *Da'ā'im* exist in these Syrian towns. The so-called "copies" of the *Da'ā'im* are no more then a few *riwāyāt* copied on cheap modern paper and are mostly inaccurate. Usually they are parts of *bayāḍs* written by scholarly Ismailis who had no access to well-preserved texts.
8. 38th Dā'ūdī *dā'ī*, died 1150/1737, Jamnagar, Western India.
9. Not to be confused with the 28th *dā'ī*.
10. 35th Dā'ūdī *dā'ī*, died 1110-1699, Jamnagar.
11. 34th Dā'ūdī *dā'ī*, died 1085-1674, Jamnagar.

Reference to Manuscripts.

1. Y, T لا ; D, B لم = The MSS. Y and T have the reading لا ; D, B have لم.
2. Y, T, D, C, ... = The text follows Y, T, D and C have ...
3. Y, T, F. T (var.), S, A... = The text as in MSS. Y, T, and F. T has a variant, which is the same as the text in S and A, and it is...

? = Doubtful reading.

! = Strange or exceptionally good.

General Abbreviations.

The transliteration follows the scheme of the Royal Asiatic Society, London, with minor variations, as adopted by the Bombay Branch Royal Asiatic Society.

err.	=	erroneously, error.
gl.	=	gloss, glosses.
ibid.	=	*ibidem.*
inter.	=	interlinear.
loc. cit.	=	*locum citatus.*
marg.	=	margin marginally.
om.	=	omits, omission.
riw.	=	*riwāya.*
var.	=	variant.
voc.	=	vocalized, vocalization.

ABBREVIATIONS

Qur'ān. The Qur'ān has been referred to by two numbers, according to the modern practice, thus, — 3, 11, that is, *Sūra* 3, *Aya* 11, of the Arabic text according to the numeration of the verses in the Qur'ān, Egyptian Government edition of 1342 A.H. There are numerous reprints of this edition and I have used one commonly found in India, *The Meaning of the Glorious Qur'ān* (Text and Translation) by Marmaduke Pickthall, two volumes, 826 pp., with index, instructions for readers, etc., Government Central Press, Hyderabad-Deccan, 1938. The text will be found on the right hand side as the book opens, and the English translation on the left. The edition was prepared at the instance of the late Sir Akbar Hydari and is one of the most serviceable editions of the Qur'ān ever published. It gives the text accurately according to the Egyptian Government edition, being incomparably superior to Fluegel's, with Pickthall's rendering, now recognized as the best and most literal in English.

The concordance used by me is المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم by محمد فؤاد عبد الباقي, Dāru'l-Kutub, Cairo, 1364-1945. It is more accurate than *Nujūmu'l-Furqān fī aṭrāfi'l-Qur'ān* or *Concordantiae Corani Arabicae* by Gustavus Fluegel, Leipzig, 1842, a work universally referred to by European scholars till the publication of Fu'ād 'Abdu'l-Bāqī's work.

Words of Salutation.

تعالى = تع	(for God)
صلى الله عليه وعلى آله = صلع	(used for the Prophet)
صلوات الله عليه (هم) = ص	(used for Imāms)
عليه (هم) السلام = ع	(used for Imāms and
رضوان الله عليه (هم) = رضى	Prophet Muḥammad)

to the production of works of exact scholarship, and it is possible that some existing imperfections in the text and footnotes could have been eliminated, had I been vouchsafed the peace and leisure necessary for such a task. It is, however, gratifying to be able to publish one of the earliest legal texts written in the Fatimid period in Egypt, in the city founded by the Caliph-Imām Mu'izz wherein its illustrious author, a noted jurist, historian and scholar lived, worked and died. It seems strange that it should fall to the lot of an Indian student of law to give back to Egypt one of her earliest legal textbooks entirely lost in its country of origin, but preserved faithfully in a distant land.

A.A.A.F.

6 August 1951.
Embassy of India.
Cairo.

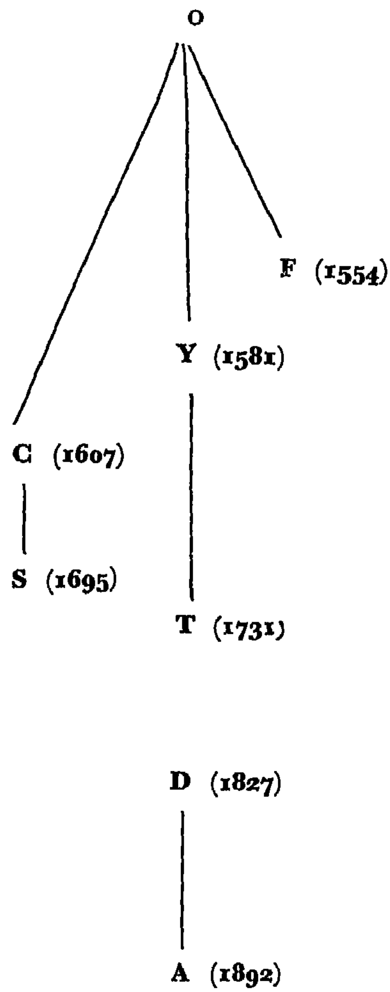
superior. A is a modern copy of D, with additional mistakes. C contains numerous *lacunae* and one very dreadful interpolation from the *Majālis wa'l-Musāyarāt*. S, the only Sulaymānī MS. used, is extremely deficient in vocalization. On the whole my order of preference is : Y,T,F,D,A C,S,B,E not worth ranking. It will be seen that B and E are not even included in the tree above.

My acknowledgements are due to a number of persons who have generously helped me in the preparation of this volume. I should like first of all to thank the well-known publishing house Dāru'l-Ma'ārif, Cairo, from whom I have received every kindness. His Excellency Dr. Taha Hussein Pasha, Minister of Education, kindly recommended the book for publication.

My acknowledgements are also due to Dr. Mohammed Kāmil Hussein (Cairo), Shaykh Fayḍu'l-lāh Bhā'ī (Surat), Mr. H.M. Talib (Bombay) and Shaykh Rajab 'Alī (Bombay) who helped me in various ways. I should like to add a special word of thanks to my friend and pupil H.M. Talib for a kindness and devotion which is extraordinary in these days. He used to come to me at all odd hours of the day and the night, in the rain and the cold and the dark, and used to collate the text of the *Da'ā'im* with me. His unfailing help and encouragement were a source of immense satisfaction to me and no words of mine can thank him sufficently. Dr. Zāhid 'Alī (Hyderabad - Deccan) kindly answered several of my queries on difficult passages. Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir has read a proof of the text, and Fu'ād 'Abdu'l Bāqī has prepared the Indexes. My friend, the late Dr. B.A. Tirmidhī, also worked on the proofs during my absence in England in April and May, 1951. The Ma'ārif Press (Cairo) have done their work with commendable precision and expedition; and it only remains to add that if only I had a little more time at my disposal in Cairo, a more accurate text would have been offered to the critical student.

The somewhat hectic life of diplomacy is not conducive

YEMENITE SOURCE



We have no knowledge of the Yemenite source, and how far it varied from what Nu‘mān wrote. Since the 16th century A.D. the text has been accurately preserved both by the Dā’ūdīs and Sulaymānīs in India. About the Yemen and Syria, nothing but hearsay information is available. Y and T are the best MSS. D is good, but contains a great many needless additions; but this is counterbalanced by the profusion of *scholia* by that noted *shaykh* Muḥammad ‘Alī al-Hamdānī. On the whole, however, textually F is

of his own in violet ink. This latter copy too would be well worth a close study. It would be in the interests of scholarship if an exact photographic replica of Y could be published.

The date of completion is 4 Jumādā. I. 989/6 June 1581. Place : not mentioned. The MS. is usually referred to as the Yemenite Exemplar : *an-Nuskhatu'l-Yamāniyya.*

As T follows the Yemenite Exemplar, Y, most accurately, my text is based on the Y—T tradition. A word must now be said about the relative value of the MSS. used by me. The task of editing the *Da'ā'im* has been comparatively simple because there are no real variants to the established text. Bearing in mind that the science of textual criticism is practically unknown among the sectarians themselves, it must be admitted that the book has been preserved by the Musta'lian Ismailis with extraordinary accuracy during the last five centuries. The variations, such as they are, are due (a) to grammatical errors, (b) to omissions by scribes and (c) to a few cases of suspected interpolation, either by well-meaning scribes, or over-zealous teachers.

The following tree would give a fairly accurate idea of the few variations and differences in traditions of transmission that occur.

MS. of the *Kitābu'l-Kashf* of Ja'far ibn Manṣūr al-Yemen to Professor R. Strothmann (Hamburg), with whom I had corresponded but whom I had never met and whose friendship I had not the good fortune to enjoy. Nevertheless he was working on this important text, and it would have been an act of surprising meanness and senseless selfishness to deny him a MS. which was required by him at Hamburg and kept unused by myself in Bombay. Similarly I am unable to offer adequate thanks to Shaykh Fayḍu'l-lāh Bhā'ī (Surat) who is always ready to lend the most valuable MSS. and help out of the profundity of his learning and the kindness of his nature any student of Ismailism, in spite of the handicaps of age and weakness, and others which it would be indelicate to mention.

The title of the book as given in the colophon is :

تم كتاب دعائم الإسلام فى الحلال والحرام
والقضايا والأحكام
عن أهل البيت عليهم السلام
٤ جمادى الأولى ٩٨٩
(6 June 1581),

The name of the copyist is as follows :

رقمه لنفسه أقل عبيد حدود الدين حسن بن إدريس بن على (22nd *dā'ī*)
ابن حسين (21st *dā'ī*) بن إدريس (19th *dā'ī*) بن حسن (17th *dā'ī*)
ابن عبد الله (16th *dā'ī*) بن على بن محمد (12th *dā'ī*) بن حاتم بن الحسين
(8th *dā'ī*) بن الوليد الأنف القرشى ، عفى الله عنه .

A Yemenite MS. written clearly and fully vocalized. It is said that the vocalization has been completed by successive *dā'īs*. Being the most valuable MS. of the *Da'ā'im* known, it never leaves the precincts of the residence (Saifi Mahall, Malabar Hill, Bombay) or the office of the *dā'ī* (Badri Mahall, Hornby Road, Fort, Bombay). It is reported also that the Mullaji Saheb constantly refers to it and has got a copy prepared for himself containing *scholia* from all known copies in red ink, and has added additional notes

great many imperfections remain, for which the reader has to thank my own limited knowledge and lack of the necessary peace and leisure in the midst of the active pursuit of ideals far removed from the tranquility of the world of scholarship.

Y. This is the symbol I have used to indicate a MS. of *Daʿā'im*, I, in the possession of His Holiness Sardār Sayyidunā Ṭāhir Sayfu'd-dīn, High Priest, that is, *Dāʿī'l-Muṭlaq* of the Dā'ūdī Bohoras (as distinguished from the Sulaymānī Bohoras and other dissident groups who do not accept his religious authority). I was permitted to see this precious MS. in Badri Mahall, Hornby Road, Bombay, in the presence and through the kindness of the younger son of the Head Priest, Bhaisaheb Najmu'd-dīn Sāheb on the 16th July 1948. Although I am not able to give its exact size or the number of folios, I may say that it is of the size of the usual Iranian lithographs, like *Sharāʿiʿu'l-Islām*, *Majmaʿu'l-Baḥrayn* (the Lexicon), and others and is fully vocalized. It never leaves the possession of the *dā'ī* and that is one of the reasons why unfortunately I had no access to it. The Mullaji Saheb however kindly deputed a *shaykh* to collate my work with the MS. who submitted collations to about a half of the volume, but the work was done irregularly and without the systematic accuracy which such work demands.

It is significant that I commenced work on the edition of the first volume of the *Daʿā'im* on the first January 1944, and that I was able merely to have look at the most valuable MS. of the *Daʿā'im* extant, after some five and a half years although I lived in the same city and had the pleasure of the acquaintance of the owner. That is not surprising, however; in fact I am grateful to the Mullaji Saheb for allowing me to have a look at the book in the presence of his son for about an hour in his office, Badri Mahall, Bombay. It is to be hoped that in course of time this attitude will change and give place to the spirit prevalent among scholars in Europe, to be found described in the works of almost all orientalists, which, for instance, made me send a precious

this simple word thus — رُوِينا . It will be observed that there is no *shedda* on the *wāw* and therefore presumably the first form *fa'ala* is intended. But reading thus the sense is not correct, it is not *we* who are related to *us*, but the *riwāya*, and it is strange thing that the greatest of Ismaili scholars have never given a thought to this matter. It is an illustration of how sometimes a very simple point escapes attention.

It was only in Cairo that Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, who is kindly reading the proofs, pointed out that the correct reading would be *ruwwīnā*, the verbal form روّى being construed with the double object, thus روّيتُ زيدًا بكرًا الحديثَ . Reading it thus made perfectly good sense as well grammar, but I was faced with the invariable tradition of Ismaili scholars in India, who, without applying their minds to this comparatively elementary matter, refused to budge from the reading *ruwīnā*. In these circumstances, I decided in the earlier part of the work to vocalize it رُوِينا . On further reflection however I am convinced that *ruwīnā* (Form I) is erroneous, and I have in the latter part of the book, adopted *ruwwīnā* (Form II), and would render it thus in the English language : "It has been related to us *on good authority*..." It will be observed that rejecting the grammatically impossible *ruwīnā*, even if we read *ruwiya lanā*, the significance that the author considers the *isnād* to be perfectly satisfactory is not conveyed in using the first form. This is sufficient to demonstrate that the reading proposed by Shaykh Shākir and adopted by me is far more satisfactory. This I hope explains satisfactorily why the form رُوِينا is used in the earlier part of the book, and the correct form رُوِّينا in the later part.[20]

A detailled discussion of this small matter may seem to be out of proportion to the importance of the subject; but I have done so with the object of assuring the reader that I have tried my very best to give due attention to every detail relating to the improvement of the text and have spared no pains to ascertain from competent scholars such difficulties as I was unable to solve by myself. And still I am afraid a

is perfectly legible. Written by a scholar and corrected by another scholar, it is free from defects of grammar, or errors of commision and omission.

Among its peculiarities is that all difficult words are carefully and correctly vocalized, and in a volume of 613 pages I have found only 20 or 25 mistakes, or rather slips. It is fully punctuated with red ink pausal marks, slightly above the line. The rubrics are in red ink and in a slightly larger hand. Without going into minute details, three thingsmay be mentioned. First, a number of marginal notes giving mostly the meaning of words from well-known works of reference like the *Qāmūs* and *Saḥāḥ*, are interspersed with notes from Fatimid works like *Ta'wīlu'd-Da'ā'im*, *Zīna* and the *fiqh* works. I have tried to include practically all the scholia in T in my edition. They are extremely valuable for understanding the text, but do not compare, in my estimation, with the wonderful marginal notes added in D by Sayyidī Muḥammad 'Alī al-Hamadānī.

Secondly, a redundant *alif* is usually added to such verbal forms as دعا — يدعو which is written يدعوا ; and similarly يرجوا and ينجوا when the sense is clearly singular. This seems to be an idiosyncracy of Walī Muḥammad, which could not be corrected, or was probably shared with him by the father Mullā Luqmānjī himself.

Thirdly, a feature of the *Da'ā'im* is that each *riwāya* commences with the words روينا . In editing the text the question arose how this is to be road, some *shaykhs* in India reading *rawaynā* (Form I, active) and the majority *ruwīnā* (Form I, passive). Neither seems very satisfactory : the active cannot be used because the *riwāyāt* go back to Imām Ja'far in most instances and, as he died in 148 A.H./765 A.D., there was a gap of two centuries between Nu'mān. the *rāwī*, and his main source. The earlier Imāms and the Prophet himself would be romoved still further. Thus the active form has to be rejected.

The passive is used in T, the only MS. which vocalizes

الشيخ إسمعيل جى (8) ابن الشيخ آدم صفى الدين(9) ابن سيدنا زكى الدين
الشيخ عبد الطيب(10) ابن سيدنا بدرالدين إسمعيل جى(11) ابن ملاراج ! كتب
فى حضرته الشريفة العالية ، ذات الأنوار المتتالية ، حرسها الله من شر شيطان
وغالية ! نقلت نسخة هذا الكتاب من خط سيدنا حسن ،(12) بن إدريس ،
ابن على(13) بن حسين(14) بن إدريس ،(15) ابن حسن ،(16) ابن عبد الله ،(17)
ابن على، بن محمد(18) بن حاتم ، ابن الحسين(19) ابن الوليد، الأنف القرشى ،
عفى الله عنهم .

The whole of the colophon contains red pausal stops, indicated by inverted commas in the passage above. It is also to be noted that the scribe, in giving the name of Ḥasan b. Idrīs uses ابن in certain cases and بن in others. I have therefore carefully preserved the peculiarities of spelling.

A study of the colophon shows that the scribe is Walī Muḥammad ibn Mullā Luqmān-jī ibn Mullā Ḥabību'l-lāh. The family is well known among Dā'ūdī Bohoras for its tradition of learning. The copy made by the son, Walī Muhammad, was compared with the original and corrected by the father Luqmān-jī, a very famous scholar. This volume was completed on 7 Dhū'l-Qa'da 1143/14 May 1731. The place is not known, but it must have been Surat (Gujarāt), or Ujjain (Central India) or both. The father collated it with Y, a copy written by Shaykh Ḥassan b. 'Alī, the grandson of the 22nd *dā'ī*, the most famous MS. of the *Da'ā'im* extant, corrected it with the utmost care and completed his self-appointed task on 17 Rabī' I, 1144/19 September 1731, some four months later. It is to be noted that the colophon of Y is copied on p. 609, not by the scribe, Walī Muḥammad but by his father Mullā Luqmān-jī, apparently after the collation was completed.

This is the finest MS. I have been able to use, and follows the original Y with the greatest exactitude. It is written in a beautiful, strong and scholarly hand, which without having the grace of calligraphy; is yet most pleasing to the eye and

in vocalization and text, and does not deserve to be used either for study or for collation.

T. This is the most valuable MS. I have been able to acquire and is the basis of the text. It was purchased by me in 1944, soon after I had commenced work on this volume for the equivalent of about £ 10 sterling.

613 pages. 13 lines to the page 6 ½ × 8 inches. Wide margins. Titles and rubrics in red. Well-formed, clear Indian *naskh*, tending towards *thuluth*. Indian hand-made paper. Perfect condition.

The colophon deserves to be copied verbatim; it is as follows :

P. 609, written vertically we have —

عنى برقمه أقل عبيد حدود الدين وأقصرهم حسن بن إدريس بن على لطف الله بهم ، سنة ٩٨٩ .

During the time of the 25th *dāʿī*, Jalāl Ḥasan d. 975/1567, and after the rubric —

تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام، وذكر الحلال والحرام ، ومعرفة القضايا والأحكام ، عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام ، ويتلوه فى جلد الثانى كتاب البيوع إلخ .

In the margin below we have —

هكذا وجد فى النسخة المرقومة منها هذه النسخة كما بين فوق هذا السطر إلى أولها ، قصصت هذه النسخة على الأصل بحسب الطاقة والإمكان ، وأنا الفقير إلى لطف الله المدعو نجل حبيب الله لقمان بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١١٤٤ .

Here the page ends and on p. 610 we have the seal of لقمان بن حبيب الله and then follows the real colophon —

تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ، بعون الله الملك العلام ، ومادة وليه فى أرضه عليه السلام ، فى التاريخ السابع من شهر ذى القعدة، سنة ١١٤٣ من هجرة النبى المختار صلى عليه وعلى آله الواحد القهار ، ما أظلم الليل وأشرق النهار ، بخط أقل عبد عبيد سيدنا بدر الدين ، طول عمره الملك الحق المبين ، وزاد دولته فى كل ساعة وحين ، بحق سيدنا محمد وآله الغر الميامين ، صلوات الله عليهم ما قرأ القارئ سورة يس ، وليمحمد ابن ملا لقمانجى ابن ملا حبيب الله ، فى وقت درس سيدنا ومولانا داعى الدعاة وهادى الهداة ، ومنبع ماء الحيوت ،

E. The copyist as well as the provenance remain unknown. The date is 1251/1835. An Indian MS. of which the paper is spoilt by water. Many pages missing, and the *Kitābu'l-Walāya* is incomplete. An almost worthless copy, containing many childlike mistakes.

F. This is a valuable MS., consisting of 201 folios, written by two scribes. The first 81 folios are obviously by a later hand, probably Indian, and this portion contains the *Kitābu'l-Walāya.* The remaining portion of the volume (120 folios) is by an earlier scribe, and the handwriting is reminiscent of Yemenite *naskh.* As however there are a large number of explanations in the Gujarātī language written in the Arabic character, a common form of script known among Dā'ūdī Bohoras, it is possible that one of the owners was an Indian.

Date : Thursday, 28 Rajab 961/29 June 1554. The earliest MS. used by me, even older than Y, copied during the time of the 24th *dā'ī* of the Yemen, Yūsuf b. Sulaymān.

Copyists : unknown. Provenance : Probably Yemenite. A fairly good MS., but not to be compared with D or T. It was acquired by me only in 1949, and has therefore not been used much for the earlier portions.

S. This MS. belongs to the Sulaymānī Da'wat and is usually kept in Bombay, and not at the official seat of the Da'wat which is Baroda, Central India. It may in passing be mentioned that the headquarters of the Dā'ūdī Bohoras are in Surat, while those of the smaller community, the Sulaymānīs, are in Baroda, both within Gujarāt. Copyist : 'Abdu'l lāh Miyān Bhā'ī *walad* (a common variation for *ibn* in western India) Mullā Shaykh Ḥasan. An Indian MS. dated 1107/1695, of the time of Muḥammad b. Ismā'īl, 31st S. *Dā'ī* d. 1109/1697. While I am grateful to the officials of the Sulaymānī Da'wat for lending this copy to me for fairly long periods, it is necessary to mention that it is a worthless and inaccurate copy, containing many obvious mistakes

to the Chief Mullā's family, for allowing me to retain this excellent MS. for a long period, extending over two years, for study and collation. In my long experience of Ismaili studies, I have never come across any *shaykh* so truly magnanimous in the matter of lending books and rendering every possible assistance to any serious student of the Fatimid religion, history and law. If only his healthy example would be followed by others, more fortunately placed, we would know a great deal more about Musta'lian Ismailism than hitherto. It is to be hoped that this senseless mania for *taqiyya* and secrecy — *kitmān* of something which is *aẓhar min ash-shams* to scholars of Greek philosophy — will give way to a more scientific and reasonable attitude, an attitude which would freely encourage research and study in all aspects and branches of Ismaili studies.

Copyist : Faydu'l-lāh b. Mullā Ibrahīm-jī b. ash-Shaykh al-Fāḍil Shaykh 'Alī ibn Sa'īd.

Place : Not mentioned, but obviously Indian.

Date : 17 Ramaḍān 1242/14 April 1827 (during the reign of the 45th Dā'ūdī dā'ī Ṭayyib Zaynu'd-dīn d. 1252/1857).

This excellent manuscript from the Hamdānī collection was of great help to me. It was corrected by the noted scholar Shaykh Moḥammad 'Alī al-Hamdānī, whose son Shaykh Fayḍu'l-lāh rightly treasures the copy as of great value. It is beautifully written and contains many valuable *scholia* from the *Kitābu'z-Zīna*, *Rāḥatu'l-Aql*, *Nizamu'l-Haqā'iq* and the usual *fiqh* books such as the *Mukhtaṣaru'l-Athār*, *Yanbū'* II, *Majmū'u' l-Fiqh*, *Kitābu'l-Ḥawāshi* (answers given by Yemenite and Indian *dā'īs* to questions submitted to them by the sectarians in India) *Urjūzatu'l-Mukhiāra* (versified summary of the law), and other Fatimid books of authority.

Generally accurate, it contains a certain amount of padding and some unnecessary "corrections". In regard to additions to the text, A follows D, contray to F and T. After Y and T, the most valuable MS. used by me.

India. Date : 10 Dhū'l-Qa'da 1309/7 June 1892.

At the commencement of the volume there is a list of difficult Arabic words and expressions explained in Gujarātī. The volume was purchased by me on 10 April 1931 for Rs. = rupes 60 = about £ 5 sterling. For some time this book and its pair were in the possession of the Hamdānī family of Surat, and it is clear that many of its readings (including erros) are based on D. It is on the whole not so valuable as C or F. A clearly written MS. on good English paper, making a serviceable volume. But the text is very imperfect and there are a number of omissions and interpolations, or rather, needless padding.

B. Copied in the time of Sayyidunā Ṭahir Sayfu'd-dīn, the present (51st) *dā'īl-muṭlaq* of the Dā'ūdī Bohoras of India (acceded to office, 13331-1915). Copyist : 'Alī b. Aḥmad Aḥsan Fatḥu'l-lāh al-Yamānī al-Ḥarāzī. Place : probably Sūrat, but not certain. Date, 1342-1923.

A very bad modern copy, on cheap foreign paper, written probably by an elementary student who has no regard for accuracy or grammar. Belonged to me; now happily sold. Purchased from a grasping and greedy *mullā* by a needy student for Rs. 300 = about £ 25 sterling.

C. Copy belonging to Muḥammad Ḥasan al-A'zamī. The copyist is unknown. Provenance : Indian but written under Yemenite calligraphic influence. Date of completion, Morning, Friday, 20 Muḥarram 1016-17 May 1607.

Until I acquired T, it was the basis of the text on account of its age. The writing however is immature; the text is full of errors and the complete Book of *janā'iz* is missing Hand-made Indian paper considerably wormed. The MS. is not intrinsically valuable; but being comparatively ancient, it does preserve some interesting variants.

D. Copy belonging to my friend, Shaykh Fayḍu'l-lāh Bhā'ī of Nūrpūra, Surat, Bombay Province. I am greatly indebted to this generous friend, the scion of one of the most learned and pious Bohora families in India, and closely related

of the like nature, I was and am entirely unprepared; for I disclaim all authority or finality on the subject; my only desire is to put forward a working edition of this most authoritative code of Fatimid law so that in course of time and with the possible discovery of more ancient MSS., it may be possible to offer a definitive edition.

I should like at this juncture to touch upon another matter before I proceed to describe the MSS. which I have used. It is really extraordinary that not a single copy of this book exists in Egypt; that the only known copied are in the National Library of Egypt, No. ب 19665, a photo copy of the first volume, recently acquired from England, and one copy in the possession of my friend, Dr. Kamil Hussein, who for long has specialized in the literature of the Fatimids, and has produced some admirable texts and monographs. I am also informed that even in the Maghrib — Qayrawān, Tunis, Fez — the *Da'ā'im* is utterly unknown. One can only admire the ruthless thoroughness with which the Ayyubids performed the task of destruction, and the zeal and care of the sectarians who took all the MSS. to the Yemen and in course of time, transmitted them to India. I understand from Professor R. Strothmann (Hamburg) that a few copies exist in the Yemen; Dr. Muhammad Kamil Hussein assures me that some copies exist also in Syria[7] and perhaps a few may have found their way into Persia. In India however they are fairly common, and while it is impossible to take a census, it seems likely that about two hundred complete sets, and a few odd volumes would be found in the collections (*khizānas*, in their graceful terminology) of the Bohoras, the Musta'lian Ismailis of India.

I shall now proceed to give a brief description of the MSS. upon which my text is based.

A. Copied in the time of the Dā'ī Sayyidunā Burhānu'd-dīn (49th Dā'ūdī *dā'ī*, died 1923-1906), son of 'Abdu'l-Qādir Najmu'd-dīn (47th Dā'ūdī *dā'ī*, died 1302-1885, Ujjain) by Hibatu'l-lāh b. Mullā 'Abdu'l-Qādir Māmā Ja'far b. Nūr Bhā'ī b. Qāsim-jī b. Adam Khān-jī. Place : Islāmpūr, Central

Ḥusayn, his two sons, became *Qāḍī'l-Quḍāt*, helped in the composition of legal text-books, and generally were the respected founder members of a family of distinguished cadis.

Nu'mān was the author of 44 works, 18 of which are fully preserved, 4 partially preserved and 22 totally lost.[6]

CONSTITUTION OF THE TEXT

The present edition is based on eight manuscripts, of which Y and T are of the greatest value. The earliest copies of the *Da'ā'im* that exist go back to the ninth century A.H. / the fifteenth century A.D., having been copied about 500 years after the author's death. It is therefore impossible to say with certainty whether the text has undergone any substantial alteration since the author wrote it; but it can be confidently asserted that during the last five centuries, except for copyists' mistakes and grammatical peculiarities, some of which are too constant and too individual to be dismissed as the vagaries of a distinguished jurist, and may indicate that the language of the law differed in those days from the classical idiom, no substantial variants are to be found in the text of the *Da'ā'im*. Those that exist merely tend to disclose an imperfect understanding of the text by an unlearned scribe, a desire sometimes to make the text "easy" by adding a few words of explanation, or to change the prepositions and bring them into accord with the standard form of the Arabic tongue. In one or two cases, I am convinced that there has been an attempt to interpolate words which never existed in the original.

On the whole I am happy that I was not faced with the enormous problem which confronted my friend the late Dr. Sukthankar in his epoch-making edition of the *Mahābhārata*, of having numerous manuscripts of various ages and following different traditions, from which he had to constitute a text which deservedly evokes the admiration of the entire learned world. For such a task, or a task of a lesser magnitude but

Manṣūriyya, and finally, he reached the height of his career in the time of Mu'izz, IV Fatimid Caliph, when he was appointed Chief Qāḍī, and had the powers but not the title of *Qāḍī'l-Quḍāt* and Chief Propagandist, *Dā'ī'd-Du'āt.*[5]

Nu'mān was a man of great talent, immense learning and varied accomplishments; learned as a scholar prolific as an author, upright as a judge. Not many external facts of his life are known; nor are we in a position to give a proper account of his character. Possibly he was a recluse immersed in his juristic and historical studies and engaged in the composition of his numerous works, while he enjoyed the complete confidence of Mu'izz, acted as chief consultant in legal matters and helped the Caliph-Imām in matters appertaining to the Da'wat. He was the founder, and is rightly regarded as the greatest exponent, of Fatimid Jurisprudence. According to the Fatimid tradition he composed nothing without consulting the Imāms who were his contemporaries, and his great work, *Da'ā'imu'l-Islām,* is regarded as almost the joint work of Imām Mu'izz and his Chief Cadi, and therefore of the highest authority. It was the official *corpus iuris* from the time of Mu'izz, to the end of the Fatimid regime as a dispatch of the Caliph Hākim to the *dā'ī* of the Yemen clearly shows. It is still the one text-book which governs the life and personal status of the Bohora community in India, and as a curiosity of Islamic jurisprudence preserves in India the law of the Fatimid empire in Egypt and North Africa.

The value of the book is also shown by the fact that it inspired a number of abbreviations for the use of judges and students, for instance, the *Mukhtaṣaru'l-Athār*, *Yanbū'*, of which only one volume is preserved and the other, lost, the *Iqtiṣār*, and a number of later works, such as the *Mājmu'u'l-fiqh*, *Ḥawashi*, and *Urjūzatu'l-Mukhtāra,* a metrical summary of the law. The power and influence of Nu'mān can also be judged from the fact that even his sons reaped the benefit of the extraordinary prestige of their father, and both 'Alī and

Author'', *Journal Royal Asiatic Society* (London), January. 1934, pp. 1-32. Short accounts of his life will also be found in the *Encyclopaedia of Islām*, Volume III, page 953, s.v. Nu'mān, and in my *Ismaili Law of Wills* (Oxford, 1933), Introduction, pp. 1-28. Since then a certain amount of additional material has come to light, in the shape principally of the researches of my friend Dr. Kamil Hussein (Fouad I University, Cairo) and I hope to include a fuller life of the jurist in the additional volume to follow the second volume of the text of the *Da'ā'im*. Since a further opportunity to discuss the life, achievements and character of the author will arise, it is proposed to summarize briefly the main facts of Nu'mān's life here.

Qādī Abū Ḥanīfa an-Nu'mān b. Abī 'Abdi'l-lāh Muḥammad b. Manṣūr b. Aḥmad b. Ḥayyūn at-Tamīmī al-Maghribī lived in the first half of the fourth century of the Hijra, that is, the tenth century of the Christian era. The date of his birth is not known; but internal evidence points to the conclusion that he must have been born in the last decade of the third century of the Muslim era. He died in Cairo on the 29th Jumādā II, A.H. 363 = 27 March 974, A.D. and the reigning Caliph-Imām al-Mu'izz li-dīnil'-lāh said the funeral prayers.

In the literature of the Musta'lian Ismailis, he is known as Sayyidunā *Qāḍī'l-Quḍāt* and *Dā'ī'd-Du'āt* an-Nu'mān b. Muḥammad, or simply, *al-Qāḍī* an-Nu'mān, to distinguish him from the founder of the Ḥanafī school of law; but Ibn Khallikān and the Ithnā 'Ashari Shiite sources refer to him as "The Abū Hanīfa of the Shī'a."

He came from the North, probably from Qayrawān, and was originally a Mālikī, and became successively an Ithnā 'Asharī and an Ismā'īlī. He served al-Mahdī bi'l-lāh, the Founder of the Fatimid Kingdom, for the last nine years of his life; later he became cadi of Tripoli under al-Qā'im bi-amri'l-lāh, II Fatimid Caliph; still later, in the time of Manṣūr, III Fatimid Caliph, he was appointed cadi of

٧ — كتاب الصيد .	١٦ — كتاب الحدود .
٨ — كتاب الضحايا والعقائق .	١٧ — كتاب السراق .
٩ — كتاب النكاح .	١٨ — كتاب الردّة والبدعة .
١٠ — كتاب الطلاق	١٩ — كتاب الغصب .
١١ — كتاب العتق .	٢٠ — كتاب العارية .
١٢ — كتاب العطايا .	٢١ — كتاب اللقطة .
١٣ — كتاب الوصايا .	٢٢ — كتاب القسمة والبنيان .
١٤ — كتاب الفرائض	٢٣ — كتاب الشهادات .
١٥ — كتاب الديات .	٢٤ — كتاب الدعوى .

٢٥ — كتاب آداب القضاة

The first volume is of interest to students of theology inasmuch as it contains in Book I, the earliest statement of the creed of the Fatimids; it begins by defining *īmām* and distinguishing between *islām* and *īmān* and then deals mostly with the importance of the belief in the *imāmat* and how it is incumbent upon the true believer (*mu'min*) to follow the Imāms in all their beliefs and behests. The Ismaili concept of *walāya* involves not only love and devotion to the Imāms of the house of the Prophet but also implicit obedience to their commands[4]. In addition to the first chapter in Book I of the *Da'ā'im*, the *waṣiyya* of Ali in Book II, *Kitābu'l-Waṣāyā*, contains the most authoritative arguments in favour of the doctrine of *walāya* attributed to Ali himself. The *Kitābu'l-īmān* and the *Waṣiyya* of Ali are thus among the earliest and most fundamental sources for the study of this Fatimid dogma.

The remaining six chapters follow the usual line of books on *fiqh*, with the addition of the chapter on *ṭahāra*, which is a speciality of Shiite *fiqh*.

A biography of the illustrious author was published by me in 1934, "Qādi an-Nu'mān, The Fatimid Jurist and

INTRODUCTION

As the first volume of the *Da'ā'imu'l-Islām* of Qāḍī Nu'mān is being offered to students of Islamic Law, I propose in this introduction to give a brief description of the book and its author, and the MSS. on which the text is based. It seems advisable to postpone the composition of a more detailed *prolegomena* until after the publication of the second and final volume, wherein I hope to discuss the general scope of the work, to examine critically its main doctrines, legal and theological, and to furnish a proper index and glossary.

The *Da'ā'imu'l-Islām* of Qāḍī Nu'mān b. Muḥāmmad b. Manṣūr b. Ahmad b. Ḥayyūn at-Tamīmī al-Maghribī, died 363/974, is the principal source for the study of the law of the Fatimids. [1] The book is divided into two volumes; the first deals with *'ibādāt* (religious duties), that is (i) *īmān* (faith), in the special Fatimid sense, (ii) *tahāra* (ritual purity), (iii) *ṣalāt*, including *janā'iz* (prayer and funeral rites), (iv) *zakāt* (poor tax), (v) *ṣawm* (fasting) (vi) *ḥajj* (pilgrimage) and (vii) *jihād* (holy war) — these are the "Seven Pillars" of Islam[2]. The first volume consists of 8 chapters, *ṣalāt* and *janāi'z* being dealt with in different Books. The topics are mostly religious and theological references to legal matters being rare.

The second volume deals with *mu'āmalāt* (worldly affairs) and contains twenty-five chapters[3]:

١ — كتاب البيوع
٢ — كتاب الأيمان والنذور .
٣ — كتاب الأطعمة .
٤ — كتاب الأشربة .
٥ — كتاب الطبّ .
٦ — كتاب اللباس .

DA'Ā'IMU'L-ISLĀM

of Qāḍī Nu'mān